

مِثْرَةُ الْمُنْعَبِرِ

فِي شَرَحِ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ
عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ
الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٢٠٦ - ٢٦١ هـ)

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ

الشَّارِحُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / صَفِيِّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ



دار السلام للنشر والتوزيع

الرياض



دار السلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي
(الضباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية

ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١ / ٤٠٤٣٤٣٢ - ٤٠٣٣٩٦٢

فاكس: ٠٠٩٦٦١ / ٤٠٢١٦٥٩

جميع الحقوق لطبع هذا الكتاب ونشره وتوزيعه

في كافة أنحاء العالم

محفوظة لدار السلام للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

[١ - بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ]

[٣٨٠١] ١- (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [٣٨٠٢] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ.

[٣٨٠٣] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٣٨٠٤] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٣٨٠٥] ٢- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَا الْمَلَامَسَةُ: فَإِنَّ يَلْمَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ.

(كتاب البيوع) جمع بيع، وهو نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر، والمشهور أن البيع مبادلة بمال، وزاد الشرع فيه قيد التراضي، وجملة البيوع على هذا المعنى الثاني يرجع إلى أربعة أقسام: (١) بيع العروض بالعروض ويسمى المقايضة. (٢) بيع النقود بالنقود، ويسمى صرفاً. (٣) بيع العروض بالنقود، ولا يسمى إلا بيعاً لكونه أكثر أنواع البيوع وأشهرها. (٤) مبادلة المنفعة بالمال، عرضاً كان أو نقداً. ويسمى الإجارة، ولا يدخل في البيع بمعنى نقل ملك الغير بالثمن، وإنما يدخل فيه بمعنى المبادلة بالمال.

١- قوله: (نهى عن بيع الملامسة والمناذة) نوعان من البيع كان أهل الجاهلية يتبايعونهما، وقد ورد تفسيرهما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما [حديث رقم ٣، ٢ من هذا الباب] واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية؛ أحصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. الثاني أن يجعلوا نفس اللبس بيعاً بغير صيغة زائدة. الثالث أن يجعلوا اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره. والبيع على التأويلات كلها باطل، وللمناذة أيضاً ثلاثة تفاسير مثل الملامسة سواء، سوى أن النبذ فيه يكون بدل اللبس. والذي ورد في الحديثين أحسن مما جاء به العلماء في تفسير البيوعين.

٢- قوله: (أن يلمس كل واحد منهما) أي من البائع والمشتري (ثوب صاحبه بغير تأمل) أي من غير قلب =

[٣٨٠٦] ٣- (١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

[٣٨٠٧] (...). وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢- بَابُ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَبَيْعِ الْغَرْرِ

[٣٨٠٨] ٤- (١٥١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

= ولا نشر ولا رؤية ولا نظر، ويكون هذا اللمس هو الموجب للبيع والقاطع للخيار، وكذا التبذ. وإنما نهى عن هذين النوعين من البيع لكونهما مبنيين على الغرر.

٣- قوله: (نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين وليستين) أما البيعتان فقد ورد بيانهما وتفسيرهما، وأما اللبستان فلم يرد فيهما شيء في هذا الحديث هنا، وقد ورد في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة في البيوع بيان إحدى اللبستين، وهي أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبيه، ووقع عند أحمد بيان اللبستين كليهما، ولفظه من طريق هشام عن ابن سيرين: «أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه». والاحتباء أن يجلس الرجل واضعاً يتيه على الأرض، رافعاً ركبتيه، وقد شد هما بيديه أو ثوب. وإنما نهى عن ذلك لأن الأغلب أن الرجل إذا كان في ثوب واحد، واحتبى، وكان الثوب قصيراً تنكشف عورته (ولا يقبله إلا بذلك) من القلب، أي لا يكون من حقه أن يقبل الثوب وينشره وينظر ما فيه، وإنما يكون من حقه أن يلمسه فقط، فإذا لمسه فقد وجب البيع.

٤- قوله: (عن بيع الحصاة) هي من باب إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، وفسر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وفسر بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وفسر بأن يقبض على كف من حصا ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة، ويقبض على كف من الحصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم. وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة في يده، ويقول: أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع، وفسر بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة وجب البيع، وفسر بأن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابها فهي لك بكذا، وهذه الصور كلها فاسدة لما تضمنته من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار. قاله ابن القيم في الهدى (وعن بيع الغرر) أيضاً من إضافة المصدر إلى نوعه، والغرر بفتح الحاء: الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه، وما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع العبد الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيع باطل، لأنه غرر من غير حاجة. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المناذلة وبيع جبل الحبل وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهاها من البيوع التي جاءت فيها نصوص خاصة هي داخلة =

[٣ - بَابُ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ]

[٣٨٠٩] ٥-(١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

[٣٨١٠] ٦-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ: أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُتَّجَّتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

[٤ - بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ]

[٣٨١١] ٧-(١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». [راجع: ٣٤٥٤]

[٣٨١٢] ٨-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

= في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها، لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. انتهى ملخصاً.
٥- قوله: (نهي عن بيع حبل الحبل) بفتح الحاء والباء في اللفظين، والحبل مصدر، وأريد به هنا الحمل، أي الجنين يكون في بطن أمه، والحبل جمع حابل، مثل ظلمة وكتبة جمع ظالم وكتاب، والحابل هي التي في بطنها الجنين. واختلف في تفسير النهي عن بيع حبل الحبل، على قولين. فقال جماعة: هو البيع بضمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وهو المذكور في الحديث التالي، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم. ووجه النهي على هذا التفسير أنه بيع إلى أجل مجهول. وقيل: المراد ببيع حبل الحبل بيع جنين الجنين، أي بيع حمل ما تحمله الناقة. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما، ووجه النهي على هذا التفسير أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وهو داخل في بيع الغرر.

٦- قوله: (لحم الجزور) بفتح فضم: البعير ذكراً كان أو أنثى، ولفظه مؤنث، وإن أردت ذكراً. وتخصيصه بالذكر في الحديث إما لأجل أن أهل الجاهلية لم يكونوا يتبايعون هذا البيع إلا في لحم الجزور، وإما أن يكون ذكره على سبيل المثال، أما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك (أن تتجج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثة، بصيغة المبني للمفعول، وبمعنى المبني للفاعل، والناقة فاعل، أي تلد الناقة ولداً (ثم تحمل التي نتجت) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر وتحمل بجنين، وفي صحيح البخاري: «ثم تتجج التي في بطنها» أي ثم تلد المولودة.

٧- قوله: (لا يبيع) يروى برفع المضارع مع الياء بعد الباء، على أن «لا» نافية. ويروى بجزم المضارع على أن «لا» ناهية، وصورة البيع على البيع أن يكون البيع قد وقع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل، ويقول للمشتري: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أبيعك أحسن منه بذلك الثمن، وكما لا يجوز البيع على البيع لا يجوز الشراء على الشراء، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

٨- قوله: (ولا يخطب على خطبة أخيه) الخطبة بكسر الخاء ثم طلب الزواج من المرأة، أي إذا خطب رجل امرأة، وركن أحدهما إلى الآخر، وتوافقا، ولم يبق إلا العقد، فلا يجوز لأحد أن يخطب تلك المرأة حتى يتناكحا فينسب الباب مطلقاً، أو يتاركا فيصير الباب مفتوحاً لمن يريد نكاحها (إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويؤيد الثاني ما رواه البخاري في النكاح عن طريق ابن جريج عن نافع بلفظ: «نهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له =

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

[٣٨١٣] ٩- (١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

[٣٨١٤] ١٠- (...). وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَسُومَ أَخِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ الدُّورَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

[٥ - باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وعن النجش والتصرية]

[٣٨١٥] ١١- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لَيْسَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ

= الخاطب» ويؤيد الأول ما رواه النسائي عن طريق عبيد الله بن عمر بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر» فالصحيح عدم الفرق في ذلك بين النكاح والبيع.

٩- قوله: (لا يسم المسلم على سَوْمِ المسلم) وفي نسخة: (لا يسم المسلم على سَوْمِ أخيه) السوم: الكلام الذي يجري بين البائع والمشتري لعقد البيع، وصورة السوم على السوم أن يأخذ رجل سلعة ويتكلم فيها ليشتريها، فيجيء الآخر ويقول: بتركتها لبي أبيعك خيراً منها بثمن مثلها، أو يقول لمالك السلعة: تبعتها فإني اشتريها منك بأكثر.

١٠- قوله: (عن أبيهما) بفتح الباء، تثنية «بفتح الباء» لغة من يقول: «أبنا» ورأيت أباي» لأن الغلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن أبي صالح، وليس بأخ للعاء، فلا يقال: عن أبيهما، بكسر الباء، بل حقه أن يقال عن أبيهما (أن يستام الرجل) افتعال من السوم (سيمة أخيه) بكسر فسكون، لغة في السوم.

١١- قوله: (لا يتلقى الركبان لبيع) أي لا يستقبلون للبيع قبل بلوغهم إلى سوق البلد، والركبان جماعة الركب، والركب: أصحاب الإبل في السفر، والمراد هنا: الذين يجلبون الحبوب وأرزاق العباد والأمتعة إلى الأسواق، سواء كانوا ركباناً أو مشاة، جماعة أو وحداناً، وإنما عبر عنهم بالركبان نظراً إلى أغلب أحوالهم. أما صورة هذا التلقي فقال في مجمع البحار: هو أن يستقبل المصري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. انتهى، والمقصود من هذا النهي هو نفع البائع، وإزالة الضرر عنه، وحفظه من الغبن والخديعة، وكذلك نفع عامة الناس ممن يردون السوق للشراء، فقد جرت العادة أن الركبان يبيعون سلعهم وأمتعتهم أرخص بقليل من عامة سعر السوق، وكذلك جرت العادة أن السوق إذا كثرت فيها سلعة ينزل سعرها، فينتفع بذلك عامة الناس (ولا تَتَاجَشُوا) تفاعل من النجش، بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة، وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه لبصا، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليخدع غيره، حتى يشتريها ذلك الغير بثمن وائد. سمي بذلك لأن التاجش يثير الرغبة في السلعة، وربما يقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، وربما يقع بغير علم البائع، فيختص التاجش بالإثم، وقد يكون البائع هو التاجش، كأن يخبر البائع بأنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به، ليخدع بذلك من يريد الشراء منه، والنجش حرام بالإجماع =

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

[٣٨١٦] ١٢- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي [لِلرُّكْبَانِ]، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّضْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

[٣٨١٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - فِي حَدِيثِ عُذْرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى - بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

[٣٨١٨] ١٣- (١٥١٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقِي الْجَلْبِ

[٣٨١٩] ١٤- (١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ

= واختلفوا في البيع فقيل: يفسد، وقيل: ينعقد ويكون للمشتري الخيار، وقيل: يصح، ويأثم الناجش (ولا يبيع حاضر لباد) الحاضر: ساكن الحضر بفتحين: المدن والقرى والريف، والبادي: ساكن البادية، والبادية، والبدو ضد الحضر، وصورة بيع الحاضر للبادي أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر. وقد أشار الإمام البخاري إلى أن هذا لا يجوز إذا كان على سبيل السمسة، أي بأخذ الأجرة، كما فسره بذلك ابن عباس، أما إذا باع حاضر لباد على سبيل الإعانة والصحبة من غير أخذ الأجرة فلا بأس بذلك. بل النصح مطلوب من كل مسلم لكل مسلم (ولا تصروا الإبل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء، من التصرية، وهي أن يترك حلب الناقة أو الشاة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويكثر، فيغتر بها المشتري، ويظن أن ذلك عاداتها، وأنها كثيرة اللبن، فيزيد في ثمنها (فهو بخير النظرين) أي الرأيين، يعني أنه بالخيار (وصاعًا من تمر) عطف على الضمير المنصوب، أو الواو بمعنى مع، أي يعطي معها صاعًا من تمر، وذكر التمر قيل: للتعيين، وقيل: بل لكونه غالب قوت البلد، وعلى هذا الثاني يرد صاعًا مما هو من غالب قوت البلد. ويؤيده ما سيأتي عن طريق محمد بن سيرين [حديث رقم ٢٥] - وذكره البخاري تعليقًا - «فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمر» وهي الحنطة، وإنما أمر برد صاع من تمر ليكون عوضًا عن لبنها، لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري، وبعضه كان مبيعًا، ولعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته، فأوجب الشارع صاعًا قطعًا للخصومة، من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته، ونظير هذا الدية، فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتل قطعًا للنزاع، ومثله الغرة في الجناية على الجنين، سواء كان ذكرًا أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلًا كان أو قبيحًا. وذهب إلى ظاهر الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به الصحابة والتابعون، ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة. وقد خالفهم في أصل المسألة أكثر الحنفية، ولكنهم لم يأتوا بشيء يجدي لهم في ذلك. نعم تعتوا فيها حتى جعلوها عيارًا يختبرون بها من يعظم إمامهم - بالموافقة - فمن يهينه بالمخالفة، بل قد طعنوا في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه بقلة الدراية وعدم الفقه، لمجرد روايته هذا الحديث، مع أن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا روى مثله، بل أفتى به، ولا يختلف من الحنفية اثنان أنه فقيه. فنعوذ بالله من مثل هذا الجهل الفاضح، والتعصب الدميم الذي يفضي بصاحبه إلى الطعن في الصحابة.

١٤- قوله: (أن يتلقى السلع) الفعل مبني للمفعول، والسلع بالكسر فالفتح: المتاع وما يجلب إلى الأسواق من =

الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْلَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَشْوَاقَ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقَى.

[٣٨٢٠] (...). [و] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

[٣٨٢١] ١٥- (١٥١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ.

[٣٨٢٢] ١٦- (١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَى الْجَلْبُ.

[٣٨٢٣] ١٧- (...). حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

[٧ - بَاب: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ]

[٣٨٢٤] ١٨- (١٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[٣٨٢٥] ١٩- (١٥٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

= المبيعات، وما يتجر به، ومعنى تلقي السلع هو تلقي الركبان القادمين بالسلع والتجار من بلد إلى بلد، وقد تقدم في شرح حديث رقم ١١. وهو المقصود من النهي عن مطلق التلقي في لفظ ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد.

١٥- قوله: (نهى عن تلقي البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع، أي نهى عن تلقي المبيعات من السلع وأسباب التجارات.

١٦- قوله: (أن يتلقى الجلب) الجلب بفتح الحين، مصدر بمعنى المجلوب. يقال: جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة، والمراد به المبيعات وأصحابها.

١٧- قوله: (هشام القردوسي) بضم القاف وسكون الراء ثم دال مضمومة وواو ساكنة، منسوب إلى القراديس، وهي قبيلة معروفة (فإذا أتى سيده السوق) المراد بالسيد مالك الجلب (فهو بالخيار) يعني إن تلقى أحد الجلب في الطريق قبل وصوله السوق فإذا جاء صاحب الجلب السوق، وعرف السعر، واتضح أنه قد غبن، فله الخيار، إن شاء رد البيع واسترد المبيع، وأما إذا لم يكن قد غبن فقيل: لا خيار له، وقيل: له الخيار في هذه الصورة أيضًا، لإطلاق الحديث.

١٨- قوله: (لا يبيع حاضر لباد) تقدم شرحه تحت حديث رقم ١١.

١٩- قوله: (ما قوله: حاضر لباد؟) أي ما معنى هذا القول؟ (لا يكن له سمسارًا) بكسر السين وسكون الميم، أي =

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا.
 [٣٨٢٦] ٢٠- (١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَتِيمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يَرْزُقُ».

[٣٨٢٧] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٨٢٨] ٢١- (١٥٢٣) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

[٣٨٢٩] ٢٢- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[٨ - بَابُ حَكْمِ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ]

[٣٨٣٠] ٢٣- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكْهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

[٣٨٣١] ٢٤- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

= دلالة على طريق النجش. وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له. ثم اشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة.

٢٠- قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) يعني إذا باع البادي مباشرة دون واسطة الحاضر فالأغلب أنه يبيع أرخص من الحاضر، فيعم نفعه عامة الناس، ويستفيد به من لا يستطيع الشراء لو باع الحاضر، ويستفيد البادي أيضًا بكسب الثمن بدون دفع الأجرة للحاضر، فيكون ذلك أربح له ولعامة الناس.

٢٣- قوله: (شاة مصراة) اسم مفعول من التصرية، وتقدم أن معناها أن يترك حلب الناقة أو الشاة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويكثر، فيعثر بها المشتري، ويظن أن ذلك عاداتها، وأنها كثيرة اللبن، فيزيد في قيمتها (فليحلبها) من باب نصر وضرب، أي فليستخرج ما في ضرعها من اللبن، وذلك بعد حلب اللبن المجموع (فإن رضي حلابها) بكسر الحاء، مصدر حلب. وقد تقدم بقية الكلام على هذه المسألة تحت حديث رقم ١١.

٢٤- قوله: (فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام) لأن حقيقة الأمر لا تتضح غالبًا إلا في ثلاثة أيام. واختلفوا في خيار المشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام، فذهب جماعة إلى أنه على الفور بعد العلم، والتقييد بثلاثة أيام في هذا الحديث محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام، والصحيح أنه بالخيار ثلاثة أيام، ولو علم بكونها مصراة في أول يوم، لإطلاق ما جاء في هذا الحديث من الخيار، ولا دليل على تقييده بما قيده (لا سمراء) السمراء: الحنطة، لكون لونها السمرة، ومعنى لا سمراء أنها لاتتبعين للرد، بل يكفي من الطعام ما هو من غالب قوت البلد. وإنما نفى كونه حنطة لأنها التي تفهم غالبًا عند إطلاق الطعام.

[٣٨٣٢] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقْدِيَّ - : حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

[٣٨٣٣] ٢٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ».

[٣٨٣٤] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

[٣٨٣٥] ٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصْرَاةً أَوْ شَاةً مُصْرَاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

[٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ]

[٣٨٣٦] ٢٩- (١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

[٣٨٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٨٣٨] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ:

٢٧- قوله: (من اشترى من الغنم) ذكر الغنم ليس للتعيين، بل هو على سبيل المثال، فيدخل فيه الإبل والبقر والجاموس وما يقتنى اللبن من بهيمة الأنعام.

٢٨- قوله: (لقحة) بكسر اللام وفتحها، والكسر أفصح، والجمع لفتح - كقربة وقرب - ولقاح، وهي الناقة الحلوب، أو التي تنجت قريباً قبل نحو شهرين أو ثلاثة، يعني أنها ذات لبن.

٢٩- قوله: (حتى يستوفيه) أي يقبضه وافيًا كاملاً، وذلك بوزنه أو كيله - إن اشتراه بالوزن أو الكيل - ثم نقله إلى مكان لا اختصاص للبائع به، يدل عليه الأحاديث الآتية في هذا الباب (وأحسب كل شيء مثله) أي مثل الطعام، يعني أن النهي عن البيع قبل القبض لا يختص بالطعام، بل كل شيء يشتريه أحد فلا يبيعه حتى يقبضه. وسيأتي سبب ذلك في الحديث رقم ٣١.

٣٠- قوله: (حتى يقبضه) في صفة القبض عن الشافعي تفصيل حسن ذكره الحافظ في الفتح، قال: فما يتناول باليد كالدرهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا يتقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما يتقل =

حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَبْقِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

[٣٨٣٩] ٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ:

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَبْتَاعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ؟

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأٌ.

[٣٨٤٠] ٣٢- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [انظر: ٣٨٤٢، ٣٨٤٤]

[٣٨٤١] ٣٣- (١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْتَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [انظر: ٣٨٤٣، ٣٨٤٦]

[٣٨٤٢] ٣٤- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [راجع: ٣٨٤٠]

[٣٨٤٣] (١٥٢٧) قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ

حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [راجع: ٣٨٤١]

= في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، قال: وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية. [البيوع: باب ٥٥] وقد ظهر بهذا التفصيل أن القبض أخص من الاستيفاء، لأن الاستيفاء يتم بالكيل أو الوزن ولو تركه عند البائع، فيكون المشتري مستوفياً غير قابض.

٣١- قوله: (حتى يكتاله) افتعال من الكيل، وفيه ذكر لأحد أوصاف القبض، والمراد به القبض (ألا تراهم يتبعون) وفي نسخة: (ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ) مرجأ بالهمز ويجوز بغير الهمز، أي مؤخر، وكلام ابن عباس هذا فيه شيء من الإيجاز ربما يخل بفهم المقصود، ومقصوده أن المشتري إذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام». ويؤيده حديث زيد بن ثابت «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان. قال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه. وقد أخذ بظاهرها مالك، فحمل الطعام على عمومته، وألحق بالشراء جميع المعاضات، وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشتري، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل. [من الفتح].

٣٤- (١٥٢٧) قوله: (جزافاً) مثلثة الجيم، والكسر أفصح، وهو البيع بالتخمين بلا كيل ولا وزن ولا تقدير =

[٣٨٤٤] ٣٥- (١٥٢٦) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ». [راجع: ٣٨٤٠]

[٣٨٤٥] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[٣٨٤٦] ٣٧- (١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحْوَلُوهُ. [راجع: ٣٨٤١]

[٣٨٤٧] ٣٨- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: [قَدْ] رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا طَعَامًا جِزَافًا، يُضْرَبُونَ [فِي] أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذَلِكَ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[٣٨٤٨] ٣٩- (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ ابْتَاعَ».

[٣٨٤٩] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ

= (حتى نقله من مكانه) لأن هذا النقل هو القبض.

٣٧- قوله: (حتى يحولوه) من التحويل، أي ينقلوه من مكانه ذلك إلى مكان آخر. ثم إن هذا الأمر لا يختص بالجزاف، لما تقدم من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ممن اشتراه، وهو عام يشمل المكيل والجزاف. وقد ورد التنصيص على المكيل من وجه آخر مرفوعاً أخرجه أبو داود، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه». وفي قوله: «كانوا يضربون» دليل على مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك. والله أعلم.

٣٨- قوله: (حتى يؤووه إلى رحالهم) أي حتى ينقلوه ويحرضوه إلى رحالهم، والإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، والمقصود نقله من مكان البيع إلى مكان آخر لا يختص به البائع، سواء كان رحلاً للمشتري أو لا يكون. كما تقدم في الأحاديث السابقة. أما ما كان يفعله ابن عمر من نقل الطعام إلى أهله فكان من غاية التزامه وتمسكه بلفظ الحديث.

٤٠- قوله: (أحللت بيع الصكاك) جمع صك، وهو الورقة الرسمية يكتبها ولي الأمر أو نائبه لأحد من رعيته في أمر من الأمور، والمراد هنا أوراق كتبها الدولة الأموية بغطايا الطعام لأناس كانوا يستحقونها سوف تعطئها لهم =

لَمَرَوَانَ: أَحَلَّتْ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرَوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَّتْ بَيْعَ الصَّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. [قَالَ]: فَخَطَبَ مَرَوَانَ النَّاسَ، فَتَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَتَنَزَّرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

[٣٨٥٠] ٤١- (١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتِغَتْ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ صَبْرَةِ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

[٣٨٥١] ٤٢- (١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

[٣٨٥٢] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ [بْنُ عُبَادَةَ]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ، [فِي] آخِرِ الْحَدِيثِ.

١١- بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

[٣٨٥٣] ٤٣- (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

= الدولة في مواعيدها إذا قدموا تلك الأوراق، فكان المستعجلون منهم يبيعون تلك الأوراق بالنقد، حتى يتسلم المشتري ما فيها في موعده، ثم المشتري كان يبيعه لرجل آخر مع ربح زائد، مثلاً اشتراها بمائة درهم وباعها بمائة وعشرين درهماً، فسمى أبو هريرة هذا بيعاً بالربا، لأن الصك في نفسه ليس بطعام ولا مبيع، وإنما هو ضمان للطعام، فالذي اشتراه بمائة درهم وباعه بمائة وعشرين درهماً - ولم يقبض الطعام ولا دفعه - فكانه باع مائة درهم بمائة وعشرين درهماً، وهو ربا، فلذلك سماه أبو هريرة رضي الله عنه ربا، وحيث إن هذه المبادلة بالفروق ليست مع شخص واحد، فإنه اشتراه من شخص، وباعه لشخص آخر، فلذلك اختلف العلماء في جواز بيعه، ولكن العلة التي علله بها أبو هريرة رضي الله عنه، وهو النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، يرجع جانب المنع، والبيع الأول والثاني سواء في هذا المنع، فإن صاحب الصك باعه قبل أن يستوفى الطعام (إلى حرس) جمع حارس، وهم الشرطة القائمون بضبط أمور الرعية (يأخذونها من أيدي الناس) أي يستردونها إلى الدولة، لتعطيهم الدولة عطاياهم حسب تلك الصكوك في حينها، دون أن يتجروا فيها.

٤٢- قوله: (الصبرة) بضم فسكون: الكومة، وهو ما جمع من الطعام وأمثاله. قال النووي: هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة. قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: إلا سواء بسواء. ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل. وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الرويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. والله أعلم.

٤٣- قوله: (البيعان) أي البائع والمشتري، وهو تثنية بيع، بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة، بمعنى البائع مثل ضيق وضائق، واستعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلا منهما بائع (بالخيار) بكسر الخاء =

[٣٨٥٤] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ؛
 ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمَا
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
 قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -
 جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
 قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.
 [٣٨٥٥] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى
 ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».
 [٣٨٥٦] ٤٥- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ نَافِعٍ؛ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ

= اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه (ما لم يتفرقا) أي إن الخيار ممتد
 زمن عدم تفرقهما، وفي الحديث رقم ٤٤ «وكانا جميعًا» أي مجتمعين في موضع واحد، وهو بيان وتأکید لقوله: «مالم
 يتفرقا» وهذا يدل على أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان لا بالكلام، فإن هذا يقتضي إيجاب التخيير مادام في مجلس
 واحد، سواء كانا ساكتين أو متكلمين، وسواء تكلمتا بنوع واحد من الكلام أو تجاذبا أطراف الأحاديث. قال
 الخطابي: وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف أهل اللغة، وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه
 التميز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة، ولو كان تأويل الحديث على الوجه
 الذي صار إليه النحوي - من التفرق بالكلام - لخلا الحديث عن الفائدة، وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن
 المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من
 العلم العام الذي استقر بيانه. انتهى مختصراً. قال ابن حزم: سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس
 بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً، لأن قول أحد
 المتبايعين مثلاً بعته عشرة، وقول الآخر بل بعشرين مثلاً، افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف ما لو قال:
 اشتريته بعشرة، فإنهما حينئذ متوافقان، فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان، لا حين يتفرقان، وهو المدعي.
 اهـ وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار
 المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول. وليس لهما سلف في ذلك إلا النحوي وربيعه الرأي.
 والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وليس لهم عنها جواب صحيح. والصواب ثبوته كما قاله الجمهور.

٤٤- قوله: (فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً) فإذا تفرقا انقطع الخيار (أو يخير أحدهما الآخر)
 في إمضاء البيع ونفاذه، فاختر الآخر إمضاءه قبل التفرق، فقد لزم البيع حينئذ، ولا يدوم الخيار إلى التفرق، بل يبطل
 اعتبار التفرق (فإن خير أحدهما الآخر) بأن قال له: اختر إمضاء البيع أو فسخه (فتبايعا على ذلك) بأن اختار الآخر
 إمضاء البيع (فقد وجب البيع) أي تم ونفذ، ولو كانا في المجلس ولم يتفرقا بعد. فالاختيار بعد التخيير يقطع خيار
 المجلس (ولم يترك واحد منهما البيع) أي لم يفسخه (فقد وجب البيع) بعد التفرق.

٤٥- قوله: (أو يكون بيعهما عن خيار) اختلفوا في المراد به، فقال الجمهور: هو استثناء من امتداد الخيار إلى
 التفرق، والمراد أن أحدهما لو خير الآخر في إمضاء البيع أو فسخه قبل التفرق فاختر الآخر إمضاءه لزم البيع حينئذ =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

[٣٨٥٧] ٤٦- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى [ابْنُ يَحْيَى]: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

[٣٨٥٨] ٤٧- (١٥٣٢) حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[٣٨٥٩] (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَوُلِدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

[١٢ - بَابٌ مِنْ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ]

[٣٨٦٠] ٤٨- (١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى [ابْنُ يَحْيَى]: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

= وبطل اعتبار التفرق. [وقد تقدم هذا المعنى] وقيل: معناه: أو يكون بيعهما عن خيار لمدة معينة، فلا يتقضي الخيار بالتفرق، بل يمتد إلى تلك المدة، ومعنى وجوب البيع على هذا القول صحته مع الخيار، وضعف هذا القول واضح (فأراد أن لا يقيله) من الإقالة، أي أن لا يفسخه ولا يسترده لما له من خيار المجلس (قام فمشى هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المفتوحة، أي شيئاً سيرا، ليحصل التفرق بالأبدان، فينتهي خيار المجلس، ويجب البيع، ولا يبقى للآخر مجال للفسخ.

٤٦- قوله: (بيعين) بفتح فتشديد (لا بيع بينهما) أي لا يجب ولا يتم (إلا بيع الخيار) معناه ما تقدم في الحديث السابق.

٤٧- قوله: (فإن صدقا وبينا) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبين العيب إن كان في الثمن (محقت بركة بيعهما) أي أبطلت وذهبت بركته. وتثنية الضمير يحتمل أن تكون على ظاهرها، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان أحدهما صادقاً. نعم يكون الصادق ماجوراً، والكذاب مأزوراً. ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، وهو الظاهر.

٤٨- قوله: (ذكر رجل) هو رجل من الأنصار اسمه حبان منقذ - بفتح الحاء - أو والده منقذ بن عمرو (يخدع في =

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

[٣٨٦١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

[١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا]

[٣٨٦٢] ٤٩- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [انظر: ٣٨٦٥ و ٣٨٧٥]

[٣٨٦٣] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٣٨٦٤] ٥٠- (١٥٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، وَنَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ.

[٣٨٦٥] ٥١- (١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ».

= البيوع) لضعف في عقله، وكان قد شج في بعض مغازبه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله. ولكن لم يخرج عن التمييز، وقد عاش حتى أدرك زمن عثمان وله مائة وثلاثون سنة (لا خلافة) بكسر الخاء وتخفيف اللام، أي لا خديعة. قال الحافظ: زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد» واستدل به لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتعقب بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار. انتهى. قلت: ولكن الخيار إنما كان لأجل الغبن، فلو لم يكن يغبن مع ضعف عقله لم يكن له الخيار (لا خيابة) أي بالياء بدل اللام، لأنه كان لا يفصح باللام للثقة لسانه.

٤٩- (حتى يبدو) بالواو، أي يظهر (صلاحها) وهو حمرتها وصفوتها، وبدو الصلاح في كل شيء صيرورته إلى الصفة التي يأمن معها من الآفة والفساد غالبًا. والمعنى فيه أن تؤمن فيها الآفة، وتغلب السلامة، فيتق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصد الغرر، وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وعن أبي حنيفة: يصح البيع قبل بدو الصلاح وبعده، ولكن في حالة الاطلاق، أي حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لا يصح البيع. وهو قول يخالف هذا الحديث مع كونه أقرب إلى إفساد مصالح الناس. وأي مصلحة للمشتري في قطع الثمار قبل بدو الصلاح (نهى البائع والمبتاع) أي المشتري، أما البائع فلتأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلتأكل ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضًا قطع النزاع والتخاصم.

٥٠- قوله: (عن بيع النخل) أي عن بيع الثمر الموجود على النخل، وليس المراد بيع أصل النخل (حتى يزهو) يقال: زها النخل يزهو، إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي، إذا احمر أو اصفر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، وذلك أمانة الصلاح، ودليل الخلاص من الآفة. (حتى يبيض) بعد الاخضرار، وهو إنما يبيض حين يشتد حبه، فهو بدو صلاحه (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده. وهو تأكيد لمعنى ما سبق =

قَالَ: يَبْدُو صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ. [راجع: ٣٨٦٢]

[٣٨٦٦] (...) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

[٣٨٦٧] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

[٣٨٦٨] (...) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعَمِيدِ اللَّهِ.

[٣٨٦٩] ٥٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ».

[٣٨٧٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذَهَبُ عَاهَتُهُ.

[٣٨٧١] ٥٣- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى - أَوْ نَهَاَنَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ. [انظر: ٣٩٠٨، ٣٩٣٢]

[٣٨٧٢] ٥٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ.

[٣٨٧٣] ٥٥- (١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.

[٣٨٧٤] ٥٦- (١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا».

= من بدو الصلاح.

٥٣- قوله: (حتى يطيب) أي يحسن ويشد، فهو بمعنى بدو الصلاح الذي مضى في حديث ابن عمر، ويأتي في الأحاديث التالية.

٥٥- قوله: (حتى يأكل منه) بالبناء للفاعل، أي يأكل منه البائع الذي هو صاحب النخل (أو يؤكل) بالبناء للمفعول، والمراد حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة، وليس المراد كمال أكله، وذلك يكون عند بدو الصلاح =

[انظر: ٣٨٧٧]

[٣٨٧٥] ٥٧- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. [راجع: ٣٨٦٢]

[٣٨٧٦] (١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ تَبَاعَ. [انظر: ٣٨٧٨]

[٣٨٧٧] ٥٨- (١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [راجع: ٣٨٧٤]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، سِوَاءً.

١٤ - باب النهي عن بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر

وبيع الزبيب بالكرم، والرخصة في بيع العرايا

[٣٨٧٨] ٥٩- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ [بْنُ الْمُثَنَّى]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ [بَيْعِ] الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالقَمْحِ.

= (حتى يحزر) أي يخرص ويقدر، حتى يعرف كم سيكون وزنه عند الجداد تخميناً، وذلك إنما يكون عند بدو الصلاح. ٥٧- قوله: (وعن بيع التمر بالتمر) الأول بالباء المثناة، والثاني بالياء المثناة، والمراد بالتمر ثمر النخل، وهو الرطب، فمعناه نهى عن بيع الرطب بالتمر. فإنه يستلزم التفاضل وعدم القدرة على المساواة، وهو من الربا. (١٥٣٩) قوله: (رخص في بيع العرايا) جمع عرية، وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، وكانت العرب يتطوعون في أيام الجذب والقحط بإعطاء ثمر نخلة أو نخلات من حيطانهم للفقراء والمساكين دون رقبة تلك النخلات، فكانت تسمى هذه النخلة عرية، ومعنى الرخصة في بيعها أن هؤلاء المساكين كانوا يدخلون على أهل الحيطان لأكل ثمراتهم كل يوم حسب حوائجهم، وقد كانت العادة أن أهل الحيطان كانوا يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى حيطانهم، فيتضرر صاحب الحائط بدخول الآخر عليه، وربما كان المساكين أنفسهم لا يستطيعون أن ينتظروا نضج الثمار وينعها، لشدة فقرهم واحتياجهم إليها، فكانوا يبيعون ثمراتهم، وهي على رؤوس النخل، بدل تمر يابس محدود، وكان يشترها أهل الحيطان دفعاً للتضرر عن أنفسهم، فكانوا يخرصون ثمار العرية، وهي على رؤوس النخل، بأنها إذا بيعت تكون كذا من التمر، فيدفعون للمساكين ذلك القدر من التمر مكبلاً، ومعلوم أن هذا هو بيع المزابنة بعينه، وهو بيع التمر بالتمر، فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزابنة رخص في بيع العرايا رفعاً للحرج. قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا ييسر يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر، ويتقايضان، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع النخل، وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازها في خمسة أوسق قولان للشافعي، أحدهما لا يجوز. انتهى. وقد أنكر الحنفية جواز بيع العرية، والحديث حجة عليهم.

٥٩- قوله: (والمزابنة أن يباع ثمر النخل) وهو على رؤوسها، فالمراد بهذا الثمر الرطب (بالتمر) اليابس =

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يَرُخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. [راجع: ٣٨٧٦]

[٣٨٧٩] ٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

[٣٨٨٠] ٦١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

[٣٨٨١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٨٨٢] ٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

[٣٨٨٣] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

[٣٨٨٤] ٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا.

= المجدود (والمحاولة أن يباع الزرع) القائم في الأرض (بالقمح) الذي تم دوسه وتفتيته من القشر، وحيازته إلى صاحبه (واستكراء الأرض بالقمح) بالرفع عطف على قوله: «أن يباع الزرع بالقمح» والمراد أن المحاولة لها معنيان: الأول بيع الزرع بالقمح، والثاني استكراء الأرض بالقمح، أي بثلث أو ربع ما يخرج فيها من القمح، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه (أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية) أي رخص بعد نهيه عن بيع التمر بالتمر، وفيه رد على الحنفية حيث قالوا: إن النبي ﷺ لما نهى عن بيع التمر بالتمر دخل فيه بيع العرية، أما الرد فلأن هذا الحديث صريح في كون الرخصة في بيع العرية إنما صدرت بعد النهي عن بيع التمر بالتمر، ولأن الرخصة إنما تكون بعد النهي لا قبله.

٦٠- قوله: (بخرصها) بفتح الخاء وكسرها، والفتح أشهر، ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرًا، فمن فتح قال: هو مصدر، أي اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشئ المخروص.

٦١- قوله: (بأخذها أهل البيت) أي يشترها أهل بيت النخل (بخرصها تمرًا) أي يدفع قدر ما عليها حسب التقدير تمرًا (بأكلونها رطبًا) أي يأكل أهل البيت تلك العرية رطبًا.

٦٢- قوله: (والعرية النخل تجعل للقوم) أي تعطى لهم ثمرتها على سبيل المنحة والفضل، ليرتزقوا ويستمتعوا بها، ولا تعطى لهم رقبها ليمتلكوها.

[٣٨٨٥] ٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُؤَخَّذَ بِخَرْصِهَا.

[٣٨٨٦] ٦٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

[٣٨٨٧] ٦٧- (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ، التَّحْلَةِ وَالتَّحْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

[٣٨٨٨] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

[٣٨٨٩] ٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا الرَّبْنِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا.

[٣٨٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٣٨٩١] ٧٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ.

[٣٨٩٢] ٧١- (١٥٤١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي

٦٧- قوله: (من أهل دارهم) يعني من بني حارثة من الأنصار، والمراد بالدار المحلة، وذلك لأن بشير - بالتصغير - ابن يسار مدني أنصاري من موالي بني حارثة من الأنصار (قال: ذلك الربا) لوقوع التفاضل فيه وعدم السبيل إلى معرفة المساواة، مع كون المبيعين من جنس واحد.

٦٩- قوله: (جعلنا مكان الربا الزبن) أي إنهما قالا: «قال: ذلك الزبن، تلك المزابنة» وعلى هذا فقوله: «تلك المزابنة» تأكيد لقوله: «ذلك الزبن» والزبن هو المزابنة، وهو بيع الثمر بالتمر خرصًا. والزبن لغة الدفع، وسمي هذا العقد زبنا ومزابنة لشدهم وتدافعهم في الخصومة بسبب هذا العقد، لكثرة الغرر والخطر فيه.

٧١- قوله: (خمسة أوسق) بفتح فسكون فضم جمع وسق، بالفتح فالسكون، ويجمع أيضًا على أوساق ووسوق =

أَحْمَدَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ - يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ؟ - قَالَ: نَعَمْ.

[٣٨٩٣] ٧٢-(١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [التَّمِيمِيُّ] قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا.

[٣٨٩٤] ٧٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْعَنْبِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

[٣٨٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ.

[٣٨٩٦] ٧٤-(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

[٣٨٩٧] ٧٥-(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [السَّعْدِيُّ] وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

[٣٨٩٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٨٩٩] ٧٦-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ]: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ: إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَّرْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

= والوسق ستون صاعًا، والصاع كيلوغرامان ونصف كيلوغرام تقريبًا، فخمسة أوساق يوازن سبعمائة وخمسين كيلوغرامًا تقريبًا. وقوله: (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة) شك من الراوي كما صرح به مسلم، وقد روى الترمذي حديث الباب بلفظ: «فيما دون خمسة أوسق» بغير شك، فهو الراجح، وقد تقدم أن عدم الجواز في خمسة أوسق أصح قولي الشافعي.

٧٢- قوله: (بيع الكرم بالزبيب) الكرم بسكون الراء: العنب، والمراد بيع ما في شجره من عقايد العنب وثمراته بالزبيب، والزبيب ما ذوي من العنب بعد القطف.

٧٤- قوله: (وعن كل ثمر بخرصه) أي نهى عن كل ثمر في الشجر يباع من جنسه خرصًا.

٧٥- قوله: (إن زاد فلي، وإن نقص فعلي) هذا الشرط صورته قمار، وهو شرط لازم للمرابنة.

٧٦- قوله: (ثمر حائطه) أي بستانه (إن كانت) بالتأنيث نظرًا إلى أن المبيع لا يكون إلا مجموعة ثمار، ثم أورده=

وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

[٣٩٠٠] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ؛ ح: [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[١٥ - بَابٌ مِنْ بَاعِ نَخْلٍ قَدْ أُبْرَتْ]

[٣٩٠١] ٧٧- (١٥٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَتَمَرَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[٣٩٠٢] ٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرَتْ، فَإِنَّ تَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

[٣٩٠٣] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ تَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[٣٩٠٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٩٠٥] ٨٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

= فيما بعد بلفظ المذكور نظرًا إلى ظاهر لفظ الثمر.

٧٧- قوله: (من باع نخلاً قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الباء وتخفيفها مبنياً للمفعول، يقال: أبرت النخل أبره أبراً، بالتخفيف، كأكلته أكله أكلاً. وأبرته، بالتشديد، أوبره تأبيراً، كعلمته أعلمه تعليماً، والتأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأثني ليزر ويحط في شيء من طلع ذكر النخل. والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أو لا. فالحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً، قال الحافظ قال القرطبي: إبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعدت. ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء. اهـ قوله: (فتمرتها للبائع) منطوقه أن الثمرة المؤبرة لا تدخل في البيع، بل تستمر على ملك البائع، ومفهومه أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً. والحديث حجة عليهما (إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري، ويستفاد من هذا أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

٧٩- قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى، بخلاف ما لو اشتراه تبعاً للنخل فيجوز. وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقاً. قال: والأول أولى، لعدم النهي عن ذلك. [الفتح].

الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[٣٩٠٦] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٩٠٧] (...). وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

[١٦] - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمَحَاقِلَةُ فِي الزَّرْعِ مِثْلُ الْمَزَابِنَةِ فِي النَّخْلِ،

وَالْمُخَابَرَةُ: الْمَزَارَعَةُ عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَنَحْوِهِ

[٣٩٠٨] ٨١-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرهمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [راجع: ٣٨٧١]

[٣٩٠٩] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٣٩١٠] ٨٢- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ زَيْدِ الْجَزْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْدرَاهِمِ وَالْدينَانِ، إِلَّا الْعَرَايَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَسَرَّهَا لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَا الْمُخَابَرَةُ فَلَا تُرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمَزَابِنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمَحَاقِلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

٨١- قوله: (المحاقلة) مفاعلة من الحقل، وهو بيع ما في الحقل من الزرع القائم في سنبله بالحنطة، وتطلق على معان أخرى، وهي بيع الزرع قبل بدو صلاحه، والمزارعة بالثلث والرابع أو أقل أو أكثر، واكتراء الأرض بالحنطة، والمعنى الأول أشهر، وهو المراد هنا (والمزابنة) هي بيع ثمر النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، ونحو ذلك، وقد تقدم (والمخابرة) هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، أي يعطي المالك أرضه لأحد يحرث ويزرع، ثم يتقاسمان ما يخرج منها بنسبة معلومة، مثلاً يكون النصف أو الثلث أو الربع للمالك، وتكون البقية للذي قام بالعمل من الحرث والزرع وغيرهما، سميت هذه المعاملة بالمخابرة لأن النبي ﷺ عامل بمثل ذلك يهود خيبر بعد فتحها. وقيل: هي مشتقة من الخيبر، وهو الأكار أي الفلاح، وقيل: من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة - بضم - وهي النصيب، وقد ظهر بذلك أن المخابرة والمزارعة بمعنى واحد، وقيل: الفرق بينهما أن البذر في المزارعة يكون من مالك الأرض، وفي المخابرة من العامل، والنهي عنها ليس مطلقاً، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بذلك، بل إنما نهى عنها إذا كانت نسبة ما يأخذه كل واحد منهما مجهولة، أو يشترط المالك أو المزارع أن ما ينبت من الزرع في مكان كذا وكذا فهو لي، وما ينبت في غيره فهو لك (ولا يباع) أي الثمر على رؤوس النخل (إلا بالدينار والدرهم) لا بالتمر (إلا العرايا) فيباع ثمرها بالتمر. وقد تقدم.

٨٢- قوله: (حتى تطعم) بالبناء للفاعل من باب الإفعال، أي حتى تنهياً للأكل، وذلك حين يطيب ويبدو =

[٣٩١١] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، كِلَيْهِمَا عَنْ زَكَرِيَّا - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُسْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى يُشَقَّهَ، وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: التُّلْتُ وَالرُّبْعُ وَأَسْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩١٢] ٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تُشَقَّحَ.

قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

[٣٩١٣] ٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَابِيَا.

[٣٩١٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

= صلاحها (فالأرض البيضاء) أي الخالية من الحرث والزرع (فينفق فيها) أي يبذل فيها جهده في الحرث والسقي والإصلاح، ويلقي فيها البذور، ويراعها (ثم يأخذ من الثمر) جزءاً معلوماً من النصف أو الثلث أو الربع أو ما اتفقا عليه. فإذا لم يكن معلوماً فهو منهي عنه.

٨٣- قوله: (حتى يشقه) بضم الياء وسكون الشين المعجمة وكسر القاف، من باب الإفعال، وفي الحديث التالي، وكذا في صحيح البخاري: «حتى تشقح» وقد فسر الإشقاه بأن يحمر أو يصفّر، قال أهل اللغة: ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار، بل يطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسيراً إلى الحمرة أو الصفرة، قال الخطابي: لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة (والمحاقلة أن يباع الحقل) المراد بالحقل هنا الزرع القائم في سنبله (والمزابنة أن يباع النخل) المراد بالنخل الثمر القائم على رؤوس النخل (والمخابرة الثلث والربع) أي المعاملة على الأرض بالثلث والربع (أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون المراد بقوله: «هذا» جميع الحديث، فيدخل فيه التفسير، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير، فيكون التفسير من كلام الراوي. ثم الأرجح أن الذي فسره هو جابر رضي الله عنه. ثم أخذ عنه سعيد بن مينا، كما في الحديث التالي.

٨٥- قوله: (والمعاومة) فسره في الحديث ببيع السنين، والمراد به أن يبيع ثمر حائطه لمدة عامين أو ثلاثة أعوام أو أكثر، وهو بيع باطل بالإجماع؛ لهذه الأحاديث، لأنه يبيع غرر وبيع معدوم ومجهول وغير مقدر على تسليمه =

[١٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ]

- [٣٩١٥] ٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ.
- [٣٩١٦] ٨٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.
- [٣٩١٧] ٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو التُّعْمَانَ السُّدُوسِيُّ -: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».
- [٣٩١٨] ٨٩- (...) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هَقْلٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».
- [٣٩١٩] ٩٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ الْأَرْضُ أَجْرًا أَوْ حَطًّا.
- [٣٩٢٠] ٩١- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعْهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».

= وغير مملوك لعاقده. (وعن الثنبا) بضم فسكون، علي وزن الدنيا. وقيل: بضم ففتح فتشديد، على وزن الثريا، اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستثنى شيئاً مجهولاً، كأن يقول: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها، ونهيه لأجل جهالة المستثنى، فإن استثنى قدرًا معلومًا أو شيئًا معينًا صح البيع، كأن يقول: بعتك هذه الأشجار والأغنام والثياب إلا هذه الشجرة وهذا الغنم، وهذا الثوب.

٨٦- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض) هو أن يعطيها مالكةا لآخر يحرث ويزرع، ويعطي لمالكها قدرًا معلومًا مما يخرج من تلك الأرض، والنهي عنه للتنزيه والحث على المروءة وكرم المعاملة (وعن بيعها السنين) بيع الأرض السنين هو إيجارها لمدة سنوات، وإنما نهى عنه لاحتمال أن تكون بعض السنوات مجدبة لا يحصل فيها شيء، فعلام يأخذ المالك كراء تلك السنة، ومعناه أن فيه غررًا وعقدًا على شيء مجهول.

٨٨- قوله: (فليزرعها) من باب الإفعال، أي فليعطها أخاه على سبيل الفضل والإحسان ليزرعها، فهو حث على الكرم والوجود، وليس إلزامًا بأمر شرعي لا يجوز عنه التفضي. وكل ما جاء في الأحاديث الآتية من هذا القبيل فهو من هذا الباب.

٨٩- قوله: (فضول أرضين) أي أراضي زائدة عن حاجاتهم، أو عن قدر يستطيعون القيام به من الحرث والزرع (فليمنحها أخاه) بفتح الياء والنون، أي فليجعلها له منيحة، وهي العطية، أي فليعطها للزرع بلا عوض (فإن أبي) أي المنح والعطاء، ولم يرض به قلبه (فليمسك أرضه) يعني ولا يعطيها على الكراء.

[٣٩٢١] ٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩٢٢] ٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

[٣٩٢٣] ٩٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [يَقُولُ]: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩٢٤] ٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

[٣٩٢٥] ٩٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ -: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ بِالْمَازِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْتَنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ

٩٢- قوله: (ولا يكرها) بضم الياء وسكون الكاف وكسر الراء، نهى من الإكراء من باب الإفعال، وكلمة «ها» ضمير للمؤنث يرجع إلى الأرض، أي لا يعطي الأرض على الكراء، وهو الإيجار.
٩٤- قوله: (ولا تبيعوها؟ - يعني الكراء - قال: نعم) يعني قوله: «ولا تبيعوها» لا تعطوها أحدًا يزرعها بأجرة.

٩٥- قوله: (كنا نخابِر) أي نزارع، أي نعطي الأرض لأحد يزرعها ونتقاسم ما يخرج منها (فنصيب من القصرى) بكسر القاف وسكون الصاد وكسر الراء وتشديد الباء، على وزن القطي، وقيل: يفتح القاف والراء مقصورًا، وقيل: بضم القاف مقصورًا، ويقال لها القصاراة أيضًا، بضم القاف، وهي طائفة قصيرة من الأرض تكون أسمها أرضًا وأجودها نبتًا، قدر خمسين ذراعًا أو أكثر. والمعنى أنهم - وهم ملاك الأراضي - كانوا يأخذون ما ينبت على أحسن جزء من أرضهم، ويكون أجود نبتًا من بقية الزرع. وربما كان الذي يحرق الأرض ويزرعها لا يجد إلا قليلًا، ويخسر كثيرًا، فنهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. ومعناه أن النهي إنما ورد على هذا السبب الخاص، فهو الذي يكون ممنوعًا. والنهي المطلق يكون من قبيل الحث على الفضل والإحسان. هذا، وربما يأتي لفظ القصرى بمعنى ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس، وليس بمراد هنا، وقوله: (فليحرقها) من باب الإفعال، أي فليعطها أخاه ليحرقها.
٩٦- قوله: (بالمآذيانات) بالذال المعجمة المكسورة - وقيل: المفتوحة - ثم ياء خفيفة، هي مسائل المياه، أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء، أو ما ينبت حول السواقي، وهو المراد بالقصرى في الحديث السابق، قال الخطابي عن المآذيانات: هي من كلام العجم، صارت دخيلًا في كلامهم. وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يحددون ثلث الأرض أو ربعها، ليأخذوا كل ما ينبت فيها، ويختارون لذلك أحسن جزء من الأرض، وليس المراد أنهم كانوا يأخذون الثلث أو الربع من جملة ما يخرج من الأرض، لأن ذلك ليس بممنوع، وقد عامل النبي ﷺ يهود خيبر بالنصف من جملة ما =

يَمْنَحُهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

[٣٩٢٦] ٩٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهْبِهَا أَوْ لِيَعْرِهَا».

[٣٩٢٧] ٩٨- (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيُزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرَعْهَا رَجُلًا».

[٣٩٢٨] ٩٩- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بَكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بَكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ.

[٣٩٢٩] ١٠٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ [الْأَرْضِ] الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[٣٩٣٠] ١٠١- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ سَنِينٍ.

[٣٩٣١] ١٠٢- (١٥٤٤) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ [بْنِ عَلِيٍّ] الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

[٣٩٣٢] ١٠٣- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُرَابَنَةُ: الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ. [راجع:

[٣٨٧١]

= يخرج من أرضها.

٩٧- قوله: (فليهبها) من الهبة (أو ليعرها) من الإعارة، وهو إعطاء الشيء على سبيل العارية.

٩٩- قوله: (حين سمعنا حديث رافع بن خديج) وسياطي حديثه في هذا الباب نفسه.

١٠٠- قوله: (عن بيع الأرض البيضاء) تقدم أنها الأرض الخالية التي لا زرع فيها ولا نبات، والمراد ببيعها إيجارها للحرث والزرع، وأن تمديد مدتها إلى سنتين أو ثلاث هي المعاومة.

١٠١- قوله: (عن بيع السنين، وعن بيع الثمر سنين) أي عن بيع ثمر النخل الموجود وقت البيع، والمتوقع في

الأعوام القادمة، وقد تقدم ما فيه.

[٣٩٣٣] ١٠٤- (١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

[٣٩٣٤] ١٠٥- (١٥٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

[٣٩٣٥] ١٠٦- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخُبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ، فَرَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [انظر: ٣٩٥١]

[٣٩٣٦] ١٠٧- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

[٣٩٣٧] ١٠٨- (...). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعْنَا رَافِعَ نَفْعَ أَرْضِنَا.

[٣٩٣٨] ١٠٩- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

[٣٩٣٩] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ: قَالَ:

١٠٦- قوله: (لا نرى بالخبر بأسًا) الخبر بكسر الخاء. وقيل: بفتحها وبضمها أيضًا: وهو المخابرة، وهو أن يزرع الأرض على النصف ونحوه، (حتى كان عام أول) أي العام الماضي بالنسبة للوقت الذي كان ابن عمر حدث فيه هذا الحديث.

١٠٨- قوله: (لقد منعنا رافع نفع أرضنا) حيث حدثنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن المخابرة، أي كراء الأرض، فامتنعنا عنها، وحُرْمَتُنَا مَا كُنَّا نَجِدُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ.

١٠٩- قوله: (كان يكرى مزارعه) بفتح الميم، جمع مزرعة، وهي ما يزرع من الأرض.

فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

[٣٩٤٠] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى آتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. [٣٩٤١] (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ آتَى رَافِعًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٤٢] ١١١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ -: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ - قَالَ -: فَنَبِيءٌ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ [ابْنِ خَدِيجٍ] - قَالَ -: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ - قَالَ -: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ -: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْ [هُ].

[٣٩٤٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ [وَأَقَالَ]: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٤٤] ١١٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِئُ أَرْضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي وَكَأَنَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

[١٨ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ عَلَى الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ]

[٣٩٤٥] ١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ

١١٠- قوله: (آتاه بالبلاط) هو بفتح الباء، مكان كان معروفًا بالمدينة، مبلطًا بالحجارة، قريبًا من مسجد رسول الله ﷺ.

١١١- قوله: (كان يأجر الأرض) أي كان يعطيها للحرث على الأجرة، أي على سبيل المخابرة (قال: فنبئ) من التنبئة بالبناء للمفعول، أي أخبر (فذكر عن بعض عمومه) أي ذكر رافع بن خديج عن بعض عمومه، وهو ظهير وأخوه مظهر أو مهير (ذكر فيه عن النبي ﷺ) أي ذكر عم رافع.

١١٢- قوله: (سمعت عمي) تنبئة عم، مضاف إلى ياء المتكلم، وهما: ظهير بالتصغير، ومظهر بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل، وقيل: بل الآخر اسمه مهير على وزن ظهير بالتصغير، وهو أولى.

١١٣- قوله: (كنا نحاول الأرض) من المحاولة، وهي هنا مزارعة الأرض، أي كراؤها على نسبة معلومة من الثلث والرابع ونحوه (طواعية الله ورسوله) بفتح الطاء، أي طاعتها والالتقياد لأمرهما (أو يزرعها) من باب الإفعال =

خديج قال: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

[٣٩٤٦] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

[٣٩٤٧] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

[٣٩٤٨] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ [بْنِ خَدِيجٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَّةِ.

[٣٩٤٩] ١١٤- (...). حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛ أَنَّ ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: أَتَانِي ظَهْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ - قَالَ - : سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُوَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا».

[٣٩٥٠] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ.

= أي يعطيها أحدًا ليزرعها. يعني يعيره إياها بلا عوض. وقد تكرر فيما سبق أن هذا النهي ليس على سبيل التحريم، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج منها.

١١٤- قوله: (قال أتاني ظهير) أي قال رافع أتاني عمي ظهير. وهذا المعنى يفيد أن في السياق حذفًا، تقديره: عن رافع أن ظهيرًا عمه حدته بحديث. قال رافع في بيانه: أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ (ما تصنعون بمحافلكم) أي بمزارعكم (نواجرها على الربيع أو الأوسق) الربيع: النهر الصغير الذي يجري في المزارع والحقول ونحوها، والأوسق جمع وسق، ومقداره ستون صاعًا، وقد تقدم، والمعنى أنا نواجر حقولنا فنأخذ ما ينبت على أطراف الجداول، ونترك البقية للعامل، أو نأخذ أوساقًا معلومة، ونترك البقية له. وإنما نهى عن هذا النوع من المزارعة لأن فيها غررًا، إذ يمكن أن ينبت على أطراف الجداول جيدًا، ولا ينبت في بقية الحقل إلا قليلًا، وكذلك إذا أجرها على أوساق معلومة فيمكن أن لا يأتي من الحب إلا ذلك القدر أو يزيد عليه قليلًا، فيخسر العامل خسرانًا مبینًا. والنظر إلى هذا المعنى يفيد أنهم لو عاملوا على نسبة معينة، مثلاً يكون لصاحب الأرض نصف ما يخرج أو ثلثه أو ربهه فلا بأس به، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على نصف ما يخرج منها.

[١٩ - بَابُ الْإِذْنِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ]

[٣٩٥١] ١١٥- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ - فَقُلْتُ: أِبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [راجع: ٣٩٣٥]

[٣٩٥٢] ١١٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهِلِكُ هَذَا وَيَسَلِمُ هَذَا، وَيَسَلِمُ هَذَا وَهَيْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[٣٩٥٣] ١١٧- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا - قَالَ -: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هِدِيهَ وَلَهُمْ هِدِيهَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هِدِيهَ وَلَمْ تُخْرَجْ هِدِيهَ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

[٣٩٥٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٩٥٥] ١١٨- (١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَيْهِمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

١١٥- قوله: (أما بالذهب والورق فلا بأس به) الورق بفتح فكسر: الفضة، وهذا القول يحتمل أن يكون قاله رافع باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة. ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنسائي عن رافع بن خديج مرفوعاً بإسناد صحيح «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة». وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكرت أرضاً بذهب أو فضة. لكن ذكر النسائي أن ما بعد المزابنة مدرج من كلام سعيد بن المسيب.

١١٦- قوله: (على الماديانات) تقدم أنها حافتا مسيل المياه وأطرافه أو ما ينبت عليها (وأقبال الجداول) الجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير، وأقبالها، بفتح الهمزة جمع قبل بالضم، وهي أوائلها ورؤوسها. دل الحديث على أن المنهي عنه من المزارعة هو ما كان مجهولاً دون المعلوم، وأنهم كانوا يشترطون شروطاً فاسدة، فنهوا عنها، فقد كان ربما يسلم ما على السواقي والجداول، ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له، ففيه غرر وخطر فاحش.

١١٧- قوله: (على أن لنا هذه) إشارة إلى قطعة معينة من الأرض (ولهم هذه) إشارة إلى قطعة معينة أخرى من الأرض.

المُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.
[٣٩٥٦] ١١٩- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟
فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

[٢٠ - باب: تمنع الأرض خير من أن يؤخذ عليها خرج معلوم]

[٣٩٥٧] ١٢٠- (١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ قَالَ
لِطَاوُسٍ: انطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ -
فَانْتَهَرَهُ - قَالَ -: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ
مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[٣٩٥٨] ١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ
أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[٣٩٥٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١١٩- قوله: (نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة) المراد بالمؤاجرة هنا إعطاء الأرض للعامل على شيء معين
مما يخرج منها، وقد تقدم أن مورد النهي أن يعين المالك لنفسه قطعة من الأرض يأخذ ما يخرج منها، والمراد
بالمؤاجرة هنا إعطاء الأرض للحرث والزرع على الذهب أو الفضة. وقوله: «وأمر بالمؤاجرة» يفيد أن رافع بن خديج
أخذ إذن كراء الأرض بالذهب والفضة من نص النبي ﷺ.

١٢٠- قوله: (فاسمع منه الحديث) يروى قوله: «فاسمع» بصيغة الأمر مجزومًا مع همزة الوصل، ويروى بصيغة
المتكلم مع همزة القطع، وكلاهما صحيح محتمل. ولكن الأول أحسن، لأن مجاهدًا أراد أن ينهى طاووسًا عن
المزارعة، وكان طاووس يزارع ويصر على أنه جائر لا بأس به، ولذلك انتهر طاووس مجاهدًا، أي زجره (خرجًا
معلومًا) أي أجرة معلومة.

١٢١- قوله: (يخابر) يعطي أرضه لمن يحرثها بنسبة معينة مما يخرج منها من الثلث أو الربع ونحو ذلك،
فالمخابرة في هذا الحديث بمعنى المزارعة (لم ينه عنها) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد
ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهي مطلقًا، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته، وإنما هو على
الأولوية، ويؤيده ما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج. أنا والله أعلم
بالحديث منه، إنما أتاه، أي رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا
تكروا المزارع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع. يريد أن أبا رافع لم يسمع أول الحديث فأخذ بالمقصود.

[٣٩٦٠] ١٢٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

[٣٩٦١] ١٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ إِنْ مَنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ».

٢٢ - كتاب المساقاة والمزارعة

[.....]

٢١ - بَابُ مَعَامَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

[٣٩٦٢] ١- (١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

[٣٩٦٣] ٢- (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ -: حَدَّثَنَا

١٢٢- قوله: (لشيء معلوم) تفسير من بعض الرواة لقوله: «كذا وكذا». (قال ابن عباس: هو الحقل) أي أخذ شيء معلوم على الأرض هو الحقل، وهو الذي يسمى بالمخابرة والمزارعة، وهو بلسان الأنصار المحاقلة. (كتاب المساقاة والمزارعة) المساقاة هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها، وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل، كالمزارعة، قاله الخطابي. وقد قال بجوازها جميع الفقهاء والمحدثين والأئمة. وقال أبو حنيفة لا يجوز، والأحاديث حجة عليه، ثم اختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: يجوز على النخل خاصة. وقال الشافعي: على النخل والعنب خاصة. وقال مالك: يجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعي، وبه قال الجمهور، وهو الأرجح، لأن سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل جميع الأشجار. ولا يختص بالنخل والعنب. وسيأتي في الأحاديث ما يؤيد هذا.

١- قوله: (بشطر ما يخرج منها) أي بنصفه. والحديث دليل على جواز المزارعة والمخابرة والمساقاة. وفيه رد على أبي حنيفة وأصحابه، وقد نعللوا بأن خيبر فتحت صلحاً، فكانت الأرض ملكهم، وكان يؤخذ منهم نصف الثمر والزرع بحق الجزية، وهذه مغالطة قبيحة، فإن عامة خيبر فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين، وقصد رسول الله ﷺ إجلاء اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، صرح بذلك في رواية البخاري وغيره، فلما طلبوا منه أن يقرهم بها على أن يعملوا بنصف ما يخرج من زرعها وثمرها قال: نقركم ما أقركم الله، ثم أجلاهم عمر منها، فلو كانت الأرض ملكهم لم يحصل شيء مما تقدم، ولا أجلاهم عمر منها، واستدل بقوله «بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» على جواز المساقاة في جميع الشجر والزرع، ويؤيده أن في بعض طرق الحديث «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر»، وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر «على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر» وهو عند البيهقي من هذا الوجه.

٢- قوله: (فلما ولي عمر قسم خيبر) يريد أن عمر أجلى اليهود من خيبر، فأعطى لكل شخص من الصحابة =

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ؛ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْرَ، خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

[٣٩٦٤] ٣- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرِ بَشْطَرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

[٣٩٦٥] ٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْرٌ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفِرْكُمُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

[٣٩٦٦] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْرٍ نَخْلَ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ تَمْرِهَا.

= سهمه ممن كان له بها سهم، أما أصل قسمة خبير فإن النبي ﷺ هو الذي قسمها، ولكنه تركها مجموعة يعمل فيها اليهود حين قرر أن يقرهم بها (أن يقطع لهم الأرض والماء) أي يعطي لهم الأرض والماء، فيوكلن من شئن ليقوم بالعمل فيها (أو يضمن لهم الأوساق كل عام) أي يشرف هو على الأرض لأنه ولي الأمر، فتكون الأرض تحت إشراف الدولة، ويضمن هو لهم الأوساق التي كان يعطيها لهم رسول الله ﷺ.

٤- قوله: (أفركم فيها على ذلك ما شئنا) أي نمكنكم من المقام في خبير ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا. وإنما قال ﷺ ذلك لأنه كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره، واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث على جواز المساقاة مدة مجهولة، وخالفهم الجمهور. والحق أن المدة لم تكن مسماة لإخراج اليهود من خبير، وأجلهم عمر حين فشا فيهم الزنا وكثر الخبث واعتدوا على بعض الصحابة سراً، لا لتمام مدة كانت معينة من النبي ﷺ لإخراجهم (وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خبير) السهمان جمع سهم، وهو نصيب الغانم (فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس) ويدفعه إلى مستحقه المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ١٤] وقسمته على السهمان وأخذ الخمس منها دليل على أن خبير فتحت عنوة، فكانت أرضها للغانمين لا لليهود.

٥- قوله: (على أن يعملوا من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة. كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه، وتنحية الحشيش والقضبان عنه، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك، والله أعلم. قاله النووي.

[٣٩٦٧] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْرَهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[٢٢] - باب فضل الغرس والزرع، وأن ما سرق أو أخذ منه فهو لصاحبه صدقة]

[٣٩٦٨] ٧- (١٥٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

[٣٩٦٩] ٨- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟» [أ] مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

[٣٩٧٠] ٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ كَذَا.

[٣٩٧١] ١٠- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ

٦- قوله: (حتى أجلاهم) أي أخرجهم ونفاهم (إلى تيماء وأريحا) أما تيماء فموضع معروف في أواخر شمالي الحجاز بين الأردن ووادي القرى على سبع ليال من المدينة، ومنها إلى أول الأردن ثلاث ليال، ويقال: إن تلك المنطقة خارجة عن الحجاز، داخلية في جملة جزيرة العرب، واستدل به على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة، لكن يحتمل أن يكون إجلاؤهم إليها مرحلة من مراحل الإخراج، لا الإخراج النهائي، فهو يكون إلى خارج جزيرة العرب، أما أريحا فهي مدينة معروفة من مدن فلسطين على حدود الأردن.

٧- قوله: (ولا يزرؤه) من الرزء، براء مضمومة وزاء ساكنة، أي لا يتقصه ويأخذ منه. ومعنى كون كل ذلك صدقة أنه يثاب على ذلك النقص والتلف كما يثاب على التصديق به.

٨- قوله: (على أم مبشر الأنصارية) امرأة زيد بن حارثة، أسلمت وبايعت. ويقال لها: أم معبد وأم بشير.

٩- قوله: (قال ابن أبي خلف: طائر شيء) أي بدون كلمة «أو» وهي مقدره مرادة.

إِسْحَقُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ مَعْبِدٍ، حَاطِطًا. فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبِدٍ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ [أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟]» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: «فَلَا يَغْرَسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا ذَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٣٩٧٢] ١١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَ[أَبُو كُرَيْبٍ] فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: عَنْ أُمَّ مُبَشَّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: عَنْ امْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: رَبِّمَا قَالَ عَنْ أُمَّ مُبَشَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَبِّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمُ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.

[٣٩٧٣] ١٢- (١٥٥٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

[٣٩٧٤] ١٣- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لَأُمَّ مُبَشَّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٢٣] - باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة أو جائحة فهو من البائع [٣٩٧٥] ١٤- (١٥٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَحِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟». [انظر: ٣٩٨٠]

١٤- قوله: (فأصابته جائحة) جمعها جوائح، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة. واستدل بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه، ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث. وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء. وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر هذا على ما قيد به في حديث أنس القادم. والله أعلم. واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال: خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم [رقم ١٨] وأصحاب السنن، قال: فلما لم يطل دين الغرماء بذهاب =

[٣٩٧٦] (...). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
[٣٩٧٧] ١٥- (١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُو، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَضْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

[٣٩٧٨] (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى تُرْهَى قَالُوا: وَمَا تُرْهَى؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

[٣٩٧٩] ١٦- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

[٣٩٨٠] ١٧- (١٥٥٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ [أَبُو إِسْحَاقَ] إِبْرَاهِيمُ [وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا.

[راجع: ٣٩٧٥]

٢٤ - باب: إذا ابتاع الثمار بعد بدو الصلاح فأصبحت فهو من المتباع،

وأن مال الرجل إذا لم يبلغ وفاء دينه يأخذ الغرماء ما يجدون على قدر حصصهم]

[٣٩٨١] ١٨- (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= الثمار، وفيهم باعتهما، ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه. والله أعلم [من الفتح مع تصرف يسير].

١٥- قوله: (بم تستحل مال أخيك؟) أي لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض، فكيف تأكله بغير عوض. وفيه إجراء الحكم على الغالب، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين (أيضاً).

١٦- جزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ أن محمد بن عباد أخطأ في رفع هذا الحديث، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز موقوفاً. ورواه جماعة من أصحاب حميد عنه موقوفاً أو غير عارفين بوقفه ورفعته. قال الحفاظ بعد بسط هذه الطرق: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. ثم قواه برواية جابر المتقدم برقم ١٤.

١٧- قوله: (قال أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد بن سفیان (وهو صاحب مسلم) أي تلميذه، وقد روى هذا الكتاب عنه (حدثنا عبد الرحمن بن بشر عن سفیان) مراده أنه علا في رواية هذا الحديث برجل، وسأوى شيخه مسلماً، فإن بينه وبين سفیان واسطة واحدة فقط، كما أن بين الإمام مسلم وبين سفیان واسطة واحدة.

١٨- قوله: (لغرمائه) جمع غريم، وهو الدائن، أي الذين كان لهم الدين عليه، وكانوا يريدون أخذه منه، وقد تقدم أن الطحاوي استدل بهذا الحديث على أن الأمر بوضع الجوائح ليس بعام.

لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

[٣٩٨٢] (...). حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٢٥ - باب وضع الدين]

[٣٩٨٣] ١٩- (١٥٥٧) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُصُومٍ بِالْبَابِ، غَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

[٣٩٨٤] ٢٠- (١٥٥٨) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا - كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

١٩- قوله: (وحدثني غير واحد من أصحابنا) هذه رواية عن مبهم، فلا يحتاج بهذا المتن من هذا الطريق، ولكنه ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس شيخ شيخ مسلم. ولعل مسلماً أراد بقوله: «غير واحد من أصحابنا» البخاري وغيره. ولكنه مادام لم يذكر ممن سمع هذا الحديث فإن الحديث لا يعد صحيحاً. وقد حدث مسلم عن إسماعيل بن أبي أويس هذا من غير واسطة في كتاب «الحج» وفي آخر كتاب «الجهاد». وروى عنه بواسطة أحمد بن يوسف الأزدي في كتاب «اللعان» وفي كتاب «الفضائل» (عن أبي الرجال) كني بذلك لأنه ولد له عشرة ذكور (صوت خصوم) بضمين جمع خصم، وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة، وثني باعتبار الخصمين، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع، ثم ثني باعتبار جنس الخصم (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه أنه يضع ويسقط من دينه شيئاً (ويسترفقه) أي يطلب منه أن يرفق به في التراضي. وكان الخصام بين رجل باع التمر لرجل وأمه فقض التمر، فجاء يستضعه. يدل عليه طريق ابن حبان لهذا الحديث (أين المتألى على الله) أي الحالف بالله، المبالغ في يمينه، مشتق من الألية، بفتح فكسر فتشديد، وهي اليمين (لا يفعل المعروف) أي لا يصنع الخير من وضع الدين، والرفق في التراضي (فله أي ذلك أحب) أي فليخصمي ما أحب من وضع الدين ومن الرفق.

٢٠- قوله: (سجف حجرته) بكسر السين وفتحها، والحجم ساكنة. قال في النهاية: السجف: الستر. وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (ضع الشطر) أي النصف، وكان الدين أوقيتين. وقوله: (قد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر. وقوله: (قم فاقضه) خطاب لابن أبي حدرد، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل، واسم ابن أبي حدرد عبدالله. وحدرد بفتح فسكون ففتح. (...). قوله: (قال مسلم: وروى الليث بن سعد) هذا حديث معلق، لأن الإمام مسلماً حذف الإسناد من أول =

[٣٩٨٥] ٢١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَذْرَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ.

[٣٩٨٦] (...) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

[٢٦ - بَابٌ مِنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ]

[٣٩٨٧] ٢٢- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ [بْنُ حَرْبٍ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[٣٩٨٨] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فُلَسَ.

[٣٩٨٩] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ

= السند، وقد رواه البخاري في صحيحه موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث، في الخصومات في الملازمة (حديث رقم ٢٤٢٤) وفي الصلح، هل يشير الإمام بالصلح؟ (حديث رقم ٢٧٠٦).

٢٢- قوله: (ومن أدرك ماله بعينه) معناه أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها فهو أسوأ الغرماء (قد أفلس) أي صار مفلساً، وهو شرعاً من تزيد ديونه على موجوده. سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فلساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب (فهو أحق به من غيره) أي كائناً من كان، وارثاً أو غريباً، وبهذا قال الجمهور. وهو الحق. وخالفه الحنفية فقالوا: لا يكون صاحب المال إذا كان بائعاً أحق بماله الذي في يد المفلس، بل هو كسائر الغرماء. ولم يأتوا عليه بدليل، وحملوا المال في هذا الحديث على الوديعة، وفي الحديث التالي ما يرد عليهم.

(...) قوله: (أيما امرئ فليس) بالبناء للمفعول من التفليس، أي نودي عليه من قبل القاضي أنه صار مفلساً، وفيه إشارة إلى أن الرجل إنما يجري عليه حكم الإفلاس بعد تبين إفلاسه بقضاء القاضي عليه بذلك.

٢٣- قوله: (في الرجل الذي يعدم) بالبناء للفاعل من الإعدام، أي يصير فقيراً مفلساً (ولم يفرقه) بأن باع بعضه أو استهلكه أو تصرف فيه تصرفاً أخرجه عما كان عليه، وأبقى البعض الآخر كما كان (أنه لصاحبه الذي باعه) هذا نص =

الْمَخْزُومِيُّ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

[٣٩٩٠] ٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[٣٩٩١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

[٣٩٩٢] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ - قَالَ حَجَّاجُ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خُنَيْمِ بْنِ عَرَاكٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

[٢٧ - بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمَعْسَرِ]

[٣٩٩٣] ٢٦- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرَ. قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسِ، فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمَعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوَسِّرِ - قَالَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

[٣٩٩٤] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا

= في كون البائع أحق بماله إذا وجده بعينه عند المفلس، وهو يرد تأويل الحنفية بحملهم المال على الوديعة. ٢٥- قوله: (قال حجاج: منصور بن سلمة) معناه أن أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة، فذكره محمد ابن أحمد بن أبي خلف بكنيته، وذكره حجاج باسمه.

٢٦- قوله: (كنت أدايين الناس) أي أعاملهم معاملة الدين بإعطاء القروض وبيع الأشياء نسيتة إلى أجل وأمثال ذلك (فأمر فتياي) أي غلماي، جمع فتى، وهو العبد والقائم بالأمر وكالة (أن ينظروا المعسر) من الإنظار، أي يملهوه في أداء دينه، والمعسر من يكون في عسر وشدة من العيش (ويتجوزوا) التجوز والتجاوز: العفو والمسامحة بترك بعض الدين وقبول ما فيه نقص يسير (تجوزوا عنه) أي سامحوا عنه واعفوا عن سيئاته.

٢٧- قوله: (فكنت أطلب به الناس) فيه حذف، أي فكنت أدايين الناس، ثم أطلبهم بما يكون لي من حق عليهم (فكنت أقبل الميسور) وهو ما تيسر للمدين الذي عليه حقي (وأتجاوز عن المعسر) أي أعفو عن القدر الذي يتعسر على المدين أداؤه.

أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ. قَالَ: «تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

[٣٩٩٥] ٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ - قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذَكَرَ - فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغَفِرَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٩٩٦] ٢٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا - قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٩٩٧] ٣٠- (١٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

[٣٩٩٨] ٣١- (١٥٦٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُتْبَةَ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتِ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزِي عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ، فَلَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

[٣٩٩٩] (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٢٨- قوله: (السكة) بكسر فتشديد: الدرهم المضروب (النقد) أعم من الدرهم والدينار وغيرهما، ومعنى التجوز فيهما أنه كان يترك بعض أجزاءهما أو كسورهما أو بعض مالا يقدر عليه الرجل.

٢٩- قوله: (وكان من خلقي الجواز) أي التسامح في الطلب والأخذ (فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري) هذا وهم. والصواب: «فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري»، فأبو مسعود كنية عقبة بن عمرو، أما عقبة بن عامر الجهني فهو صحابي آخر، وليس هو براو لهذا الحديث. قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من =

[٤٠٠٠] ٣٢- (١٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعَسِّرٌ. قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعَسِّرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

[٤٠٠١] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٨ - بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصَحَّةِ الْحَوَالَةِ

[٤٠٠٢] ٣٣- (١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

[٤٠٠٣] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ ضُرَابِ الْجَمَلِ

[٤٠٠٤] ٣٤- (١٥٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

= أبي خالد الأحمر.

٣٢- قوله: (طلب غريمًا له) أي رجلاً كان عليه الدين (فتوارى عنه) أي احتجب عنه، لحيائه وعدم قدرته على دفع الدين وأدائه (فقال: الله). قال: الله؟ أي أباه؟ وباء القسم تضمير كثيرًا مع الله، قال الرضي: إذا حذف القسم الأصلي، أعني الباء، فالمختار النصب بفعل القسم. ويختص لفظ الله بجواز الجر مع حذف الجار، بلا عوض، وقد يعوض من الجار فيهما همزة الاستفهام أو قطع همزة الله في الدرج (كرب) بضم ففتح جمع كربة، وهي الحزن يأخذ بالنفس (فلينفس عن معسر) أي فليفرج عنه، وذلك بتأخير المطالبة والتמיד في الأجل (أو يضع عنه) أي يسقط عنه الدين بعضه أو كله.

٣٣- قوله: (مطل الغني ظلم) المطل: التسوية، وهو تأخير أداء الدين عن وقت إلى وقت من غير عذر، فإذا كان غير غني، أو غنيًا له عذر، مثل أن لا يكون ماله موجودًا، فلا يعد تأخيره ظلمًا (وإذا أتبع) بضم همزة القطع، مبنياً للمفعول، أي أحيل وجعل تابعًا للغير يطلب الحق (مليء) أي غني، على وزن فاعيل مع همزة في آخره، وكثيرًا ما يتركون الهمزة ويشددون الياء (فليتبع) بتخفيف التاء وتشديده. أي فليقبل الحوالة، وليطالب بحقه من ذلك الغني. وصورته أن يكون لك على رجل دين، ويكون لذلك الرجل على آخر دين كذلك، فيقول لك الرجل الأول: خذ دينك الذي علي من فلان - لذلك الرجل - فينبغي لك التنقل إلى ذلك الرجل الثاني إذا كان مليئًا غنيًا.

٣٤- قوله: (نهى عن بيع فضل الماء) المراد بالفضل ما زاد على الحاجة، والمراد بها حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، والمراد بالماء ما يكون في الأرض المباحة التي لا يملكها أحد، فمن سبق إلى ذلك الماء فله أن يشرب منه ويسقي أرضه ودوابه، فما فضل بعد ذلك لا يجوز له بيعه، أما إذا اتخذ في الأرض المملوكة له حفرة، وجمع فيها الماء، أو حفر بئرًا، وكان الماء النابع في ملكه فلا ريب أنه أحق به من غيره، ولا يجب عليه بذله وإن كان فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته. قاله عامة الفقهاء، وقال الشوكاني في النيل: الظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة =

حَاتِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

[٤٠٠٥] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٤٠٠٦] ٣٦- (١٥٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ. عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

[٤٠٠٧] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ».

[٤٠٠٨] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوَلِيظِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

[٣٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ]

[٤٠٠٩] ٣٩- (١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي

= أو غيرها. انتهى. وأما من حاز - الماء - في قربته أو إنائه فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها في ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح. قاله ابن القيم في الهدى.

٣٥- قوله: (عن بيع ضراب الجمل) الضراب بالكسر فالتخفيف، هو نزو الذكر من الحيوان على الأنثى لتلقيحها، أي نهى عن كراء ضرابه وأجرة مائه. والنهي للتحريم عند الجمهور. وهو الحق (وعن بيع الماء) تقدم معناه (والأرض لتحرت) أي نهى عن إجارتها للزراع. وقد تقدم أيضًا.

٣٦- قوله: (لا يمنع بضم أوله على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبر، والمراد به النهي) (ليمنع به الكلأ) يفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة، هو النبات رطبه ويابس، والمراد بالكلأ هنا النبات في الموات، فإن الناس فيه سواء، وليس لأحد أن يمنع الآخرين عن رعي مواشيه فيهم فيه. قال النووي: معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذل لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذل امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفًا على مواشيه من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعًا من رعي الكلأ. انتهى.

٣٨- قوله: (لا يباع فضل الماء لبيع به الكلأ) قال النووي: معناه أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا، وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه، لأنه إذا باعه باع الكلأ المباح للناس كلهم، الذي ليس مملوكًا لهذا البائع، وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبدلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء، بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ، فمقصودهم تحصيل الكلأ، فصار يبيع الماء كأنه باع الكلأ. والله أعلم.

٣٩- قوله: (مهر البغي) البغي بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء: الزانية. وهو فعيل بمعنى فاعلة، من البغاء =

بَكَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[٤٠١٠] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

[٤٠١١] ٤٠- (١٥٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

[٤٠١٢] ٤١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

[٤٠١٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

[٤٠١٤] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

= بالكسر، وهو الزنا، ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سمي مهراً مجازاً (وحلوان الكاهن) الكاهن: من يدعي معرفة الأسرار، ويخبر عما يكون في المستقبل، كنزول المطر، ووقوع الوباء، وظهور القتال، وأمثال ذلك، وهو شامل لكل من يدعي معرفة ذلك من عراف ومنجم، ورمال وضراب بالحصباء، وعامل بالجفر، وحلوان الكاهن، بضم الحاء وسكون اللام، هو ما يعطاه على كهانته، مأخوذ من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، لأنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، والحديث يدل على تحريم ما ذكر، واستثنى بعض الأئمة ثمن كلب الصيد، فقال بجوازه. والجمهور على تحريم ثمن الكلب مطلقاً.

٤٠- قوله: (شر الكسب... إلخ) الشر قد يطلق على ما يقابل الخير، فيكون حراماً، وإطلاق شر الكسب على مهر البغي وثمان الكلب من هذا الباب، وقد يطلق الشر على ما فيه الدناءة وقلة الخير، فلا يكون حراماً، وإنما يكون من باب كراهة التنزيه، وإطلاق الشر على كسب الحجام من هذا الباب، فكسب الحجام مكروه غير حرام.

٤١- قوله: (وكسب الحجام خبيث) الخبيث قد يطلق بمعنى الحرام وغير الطيب، وإطلاقه على ثمن الكلب ومهر البغي بهذا المعنى، وقد يطلق الخبيث على المكاسب الدنيئة وما يلزم منه العار، وإن لم تكن محرمة، وإطلاقه على كسب الحجام بهذا المعنى. يدل له ما رواه البخاري عن أنس قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه. وما رواه عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حججه، ولو كان حراماً لم يعطه [ح ٢١٠٢، ٢١٠٣] وفي لفظ: ولو علم كراهية لم يعطه [ح ٢٢٧٩] وإلى هذا ذهب الجمهور، وحملوا النهي على التنزيه، لأن في كسب الحجام دناءة، والله يحب معالي الأمور، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكهروا للحر الاحتراف بالحجامة، وحرموا الإنفاق على نفسه منها، وجوزوا له الإنفاق على الرقيق والدواب منها. وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محبسة أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فيها، فذكر له الحاجة فقال: اعلفه نواضحك. أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن. ورجاله ثقات. قاله ابن حجر.

[٤٠١٥] ٤٢- (١٥٦٩). حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

[٣١] - بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، وَالنَّهْيِ عَنْ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لَصِيدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

[٤٠١٦] ٤٣- (١٥٧٠). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ.

[٤٠١٧] ٤٤- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

[٤٠١٨] ٤٥- (...). وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّيَّةٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، فَتَبَعْتُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

[٤٠١٩] ٤٦- (١٥٧١). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَيُقِيلُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

[٤٠٢٠] ٤٧- (١٥٧٢). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

٤٢- قوله: (السنور) بكسر السين وفتح النون المشددة وسكون الواو: الهر (زجر) أي نهى بعنف وشدة، وأصل النهي للتحريم، ولا سيما إذا كان مع الزجر والتوبيخ، ففيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قالت طائفة. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وحملوا النهي على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض. قاله الشوكاني.

٤٤- قوله: (فأرسل في أقطار المدينة) أي بعث في أطرافها من يقول لهم ذلك.

٤٥- قوله: (فتبعته) وفي نسخة: (فتبعته) من الانبعاث، أي تقوم ونذهب (كلب المرية) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء، تصغير المرأة.

٤٦- قوله: (إن لأبي هريرة زرعًا) أشار بذلك إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، فاعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه مالا يتقنه غيره، ويعترف من أحكامه مالا يعرفه غيره. وقد ذكر مسلم هذه الزيادة، وهي اتخاذها للزرع، من رواية ابن المغفل [حديث رقم ٤٩] ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ [حديث رقم ٦١] وذكرها مسلم أيضاً من رواية أبي الحكم - واسمه عبدالرحمن بن أبي نعم الجلي - عن ابن عمر [حديث رقم ٥٦] فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبي ﷺ، رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها. ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها، ونسيها في وقت فتركها، والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردًا بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ. ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة. ويدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر، اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسًا، فيجوز اتخاذها لحفظ الدار والدرب ونحوهما، إلحاقًا بالمقصود ما في معناه، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، ويتمحص بعد ذلك كراهة اتخاذها لغير حاجة.

٤٧- قوله: (بالأسود البهيم) أي خالص السواد الذي لم يشبهه غيره (ذي النقطتين) هما نقطتان معروفتان فوق =

الله يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَفَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي الشَّقَطَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

[٤٠٢١] ٤٨- (١٥٧٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ سَمِعَ مُطَرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمَعْقَلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّبِ الصَّيْدِ وَكُلِّبِ الْغَنَمِ.

[٤٠٢٢] ٤٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كُلِّبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

[٤٠٢٣] ٥٠- (١٥٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

[٤٠٢٤] ٥١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَتَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانٍ».

[٤٠٢٥] ٥٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ

= عينه، يختلف لونهما عن بقية الجسد، ويكون رماديا مائلا إلى الحمرة عموما، وهذا مشاهد معروف (فإنه شيطان) وصفه بكونه شيطانا لما فيه من ترويع الناس لكثرة خبثه وشدة سوء منظره وفضاعته، بخلاف بقية ألوان الكلاب، فإن ذلك فيها أقل وأخف بكثير من الكلب المذكور.

٤٨- قوله: (ما بالهم وبال الكلاب؟) أي ما شأنهم يقتلوننا قتلاً عاماً، أي ليتروها ولا يتعرضوا لها.

٥٠- قوله: (إلا كلب ماشية أو ضاريا) وفي نسخة: (ضاري مجرور على العطف على ماشية، وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغةً. يقال: ضرا على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه، وضرا الكلب وأضره صاحبه، أي عوده وأغراه بالصيد، والإضافة هنا إما من إضافة الموصوف إلى صفته، مثل ماء البارد، ومسجد الجامع، وجانب الغربي، أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد، أي إلا كلب رجل معتاد للصيد (نقص من عمله) أي من أجر عمله (قيراطان) وفي حديث [رقم ٥٣] «قيراط» وقد أبدوا في الجمع بينهما احتمالات أحسنها أنهما ينزلان على حالين. فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قتلته. والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى. والمراد نقص جزء من أجر عمله.

٥١- قوله: (من اقتنى) افتعال من القنية بالكسر، وهي اتخاذ الشيء للادخار.

٥٢- قوله: (إلا كلب ضارية) قيل: تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية، وهي المعتادة للصيد، وقيل: إلا كلب جماعة ضارية. وهم أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد. ومأل التقديرين واحد.

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةً أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ».

[٤٠٢٦] ٥٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ [وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ] عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثًا».

[٤٠٢٧] ٥٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِي أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثًا» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

[٤٠٢٨] ٥٥- (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ».

[٤٠٢٩] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطًا».

[٤٠٣٠] ٥٧- (١٥٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانٍ، كُلَّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ».

[٤٠٣١] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطًا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَزَحُمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

[٤٠٣٢] ٥٩- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ

أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٌ أَوْ مَاشِيَةٌ.

[٤٠٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [٤٠٣٤] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٤٠٣٥] ٦٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنَ سُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبٍ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

[٤٠٣٦] ٦١- (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [٤٠٣٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِي. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٢ - بَابُ كَسْبِ الْحِجَامِ]

[٤٠٣٨] ٦٢- (١٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ». [انظر: ٥٧٤٠]

[٤٠٣٩] ٦٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ:

٦١- قوله: (زرعًا ولا ضرعًا) أي حرثًا ولا ماشية، والضرع في البهائم كالندي للمرأة، فيطلق الضرع ويراد به الماشية، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (إي، ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقًا. (... قوله: (الشئتي) بفتحين ثم همزة، ثم ياء مشددة، منسوب إلى أزد شنوءة، بفتح الشين وضم التون، بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة نسبوها إلى شنوءة، واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك ابن النضر بن الأزد.

٦٢- قوله: (أبو طيبة) بفتح الطاء وسكون الياء، عبد لبني بياضة، اسمه نافع. وقيل غير ذلك (فوضعوا عنه) أي أسقطوا عنه (من خراجه) أي شيئًا من خراجه، والخراج هو المال الذي يفرض السيد على عبده بأن يقول لعبده: تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهمًا مثلاً، والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا وكذا (من أمثل دوائكم) أي من أفضله. والحديث يفيد جواز الاحتراف بحرفة الحجامة. وأخذ الأجرة عليها، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم ثمن الكلب تحت الحديث رقم ٤٠.

٦٣- قوله: (والقسط) بضم فسكون، ويقال له كست، وهو العود الهندي المعروف، يوضع في البخور ونحوه =

سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ».

[٤٠٤٠] ٦٤- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا، فَحَجَّمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مِدًّا أَوْ مِدَّيْنِ، وَكَلَّمَهُ فِيهِ، فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيَّتَيْهِ.

[٤٠٤١] ٦٥- (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وَهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [راجع: ٢٨٨٥]

[٤٠٤٢] ٦٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِيَنِي بِيَاضَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَهُ سَيِّدُهُ فَخُفِّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتَيْهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[٣٣ - باب النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]

[٤٠٤٣] ٦٧- (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَّقِ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

= وهو نوعان، هندي، وهو أسود، وبحري، وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة، وهو حار في الدرجة الثالثة، يابس في الثانية (ولانعدبوا صبيانكم بالغمز) وذلك أن الصبيان كان يعترهم داء يقال له عذرة، بضم فسكون، وهو وجع في الحلق يسمى سقوط اللهاة، وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها، سمي باسمها، وقيل: موضع قريب من اللهاة. واللهاة لحمة تكون في أقصى الحلق، وقيل: العذرة قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، فإذا أصيب الصبي بهذا الداء كانت النساء يغمزن لهاته بالإصبع، يعالجه بذلك، وكان الصبي يتعذب لأجل هذا الغمز، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرهم بمعالجته بالقسط البحري أو الهندي عن طريق السعوط، والسعوط: تقطير الدواء في الأنف، وصورته أن يستلقى المريض على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب مسحوق مع ذلك الماء أو الزيت، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه وحنجرته فيستخرج ما في الدماغ من الداء بالعطاس، ويشفي ما في الحنجرة من المرض.

٦٤- قوله: (أو مد) بالضم فالتشديد: ربع الصاع (عن ضريته) أي عما كان عليه من الخراج.

٦٥- قوله: (واستعط) أي استعمل السعوط، وقد تقدم معناه تحت الحديث السابق [برقم ٦٣].

٦٦- قوله: (سحتًا) بالضم، وبضمتين: الحرام، وما خبث من المكاسب فلزم عنه العار، وكل ما جاء من الأحاديث في هذا الباب من فضائل الحجامة، ومن إعطاء الأجرة عليها دليل على أن هذا العمل وأخذ الأجرة عليه حلال غير حرام.

٦٧- قوله: (يعرض بالخمير) أي يشير إلى ما فيها من الضرر، ويتعرض لذكر ما فيها من الفساد، من غير أن يصرح بتحريمها، وهذه علامة على أنه سينزل فيها أمرًا حتميًا، ولا يكون ذلك إلا التحريم، وكان الله تعالى قد =

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِيعْ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

[٤٠٤٤] ٦٨- (١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

[٤٠٤٥] (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

[٤٠٤٦] ٦٩- (١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

= عرض بالخمير قبل تحريمها مرتين، مرة في قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آسَاءُ كَثِيرٌ مِمَّنْ نَهَيْتُمَا» [البقرة: ٢١٩] ومرة في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» [النساء: ٤٣] ثم أنزل تحريمه الصريح بعد ذلك (فمن أدرَكَتْهُ هذه الآية) أي آية تحريم الخمر، وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [١٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَبِذِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ» [المائدة: ٩٠، ٩١] (فسفكوها) أي صبوها وأراقوها. والحديث دليل على تحريم بيع الخمر مع تحريم شربها. وفيه دليل أيضًا على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره. فمن تزره شيئًا يشك في صحة العمل به عقلاً فهو أورع وأتقى إن شاء الله.

٦٨- قوله: (السبائي) بفتحتين، نسبة إلى سبأ. (عما يعصر من العنب) من العصر، بالبناء للمجهول، وهو استخراج ما في العنب من الماء (راوية خمر) أي قرية ممثلة خمرًا (فسار إنسانًا) بتشديد الراء، أي تكلم ذلك الرجل إنسانًا سرًا (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) وهذا مطرد في كل حرام لا يكون المقصود منه إلا الأكل والشرب، يعني فيبيعه حرام مثل أكله وشربه، أما إذا كان فيه منفعة مباحة مقصودة غير الأكل والشرب فإن بيعه يجوز مع تحريم أكله وشربه، وذلك مثل البغل والحمار الأهلي، فإن أكلهما حرام، وبيعهما جائز بالإجماع (فتفتح المزاد) ويقال أيضًا: المزادة، وهي القرية، وهي التي عبر عنها بالراوية، ويقال للقرية الراوية لأنها تروي صاحبها ومن معه، ويقال لها المزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره.

٦٩- قوله: (الآيات من آخر سورة البقرة) أي التي فيها بيان تحريم الربا (ثم نهى عن التجارة في الخمر) قال القاضي وغيره: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بعدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا، توكيدًا ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم =

[٤٠٤٧] ٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

[٤٠٤٨] ٧١- (١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[٤٠٤٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

= يمكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك. والله أعلم. قلت: الاحتمال الثاني هو المتعين لما تقدم في الحديث السابق من أنه ﷺ نهي عن بيع الخمر حين نزل تحريمها حيث قال: «فمن أدرسته هذه الآية وعنده منها - أي من الخمر - شيء فلا يشرب ولا يبيع».

٧١- قوله: (عام الفتح) أي فتح مكة، وهو في رمضان سنة ثمان من الهجرة (إن الله ورسوله حرم) بإفراد الضمير، لأن المحرم هو الله، والرسول مظهر له، وأمره ناشئ عن أمر الله (أرأيت شحوم الميتة؟) أي هل يحل بيعها لما فيها من المنافع المذكورة (يطلى) بالبناء للمفعول من الطلى. أي يلطخ (السفن) بضمين، جمع سفينة (ويدهن) بالبناء للمفعول من الإدهان أو التدهين (ويستصبح بها الناس) أي يوقدون بها المصابيح والسرج، يريد أن هذه المنافع والمصالح مقتضية لصحة البيع (فقال: لا، هو حرام) أي البيع حرام فالضمير يرجع إلى البيع لأن الكلام مسوق له، ولأن السؤال وقع عن بيع شحوم الميتة صراحة في رواية أحمد، فيكون الجواب أيضاً عن البيع لا الانتفاع. وقيل: الضمير يرجع إلى الانتفاع، وهو قول مرجوح (أجملوه) أي أذابوه، والضمير المنصوب يرجع إلى الشحوم بتأويل المذكور، أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم. والحديث يدل على تحريم بيع المذكور من الخمر والميتة والخنزير والأصنام، أما الانتفاع بالميتة أو شحمها في مثل إيقاد السرج وإطعام الصقور والبزاة: فقيل حرام. وقيل: جائز. واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذاك يجوز دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق. قال ابن القيم في الهدي: وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع. وإنما حرم بيع الأصنام لأنها آلة من آلات الشرك، ويستفاد منه تحريم كل آلة متخذة للشرك، وقاسوا عليه آلات المعازف والغناء، وأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، ما تعًا كان أو جامدًا، عصيرًا كان أو مطبوخًا. فاشتمل الحديث على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غداء خبيثًا، وأعيان تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك. انتهى.

[٤٠٥٠] ٧٢-(١٥٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟».

[٤٠٥١] (...). حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٤٠٥٢] ٧٣-(١٥٨٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الْحَنْظَلِيُّ]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

[٤٠٥٣] ٧٤-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[٣٤ - بَابُ الرِّبَا]

[٤٠٥٤] ٧٥-(١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايِبًا بِنَاجِزٍ». [انظر: ٤٠٦٤]

٧٢- قوله: (أن سمرة باع خمرًا) اختلف في بيعه الخمر على ثلاثة أقوال: أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم، معتقدًا جواز ذلك. والثاني: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذ خمرًا، والعصير يسمى خمرًا، كما قد يسمى العنب به، لأنه يتول إليه. والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء. واعتقد سمرة الجواز. [ملخص ما ذكره الحافظ عن العلماء في الفتح].

(باب الربا) بكسر الراء مقصورًا: الزيادة. يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد، وهو في البيع مبادلة الشيء من جنس ذلك الشيء مع التفاضل، وهو حرام بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وقد أفادت الأحاديث الآتية إثبات الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ومن هنا اختلف العلماء في ذلك، فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة. وقال آخرون: بل يتعدى إلى ما في معناه، وهو ما يشاركها في العلة، ثم اختلفوا في تعيين العلة، فقال الشافعي: هي في الذهب والفضة كونهما من جنس الأثمان، وفي البقية كونها مطعومة، فلا يتعدى الربا إلى ما لا توجد فيه إحدى العلتين. وقال مالك في الذهب والفضة مثل قول الشافعي. وفي البقية أنها تدخر للبقوت وتصلح له. وقال أبو حنيفة: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي البقية الكيل. وقال أحمد - والشافعي في القديم -: العلة في البقية كونها مطعومة ومكيلة أو موزونة. فالعلة عنده مجموع الأمرين معًا. ولأجل هذا الاختلاف اختلفوا في الحكم بالربا أو عدمه في أشياء كثيرة موضع بسطها كتب الفقه.

٧٥- قوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب... إلخ) قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردي، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره. وهذا كله مجمع عليه. قاله النووي (ولا تشفوا بعضها على بعض) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء. أي لا تزيدوا بعضها على =

[٤٠٥٥] ٧٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ - فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعُ مَعَهُ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَايِبًا مِنْهُ بِتَاجِرٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

[٤٠٥٦] (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٤٠٥٧] ٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ».

[٤٠٥٨] ٧٨- (١٥٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ [الْأَيْلِيُّ]. وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِاللِّدْنَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِاللِّدْرَهَمَيْنِ».

[٣٥] - باب الصرف وبيع الذهب بالفضة نقدًا

[٤٠٥٩] ٧٩- (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ

= بعض ولا تفضلوه (الورق) بفتح فسكر: الفضة (بناجر) بنون وجيم وزاي، أي بحاضر، وهو ما يكون موجودًا في مجلس البيع، والغائب أعم من المؤجل كالعائث عن المجلس مطلقًا. مؤجلًا كان أو حالًا، وقد أجمعوا على تحريم بيع الذهب بالذهب مؤجلًا، وكذلك كل شيئين ربويين من جنس واحد، أما إذا كانا في الذمة من الطرفين ثم أحضرا وتقابضا في المجلس معًا فيجوز عند الشافعية، وقال مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام. ولا يجوز تراخي القبض سواء كانا في المجلس أو تفرقا.

٧٦- قوله: (بأثر هذا) أي يرويه.

٧٩- قوله: (من يصترف الدراهم) افتعال من الصرف، أي من يبيع الدراهم بمقابلة الذهب (أرنا ذهبك) أي قدم إلينا ذهبك الذي تريد أن تصرفه حتى ننظر إليه ونأخذه، وقد روى البخاري بعض تفاصيل القصة، فعنده عن مالك بن أوس «أنه التمس صرفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في =

الدَّرَاهِمُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْتَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِيكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّه وَرَقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[٤٠٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٦ - باب: لا يباع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشيء بجنسه

إلا سواء بسواء يدا بيد والفضل ربا

[٤٠٦١] ٨٠- (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، فَقُلْتُ أَبُو الْأَشْعَثِ! فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيهَا غَنِمْنَا، آتِيَةً مِنْ فَضْصَةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالَ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصَحْبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةَ [بْنِ الصَّامِتِ] فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: لَتُحَدَّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةَ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ. قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

[٤٠٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

= يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم ذكر الجزء المرفوع من الحديث، ومعنى «تراوضنا» تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص (نعطيك ورقك) أي فضتك، يعني دراهمك التي تستحقه بدل ذهبك (إلا هاء وهاء) أي إلا نقدًا ويدًا بيد، وهو بالمد والقصر، والمد أفصح، أصله هاء، فأبدلت المددة من الكاف، والهزمة مفتوحة، ويجوز كسرهما وسكونها، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، فهو حكاية وبيان لما يجري في صورة التقابض وتعاطي اليد باليد من القول. ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب، أم اختلف كذهب بفضة، وفيه أن النسئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم تجز فيهما مع تفاضلها فأحرى أن لا تجوز في الذهب بالذهب، وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق.

٨٠- قوله: (أعطيات الناس) جمع أعطية، وهي جمع عطاء، وهو اسم لما يعطى كالعطية، وهي هنا ما كانت الدولة تعطيه من الأموال لأناس من الرعية، والمراد ببيع تلك الأواني في أعطيات الناس أن من أراد أن يشتريها الآن =

٨١- [٤٠٦٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

[٤٠٦٤] ٨٢- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ». [راجع: ٤٠٥٤]

[٤٠٦٥] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ».

[٤٠٦٦] ٨٣- (١٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

[٤٠٦٧] (...) حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَدًا بِيَدٍ».

[٤٠٦٨] ٨٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ،

= ويدفع ثمنها حين تخرج له العطايا من قبل الدولة فليفعل (فتسارع الناس في ذلك) أي في شراء تلك الأواني على دفع ثمنها عند خروج العطايا (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) أي فقد فعل الربا وعامل به (فلم نسمعها منه) لكن عدم سماعه لها ليس بدليل على عدم صدورها من رسول الله ﷺ. فكم صدر منه ﷺ من قول أو فعل لم يشهده معاوية ولم يره ولم يسمعه (وإن رغم) بكسر الغين وفتحها، معناه: وإن ذل وصار كاللاصق بالرغام. وهو التراب (ليلة سوداء) أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر، أي وإن حرمت فضل الجهاد معه لأجل قولِي بحق يخالفه.

٨١- قوله: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) أي سواء بالتفاضل أو بغير التفاضل، وهو دليل على جواز بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يَدًا بِيَدٍ، وقد استدل به على أن البر والشعير صنفان. وقد كان قدامى علماء أهل المدينة يقولون إنهما صنف واحد، ولعلهم لم يدققوا في الفرق بينهما لقلته وجودهما عندهم.

٨٢- قوله: (فقد أربى) أي فعل فعل الربا وعامل به (الأخذ والمعطي فيه سواء) أي في إثم هذا الربا، أو في ارتكاب الحرام.

٨٣- قوله: (إلا ما اختلفت ألوانه) أي أجناسه، كأن يكون الحنطة بالشعير، فلا حرج في الزيادة والنقص.

عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رَبًّا».

[٤٠٦٩] ٨٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

[٤٠٧٠] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٣٧] - باب: بيع الفضة بالذهب وعكسه كيف شاء، إذا كان يدا بيد، ولم يكن نسيئة

[٤٠٧١] ٨٦- (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا» وَاتَتْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَإِنَّهُ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٤٠٧٢] ٨٧- (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبِرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

[٤٠٧٣] ٨٨- (١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

[٤٠٧٤] (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى -

٨٦- قوله: (باع شريك لي ورقًا بنسيئة) أي باع الفضة بالذهب نسيئة، يدل عليه لفظ الصرف في الحديث الآتي وفي صحيح البخاري في البيوع «كنت أتجر في الصرف» (فإنه أعظم تجارة مني) وفي صحيح البخاري في الشركة «فعلت أنا وشريكى زيد بن أرقم»... إلخ. ومعناه أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا في البداية شريكين في التجارة، أي حين قدم النبي ﷺ المدينة، ثم استقل كل واحد منهما بالتجارة فيما بعد، فكان زيد بن أرقم أعظم تجارة من البراء بن عازب.

٨٧- قوله: (عن الصرف) وهو بيع الفضة بالذهب وعكسه، سمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه. وقيل: من الصريف، وهو تصويتها في الميزان (دينًا) أي مؤجلًا. وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم. [الفتح].

وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

[٣٨ - باب القلادة فيها خرز وذهب ينزع ذهبها للبيع بالذهب]

[٤٠٧٥] ٨٩- (١٥٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَبِيرٍ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تَبَاعٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَهُ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزْنَا بِوَرْنٍ» .

[٤٠٧٦] ٩٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ، يَوْمَ خَبِيرٍ، قِلَادَةً بِائْتِنِي عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَضَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» .

[٤٠٧٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

[٤٠٧٨] ٩١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ): حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَبِيرٍ، تَبَاعُ الْيَهُودَ، الْأَوْقِيَّةَ الذَّهَبِ بِالذَّيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَرِزْنَا بِوَرْنٍ» .

٨٩- قوله: (علي بن رباح اللخمي) أبو عبدالله البصري، والمشهور فيه علي بالتصغير: وكان اسمه مكبراً بفتح العين، فكان يغضب إذا صغر هو، وكذا ابنه موسى، قال الترمذي: سمعت قتيبة يقول: سمعت الليث بن سعد يقول: قال موسى بن علي: لا أجعل أحدًا في حل صغر اسم أبي [جامع الترمذي: الصوم، كراهية صوم أيام التشريق]. قوله: (بقلادة) هي من حلي النساء، تعلقها المرأة في عنقها (فيها خرز) بفتح الخاء والراء: الجوهر، وما ينظم مع القلادة أو يركب فيها من الأحجار الكريمة (فتزع) الذهب (وحده) وذلك ليتحقق مساواة الذهب بالذهب، ولا يكون بينهما تفاضل، إذ لا يمكن معرفة ذلك إلا بفصله عن الجواهر.

٩٠- قوله: (ففضلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها (لا تباع حتى تفصل) فيه أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر كما شأوا. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه. وقال مالك وآخرون: يجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعًا لغيره، وقدره بأن يكون الثلث فما دونه، وذلك كالسيف المحلى بالذهب يجوز بيعه بالذهب، لأن ذهب السيف تابع لحديده، والقول الأول أوفق بالحديث.

٩١- قوله (الأوقية الذهب) أي الرقبة من الذهب، وهي بضم فكسر فتشديد: أربعون درهمًا من الفضة، أما من الذهب فلعله أراد منه ما يساوي قيمته أربعين درهمًا، وقيمه بالدرهم تختلف من يوم إلى يوم ومن مكان إلى مكان.

[٤٠٧٩] ٩٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَعَاطِيَةُ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْسِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ: فَطَارَتْ لِي وَلَاصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُيَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ».

٣٩- باب: لا يباع الطعام بالطعام والتمر بالتمر ونحوهما إلا مثلاً بمثل

[٤٠٨٠] ٩٣- (١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَوَدِّهِ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ» [قَالَ]: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ [لَهُ]: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

[٤٠٨١] ٩٤- (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرٍ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْرِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

٩٢- قوله: (فطارت لي ولاصحابي قِلَادَةٌ) أي وقعت في سهامنا من الغنيمة (فاجعله في كفة) من الميزان، وهي بكسر الكاف وتشديد الفاء، ما يوضع فيه الموزون أو الموزون به.

٩٣- قوله: (ثم اشتر به شعيراً) الظاهر أن المراد «ثم اشتر بتمن القمح شعيراً» وذلك لئلا يكون التبادل بالتفاضل، وأما قوله: (فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع) فالظاهر أنه أخذ ذلك بدل القمح مباشرة دون أن يبيع القمح ويشترى الشعير بتمنه، وكان هذا تصرفاً من ذلك الغلام نظراً لأن المقصود هو شراء الشعير (فإنني أخاف أن يضارع) أي يشابه ويشارك. ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا، واستدل بهذا الحديث لمالك في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً، فلا يجوز بيعهما متفاضلاً، ولا دليل فيه، لأنه فعل ذلك تورعاً واحتياطاً، ولم يصرح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف ذلك.

٩٤- قوله: (أخا بني عدي) أي رجلاً منهم، وهو سواد - بالفتح فالتخفيف - بن غزيرة - بوزن عطية (فاستعمله على خير) أي جعله عاملاً أي حاكماً عليها (فقدم بتمر جنيب) بجم ونون على وزن عظيم، نوع من أجود أنواع التمر. وقيل: هو الذي لا يخلط بغيره (من الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم: التمر المختلط، أي ما كان مجموعاً من أنواع مختلفة (وكذلك الميزان) أي كذلك الحكم في بيع ما يوزن من المقنات إذا بيع بجنسه أن لا يباع متفاضلاً. بل يباع =

[٤٠٨٢] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

[٤٠٨٣] ٩٦- (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لهُمَا - جَمِيْعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ -: أَخْبَرَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيٌّ. فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْه! عَيْنِ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ. [انظر: ٤٠٨٦]

[٤٠٨٤] ٩٧- (...) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرَّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

[٤٠٨٥] ٩٨- (١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعَيْنِ تَمْرٍ بِصَاعٍ،

= بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم ما يراد، والحديث دليل على أن الشيء إذا بيع بجنسه لا يجوز فيه التفاضل وإن كانا مختلفين في الجودة والرداءة، ومختلفين في أسعارهما بالدراهم والدنانير.

٩٦- قوله: (بتمر برني) بفتح فسكون، نوع جيد من التمر، وهو معرب، أصله «برنيك» أي الثمر الجيد (لمطعم النبي ﷺ) مصدر ميمي، أي لاكله وطعامه (أوه) بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة، والهاء ساكنة، ويجوز نصبها منونة. ويجوز بفتح الهمزة وسكون الواو، وهي كلمة توجع وتحزن (عين الربا) أي هذا هو الربا بعينه، لوقوع التفاضل في مبادلة جنس واحد (فبعه ببيع آخر) أي غير البيع الذي تشتري به التمر الجيد.

٩٧- قوله: (ما هذا التمر من تمرنا) أي من تمر أهل المدينة (هذا الربا فردوه) فيه دليل على أن البيوع الفاسدة ترد، أما سكوت من سكت من الرواة عن فسح البيع المذكور في الأحاديث السابقة فهو إما ذهول من الراوي، أو اختصار منه، أو اكتفاء منه بأن ذلك معلوم، هذا إذا قلنا إن القصة واحدة، وهو الظاهر، لاتحاد المخرج، ويحتمل تعدد القصة، وعلى هذا يمكن أن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل. والله أعلم.

٩٨- قوله: (وهو الخلط من التمر) بكسر الخاء أي المختلط من أنواع شتى، وإنما يخلط لردائه. وهو تفسير وبيان لمعنى الجمع (لا صاعين تمر بصاع) أي لا تبيعوا صاعين من تمر بصاع منه.

وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ».

[٤٠٨٦] ٩٩- (١٥٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَّدَا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبِرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَّدَا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يَفْتِكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضِنَا - أَوْ فِي تَمْرِنَا - الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ «أَضَعُفْتُ، أَرَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ». [راجع: ٤٠٨٣]

[٤٠٨٧] ١٠٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِيًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أَحَدُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبٌ [نَخْلِهِ] بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنِّي سِعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعَرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلَكَ أَرَيْتَ! إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِيًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَتَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

[٤٠٨٨] ١٠١- (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ

٩٩- قوله: (سألت ابن عباس عن الصرف) أي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وكان المقصود من السؤال هل يجوز ذلك بالتفاضل (إنا سنكتب إليه فلا يفتكموه) أي منعه عن الفتوى، لأنه أخطأ خطأ فاحشًا، حيث أفتى بجواز صرف الشيء بجنسه مع التفاضل. ثم استدل أبو سعيد رضي الله عنه على تحريمه بقصة التمر (فأنكره) أي شعر أنه تمر غير معروف، لكونه يختلف عن تمر المدينة (كان في تمر أرضنا العام بعض الشيء) أي من الرداءة والنقص (وزدت بعض الزيادة) أي أعطيت تمرًا أكثر منه (أضعفت) أي زدت وأكثر (أرييت) أي فعلت فعل الربا بهذه الزيادة (إذا رابك) أي حصل لك الربوب والشك فيه (فبعه) بالدراهم والنقود (ثم اشتر) بتلك الدراهم والنقود. ووجه استدلال أبي سعيد من هذا على منع الصرف المذكور ما هو مذكور في الحديث التالي. يعني أن التفاضل ما دام لا يجوز في بيع التمر بالتمر فكيف في بيع الفضة بالفضة.

١٠٠- قوله: (فلم يريا به بأسًا) أي لم يعتقدوا أن في بيع الفضة بالذهب والذهب بتفاضلًا حرجًا، بل رأياه جائزًا، إذا كان يدا بيد (جاءه صاحب نخله) أي القائم بالعمل في نخله ﷺ، وهي التي كانت له بأرض بني النضير بعد فتحها، وكان ينفق منها على أهله (هذا اللون) أي من هذا النوع، وكأنه أشار إلى نوع من التمر كان موجودًا عنده، وكان دون ذلك التمر الطيب (أرييت) أي عملت عمل الربا (فكرهه) والكرهية في أقوال السلف يطلق عمومًا على الحرام. وكان ابن عباس اطلع على نحو هذا الحديث فرجع عما كان يقول به من جواز صرف الشيء بجنسه متفاضلًا.

١٠١- قوله: (الربا في النسبته) ويأتي بكلمة الحصر «إنما الربا في النسبته» والنسبته ما كان مؤجلًا، وهذا اللفظ =

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّيْنَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ أَرْزَادًا فَقَدْ أَرْبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

[٤٠٨٩] ١٠٢- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

[٤٠٩٠] ١٠٣- (...). حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاَ فِيْمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

[٤٠٩١] ١٠٤- (...). حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي هِفْلُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، [أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلًّا لَا أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّمَّعْتُمْ بِهِ [مِنِّي] وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[أَلَا] إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٠ - باب لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه

[٤٠٩٢] ١٠٥- (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلَ شَبَّاکُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ. قَالَ: قُلْتُ -: وَكَاتِبَتُهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

= بمفهومه يدل على صحة ما ذهب إليه ابن عباس في جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يدًا بيد، ولكنه يخالف منطوق حديث أبي سعيد في منع بيعهما بجنسهما متفاضلاً، فيقدم المنطوق على المفهوم، وقد اختلفوا في الجمع بينهما، فقيل حديث أسامة منسوخ، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد إنما هو في النسبية، فالمقصود نفي الأكل لا نفي الأصل، كما يقال: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره. وقيل: المعنى إذا اختلفت الأجناس فلا يكون البيع بالتفاضل ربا إلا إذا كان نسبية. وهذا يرجع إلى الجمع الأول من تقديم المنطوق على المفهوم.

١٠٤- قوله: (أرأيت قولك في الصرف) يريد به قوله في جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يدًا بيد، كما تقدم (كلا لا أقول) أي لا أقول كل ما تقدم. يعني لا أقول سمعته من رسول الله ﷺ، ولا أقول =

[٤٠٩٣] ١٠٦- (١٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

[٤١] - بَاب: الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات

[٤٠٩٤] ١٠٧- (١٥٩٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا! وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا! وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا! وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا! وَهِيَ الْقَلْبُ».

[٤٠٩٥] (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

[٤٠٩٦] (...) [و] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ؛ ح:

= وجدته في كتاب الله (فأنتم أعلم به) فيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم والعلم، وإنما قال له ذلك لأن أبا سعيد وأ نظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ (وأما كتاب الله فلا أعلمه) أي لا أعلم هذا الحكم فيه. وفي الحديث دليل على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب والسنة.

١٠٦- قوله: (هم سواء) أي في الإثم أو في العمل بالحرام وإن اختلفت أوزارهم ومقدار ذنب كل واحد منهم عن الآخر.

١٠٧- قوله: (وأهوى الثعمان بإصبعيه إلى أذنيه) أي مدهما إليهما للإشارة باليدين إلى السماع مع ذكر ذلك السماع باللسان، وذلك للتأكيد وبيان قوة اليقين (إن الحلال بين) أي واضح معروف لا يشك فيه أحد، كالجبوب والفواكه وبهيمة الأنعام: لحمها ولبنها وسمنها وغير ذلك، وكذا الحرام مثل الخمر والخنزير والميتة وأمثالها، والقتل والزنا والسرقه والغيبه والنميمة وأمثال ذلك (وبينهما مشتبهات) بصيغة اسم الفاعل، أي اشتبهت بغيرها فلم يتبين حكمها على التعيين، لأنها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين (لا يعلمهن) أي لا يعلم حكمهن. وعند الترمذي بلفظ «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام». (فمن اتقى الشبهات) بضمين جمع شبهة، أي تحذر منها (استبرأ لدينه وعرضه) بالهمز، استعمل من البراءة، أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، ومفهومه أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي يقع فيه تدريجاً (الحمى) بالكسر والقصر، هو ما يحميه السلطان من المراعي لدوابه ومواشيه، وكان ملوك العرب يحمون أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فكان الرعاة يتوعدون عنها كثيراً جداً، حتى لا تقع مواشيهم فيها بغير اختيارهم فيتعرضوا للعقاب، وكان ذلك معروفاً في العرب، فمثل لهم النبي ﷺ بذلك (ألا وإن حمى الله محارمه) وهي المعاصي التي حرمها الله، فمن دخله بارتكابه شيئاً من ذلك استحق العقوبة، فالأحوط أن لا يقربه أحد حتى لا يقع فيه (مضغة) بالضم، أي قطعة لحم قدر ما يمضغ، وإنما نبط صلاح وفساد سائر الأعضاء بصلاح القلب وفساده لأن القلب أمير البدن، وهو الذي يبعث بقية الأعضاء على الخير والشر، وفي السياق إشارة إلى أن لطيب الكسب أثرًا في صلاح القلب. قال النووي: أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده =

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُتِبَ عَلَيْهِمُ مِنَ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

[٤٠٩٧] ١٠٨- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخُطُبُ النَّاسَ بِحِمَصَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ - إِلَى قَوْلِهِ -: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

[٤٢] - بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِنَاءِ رُكُوبِهِ

[٤٠٩٨] ١٠٩- (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَبِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاسْتَشَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، [فَفَقَدَنِي] ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ «أَتْرَانِي مَا كَسَبْتُكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

[راجع: ١٦٥٦]

[٤٠٩٩] (...). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

= وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها. وأنها ينبغي أن تكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من واقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمي، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب، وبين أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه. انتهى ملخصاً.

١٠٨- قوله: (يخطب الناس بحمص) ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حريز - وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي - عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة، وجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنه ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى. قاله في الفتح.

١٠٩- قوله: (أغيا) أي تعب وكل عن السير، وعند الزوار أن الجمل كان أحمر (يسيه) من التفعيل، أي يطلقه ويتركه يذهب حيث شاء (بوقية) بضم فسكس والياء مشددة، ويقال لها أوقية، وهي أربعون درهماً من الفضة، وقد تقدم مراراً (حملا نه) بالضم، أي ركوبه إلى المدينة (فقدني ثمنه) أي أعطانيه (في أثري) بفتح تين أو بكسر فسكون، أي خلفي (أتراني) الهمزة للإنكار، والفعل مبني للمفعول، أي أنظنتي وتحسبني (ما كسبتك) بصيغة المتكلم من المماكسة، وهي انتقاص الثمن واستحطاطه، أي أعطيتك ثمناً قليلاً. وفي الحديث دليل على جواز بيع الدابة مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا لم تكن المسافة أكثر من ثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك مطلقاً. قلت: الحديث لا يطابق تماماً لشيء من هذه الأقوال، فإن سياق الحديث أنهما كانا راجعين من السفر، وكان طريقها واحداً، وكان جابر يحتاج إلى ذلك الجمل للوصول إلى المدينة. وكان رسول الله ﷺ يحتاج إلى رجل يسوقه إلى المدينة، فلم يكن في هذا الاشتراط أو الاستثناء حرج لأحد المتعاقدين، بل كان =

[٤١٠٠] ١١٠- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَحَّاقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَغْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ فَقَالَ لِي «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، [قَالَ]: فَقَالَ لِي «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفْتَبِعُغْنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَا مَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُؤْفِي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهَدُ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ - قَالَ -: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

[٤١٠١] ١١١- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِي» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِي» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ

= في ذلك رفق بهما ومراعاة لمصلحتهما، فالحديث لا يدل على أزيد من أن مثل هذا الشرط - أي ما كان فيه مراعاة لمصالح العاقدين - جائز، لا أن ذلك جائز مطلقاً ولو كان فيه حرج وضيق على المشتري، ولا أن ذلك ممنوع مطلقاً. فإن فيه ردّاً للحديث من غير وجه وجيه.

١١٠- قوله: (وتحتي ناضح) بنون ومعجمة ثم مهمله، هو الجمل الذي يستقى عليه، سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه (عليل) أي مريض (ودعا له) للطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر: «فنفث فيها - أي العصا - ثم مج من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا فوثب». ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث، فما كدت أمسكه» (فاستحييت) أي من البيع، لأنه كان خلاف المروءة، ولا سيما بعد أن صح ونشط بدعاء النبي ﷺ، ولذلك أراد أن يهبه أولاً، فلما أبى النبي ﷺ إلا البيع قال: نعم (فقار ظهره) بفتح الفاء، هو ما انتظم من عظام الصلب من لدن العنق إلى ما فوق الدبر، وأراد به هنا ركوبه، وقوله: «على أن لي فقار ظهره» واضح في اشتراط ذلك (إني عروس) يريد إني قريب العهد بالزواج. وأصل العروس الرجل والمرأة ماداما في إعراسهما، فهم عرس - بضمين - وهن عرائس (فاستأذنته) وعند البخاري في الاستقراض «فلما دنونا المدينة استأذنته» (توفي والدي) عبد الله في غزوة أحد في شوال سنة ثلاث، والسياق يشعر بأنه تزوج بعد ذلك قريباً حتى تقوم الزوجة على أخواته.

١١١- قوله: (أقبلنا من مكة إلى المدينة) وكان أول سفرهم إلى مكة في عمرة الحديبية، وهذا يفيد أن ذلك وقع إما في عمرة الحديبية أو في أحد أسفاره ﷺ إلى مكة بعد ذلك أثناء رجوعه منها، وقد اختلفت الروايات في الغزوة التي وقعت فيها هذه القصة. ففي بعض طرق البخاري أن القصة وقعت في غزوة تبوك، وجزم ابن اسحاق عن وهب ابن كيسان بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل، وسيأتي أنه وصل في رجوعه من هذا السفر صراراً. وهو =

عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

[٤١٠٢] ١١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاصِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ».

[٤١٠٣] ١١٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي - قَالَ -: فَنَحَسَهُ فَوْتَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسَبُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَحَجَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعَيْنِهِ» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ قُلْتُ: عَلِيٌّ أَلَّا لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» - قَالَ -: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي أُوقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَ لِي ﷺ.

[٤١٠٤] ١١٤- (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - أَظُنُّهُ قَالَ غَارِيًا - وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ! أَتَوَفَّيْتُ الثَّمْنَ؟» قُلْتُ:

= موضع في طريق العراق إلى المدينة قريبًا منها، وليس في طريق مكة ولا تبوك، وهو يقتضي أنه كان راجعًا من جهة نجد فالأصح أن القصة وقعت في رجوعه من غزوة من غزوات نجد التي وقعت بعد غزوة أحد قريبًا. والله أعلم (فاعتل جملي) أي مرض (أوقية ذهب) الأغلب أنها تطلق على قدر من الذهب تساوي قيمتها أربعين درهماً من الفضة (وزادني قيراطًا) القيراط ربع سدس الدينار، أي ما يساوي خردلاً ونصف خردل من الخردل الكبير (يوم الحرّة) هو حرب دارت بين أهل الشام والمدينة في الحرّة الشرقية من المدينة في أواخر أيام يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، انتهت بهزيمة أهل المدينة وغلبة أهل الشام، واشتهرت بفظائع الله أعلم بحقيقتها.

١١٢- قوله: (فنحسه) أي غرز مؤخرها أو جنبها بعضاً أو قضيب (فما زال يزيدني) أي في الثمن عند المساومة، يوضحه ما رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري من طريق ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر بن جابر فيه: «قال: قد أخذته بدرهم، قلت: إذا تغنيتني يارسول الله! قال: فبدرهمين، قلت: لا، فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية» ويشير إلى عدد مرات الزيادة ما رواه النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة» لأن رواية الباب تفيد أنه كان يقول: مع الزيادة في الثمن «والله يغفر لك».

١١٣- قوله: (فوتب) كناية عن سرعته في المشي (أحسب خطامه) أي زمامه بجذبه إليّ لثلاث يسرع، ويكون مع النبي ﷺ حتى أسمع حديثه (بخمس أواق) هذا يعارض ما تقدم من أنه باعه بأوقية. ويمكن أن يقال إن بعض الرواة رواه بالمعنى، فذكر خمس أواق على اصطلاح أهل مكة، لأنهم يطلقون الأوقية على عشرة دراهم، فتكون أربع أواق أربعين درهماً - وهو ثمن البعير - وأوقية أخرى هي الزيادة التي زادها عند النقد. هذا، وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن اختلافاً لا يمكن الجمع بينها ولو بقدر كبير من التعسف، فالسبيل هو الترجيح، وقد ذكر البخاري بعض هذه الاختلافات ثم قال: وقول الشعبي «بأوقية» أكثر، يعني فهو الراجح.

١١٤- قوله: (أتوفيت الثمن؟) الهزمة للاستفهام، والفعل من التوفي، أي هل قبضت الثمن وافياً تاماً.

نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الثَّمْنُ وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمْنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

[٤١٠٥] ١١٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ؛ أَنَّهُ [سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بُوَيْتَيْنِ وَدِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

[٤١٠٦] ١١٦- (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُيُوتَيْنِ وَالْدِرْهَمَ وَالْدِرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَتُجِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَاهَا.

[٤١٠٧] ١١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

[٤٣] - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَسَلِفُ وَيَقْضِي خَيْرًا مِنْهُ

[٤١٠٨] ١١٨- (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[٤١٠٩] ١١٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[٤١١٠] ١٢٠- (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [ابْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

١١٥- قوله: (بوقيتين ودرهم أو درهمين) يمكن الجمع - مع التعسف - بين هذا وبين رواية الأوقية بأن أوقية منهما كانت الثمن، والأخرى مع درهم أو درهمين كانت الزيادة التي أعطاها بعد الثمن (صرارًا) بئر أو موضع على ثلاثة أميال من المدينة في طريق العراق، وهو يفيد أنهم كانوا راجعين من جهة نجد، لا من تبوك ولا من مكة، ويؤيده أن السياق يفيد أن ذلك وقع بعد غزوة أحد قريبًا، بينما السفر إلى مكة تأخر عنها كثيرًا، وإلى تبوك أكثر (فأرجح لي) أي جعل كفة الثمن راجحة.

١١٧- قوله: (قد أخذت جملك بأربعة دنانير) هذا مطابق لرواية الأوقية، فإن الدينار كان بعشرة دراهم، فأربعة دنانير بأربعين درهمًا، وهي الأوقية.

١١٨- قوله: (استسلف) أي استقرض يعني أخذ منه على سبيل الدين، بحيث يكون عليه قضاؤه بمثله (بكرًا) الفتى الصغير من الإبل كالغلام من الأدميين، والأثنى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية، فإذا دخل في السنة السابعة فهو الرباعي (الإختيارًا رباعيًا) الخيار الجيد، يطلق على الواحد والجمع، يقال: جمل خيار وناقاة خيار، أي مختارة، والرباعي من الإبل ما استكمل ست سنين، ودخل في السابعة، وألقى رباعيته، والرباعية بوزن الثمانية: السن التي بين الثنية والثالث.

١٢٠- قوله: (كان لرجل على رسول الله ﷺ حق) عند البخاري في الهبة «أن النبي ﷺ أخذ سنًا - أي من الإبل =

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا: «إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[٤١١١] [١٢١- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا، فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

[٤١١٢] [١٢٢- (...)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِهِ»، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[٤٤] - بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانَاتِ مَتَفَاضِلًا

[٤١١٣] [١٢٣- (١٦٠٢)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِبْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَئِذٍ أُسُودَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبُدُ هُوَ؟».

[٤٥] - بَابُ الرَّهْنِ

[٤١١٤] [١٢٤- (١٦٠٣)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

= فجاء صاحبه يتقاضاه، ولأحمد ما يفيد أنه كان أعرابياً، فعنده «جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بغيراً» (فأغْلَظَ له) بالتشديد في المطالبة، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة (فهم به أصحابه) أي أرادوا أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي ﷺ (إن لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحججة، ربما يصحبها شدة القول (اشترأ له سناً) أي بغيراً له سن معين، وهو مثل سن بعيره.

١٢١- قوله: (محاسنكم قضاء) أي ذو محاسنكم، سماهم بالصفة.

١٢٣- الحديث دليل على جواز بيع عبد بعدين، وأن التفاضل فيه ليس برئاً، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً، وهو حكم سائر الحيوان، فيجوز بيع بغير ببعيرين وشاة بشاتين، فإن كان هذا البيع نسبية إلى أجل فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً، واحتج للجمهور بحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً - وفيه - فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ، أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده قوي، وهو الذي اختاره البخاري، واستشهد له بقصة صفية، وبآثار الصحابة. قال: واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهها صاحبها بالريذة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، واشترى رافع بن خديج بغيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: أتيتك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسبية. انتهى

١٢٤- قوله: (من يهودي) هذا اليهودي هو أبو الشحم رجل من بني ظفر، وهم بطن من الأوس، وكان حليفاً =

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ، وَرَهْنًا.

[٤١١٥] ١٢٥- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[٤١١٦] ١٢٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

[٤١١٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

[٤٦ - بَابُ السَّلْمِ]

[٤١١٨] ١٢٧- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

= لهم (طعامًا) وهو ثلاثون صاعًا من شعير (بنسيئة) أي إلى أجل (رهنًا) الرهن أن تشتري شيئًا وتعطي البائع شيئًا على سبيل الضمان حتى إذا أديت ثمنه تسترد منه ذلك الشيء، فأنت راهن، وأخذته مرتهن، والشيء رهين ومرهون. واستدل بهذا الحديث على جواز بيع السلاح من الكافر ورهنه عنده، والحديث لا يدل على ذلك بهذا الإطلاق، فإن ذلك اليهودي كان معاهدًا، وشبه منقطع عن كيان اليهود، وشبه منفرد في مجتمع المسلمين، ولم يكن يخشى منه معرفة ذلك السلاح إطلاقًا، ثم كان هذا السلاح عنده على سبيل الرهن ولم يكن على سبيل البيع، فلا دليل فيه على جواز البيع، بل على جواز الرهن فقط، وفي الظروف المذكورة لا على الإطلاق (تنبية) توفي النبي ﷺ وبقيت هذه الدرع مرهونة حتى افتكها أبو بكر رضي الله عنه.

١٢٦- قوله: (السلم) بفتحين هو السلف وزنًا ومعنى. وهو أن تقدم الثمن فتعطيه اليوم، وتأخذ بدله مثلًا التمر أو الطعام عند الجداد أو الحصاد، فالثمن المعجل يسمى رأس المال. والمبيع المؤجل المسلم فيه، ومعطى الثمن رب السلم، وصاحب المبيع المسلم إليه، وهو بيع معدوم ليس عند البائع، فالقاعدة تقتضي أن لا يجوز، ولكن أجازته الشرع لعدم الحاجة إليه، واتفق العلماء على مشروعته إلا ما حكى عن ابن المسيب، أما جواز الرهن في السلم فقد استنبطه النخعي من هذا الحديث بأن الرهن لما صح لضمان الثمن إذا كان مؤجلًا جاز لضمان المبيع أيضًا إذا كان المبيع مؤجلًا، وهذا الذي يسمى بالسلم.

١٢٧- قوله: (وهم يسلفون) بضم الياء من الإسلاف، أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال (من) سلف في تمر) وفي نسخة: (من أسلف في تمر) روي بالثاء المثناة وبالثاء المثناة. وهو أعم وأشمل، والحديث دليل على وجوب تعيين الكيل أو الوزن في المكيلات والموزونات في بيع السلم، وأن جهاتهما مفسدة للبيع. وفيه دلالة أيضًا على اعتبار الأجل وإليه ذهب الجمهور. وقالوا: لا يجوز السلم حالًا. وقالت الشافعية: يجوز.

[٤١١٩] ١٢٨- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلَفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

[٤١٢٠] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[٤١٢١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[٤٧] - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ

[٤١٢٢] ١٢٩- (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

[٤١٢٣] ١٣٠- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ».

[٤١٢٤] (...) [قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَ] حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى.

[٤٨] - بَابُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ مَمْحَقَةً لِلْبُرْكَاتِ

١٢٩- قوله: (من احتكر) من الاحتكار، وهو إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء، مع استغناء البائع عنه وحاجة الناس إليه (فهو خاطيء) بالهمز، أي عاص وأثم. والحديث صريح في تحريم الاحتكار، وقد كره مالك الاحتكار في الطعام وغيره من السلع إلا الفواكه. وقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: ليس الاحتكار إلا في الأقوات خاصة، والحكمة فيه دفع الضرر عن عامة الناس، أما احتكار سعيد بن المسيب وشيخه معمر فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وقال أبو داود: وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبرز.

(...) قوله: (حدثنى بعض أصحابنا) هذه رواية عن مجهول، لكنها جاءت متابعة، فلا تضر بعد ما ساق أصل الحديث عن طريق الثقات.

[٤١٢٥] ١٣١- (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، كِلَيْهِمَا عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّيحِ».

[٤١٢٦] ١٣٢- (١٦٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

[٤٩ - بَابُ الشَّفْعَةِ]

[٤١٢٧] ١٣٣- (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

[٤١٢٨] ١٣٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رِبْعَةً أَوْ حَائِطًا، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

١٣١- قوله: (منفعة للسَّلْعَةِ) بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف، صيغة مبالغة، أي سبب قوي لمتاع المتاع ورواجه في الحقيقة أو في ظن الحالف (ممنحة للريح) بفتح فسكون وفتح، أي سبب لمحق بركة الريح وذهاب نفعه، إما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الآجل، وذلك لأن معظم الحلف في البيع لا يكون طبق الأمر الواقع، وحتى لو طابق الأمر الواقع فإنه مكروه من غير حاجة، وينضم إليه ترويح السلعة وتغريب المشتري، وتعويد الثقة بعد اليمين، بل ربما لا يثق بعد اليمين أيضًا إذا خدع مرارًا، فهو يجر إلى رفع الأمان عن بيعات المسلمين.

١٣٢- قوله: (فإنه ينفق) من التنفيق، أي يروج السلعة ويجعلها نافعة.

(الشَّفْعَةُ) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء، وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة. وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي، بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها. كذا في الفتح.

١٣٣- قوله: (في رِبْعَةٍ) تأنيث ربيع، وقيل: واحده، كتمره وتمر، والرابعة والربع - بفتح فسكون - الدار والمسكن، ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتعون فيه.

١٣٤- قوله: (في كل شركة لم تقسم) هذا يشعر بثبوت الشفعة في المنقولات، وبه قال مالك في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد: تثبت من المنقولات في الحيوانات دون غيرها. لكن مجيء قوله: «ربعة أو حائط» على البدل من قوله «شركة» يشعر باختصاصها بالعقار، وبما فيه العقار، وهو قول الجمهور وقوله: (فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) هذا يفيد أنه لو باعه بعد أن أذن شريكه فلا شفعة له، واختلف العلماء في ذلك. فقيل: له حق الشفعة، ولا يمنع =

[٤١٢٩] ١٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَنْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَضْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعُ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ».

[٥٠ - بَابُ غَرْزِ الْحَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ]

[٤١٣٠] ١٣٦- (١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ».

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ! لَأَرَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.
[٤١٣١] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥١ - بَاب: مِنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ]

[٤١٣٢] ١٣٧- (١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوْقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[٤١٣٣] ١٣٨- (...) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

= صحبتها تقدم إيدانه، وهو قول الأكثر. وقيل: تسقط شفعتها بعد العرض عليه، وهو الأوفق بلفظ الحديث.
١٣٥- قوله: (فإن أبي) أي الشريك الذي يريد بيع نصيبه، فباع دون أن يعرض على الشريك الآخر (فشريكة) الآخر (أحق به).

١٣٦- قوله: (أن يغرز) بكسر الراء، أي يضع، واستدل به على أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار، فأراد الجار أن يضع جذعه عليه جاز له، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث والشافعي في القديم، وله في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر، وهو قول الحنفية (مالي أراكم عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة معرضين، وإنما قال ذلك لأنهم نكسوا رؤوسهم حين سمعوا منه هذا الحديث (والله لأرمنين بها) أي بهذه السنة أو المقالة، والرمي بين الأكتاف كناية عن الجهر بهذه السنة، وإقامة الحججة على الناس بإعلانها. وقيل: الضمير يرجع إلى الخشبة، أي لأجعلن تلك الخشبة بين أكتافكم، وهو كناية عن إجراء هذه السنة وتنفيذها كرها وقهرا، وذلك لأن أبا هريرة كان إذ ذاك أميراً على المدينة، وللأمير أن ينفذ أحكام الشريعة وقوانينها كرها إذا عرض الناس عنها.

١٣٧- قوله: (من اقتطع) أي أخذ ظلماً وغصباً (شبراً) بكسر فسكون هو ما بين رأس الإبهام ورأس الخنصر (طوقه الله) أي جعله في عنقه مثل الطوق.

١٣٨- قوله: (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) أحد العشرة المبشرين بالجنة (خاصمته في بعض داره) فادعت أنه أخذها من أرضها وطالبت منه بردها، وتفيد بعض الروايات أنها بعثت لذلك إلى سعيد رجلاً من قريش =

مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ أَرَوَى خَاصَمْتُهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَيَّ بِثُرِّي فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

[٤١٣٤] [١٣٩- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَرَوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ أَدَعَتْ عَلَيَّ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

[٤١٣٥] [١٤٠- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يَطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[٤١٣٦] [١٤١- (١٦١١)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤١٣٧] [١٤٢- (١٦١٢)] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - : حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[٤١٣٨] [(...)] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٥٢] - باب: كم يكون عرض الطريق إذا اختلفوا فيه؟

= واستعدت إلى مروان (دعوها وإياها) أي اتركوها وما تدعيه من الأرض، يعني فلتأخذها.
١٤٢- قوله: (قيد شبر) بكسر القاف وإسكان الياء أي قدر شبر من الأرض، يقال: قيد وقاد، وقيس وقاس بمعنى واحد.

[٤١٣٩] ١٤٣- (١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اختلفتم في الطريق، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أذْرَعٍ».

٢٣ - كتاب الفرائض

[٢٢ - كتاب الفرائض]

[١ - باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم]

[٤١٤٠] ١- (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

[٢ - باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر]

[٤١٤١] ٢- (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ - وَهُوَ النَّرْسِيُّ - حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[٤١٤٢] ٣- (...). حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

١٤٣- قوله: (إذا اختلفتم في الطريق) حمله البخاري على الطريق الميتة - بكسر الميم - وقد ورد بذلك بعض الأحاديث، وقال مفسراً لها: وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البيان فترك منها للطريق سبعة أذرع. وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع. قالوا: والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً، ويسع مالا بد لهم من طرحه عند الأبواب.

(كتاب الفرائض) جمع فريضة، وهي الحصة المقدرة لورثة الميت، في الكتاب والسنة، وهي النصف والربع والثمن، والثلاثان والثلث والسدس، مأخوذة من الفرض، وهو القطع. يقال: فرضت لفلان، إذا قطعت له شيئاً من المال.

١- أجمع العلماء كافة على عدم توريث الكافر من المسلم، وقال الجمهور بعدم توريث المسلم من الكافر. وقال معاذ: يرث المسلم من الكافر، وقضى معاوية بأننا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق، ولكنه قياس في معارضة النص، والنص صريح في المراد، ولا قياس مع وجوده. فالحق ما ذهب إليه الجمهور.

٢- قوله: (ألحقوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء من الإلحاق، أي أوصلوا (بأهلها) أي أعطوا أهل الفرائض أنصباؤهم، وأهل الفرائض هم الذين لهم نصيب معين في كتاب الله أو سنة رسوله (فما بقي) بعد إعطائهم (فهو)

[٤١٤٣] ٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

[٤١٤٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

[٣] - باب نزول آية الميراث ونزول آية الكلاله

[٤١٤٥] ٥- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ: قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَمُودَانِي، مَا شِيَانِ، فَأُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقْفُتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

[٤١٤٦] ٦- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مِمُونٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

= (لأولى رجل) أي لأقرب رجل من الميت في النسب (ذكر) تأكيد أو احتراز عن الخثى، وتنبه على سبب استحقاقه، وهو الذكورة، وأقرب الرجال من الميت على الإطلاق أبناؤه، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما، فإن اجتمعا ففيه تفصيل وخلاف موضعهما كتب الفرائض، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب إذا كانا في القرب أو البعد من الميت سواء، فهؤلاء هم العصبات، وقد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المذكور، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب.

٥- قوله: (يعوداني) من العيادة، وهي زيارة المريض (ماشيان) مرفوع بالألف والنون، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي وهما ماشيان، وروي بالنصب على أنه حال (من وضوئه) بفتح الواو: الماء الذي توضع به (كيف أقضي في مالي) أي من أعطيه وكم أعطيه، وإنما سأل عن ذلك لأنه خشي أن يتوفى ولا يفيق من هذا المرض (حتى نزلت آية الميراث): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ (الآية) وفي الحديث التالي: ﴿يُؤْصِيكَ اللَّهُ﴾ الآية، وبينهما تعارض واضح، فالآية الأولى آخر آية في سورة النساء والآية الثانية من أوائل هذه السورة، ولعله قال فنزلت آية الميراث، ففسرها الرواة من عندهم، بعضهم بالأولى، وبعضهم بالثانية. وقد صعب على الشراح الجمع بينهما، وقد رجح الحافظ في الفتح في التفسير بعد النظر في الروايات والقرائن أن الأولى بالنزول حينئذ هو قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكَ اللَّهُ﴾ في أولئك ﴿ولكن لا يكون المراد نزول هذه الآية خاصة، بل يكون المراد نزول ما جاء من ذكر الكلاله المتصل بهذه الآية (في الكلاله) اختلفوا في المراد بالكلاله على أقوال مرجعها واحد، وهو أن لا يكون للميت ولد ولا والد. فقيل: الميت هو الكلاله. وقيل: الورثة هم الكلاله. وقيل: المال هو الكلاله. وقيل: الورثة بهذا الطريق هي الكلاله، وهي مشتقة من التكلل، وهو الإحاطة بالشيء بأطرافه، ومنه الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمناسبة بينهما أن ورثته لا يقعون في عمود النسب بل في أطرافه، ويحيطون بالميت من جوانبه، وقيل: مشتقة من الكل، وهو الإعياء والتعب، سمي بذلك لأن نسبه كل وتعب فلم يجاوزه إلى ما بعده. أو هو من كلت الرحم، إذا تباعدت، وطال انتسابها.

٦- قوله: (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الخزرج، كان جابر رضي الله عنه منهم (ثم رش) أي نضح.

جُرَيْجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلِمَةً يَمَشِيَانِ، فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَسَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَزَلَّتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١١].

[٤١٤٧] ٧- (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَا شَيْئِينَ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَعْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقْفُتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

[٤١٤٨] ٨- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةٌ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ﴾؟ قَالَ: هُكَذَا أُنزِلَتْ.

[٤١٤٩] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثٍ وَهَبِ ابْنِ جَرِيرٍ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَضِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

[٤١٥٠] ٩- (١٦١٧). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكِلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكِلَالَةِ، وَمَا أَعْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَعْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَخْفِيكَ آيَةُ الصَّنْبِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعَشَ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَفْرَأُ الْقُرْآنَ.

[٤١٥١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شُبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩- قوله: (وما أعلظ لي) أي ما شدد علي في الكلام (آية الصنف) هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ﴾ الآية. سميت بآية الصنف لأنها نزلت في الصنف (وإني إن أعش... إلخ) هذا من كلام عمر، وليس من كلام النبي ﷺ (بقضية) أي بقضاء، وكان تردد عمر رضي الله عنه كان في بعض تفاصيل جزئيات الكلاله =

[٤ - باب آخر آية أنزلت آية الكلاله]

[٤١٥٢] ١٠- (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

[٤١٥٣] ١١- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ، آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ بَرَاءً.

[٤١٥٤] ١٢- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

[٤١٥٥] (...). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَدَمَ - : حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً.

[٤١٥٦] ١٣- (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

[٥ - باب: من ترك مالا فلورثته]

[٤١٥٧] ١٤- (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمَوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

[٤١٥٨] (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ؛

= ولم يتبين له وجه الصواب فيها على جهة اليقين، ولا يعرف أنه قضى فيها بالقضاء الذي أراه.

١٠- قوله: (آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك) يعارضه ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس: «آخر آية أنزلت على النبي ﷺ آية الربا». وجاء عنه من وجه آخر: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿وَأَتَمُّوا يَوْمًا تَرْجُمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] أخرجه الطبري من طرق عنه، وهي ختام الآيات المنزل في الربا، ويجمع بينهما بأن الآخرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً، بخلاف آية البقرة فإن الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

١٤- قوله: (صلوا على صاحبكم) فيه أنه كان يحترز عن الصلاة عليه، وذلك ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لثلاث توفتهم صلاة النبي ﷺ (فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه) التزامه ﷺ بالقضاء بعد الفتوح إشارة إلى أنه كان يقضيه من مال مصالح المسلمين. واختلفوا أن ذلك كان تبرعاً منه أو واجباً عليه، والظاهر الوجوب، يساعد على ذلك قوله: «فعلي قضاؤه» وعلى هذا قالوا: يلزم ولي الأمر أن يفعل ذلك بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه. قلت، ولكن هذا الحديث يفيد أن قدر أداء الدين نفسه من حق الميت، وليس أنه يؤدي عنه الدين إذا كان له حق سابق في بيت المال.

ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثُ. [٤١٥٩] ١٥- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْتًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَلِئَالِي الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

[٤١٦٠] ١٦- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْتًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتَرِ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانَ».

[٤١٦١] ١٧- (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْتَانَا».

[٤١٦٢] (...). حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُثْمَرَ: «فَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتُهُ».

١ - باب: إذا حمل رجل على فرس صدقة لا يشتريها ولا يعود فيها]

١٥- قوله: (إن على الأرض) أي ما على الأرض، فإن نافية (أو ضياعًا) بفتح الضاد المعجمة، أي عيالًا. قال الخطابي: جعل اسمًا لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوز غيره على أنه جمع ضائع كجياح وجائع (فأنا مولاه) أي وليه والقائم بأمره، فأودى عنه ما ترك من الدين، وأقوم بمصالح ما ترك من العيال (فإلى العصبه) أي فإلى الورثة، فالمراد بالعصبه هنا الورثة، لا العصبه المصطلح عليهم في علم الفرائض. [١٦- قوله: (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل) حيث يقول الله في سورة الأحزاب ﴿أَلَيْسَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] (أو ضيعة) بمعنى الضياع المذكور (فليؤثر) بالبناء للمفعول أي فليرجع وليفضل.

١٧- قوله: (من ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام، أصله الثقل، والمراد به هنا العيال. (...). قوله: (وليتته) متكلم من الولاية، أي قمت بأمره ومصالحه.

[٤١٦٣] ١- (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[٤١٦٤] (...). وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -؛ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ».

[٤١٦٥] ٢- (...). حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[٤١٦٦] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

[٤١٦٧] ٣- (١٦٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

[٤١٦٨] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَابْنُ رُمَيْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُتْلَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٤١٦٩] ٤- (...). حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟».

١- قوله: (حملت على فرس) أي وهبت فرسا ليركب عليه في الجهاد، وكان اسم هذا الفرس وردا (عتيق) هو النيس الجواد السابق (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته حتى صار رديئا (برخص) بضم الراء وسكون الخاء، وهو ضد الغلاء (لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك) سمي الشراء عودا في الصدقة، لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا (فإن العائد في صدقته... إلخ) هذا النهي في صورة الشراء المذكور على التنزيه، وحمله قوم على التحريم، وهو الظاهر من لفظ الحديث وما فيه من التشبيه القبيح، ولكن يمكن حمله على بيان حال العائد الحقيقي، وأن مشتري صدقته يخشى أن يلتحق به، فيكون النهي في حقه للتنزيه.

[٢ - باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته]

[٤١٧٠] ٥- (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

[٤١٧١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤١٧٢] (...). وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤١٧٣] ٦- (...). وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

[٤١٧٤] ٧- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

[٤١٧٥] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤١٧٦] ٨- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُحْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٥- قوله: (عن أبي جعفر محمد بن علي) محمد هذا هو محمد الباقر، كني بابنه جعفر الصادق، وأما أبوه علي فهو زين العابدين علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة، ويستثنى منه الوالد فيما يعطي ولده، والوارث فيما يرجع إليه بالوراثه، وخالف ذلك الحنفية، فقالوا بجواز الرجوع في الهبة. وقال بعضهم في تأويل هذا الحديث إن قوله: «كمثل الكلب... الخ» يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير مكلف، فالقيء ليس بحرام عليه. قلت: لما كان الكلب غير مكلف لا يصح أن يقال إن القيء حلال له أو حرام عليه، لأن التحليل والتحريم من فروع التكليف - كما لا يصح في الشجر أو الحجر أن يقال إنه أعمى أو بصير، لعدم كونه محلاً للعمى أو البصارة - فلا يمكن أن يكون التشبيه في هذا الحديث من ناحية التحليل والتحريم، والتحريم ثابت بالنص فتعين المصير إليه، وأما التشبيه فهو لتقبيح هذا الحرام واستهجانه وبيان شدة خبثه وفضاعته وسوء منظره، وليت شعري كيف يرضى إنسان أن ينزل إلى درجة الكلب، ثم إلى درجة أن يقيء ثم يأكل قَيْئَهُ.

(...) عبدالرحمن بن عمرو هو الأوزاعي، ومحمد بن فاطمة هو محمد الباقر بن علي زين العابدين نسب إلى =

[٣ - بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَهَبَ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ]

[٤١٧٧] ٩- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

[٤١٧٨] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: «أَكَلَّ بَيْنَكَ نَحْلَتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

[٤١٧٩] ١١- (...) [وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا «أَكَلَّ بَيْنَكَ» وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ» وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالتُّعْمَانِ.

[٤١٨٠] ١٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غَلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغَلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرُدَّهُ».

[٤١٨١] ١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ = جدته العلياء فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ.

٩- بشير والد التعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الخزرجي، صحابي شهير من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر. قوله: (إني نحلته ابني) أي أعطيته ووهبت له. قال في النهاية: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحلته ينحله نحلًا، والنحلة العطية (فارجهه) فيه رجوع الوالد فيما وهبه لولده.

١٣- قوله: (تصدق علي أبي) أي وهب، ففيه جواز تسمية الهبة صدقة (عمرة بنت رواحة) بن ثعلبة الخزرجية أخت عبدالله بن رواحة الصحابي المشهور، قال ابن سعد وغيره: كانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء، وإنما لم ترض إلا بإشهاد النبي ﷺ لأن بشيرًا كان قد ماطل بها سنة، كما في الحديث التالي. (واعدلوا بين أولادكم) أمر بالعدل بين الأولاد، وهو التسوية بينهم في الهبة والعطاء وغيرك، وكلمة الأولاد تشمل الذكر والأنثى، ففي تقضي التسوية بين البنين والبنات، وقد قالت به جماعة، وقالت طائفة أخرى: إن التسوية بينهما في هبة الأموال أن يكون للذكر مثل =

صَدَقْتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

[٤١٨٢] ١٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُوهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنَتِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتُ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَيَّ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنَتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فِئْتِي لَا أُشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا».

[٤١٨٣] ١٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا أُشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا».

[٤١٨٤] ١٦- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَيَّ جَوْرًا».

[٤١٨٥] ١٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي

= حظ الأنثيين، كما هو مقرر في الميراث، ثم أصل الأمر أن يكون للوجوب، فهو يقتضي وجوب العدل بين الأولاد، وقد ذهب إليه طائفة، منهم الإمام أحمد وإسحق والبخاري وطاوس والثوري وبعض المالكية. ويشهد لهم كل ماورد في الحديث من الأمر بالعدل والتسوية، واسترداد تلك الهبة وعدم صلاحها، والامتناع عن الشهادة عليها، والتعبير عنها بالجور وبمخالفة الحق، فإن كل ذلك دليل على وجوب التسوية، وعدم جواز التفرقة بين الأولاد في العطية. وقال الجمهور إن الأمر بذلك للاستحباب، وأولوا هذا الحديث بتأويلات لا يرضى بها القلب ولا يطمئن إليه. وستأتي مع الاختصار.

١٤- قوله: (بعض الموهوبة) أي بعض الهبة (فالتوى بها سنة) أي مطلقها وسوف بها، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه «بعد حولين» ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا، فحجر الكسر تارة وألغى أخرى (ثم بدا له) أي ظهر له رأي آخر، وهو أن يهب فوهب، وكان هذا المطلق والتأخير هو سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ (فإني لا أشهد على جور) بفتح الجيم، هو الميل عن الحق، وهو الظلم، وأوله الجمهور بأنه الميل عن الاعتدال والاستواء، وهو قد يكون حراماً وقد يكون مكروهاً، قلت: لا يصرف الجور إلى المكروه إلا بقريته، ولا قريته هنا، فصرف الجور عن معنى الظلم والحرام جور.

١٧- قوله: (انطلق بي أبي يحملني) وفي الحديث السابق «فأخذ أبي بيدي» ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها، لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل (فأشهد على هذا غيري) هذا مما =

يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ التُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَ وَمِثْلَ مَا نَحَلْتَ التُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا، إِذَا».

[٤١٨٦] ١٨- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحَلًا، ثُمَّ أَتَى بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَلَيْسَ تَرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تَرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ: إِنَّمَا حَدَّثْتُ أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ».

[٤١٨٧] ١٩- (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: أَنْحَلَ ابْنِي عَلَامَكَ، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا عَلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

[٤ - بَابُ الْعُمَرَى]

[٤١٨٨] ٢٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعِقِيهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

= تمسك به الجمهور على جواز الهبة بغير التسوية. قالوا: لأنه إذن بالإشهاد على ذلك، قلت: هذا خطأ واضح، وكيف يتصور من النبي ﷺ أو من أي أحد أن يأمر أو يأذن بالإشهاد مع أمره برد تلك الهبة وإرجاعها، وماذا يبقى بعد ردها حتى يشهد عليه أحد؟ ثم من يشهد من الصحابة على ما امتنع عن الشهادة عليه رسول الله ﷺ لكونه جوراً وغير حق، إن هذا خبط في فهم معنى النصوص لهوى في المذاهب، والصحيح أنه ﷺ قال ذلك على سبيل التوبيخ والتشديد، لا على سبيل الإذن في غير الحق. فإن هذا لا يتصور منه.

١٨- قوله: (نحلني أبي نحلاً) بضم النون وسكون الحاء، أي أعطاني عطية، والنحل والنحلة: العطية بغير عوض (قاربوا بين آبائكم) أي سواوا بينهم في أصل العطاء وفدره.

٢٠- قوله: (أعمر عمرى) بضم العين وسكون الميم مع الفصر، على وزن حيلى، وهي مأخوذة من العمر، وهو الحياة، والأصل في العمرى أن الرجل كان في الجاهلية يعطي داره لرجل، ويقول: أعمرتك هذه الدار. أي أبحتها لك أن تسكنها مدة عمرك وحياتك، فقبل لها عمرى لذلك (ولعقبه) بفتح العين وكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها، وهم أولاد الإنسان ما تناسلوا، وليعلم أن العمرى ثلاثة أقسام: الأول، مؤبدة، وهي أن يقول: أعمرتك داري للأبد، أو يقول هي لك ولعقبك - أي أولادك، وهي المذكورة في هذا الحديث - فهي تملك وهبة ولا ترجع إلى الأول بحال. الثاني مقيدة، وهي أن يقول: هي لك ماعشت، فإذا مت رجعت إلي، فهي ليست بهبة ولا تملك، وإنما هي عارية مؤقتة، ترجع إلى الأول بعد مضي وقتها، وقيل: إن العمرى لا تصح مع هذا الشرط، وقيل: تصح ولكن يفسد الشرط، ولا ترجع إلى الأول، وهذان القولان مرجوحان. الثالث مطلقة، وهي أن يقول: أعمرتك داري، ولا يقيد بالتأيد، ولا بقوله: «ماعشت» فالجمهور على أن هذه أيضاً لتملك الرقبة، ولا ترجع إلى الأول =

[٤١٨٩] ٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

[٤١٩٠] ٢٢- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمَرَى وَسَتِّيْهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقَبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

[٤١٩١] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا،

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

[٤١٩٢] ٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنْيًا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ.

[٤١٩٣] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

= وقيل: بل هي لتمليك المنافع، وليست لتمليك الرقبة، فترجع إلى الأول بعد موت المعمر له، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور. وقال مالك: العمرى في جميع الأحوال لتمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها الرقبة بحال. وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

٢١- قوله: (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه) هذه صورتها صورة العمرى المطلقة، لكنها تقيد بما سبق، لأن مخرجهما واحد.

٢٢- قوله: (أجاز رسول الله ﷺ) أي نفذها لمن وهبت له، وأنها لا ترجع إلى الأول.

٢٤- قوله: (فهي له بتلة) أي عطية منقطعة عن صاحبها، فلا ترجع إليه (ولا ثنيا) بوزن دنيا، ويجوز بوزن ثريا، أي ولا استثناء.

٢٥- قوله: (العمرى لمن وهبت له) الفعل مبني للمفعول، أي يملكها الآخذ ملكاً تاماً بالقبض، ولا ترجع إلى =

[٤١٩٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

[٤١٩٥] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ ح:

[٤١٩٦] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

[٤١٩٧] ٢٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

[٤١٩٨] ٢٨- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ وَلَدًا، وَهِيَ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ: بَلْ كَانَ لِأَيَّتِنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبِرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِنَبِيِّ الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

[٤١٩٩] ٢٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ

= الأول، واستدل الشافعية بهذا الإطلاق على أن كل نوع من أنواع العمرى الثلاثة المذكورة يكون للموهوب له للأبد، ولا يرجع إلى الواهب بحال، وأن كل شرط يخالف ذلك يكون فاسدًا، وهو استدلال غير ناهض، لأن هذا مجمل من رواية جابر، وقد فصلت روايته الماضية ما يرجع إلى الواهب مما لا يرجع إليه، فتكون تلك الروايات تفسيرًا وبيانًا لهذا المجمل.

٢٦- قوله: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) هذا الأمر والنهي ليس للوجوب والتحريم، بل هما للإرشاد إلى المصالح، بدليل ما في آخر الحديث من بيان صحة ما نهى عنه، يعني لا ينبغي لكم أن تفعلوا ذلك نظرًا إلى مصالحكم، ولكنكم إن فعلتم يكون صحيحًا.

٢٧- قوله: (يعمرون المهاجرين) أي يعطون لهم دورهم وبيوتهم بغير قيد ولا شرط. ففيه دليل على أن العمرى المطلقة لا ترجع إلى الواهب.

٢٨- قوله: (إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو، واه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير، والحديث دليل مثل السابق على أن العمرى المطلقة لا ترجع إلى الواهب ولا إلى ورثته.

٢٩- قوله: (قضى بالعمرى للوارث) أي لوارث المعمر له. ومعلوم أنها لا تنتقل إلى الوارث إلا إذا صارت =

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرِيِّ لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[٤٢٠٠] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ».

[٤٢٠١] ٣١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرِيُّ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».
[٤٢٠٢] ٣٢- (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ».

[٤٢٠٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».

٢٥ - كتاب الوصية

[٢٤] - كتاب الوصية

[١ - باب الحث على الاستعجال بالوصية]

[٤٢٠٤] ١- (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

= ملكاً للمعمر له.

٣٠- قوله: (العمري جائزة) أي صحيحة وحلال في الإسلام، وليست من الأمور الباطلة، أو نافذة ومستمرة لمن أعمار له ولأولاده، ولا ترجع إلى الأول، ولكن بالشرط الذي مضى في أحاديثه السابقة.
(كتاب الوصية) جمعها وصايا كهدية وهدايا، وهي مصدر، واسم لما يوصى به من مال أو عهد أو نحوه. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع، وأول كتاب الوصية هذا هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت إبراهيم بن محمد صاحب مسلم. فروايتها لذلك إما عن طريق الإجازة أو عن طريق الوجداء، وينتهي هذا الفاتت بنهاية حديث رقم ٦ من كتاب القسامة، وهو آخر حديث روى في قصة حويصة ومحبيصة: حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت مالك بن أنس. الحديث.

١- قوله: (ماحق امرىء مسلم) «ما» نافية، أي ليس من الحزم والاحتياط للمسلم، وليس يليق به (له شيء) صفة لامرئ، أي له شيء من مال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة (يريد... إلخ) صفة شيء، أي يريد ذلك المرء أن يوصي في ذلك الشيء (يبيت ليلتين) خبر ما بتأويله بالمصدر، أي أن يبيت ليلتين، ويجوز أن يكون صفة، فيكون ما بعد الاستثناء خبراً، والواو للحال أو زائدة، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي: «ليلة أو ليلتين» وفي الحديث الآتي برقم ٤ «ثلاث ليال» =

[٤٢٠٥] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛
ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ
يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

[٤٢٠٦] ٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي
أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ
سَعْدٍ - كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ
يُوصِي فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» كَرَوَايَةِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

[٤٢٠٧] ٤- (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ
ابْنُ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرَأَةٌ
مُسْلِمَةٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي
وَصِيَّتِي.

[٤٢٠٨] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلُهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح:
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

[٢ - باب: الوصية بالثلث]

[٤٢٠٩] ٥- (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ

= وهذا الاختلاف دليل على أنه للتقريب وليس للتحديد، والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا أن
تكون وصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يفجؤه الموت، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية،
وأجاب من يقول بالندب - وهم الجمهور - بأنها لو كانت واجبة لما علقها بإرادته، والحق أن إثبات الوجوب بهذا الحديث
صعب، والتفصي عن الوجوب بالنظر في الآية صعب أيضاً. وأحق ما يقال إنها واجبة إذا كان في الأقارب من يحتاج إلى أن
يوصى له، ويخشى أن يضيع إذا تركت الوصية في حقه.

٥- قوله: (عن عامر بن سعد عن أبيه) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة (عادني) من العيادة وهي
زيارة المريض (أشفيت منه على الموت) أي اشرفت عليه وقاربت (من الوجع) أي المرض (ولا يرثني) أي من الأولاد
(إلا ابنة واحدة) إذ لم تكن له من الأولاد حينئذ إلا تلك البنت الواحدة، وقد أفاد ابن حجر أنها أم الحكم الكبرى،
وأما بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، ثم أمد الله في حياته حتى ولد له فيما بعد من الذكور أربعة: عمر
وعامر ومصعب ومحمد، وقيل: بل أكثر من عشرة، ومن الإناث اثنتا عشرة (أفأصدق) أي بالوصية (بشطره) أي =

عَلَى الْمَوْتِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْفَعُ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ! امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعُدَ بِنُ حَوَلَةٍ».

قَالَ: رَأَيْتُمْ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

[٤٢١٠] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٢١١] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يُعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ حَوَلَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

= بنصفه (الثلث) بالرفع على تقدير فعل أو خبر، أي يكفك الثلث، أو الثلث كاف، وبالنصب على الإغراء أو على تقدير فعل آخر، أي أعط الثلث (والثلث كثير) فهو أقصى ما تجوز به الوصية، ومعنى كونه كثيرًا أن النزول من الثلث إلى أقل منه أولى وأحسن (أن تذر) أي تترك وكلمة «أن» إما بفتح الهمزة على أنها ناصبة، والفعل منصوب، وإما بكسرها على أنها شرطية والفعل مجزوم، والجزاء قوله: «خير» على تقدير فهو خير (ورثتك) وهم البنت المذكورة وغيرها، وقد كان له من العصبية إذ ذاك أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص، منهم نافع ومنهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين مع علي (عالة) أي فقراء، جمع عائل وهو الفقير (يتكففون الناس) أي يسألونهم باسطين إليهم أكفهم كما يسأل الفقراء (حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة، وبالرفع على أنها ابتدائية، والخبر «تجعلها» وبالنصب عطفاً على «نفقة» (في في امرأتك) أي في فمها، وفيه أن الإنسان يثاب على إنفاقه على عائلته إذا أراد به وجه الله، ولو كان فيه حظوظ نفسه المباحة، ووجه تعلق قوله: «وإنك لن تنفق نفقة... إلخ» بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما فعله في مالك من صدقة ناجزة، ومن نفقة، ولو كانت واجبة تؤجر بها إذ ابتغيت بذلك وجه الله تعالى. قاله ابن حجر (أخلف بعد أصحابي) الفعل مبني للمفعول من التفعيل، أي هل أبقى بمكة لأجل مرضي، ويرجع أصحابي إلى المدينة؟ قال ذلك خوفاً على ضياع أجر هجرته، ويمكن أن يكون قد فهم سعد من فحوى كلام النبي ﷺ أنه يحيى حياة طويلة، أو ورد ذلك الخيال في قلبه، فسأله عن ذلك، فيكون المعنى هل يموت أصحابي وأبقى أنا حياً بعدهم؟ فأجابه ﷺ ببيان تكثير الأجر مع طول الحياة، ثم رجا له أن يبقى حياً حتى يتفجع به أقوام ويضر به آخرون، وقد كان كذلك، فقد بقي حتى فتح الله على يديه العراق فانتفع به المسلمون وعمامة رعية الفرس، إما بدخولهم في الإسلام أو بتحررهم عن نير الاستبداد، وتضرر به طواغيت الفرس من الأكاسرة والمرابطة والدهاقين وغيرهم من أصحاب السلطة الصغيرة والكبيرة إلا من رحم الله (اللهم! امض لأصحابي هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها، وذلك بأن يموتوا في دار هجرتهم (ولا تردهم على أعقابهم) جمع عقب، وهو مؤخر الرجل، ومعنى ردهم كذلك موتهم بمكة التي =

[٤٢١٢] ٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْتَصِفْ؟ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْتَلُثْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ التَّلْثِ،

قَالَ: فَكَانَ، بَعْدُ، التَّلْثُ جَائِزًا.

[٤٢١٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، التَّلْثُ جَائِزًا.

[٤٢١٤] ٧- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْتَصِفْ، فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: أَبِالْتَلْثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ».

[٤٢١٥] ٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُوْدُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْتَلْثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْتَصِفْ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْتَلْثْ؟ قَالَ: «التَّلْثُ وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

[٤٢١٦] ٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوْدُهُ، بَنَحُو حَدِيثَ الثَّقَفِيِّ.

[٤٢١٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

= هاجروا منها (لكن البائس) الذي أصابه البؤس. وهو الفقر وسوء الحال (سعد بن خولة) صحابي من بني عامر بن لؤي، شهد بدرًا ومات في حجة الوداع بمكة، وهو زوج سبيعة الأسلمية، وقصتها معروفة (رثي له رسول الله ﷺ) أي تحزن وتأسف عليه لموته بمكة، وكان قد هاجر منها، ومجيئه إليها وإن لم يكن لاختيار السكن، ثم موته بها لم يكن إلا من قدر الله فلم يكن فيه ضياع للأجر، ولكن موته بها يتقص صورة الهجرة. فتأسف له النبي ﷺ.

(...) (أبو داود الحفري) هو عمر بن سعد الزاهد الثقة، والحفري بفتح الحاء، منسوب إلى الحفر، محلة بالكوفة، كان أبو داود يسكنها.

٨- قوله: (عن ثلاثة من ولد سعد) وهم عامر ومضعب ومحمد أبناء سعد بن أبي وقاص، وولد محرمة، وبالضم والكسر والفتح. واحد وجمع، أي الابن والأبناء (وقال بيده) أشار بها إلى كيفية التكف أي مد الكف أمام الناس.

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونِي مِثْلَ حَدِيثِ صَاحِبِهِ قَالَ: مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ.

[٤٢١٨] ١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ - أَوْ - كَثِيرٌ».

[٣ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَنْ مَيِّتٍ مَاتَ وَلَمْ يُوَصِّ]

[٤٢١٩] ١١- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوَصِّ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٢٠] ١٢- (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ]: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظَنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ٢٣٢٦]

[٤٢٢١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوَصِّ، وَأَظَنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٢٢] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعَ -؛ حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةَ ابْنِ بَشِيرٍ.

[٤ - بَابُ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ]

١٠- قوله: (غضوا من الثلث) أي نقصوا منه، لأن النبي ﷺ جعله كثيرًا (وفي حديث وكيع: كبير أو كثير) أي بالموحدة أو بالمثلثة، وهو شك من الراوي، والمحمفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة.

١٢- قوله: (افتلتت نفسها) أي أخذت نفسها بغتة، يعني ماتت فجأة (فلي أجر) يدل على أن المتصدق على الميت يثاب على صدقته، كما دل الحديث السابق أن الميت يثاب على ما يتصدق عنه، فحصل من الحديثين أن الميت ومن يتصدق عنه كلاهما يثابان ويؤجران. وفي الحديث استحباب الصدقة عن الميت، وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضًا، وهو مما أجمع عليه المسلمون، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فمعناه أنه لا يسلب من أحد أجر عمله ويعطى لغيره، أما لو تفضل أحد بأجر عمله لغيره فإنه ينفعه كصاحب المال لا يحل أن يؤخذ منه ماله قهراً، لكن لو تصدق به على أحد فإنه يحل له وينفعه.

[٤٢٢٣] ١٤- (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

[٥ - بَابُ الْوَقْفِ، وَأَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهُ وَلَا يورث وَلَا يوهب]

[٤٢٢٤] ١٥- (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطْهُ هُوَ أَنفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا، وَلَا [يَبْتَاعُ]، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَا لَا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَا لَا.

[٤٢٢٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ.

١٤- قوله: (انقطع عنه عمله) أي ثواب عمله، فإن انقطاع العمل بالموت معلوم ببداة الحس (إلا من صدقة) بدل من قوله: «إلا من ثلاثة» (جارية) أي غير منقطعة كالوقف وشبهه مما يدوم نفعه ويتجدد ويتكرر، كبناء المدرسة والمسجد والرباط والبئر وأمثال ذلك (أو علم ينتفع به) هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف أو رواية، والمراد به العلم الشرعي (أو ولد صالح يدعو له) فالولد من كسبه، والصلاح من تربيته، والدعاء من أثر الصلاح، فأجرى على هذه الثلاثة الثواب بعد الموت لأنه هو السبب في وجودها، فكلما تجدد بها الانتفاع فكأنه تجدد له عمل، فيثاب عليه. ١٥- قوله: (أصاب عمر أرضاً بخير) في صحيح البخاري: «كان يقال لها ثمنغ، وكان نخلاً» وثنغ بفتح فسكون، وقيل: بفتحتين، وكان قد أصابها من نصيبه من غنيمة خبير (بستأمره) أي يستشيره طالباً أمره (هو أنفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ) أي أجود: والنفيس: الجيد المغتبط به، يقال نفس - بضم الفاء - نفاسة، وقال الداودي: سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس (حبست أصلها) أي وقفته (وتصدقت بها) أي بمنفعتها، فعند الدارقطني من طريق عبيدالله بن عمر «احبس أصلها، وسبل ثمرتها» وعند الطحاوي من طريق يحيى بن سعيد «تصدق بثمره وحبس أصله» (أن يأكل منها بالمعروف) أي بالقدر الذي جرت به العادة (قال: فحدثت... إلخ) أي قال ابن عون الراوي عن نافع (فحدثت بهذا الحديث محمداً) أي محمد بن سيرين (غير متأثلاً) أي غير متخذ ولا جامع مالا حتى كأنه عنده قديم، فهو بمعنى «غير متمول» أي غير متخذ منها مالا، أي ملكاً، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثَّل =

[٤٢٢٦] (١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، وَمَا بَعْدَهُ.

[٦ - باب: من ليس له شيء يوصي فيه ليس عليه الوصية، وماذا ترك رسول الله ﷺ عند وفاته؟

وبماذا أوصى به؟]

[٤٢٢٧] ١٦ - (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

[٤٢٢٨] ١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟.

[٤٢٢٩] ١٨ - (١٦٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

[٤٢٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

= وأتلة الشيء أصله، وقصد ابن سيرين أن اللفظ الذي وقع في كتاب عمر هو «غير متأثل» وليس «غير متمول» بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين، فذكره، زاد سليم: قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه «غير متأثل مالا». وفي رواية الترمذي من طريق ابن عليه عن ابن عون «حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر» قال ابن عليه: وأنا قرأتها عند ابن عبيدالله بن عمر كذلك. وقد أخرج أبو داود في صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال: نسخها لي عبدالله بن عبدالحميد بن عبدالله بن عمر فذكره، وفيه «غير متأثل». (الفتح)

١٦- قوله: (هل أوصى رسول الله ﷺ؟ فقال: لا) هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة من المال أو من أمور الدنيا، فأجاب بالنفي، فلما وجه إليه السؤال الذي بعده فهم أنه يريد مطلق الوصية، فأجاب بأنه أوصى بكتاب الله، ومعناه أنه أوصى بالتمسك به والعمل بمقتضاه. أما الوصية بالمال فإنه لم يترك بعده مالا حتى يوصى به، أما الأرض فقد سهلها في حياته، وأما السلاح والبلغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة. وسياق الحديث يشعر بأن طلحة بن مصرف وعبدالله بن أبي أوفى كانا يعتقدان أن الوصية واجبة. وأما كتابة الوصية على المسلمين فهي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

[٤٢٣١] ١٩- (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ حَجْرِي - فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقِدْنَا أَنْحَتْ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

[٤٢٣٢] ٢٠- (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اتُّونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ١٨٠].

١٩- قوله: (إن عليًا كان وصيًا) أي بالخلافة والقيام بأمر الدولة بعده ﷺ، وكان هذا من دعايات الشيعة الكاذبة (حجري) بفتح الحاء وكسرهما، أي حضني (انخنت) بالنون ثم الخاء المعجمة ثم النون ثم اللام المثناة، أي اتنى ومال. قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، ومن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن عليًا لم يدع ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. وهؤلاء - أي الشيعة - تنقصوا عليًا من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه، مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين، إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك، وقال غيره: الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته، فلذلك ساغ لها إنكار ذلك، واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها، ولم يقع منه شيء من ذلك، فساغ لها نفي ذلك، لكونه منحصرًا في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها. ذكره ابن حجر في الفتح.

٢٠- قوله: (وما يوم الخميس!) الاستفهام هنا ليس للسؤال، بل لإظهار التوجع والتحسر على ما فات فيه من أمر عظيم حسب معتقد ابن عباس (وجعه) أي مرضه الذي توفي فيه (لا تضلوا بعدي) أي ما دتم متمسكين بما في ذلك الكتاب، لأن فيه بيان سبيل الحق والرشاد، وقوله ﷺ هذا يفيد أنه لم يكن يريد كتابة العهد بالخلافة، لأن الخلافة سواء كانت لأبي بكر أو لعمر أو لعثمان أو لعبد الرحمن بن عوف أو لأي أحد آخر لم يكن عليها مدار الرشيد أو الضلال، يعني ليس أن الخلافة بعده ﷺ كانت لأبي بكر فاهتدى الناس، ولو كانت لعمر لضلوا وفسدوا، حاشا من ذلك، بل الذي عليه مدار الرشيد أو الضلال هو التمسك بكتاب الله مع بيانه النبوي المعروف بالسنة والحديث، فمن تمسك به فقد اهتدى، ومن تركه فقد ضل، وهذا واضح معروف لا لبس فيه، فهذا الذي كان يريد النبي ﷺ أن يكتب لهم، حتى يصير لهم عهدًا مؤكدًا ووصية يعتنون بها حق الاعتناء، ولكنه ترك الكتابة لأجل التنازع، وكأنه اقتنع بما فهمه عمر من مراده ﷺ، يدل لكل ذلك أنه ﷺ بقي بعد ذلك حيًّا حتى توفي في اليوم الخامس، ولم يوص بشيء يناسب هذا المعنى إلا قوله: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتن بهما: كتاب الله وسنة نبيه» رواه مالك في الموطأ وغيره، وقد تقدم من حديث عبد الله بن أبي أوفى [رقم ١٦] أنه ﷺ «أوصى بكتاب الله». قوله: (فتنازعا) أي في الكتابة وتركها (وما ينبغي عند نبي تنازع) هذا مرفوع له من قول النبي ﷺ، يدل له لفظ البخاري في العلم «ولا ينبغي عندي التنازع» (وقالوا: ما شأنه) أي قال الذين أحبوا أن يكتب لهم النبي ﷺ ردًا على الذين فضلوا ترك الكتابة (أهجر؟) بهمة الاستفهام الإنكاري، والهجر ما يتكلم به المريض عند غلبة الوجع بحيث يكون في شبه حالة الغياب، فلا ينتظم له الكلام، ولا يعتد به، لعدم فائدته، يعني أنظنون أنه يتكلم في حالة الغياب، ولا يدري ما يقول؟ ليس الأمر كذلك، يدل عليه قولهم بعده: «استفهموه» لأنه لو لم يكن يعقل لم يكن في الاستفهام فائدة، بل لم يكن الاستفهام معقولاً (دعوني، فالذي أنا فيه خير) قال النووي: معناه: دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه (أوصيكم بثلاث) اتصاله بما سبق يعني أنه قال ذلك في تلك الحالة. وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمرًا متحدثًا، لأنه لو كان مما أمر =

بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَبْغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالِدِّي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتُهَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ [إِبْرَاهِيمَ]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

[٤٢٣٣] ٢١- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتُّونِي بِالْكَتِفِ - وَالذَّوَاةِ أَوْ اللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ - أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

[٤٢٣٤] ٢٢- (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ

= بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه، وبلغه لهم لفظاً، كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك، وقد عاش بعد هذه المقالة أياماً، وحفظوا عنه أشياء لفظاً فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه. قاله الحافظ في الفتح (أجيزوا الوفد) أي أعطوهم الجائزة، والجائزة: العطية، والمقصود ضيافتهم وإكرامهم وتقديم الهدايا لهم (قال: وسكت عن الثالثة... إلخ) هذا القائل هو سليمان الأحول. فالسكت سعيد بن جبير، وهذه الثالثة قيل: هي الوصية بالقرآن. وقيل: تجهيز جيش أسامة. وقيل: قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري وثناً». وقيل: قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» (قال أبو إسحاق إبراهيم) صاحب الإمام مسلم، وراوي كتابه الصحيح عنه (حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا سفیان) معناه أنه ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث، لأن بينه وبين سفیان واسطة واحدة، كما أن بين الإمام مسلم وبين سفیان واسطة واحدة، وبذلك حصل لأبي إسحاق علو بدرجة في رواية هذا الحديث.

٢١- قوله: (اتنوني بالكشف) المراد به عظم الكتف، لأنهم كانوا يكتبون فيه (إن رسول الله ﷺ يهجر) هذا صورته صورة الإثبات، وليست صورة الاستفهام، فيحتمل أن يكون قد روى بعضهم بالمعنى، فرواه بالإثبات، ويحتمل أن يكون صدر ذلك من بعض الصحابة عن دهش وحيرة، كما أصاب كثيراً منهم عند موته. ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام مع حذف أدياته.

٢٢- قوله: (لما حضر) بالبناء للمفعول، أي حضره الموت، والمراد به المرض الذي توفي فيه، فإن هذا وقع قبل الوفاة بأربعة أيام (فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع) قال القرطبي وغيره: «اتنوني» أمر، وكان حق الأمور أن يبادر للامتنال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجع، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكروا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة، مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿بَيْنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ولهذا قال عمر: «حسبنا كتاب الله» وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب، لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام - يريد قوله ﷺ: «قوموا عني» - أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً، ولم يعاود =

وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا»،
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ
يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ.

[٢٥ - كتاب النذور والأيمان]

٢٦ - كتاب النذر

[١ - باب: من مات وعليه نذر يقضى عنه]

[٤٢٣٥] ١- (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَقْضِهِ عَنْهَا».

[٤٢٣٦] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

[٢ - باب النهي عن النذر، وأنه لا يغني عن القدر شيئاً]

= أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة
يراجعون في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا. انتهى (من الفتح) (الرزية) بفتح فكسر فياء
مشددة، أصله «رزينة» بهمزة بعد الياء، فسهلت الهمزة وأدغمت في الياء، وهي المصيبة (ولغظهم) اللغظ
بالتحريك: الأصوات المختلطة.

(كتاب النذر) وجمعه النذور، وهو التزام ما ليس بلازم شرعاً، فإذا كان الملتزم طاعة وجب الوفاء به، وإذا كان
معصية أو أمراً مباحاً كدخول السوق لم ينعد النذر، ولا كفارة عليه عند الجمهور. وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة
بيمين.

١- قوله: (استفتى سعد بن عبادة) الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج، من بطنهم بني ساعدة (في نذر كان على
أمه) اختلف في هذا النذر فقيل: كان عتقا، وقيل: صدقة، وقيل: كان نذراً مطلقاً، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت
في قصة أم سعد، وأولى هذه الأقوال أنه كان نذراً مطلقاً، فليس في شيء من تلك الأحاديث أنها كانت نذرت ذلك.
وفي صحيح البخاري في آخر هذا الحديث في الأيمان والنذور عن طريق شعيب عن الزهري: «فكانت سنة بعد» قال
ابن حجر: أي صار قضاء الوارث ما على الموروث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً. انتهى وأم سعد
هي عمرة بنت مسعود، قيل: بنت سعد بن قيس بن عمرو الأنصارية الخزرجية، أسلمت وبايعت وتوفيت سنة خمس،
والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل، وابنها سعد بن عبادة معه، فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها. ذكره ابن
سعد.

[٤٢٣٧] ٢- (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

[٤٢٣٨] ٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[٤٢٣٩] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[٤٢٤٠] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٤٢٤١] ٥- (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يُعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[٤٢٤٢] ٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[٤٢٤٣] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

٢- قوله: (ينهانا عن النذر) الظاهر من السياق أن النذر الذي كان ينهى عنه هو النذر المعلق، وهو أن يقول الناذر مثلاً: إن شفى الله مريضى، أو قضى حاجتى صمت كذا أو صليت كذا أو تصدقت بكذا، وإنما نهى عن ذلك لأن الناذر لما لم ينذر القرية إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقلح في نية المتقرب، فالنهى للإرشاد إلى ما هو الأولى والأفضل، وهو أن تصدق ويفعل الطاعات من غير نذر، أو ينذر نذراً غير معلق كمن عوفي من المرض فيقول: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا، شكراً لله تعالى (لا يرد شيئاً) مما قدره الله، فلا يشفى مريض لم يقدر الله شفاؤه، ولا تقضى حاجة لم يقدر الله قضاءها (وإنما يستخرج به من الشحيح) أي البخيل الحريص، يعني أن الناذر ربما يعلق نذره على شيء قدر الله قضاءه فيخرج الناذر بذلك من المال ما لم يكن يريد أن يخرج.

٣- قوله: (لا يقدم شيئاً ولا يؤخره) يعني أن النذر لا يجر لصاحبه في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنه ضرراً، ولا يغير قضاء، فلا ينبغي تعليق النذر على قضاء الحاجة، لأنه شرط ربما يخفى وراءه مثل هذا الاعتقاد الفاسد.

٤- قوله: (إنه لا يأتي بخير) من جلب نفع لم يقدر، أو من دفع شر قدره الله.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُؤَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ».

[٤٢٤٤] (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - وَعَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣ - باب: لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد]

[٤٢٤٥] ٨-(١٦٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِمْ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمِمْ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ - قَالَ إِعْظَمًا لِذَلِكَ -: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفًا» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأَسْرَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعُضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ

٨- قوله: (لبنی عقیل) بضم العین المهملة (وأصابوا معه العضباء) أي أصابوها، وهي ناقة نجبية، كانت لرجل من بنی عقیل، ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ (الوَتَاق) بفتح الواو؛ الحبل الذي يوثق به الأسير، أي يشد ويربط (سابقة الحاج) أراد بها العضباء، فإنها كانت لا تسبق، أو لا تكاد تسبق، معروفة بذلك، وسابقة الحاج ناقة تتقدم قافلة الحج، وكانت مكرمة عند أهل الجاهلية (بجریرة حلفائك) أي بجنايتهم وذنوبهم، وهي أنهم أسروا منا رجلين (لو قلتها وأنت تملك أمرك... إلخ) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلمة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء، قاله النووي (ففدي بالرجلين) فيه جواز المفاداة بعد إسلام الأسير، ولكن إذا أمن فتنته وردته، وأن إسلامه لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر (أسرت امرأة من الأنصار) قال النووي: هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه (أصيبت العضباء) أي أخذت، يعني أخذها العدو (يريدون نعمهم) أي يذهبون بمواشيهم إلى المراعي (رغا) ماض من الرغاء، بضم الراء، وهو صوت البعير (ناقة منوقة) بضم ففتح فتشديد، أي مذلة مطيعة نجبية (في عجزها) بفتح العین وضم الجیم، أي مؤخرها (وندرها بها) أي علموا بافتلاتها وأحسوا بهروبها (فأعجزتهم) بأن فرت بسرعة حتى لم يستطيعوا اللحاق بها والقبض عليها (ولا فيما لا يملك العبد) معناه أن المرأة لم تملك الناقة حتى تنحرها. وهذا يفيد أن العدو لو أخذ مال المسلمين، ثم استرده المسلمون لا يصير غنيمة يوزع على الغانمين. بل يرد إلى مالكه، ويكون ملكاً له.

(...) قوله: (وكانت من سوابق الحاج) أي تمشي في صفوفهم المقدمة لسرعتها ونجابتها (مجرسة ومدربة) بضم ففتح فتشديد، بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل. قال النووي: المجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد.

يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يُوْتِيهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَآتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَرُّكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرُغْ، قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَفَعَدَتْ فِي عُجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمِ مَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

[٤٢٤٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَآتَتْ عَلِيَّ نَاقَةَ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ.

[٤] - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

[٤٢٤٧] ٩- (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

[٤٢٤٨] ١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ.

[٤٢٤٩] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٢٥٠] ١١- (١٦٤٤) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ

٩- قوله: (يهادى بين ابنيه) بضم أوله وفتح الدال، أي يعتمد عليهما متمايلاً في مشيه من شدة التعب والضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء (نذر أن يمشي) وفي رواية للنسائي: «نذر أن يمشي إلى بيت الله» (وأمره أن يركب) فيه أن النذر بالمشي، ولو إلى مكان، المشي إليه طاعة، فإنه لا يجب الوفاء به، بل يجوز الركوب، لأن المشي في نفسه غير طاعة، وإنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق، من غير فرق بين المشي والركوب. قاله الشوكاني.

١١- قوله: (حافية) أي عارية الرجلين من غير انتعال فيهما. وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجيشاني =

فَصَالَةً - : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِيَ وَلْتَرْكَبْ».

[٤٢٥١] ١٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

[٤٢٥٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

[٥ - باب: كفارة النذر كفارة اليمين]

[٤٢٥٣] ١٣- (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ».

[٦ - باب: لا تحلفوا بأبائكم]

[٤٢٥٤] ١- (١٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

= عن عقبة بن عامر في هذه القصة: «نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة» ومعنى حاسرة كاشفة الرأس. وفي رواية لأحمد: «لتركب ولتهد بدنة». وفي رواية لأبي داود: «فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً». وفي رواية لأحمد وأبي داود: «لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها». وهذا كله دليل على أن جزء من نذر الطاعة إذا كان مباحاً مقدوراً فإنه يتعقد، ويلزم الكفارة إذا لم يوف به، سواء تركه لأجل العجز أو مع القدرة.

١٣- قوله: (كفارة النذر كفارة اليمين) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْمَاعِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِئُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والصحيح أن هذه كفارة لجميع أنواع النذر إذا حنث ولم يف به.

(كتاب الأيمان) بفتح الهمزة، جمع يمين، وهي لغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وعرفت شرعاً بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

١- قوله: (ذاكراً ولا آثراً) معنى ذاكراً قائلها من قبل نفسي، ومعنى آثراً حاكباً عن غيره. والحديث دليل على تحريم الحلف بغير الله تعالى. وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» ورواه =

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

[٤٢٥٥] ٢- (...). حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

[٤٢٥٦] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

[٤٢٥٧] ٣- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ».

[٤٢٥٨] ٤- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٢٥٩] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ

= أحمد وأبو داود بلفظ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» وذلك لأن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة هي لله وحده، ويوضحه أن الناس منذ أقدم الزمن لا يزالون يعتقدون أن المحلوف به له تسلط وعلبة على الحالف، يقدر على نفعه وضره بالأسباب الطبيعية وبما فوق الأسباب الطبيعية، فإذا أوفى الحالف بما حلف يرضى المحلوف به وينفعه، وإذا لم يوف بحلفه يسخط عليه ويضره، ولا ريب أن مثل هذا الاعتقاد في غير الله تعالى كفر وشرك، والحلف بغير الله والنذر لغير الله مظهر من مظاهر هذا الشرك، فإذا حلف الرجل وفيه هذا الاعتقاد فقد أشرك بالله حقيقة، وأما إذا حلف، وهو خال عن هذا الاعتقاد، فلا أقل من أنه أتى بمظهر من مظاهر الشرك، والشريعة تحتفظ بالمظاهر كما تحتفظ بالمعاني.

٣- قوله: (في ركب) بفتح فسكون، أي في قافلة، وكانت تسير في غزاة (فليحلف بالله) أي بأسمائه وصفاته.

بَابِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

[٧ - باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت]

[٤٢٦٠] ٥-(١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ».

[٤٢٦١] (...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَّصِدَّقْ بِشَيْءٍ»، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى».

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ، يَعْنِي قَوْلَهُ: «تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ» لَا يَرُويهِ أَحَدٌ، غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَرْفًا يَرُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ.

[٤٢٦٢] ٦-(١٦٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ».

[٨ - بابٌ من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه]

[٤٢٦٣] ٧-(١٦٤٩) حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيخْلَفَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا

٥- قوله: (باللات) من أشهر أوثان الجاهلية وأصنامها، كانت لتقيف عند منارة مسجد الطائف اليسرى، وقيل: بنخلة، وقيل: بعكاظ، والأول أصح، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس: «كان اللات رجلاً يلت سوق الحاج» وكان يلت السوق على حجر، ويسقيه من يمر به من الحجاج، فلما مات بنوا على قبره وصخرته بيتاً وعبدوه، هدم اللات المغيرة بن شعبة بأمر النبي ﷺ لما أسلمت ثقيف سنة تسع، وإنما أمر الحالف باللات بقول لا إله إلا الله، لأنه يحلفه بها ضاهى الكفار وشابههم فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد (ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك) أي دعاه إلى القمار، وهو معصية وحرام (فليتصدق) أي بشيء من ماله، كما في الحديث التالي، حتى تكون هذه الصدقة كفارة لما أرادته ودعا إليه من فعل القمار، وهي من أحسن الكفارات، إذ أراد المعصية والحرام في المال فبدله بالطاعة والصدقة فيه.

(...) قوله: (والعزى) بضم فتشديد مقصوراً، هي أيضاً من أشهر أوثان الجاهلية وأصنامها، كانت بوادي نخلة فوق ذات عرق، هدمها خالد بن الوليد بأمر النبي ﷺ بعد فتح مكة.

٦- قوله: (بالطواغي) جمع طاغية، وهي الأصنام، وأصل الطغيان مجاوزة الحد، سميت الأصنام بها، لأن الكفار جاوزوا بها الحد حيث عبدوها.

٧- قوله: (نستحملة) أي نطلب منه الإبل التي تحملنا وتحمل أثقالنا، وذلك عند التأهب لغزوة تبوك (بثلاث =

أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَيْتَنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ -: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبِرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٦٤] ٨- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ - وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ - فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسِلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوءِيعةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَاأَلَا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِيْبَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِيْبَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِيْبَيْنِ، - لَيْسَتْهُ أَبْعَرَةٌ ابْتِغَاءَهُنَّ حَيْثُ نَزَلَتْ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَيَّ هُوَ لَا، فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَيَّ هُوَ لَا، وَلَكِنَّ، وَاللَّهِ لَا أَدْعُوكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَيَّ مِنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنَعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَنْظُرُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْتَفَعَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِتَقَرُّرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنَعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَوَاءً.

= ذود غر الذرى) الذود بفتح فسكون: جماعة الإبل، ويطلق من الثلاث إلى العشر. وقيل: من اثنتين إلى تسع، وقيل: غير ذلك، والغر، بضم فتشديد، جمع أعر، وهو الأبيض، والذرى جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة. وقد اختلفت الروايات في عدد الإبل ففي هذه الرواية أنها «ثلاث». وفي الرواية التالية «ست» وفي الرواية التي بعدها «خمس» وأقوى الاحتمالات فيها أن بعضها وهم من الراوي، وأن أكثرها، وهو ست، أولى بالقبول، ويحتمل أن تكون رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج، ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعاً، ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك، فاعتد به تارة، ولم يعتد به أخرى (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) استدلل بهذا على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وذهب إلى جوازه الجمهور، واستثنى الشافعي الصيام فقال: لا يجزىء إلا بعد الحنث، ويجوز غيره من الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة قبل الحنث وبعده، وقال أصحاب الرأي لا تجزىء الكفارة قبل الحنث، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي ما يدل عليه بأوضح من هذا الحديث.

٨- قوله: (الحملان) بضم الحاء المهملة. أي الشيء الذي يركبون عليه ويحملهم (في جيش العسرة) سميت غزوة تبوك بغزوة العسرة لكونها في عسرة أي قلة شديدة من الماء وفي الظهر وفي النفقة (وجد في نفسه علي) أي غضب علي (إلا سويعة) تصغير ساعة، أي وقتاً قليلاً (أي عبدالله بن قيس) هو اسم أبي موسى الأشعري رضي الله =

[٤٢٦٥] ٩- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَخْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِيِّ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ فَتَلَكَّا فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أَحَدُتْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَخِمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسَخِمَلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤٢٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُورِ إِخَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٤٢٦٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَافْتَضُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

= عنه (خذ هذين القرينين) أي الجمليين المشدودين أحدهما إلى الآخر. وقيل: النظيرين المتساويين (لسته أبعرة) جمع يعبر وهو الإبل (ابتاعهن من سعد) لعله سعد بن عبادة، لأن سعد بن معاذ توفي عقب غزوة قريظة سنة خمس، ولا يعرف سعد آخر مثل سعد بن عبادة في الشهرة.

٩- قوله: (كنا عند أبي موسى) وذلك حينما كان أميراً على الكوفة في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه (فتلكاً) أي تردد (إني رأيته) أي رأيت جنس الدجاج، لا هذه الدجاج بعينها (يأكل شيئاً) من القادورات كالخراء ونحوه (بنهب إبل) أي بإبل منهوبة، وهي التي أخذت في الغنيمة، ومعنى هذا الحديث أنه أعطاه من الغنيمة، وتقدم في الحديث السابق أنه اشتراها من سعد، ويجمع بينهما أن هذه الإبل كانت من الغنيمة، ووقعت في سهم سعد فاشترها منه (أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه) أي جعلناه غافلاً عنها، يعني أخذنا منه هذه الإبل وهو غافل عن يمينه، غير متذكر لها، فما ذكرناه ولا بينا له، وهذا تقصير منا فلا يبارك الله لنا (وتحللتها) أي جعلتها حلالاً بكفارتها. أو خرجت منها بالحنث مع الكفارة.

(...) قوله: (هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء: قبيلة شهيرة ينسبون إلى جرم بن ربان - براء ثم موحدة ثقيلة - ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

(...) قوله: (الصعق يعني ابن حزن: حدثنا مطر الوراق: حدثنا زهدم) الصعق بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها، والكسر أشهر، قال الدارقطني: الصعق مطر ليسا قويين، ولم يسمعه مطر من زهدم، وإنما رواه =

[٤٢٦٨] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ - : حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَرْمِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا نَسِيتُهَا».

[٤٢٦٩] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضَرِبِ ابْنِ نُقَيْرِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بَقَعَ الذَّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٧٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمِ، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْتَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرِ. [٤٢٧١] ١١- (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

[٤٢٧٢] ١٢- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيُفْعَلْ».

[٤٢٧٣] ١٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

[٤٢٧٤] ١٤- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - : حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكْفَرْ يَمِينَهُ، وَلْيُفْعَلِ الَّذِي هُوَ

= عن القاسم عنه، فاستدركه الدارقطني على مسلم، وهذا الاستدراك فاسد، لأن مسلماً لم يذكره متأسلاً، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه. وأما قوله إنها ليسا قويين فقد خالفه الأكثرون، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة: هو ثقة، في الصعق. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال هؤلاء الثلاثة في مطر الوراق: هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة (من النووي مع اختصار).

١٠- قوله: (بثلاثة ذود) بإثبات الهاء في ثلاثة على أن الذود يذكر ويؤنث (بقع الذرى) صفة لذود، والبقع جمع أبقع، وهو ما كان فيه بياض وسواد، ومعناه أن أسنمتها كانت بيضا يتخللها بعض السواد. ولم تكن خالصة البياض.

خَيْرٌ».

[٤٢٧٥] ١٥- (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمَغْفِرِي، فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهُمَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، فَلَيَاتِ التَّقْوَى» مَا حَتَّتُ يَمِينِي.

[٤٢٧٦] ١٦- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ».

[٤٢٧٧] ١٧- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

[٤٢٧٩] ١٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٨٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

(...) قوله: (أبو السليل) بفتح فكسر، هو ضريب بن نعيم المذكور في الرواية السابقة.

١١- قوله: (أعتم رجل) أي دخل في العتمة، وهي شدة ظلمة الليل، أي تأخر عنده حتى أظلم الليل كثيرًا، ومنه صلاة العتمة. وهي صلاة العشاء.

١٥- قوله: (درعي ومغفري) الدرع بالكسر، قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو، مؤنث وقد يذكر، والجمع دروع وأدرع ودراع. والمغفر كمنبر زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المتسلح، جمعه مغافر (ما حنتت) أي ما نقضتها ولا خالفتها.

١٨- قوله: (لولا أنني سمعت) جواب لولا محذوف. أي ما أعطيتك.

[٤٢٨١] ١٩- (١٦٥٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا، وَإِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى أَمْرٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ٤٧٠٥]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنِ حَارِظٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٢٨٢] (...). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخِرِينَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ.

[٩ - بَابُ: الْيَمِينِ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ]

[٤٢٨٣] ٢٠- (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وَقَالَ عَمْرُو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

[٤٢٨٤] ٢١- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

[١٠ - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ]

[٤٢٨٥] ٢٢- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ -

(...) قوله: (ولك أربعمائة في عطائي) أي فيما يحصل لي من العطاء المقرر من قبل الدولة.

١٩- قوله: (عن مسألة) أي عن سؤال وطلب (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً، أي صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك. ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانتة عليها من أجل حرصه (أعنت عليها) وقد جاء تفسير الإعانة بإزالة ملك عليه يسدده، أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم (قال أحمد الجلودي) محمد بن عيسى بن محمد النيسابوري - والجلودي بضم الجيم بلا خلاف، منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد، وقيل: منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة، والجلودي هذا يروي صحيح مسلم عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد النيسابوري تلميذ الإمام مسلم وراوي كتابه عنه، فبين الجلودي وبين الإمام مسلم واسطة واحدة، وقد روى الجلودي هذا الحديث عن غير واسطة مسلم، فعلا بدرجة، حيث لم يقع بينه وبين شيبان بن فروخ شيخ مسلم إلا واسطة واحدة. بينما هو يروي عن طريق مسلم بواسطتين.

٢٠- قوله: (يصدقك) من التصديق (صاحبك) أي خصمك. والمعنى أنه واقع عليه، لا تؤثر فيه التورية، فإن أضر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يتخلص من الحنث.

٢٢- قوله: (لأطوفن عليهن) من الطواف، وهو كناية عن الجماع، ويعطى الأنبياء من قوة الجماع ما لا يعطى =

وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَشْتَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٤٢٨٦] ٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَأَطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

[٤٢٨٧] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

[٤٢٨٨] ٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

[٤٢٨٩] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ = لغيرهم، وهو ثابت في حق نبينا محمد ﷺ بحديث صريح، ثم الله تعالى قد يتصرف لهم في الأوقات والأزمان أو الأفعال والأعمال فيقتضون في وقت قليل ما لا يقضي غيرهم في وقت كثير، فلا غبار على هذا الحديث من هاتين الناحيتين (لو كان استثنى) أي لو قال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٣- قوله: (على سبعين امرأة) وفي الحديث السابق «ستون امرأة» وسيأتي «تسعين امرأة» والأغلب أن أحدها وهم من بعض الرواة، وأقل الأعداد هو المتيقن، ويمكن أن يكون ستون عدد الأزواج، والبواقي عدد السراري أو بالعكس (فقال له صاحبه أو الملك) كأنه شك من الراوي في اللفظ المروي، والمراد بصاحبه هو الملك (قل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فلم يقل) أي بلسانه، لا أنه أبى أن يفوض إلى الله، بل كان ذلك ثابتاً في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً، ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له، لشيء عرض له (بشق غلام) أي بنصفه (لم يحنث) في يمينه من رجائه الجازم بولادة كل نسائه ولداً فارساً، ولأبى الله يمينه هذه (وكان دركاً له في حاجته) دركاً بفتححتين من الإدراك، أي سبب إدراك حاجته ووصول إليها. قال تعالى: ﴿لَا تَحْنَفْ دَرَكًا﴾ أي لحاقاً.

٢٤- قوله (لأطيفن) من باب الإفعال وهو بمعنى الطواف من المجرد المكنى به هنا عن الجماع.

الله، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[٤٢٩٠] (...). وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُسْرَةَ عَنْ مَوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى».

[١١ - باب: إصرار الرجل على يمينه في أهله أثم له. من الحنث وإعطاء الكفارة]

[٤٢٩١] ٢٦- (١٦٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالله! لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثْمَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ».

[١٢ - بابُ الرجل نذر عملاً صالحاً قبل الإسلام يوفيه بعد الإسلام]

[٤٢٩٢] ٢٧- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[٤٢٩٣] (...). حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ حَفْصُ مِنْ بَيْنَهُمْ: عَنْ عُمَرَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اِعْتَكَاكَ لَيْلَةً، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

[٤٢٩٤] ٢٨- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ

٢٦- قوله: (لأن يلج) بكسر اللام ويجوز فتحها، بعدها جيم مشددة، من اللجاج، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً، يقال: لجاجت ألع بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع، ويجوز العكس (أثم) بالمد، أي أشد إثمًا (من أن يعطي كفارته... إلخ) قال النووي: معنى الحديث أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه فهو مخطيء بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث، ولا بد من تنزيهه على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية. انتهى.

٢٧- في الحديث الإفاء بنذر نذره الرجل قبل الإسلام، وقد قال الجمهور بنذب ذلك، وحكي وجوبه عن أبي ثور، وهو رواية عن أحمد، ووجه عند بعض الشافعية، والدليل يقتضي عدم وجوبه، لأنه التزمه في حالة لا ينقصد فيها. وفي الحديث دليل على صحة الاعتكاف بالليل وبغير صوم. وأما لفظ «اليوم» في الحديث الآتي فهو لا ينافي هذا، لأن لفظ «اليوم» قد يطلق على النهار خاصة وقد يعم الليل والنهار.

٢٨- قوله: (بالجعراثة) بكسر الجيم وسكون العين، ويجوز بكسرتين وتشديد الراء، موضع قريب من مكة =

أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاعْتَكِفَ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَحَلَّ سَبِيلَهَا.

[٤٢٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُتَيْنِ، سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتَكَاكَ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

[٤٢٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ: عُمَرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافٍ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

[٤٢٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اعْتِكَافٌ يَوْمًا.

[١٣] - بَابُ إِعْتَاكِ الْمَمْلُوكِ إِذَا لَطَمَهُ سَيِّدُهُ، أَوْ ضَرْبَهُ

[٤٢٩٨] ٢٩-(١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرْبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

= جمعت فيه غنائم حنين، ثم قسمت على الغانمين بعد الرجوع من غزوة الطائف (سبايا الناس) جمع سبي بالفتح فالسكون، وهو من أسر في الحرب من النساء والأطفال، والمراد هنا سبايا حنين، وكانت قد وزعت على الغانمين مع أموال الغنيمة، فلما جاء وفد هوازن، وأظهر إسلامه، واستعطف رسول الله ﷺ أعتق السبايا وردها إليهم.

(...) قوله: (لما قفل) أي رجع، وذلك بعدما تقدم من حنين إلى الطائف وحاصرها مدة، ثم رجع منها إلى الجعرة فأقام بها أيامًا. وقد تقدم في الحديث السابق أنه سأله وهو بالجعرانة.

(...) قوله: (لم يعتمر منها) أي من الجعرانة، وهذا محمول على أن ابن عمر لم يعلم بذلك، وذلك لأن النبي ﷺ خرج للعمرة ليلاً، واعتمر ورجع، فعلم بذلك من علم، وغفل عنه من غفل، وحديث عمرته ﷺ من الجعرانة صحيح ثابت لا شك فيه.

٢٩- قوله: (ما يسوى) بوزن يرضى، لغة قليلة بمعنى لم يساو، أي ليس في إعتاقه أجر بقدر هذا العود، لأن عتقه ليس على وجه التبرع، بل على سبيل الكفارة لضربه، وإنما جعل العتق كفارة الضرب لأن في الضرب نوعًا من الاستيلاء القاسي المشعر بكبر صاحبه، ولا شك أن سببه الملك، فناسب أن تجعل إزالة الملك كفارة له، وقد أجمع المسلمون على أن العتق بسبب الضرب مستحب وليس بواجب.

[٤٢٩٩] ٣٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَيْتِقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزُنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

[٤٣٠٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَّا حَلِيبُ بْنُ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

[٤٣٠١] ٣١- (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتِثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقْرِنٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلَيْسَتْ خَادِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

[٤٣٠٢] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مُقْرِنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقْرِنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَضْعَرْنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

[٤٣٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ، أَخِي الثُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِثًا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣٠- قوله: (أوجعتك) أي ألمتك، يعني ضربتك ضربًا ألمك (عتيق) أي معتق حر (حدًا لم يأت به) أي جزاء وعقوبة لم يفعل العبد موجهه، يعني ضربه بلا ذنب.

٣١- قوله: (امتثل منه) أي خذ منه القصاص، وافعل به مثل ما فعل بك، وهذا محمول على التورع. وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها (خادم واحدة) خادم بلا تاء يطلق على الذكر والأنثى، وزيادة التاء في التأنيث قليلة جدًا.

٣٢- قوله: (عجل شيخ) يريد أنه غضب فاستعجل في العقوبة قبل أن يتدبر في عواقب أمره (عجز عليك) إلا حر وجهها) أي ما وجدت أو ما استطعت أن تضرب عضوًا من أعضائها إلا حر وجهها. وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله وأرفعه.

(...) قوله (نبيع البز) بفتح الباء وتشديد الزاء، الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

[٤٣٠٤] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةَ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْعِقَهُ.

[٤٣٠٥] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

[٤٣٠٦] ٣٤- (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

[٤٣٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.

[٤٣٠٨] ٣٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَمْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ».

[٤٣٠٩] ٣٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ

٣٣- قوله: (الصورة) أي الوجه (محرمة) أي إهانتها وضربها. قال النووي: فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر: إذا ضرب أحدكم العبد فليجنب الوجه، إكراماً له، ولأن فيه محاسن الإنسان وأعضاء اللطيفة الشريفة، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح.

٣٥- قوله: (للفحكتك النار) أي لأحرقتك بلهبها الممتد، ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤].

٣٦- قوله: (أعوذ برسول الله) كأن الغلام رأى رسول الله ﷺ قبل أن يراه أبو مسعود، فلما استعاذ به تنبه له أبو =

يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْتَمَّهُ.

[٤٣١٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ.

[٤٣١١] ٣٧-(١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

[٤٣١٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

١٤ - باب: من حسن صحبة المملوك أن يطعمه مما يأكل،

ويكسوه مما يلبس، ولا يكلفه إلا ما يطيقه]

[٤٣١٣] ٣٨-(١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَبَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالسُّوْهُمُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

= مسعود، فرآه وسمع ما قال، فسقط السوط من يده وترك الضرب، ومعناه أن استعاذته به ﷺ كانت فيما يقدر عليه الإنسان ويسمع ويعيد، ولم تكن فيما يختص بالله تعالى.

٣٧- قوله: (إلا أن يكون كما قال) فلا يجلد، وفيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، أما في الآخرة فيستوي الأحرار والعبيد فيستوفى له الحد من قاذفه. أخرج النسائي من حديث ابن عمر: من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة، إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه.

٣٨- قوله: (بالربذة) بفتح الحاء، موضع بالبادية في شرق المدينة على بعد ثلاثة أيام، يقع على حدود نجد، ويعد من الحجاز، سكنه أبو ذر رضي الله عنه، وبه كانت وفاته فدفن فيه (كانت حلة) بضم الحاء وتشديد اللام: إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا من ثوبين من جنس واحد (بيني وبين رجل) قيل: هذا الرجل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه (كلام) أي مشاتمة وسباب (فعبرته بأمه) التعمير: التقيص، أي نسبته إلى العار لأجل أمه، وفي رواية: «قلت له: يا ابن السوداء» (فيك جاهلية) أي خصلة من خصالها، وأكثر ما أطلقت الجاهلية في لسان الشرع على أمور تقضي إلى الفساد الاجتماعي أو تكون أساساً له، سواء من ناحية الدين أو الأخلاق أو المعاملات أو العلاقات أو غير ذلك، (من سب الرجال سبوا أباه وأمه) معنى هذا الكلام الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان، يعني أنه سبني، =

[٤٣١٤] ٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ «نَعَمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ، عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ»، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ»، وَنَاسٍ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَبِعْهُ» وَلَا «فَلْيَبِعْهُ»، انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

[٤٣١٥] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمُعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَبَّرَهُ بِأُمَّهِ، قَالَ: فَآتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

[٤٣١٦] ٤١- (١٦٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجَلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

[٤٣١٧] ٤٢- (١٦٦٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْبِعْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاوُدُ: يَعْني لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

= ومن سب إنسانا سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه (هم إخوانكم) أي العبيد أو الخدم، فيدخل فيه من ليس منهم في الرق، والمعنى أنهم إخوان ملاكهم في الدين، أو في كونهم بني آدم مثل ملاكهم.

٣٩- قوله: (على حال ساعتى من الكبر) عند البخاري في الأدب «على حين ساعتى هذه من كبر السن؟» وهو يوضح المراد، وكأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبين له النبي ﷺ كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً، قوله: (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) من البيع، وهو مخالف لباقي الروايات، فالظاهر أنه وهم، فإن ثبت يكون المعنى «فإن لم يصبر من العبد على عمل بقدر طاقته فليبع ذلك العبد حتى لا يقع في محذور التكليف بما يغلبه».

٤٠- قوله: (وعليه حلة وعلى غلامه مثله) تقدم أنه كان عليه برد وعلى غلامه مثله، فكانه أطلق عليه الحلة مجازاً، والمراد أنه كان عليه ثوب جديد، لأن أصل الحلة أن تكون ثوباً جديداً قد حل من طيه، ثم اختص إطلاقه على توبين من جنس واحد (خولكم) بفتحيتين مثل الخدم والحشم وزنا ومعنى، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور، أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال: الخول جمع خائل، وهو الراعي، وقيل: التخويل التمليك، تقول: خولك الله كذا، أي ملكك إياه، وفي تقديم لفظ «إخوانكم» على «خولكم» إشارة إلى الاهتمام بالأخوة. وقوله: «تحت أيديكم» مجاز عن القدرة أو الملك.

٤٢- قوله: (وقد ولي حره ودخانه) أي عانى مشقة ذلك عند الطبخ (مشفوها قليلاً) بالشين المعجمة والفاء، =

[١٥ - باب: العبد ينصح لسيده ويحسن عبادة الله له أجره مرتين]

[٤٣١٨] ٤٣- (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

[٤٣١٩] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٤٣٢٠] ٤٤- (١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ، لِصَحَابَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

[٤٣٢١] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ.

[٤٣٢٢] ٤٥- (١٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آدَى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

[٤٣٢٣] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٣٢٤] ٤٦- (١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

= و «قليلاً» تفسيره، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل (أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة و أو للتنوين، أمر بذلك لأن الذي يطبخ الطعام يتعلق به نفسه، ولأن للعين حظاً في المأكول، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه، فيكون أكف لشره.

٤٣- قوله: (إذا نصح لسيده) بطاعته وامتثال أمره وتهيته ما فيه خيره وصلاحه (فله أجره مرتين) لقيامه بالحقين.
٤٤- قوله: (المملوك المصلح) هو الذي يتبغى الخير لسيده (وبر أمي) أراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤنة والخدمة والإراحة ونحو ذلك مما لا يتفرغ له الرقيق لاشتغاله بسيده. واسم أم أبي هريرة أُميمة بالتصغير، وقيل: ميمونة، صحابية أسلمت بعد أبي هريرة بدعاء النبي ﷺ لها (لم يكن يحج) أي حج التطوع، لأنه كان قد حج حجة الإسلام في زمن النبي ﷺ مع أبي بكر سنة تسع، ثم مع النبي ﷺ سنة عشر (لصحبته) أي لأجل أن يصاحبها بالمعروف حسبما أمر الله سبحانه وتعالى.

٤٥- قوله: (ليس عليه حساب) لكونه جامعاً بين خيرَي الدنيا والآخرة، بعيداً عن المعاصي في حق الله وحق عباده (ولا على مؤمن مزهد) بضم الميم، اسم فاعل من الإزهاد، وهو الذي ليس له من متاع الدنيا وأموالها إلا قليل.

٤٦- قوله: (نعما) فيه لغات أشهرها بكسرتين وميم مشددة، ويجوز فتح النون وكسر العين مع تشديد الميم =

مُنَّبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ».

[١٦ - باب من أعتق شركا له في عبد في الكفارة وغيرها]

[٤٣٢٥] ٤٧- (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤِمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَقَّتْ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [راجع: ٣٧٧٠]

[٤٣٢٦] ٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَّيْهِ عِثْمُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[٤٣٢٧] ٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، فُؤِمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[٤٣٢٨] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي

= ويجوز كسر النون مع إسكان العين (أن يتوفى) مبنيا للمجهول، أي يموت، وما بعده حال منه (وصحابة سيده) أي صحبته، وذلك بطاعته وإراحته وابتغاء الخير له.

٤٧- قوله: (فكان له مال يبلغ ثمن العبد) أي ثمن ما بقي منه رقيقاً بعد إعتاق هذا الرجل نصيبه (قوم) من التقويم هو تعيين القيمة (حصصهم) أي أنصباهم. وقد سبق معظم أحاديث هذا الباب في كتاب العتق، وأعادها المصنف هنا مع بعض الفوائد الزائدة، لكن لو جمعها في مكان واحد لكان أولى.

(...) قوله: (وقالا: لا ندرى، أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله) قال الحافظ: لم يختلف عن مالك - وحديثه أول حديث الباب - في وصلها، ولا عن عبيد الله بن عمر - وحديثه ثاني حديث الباب - ولكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها، والذين أثبتوها حفاظ، فإنباتها عن عبيد الله مقدم، وأثبتها جرير بن حازم - عند الشيخين، وحديثه عند مسلم ثالث حديث الباب - وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني. وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك. انتهى.

الْحَدِيثِ، وَقَالَ: لَا نَدْرِي، أَهْوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[٤٣٢٩] ٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُومٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

[٤٣٣٠] ٥١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

[٤٣٣١] ٥٢- (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ». [راجع: ٢٧٧٢]

[٤٣٣٢] ٥٣- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ». [راجع: ٣٧٧٣]

[٤٣٣٣] ٥٤- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْعَبِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[٤٣٣٤] ٥٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ؛ ح:

٥٠- قوله: (لاوكس ولا شطط) الوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة: النقص والبخس، أما الشطط فهو بفتحتين: الجور، والمراد أنه يقوم قيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة (إن كان موسرًا) أي ذا مال، ومفهومه أنه إن كان معسرًا لم يقوم عليه، ولا يعتق في ماله، بل يبقى مالم يعتق منه على حكمه الأول، وقد أفصح بذلك في الأحاديث السابقة بقوله «وإلا فقد عتق منه ما عتق».

٥٢- قوله: (يضمن) أي يضمن قيمة نصيب الآخر إن كان له مال يبلغ تلك القيمة.

٥٣- قوله: (شقيصًا) على وزن نصيب وبمعناه، وقد ورد فيه الكسر فالسكون مع حذف الياء، على وزن شرك.

٥٤- قوله: (استسعى العبد) أي يطلب منه السعي، أي الجهد لكسب المال حتى يؤديه للشريك الذي بقي نصيبه في الرق، فإذا دفعه إليه عتق (غير مشقوق عليه) أي ولكن لا يشق عليه، ولا يكلف فوق طاقته. وقد اختلف الفقهاء في الاستسعاء، فمنهم من تمسك بقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» فقال ببقاء رقه وأنه لا يستسعى، ومنهم من تمسك بهذا الحديث وقال بالاستسعاء، ولا يخفى أن قوله: «فقد عتق منه ما عتق» لا ينافي السعاية، فإن غاية ما يدل عليه هذا القول أن العبد لا يعتق جميعه على الفور بمجرد إعتاق حصة واحدة من حصص الشركاء، بل يكون كالمكاتب الذي أدى بعض كتابته وبقي عليه بعضها، وهذا الذي جنح إليه الإمام البخاري، وأما دعوى بعضهم بأن السعاية مدرجة في الحديث فليس عليها دليل ناهض، والأصل عدم الإدراج، ولا كلام في أنها رويت مرفوعة، فالرفع هو المعتمد.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[١٧ - باب من أعتق جميع ممالিকে عند الموت ولم يكن له مال غيرهم]

[٤٣٣٥] ٥٦- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُكَيْبَةَ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

[٤٣٣٦] ٥٧- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كِرَوَايَةِ ابْنِ عُكَيْبَةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَقِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

[٤٣٣٧] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْبَةَ وَحَمَّادٍ.

[١٨ - باب: من دبر مملوكه، وليس له مال غيره يباع ذلك المدبر]

[٤٣٣٨] ٥٨- (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ. [راجع: ٢٣١٣]

٥٦- قوله: (فجزأهم أثلاثًا) بتشديد الزاي المعجمة، أي قسمهم ثلاث حصص، تألفت كل حصص من عشرين (ثم أفرع بينهم) أي أوقع القرعة عليهم حتى يتعين من يعتق ممن لا يعتق (وأرق) بتشديد القاف، ماض من الإرقاق، أي أبقى حكم الرق على أربعة (وقال له قولًا شديدًا) كراهية لفعله وتغليظا عليه، وهو ما رواه أبو داود من أنه ﷺ قال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين». وقد دل الحديث على أن حكم التبرع في مرض الموت حكم الوصية، ينفذ من الثلث، وأنه لا يعتد بالتدبير فيه، فلا يعتق المدبر لو جاوز قيمته ثلث المال.

٥٨- قوله: (أن رجلاً من الأنصار) اسمه أبو مذكور (أعتق غلامًا له) كان يسمى يعقوب (عن دبر) بضم الدال والباء، هو الخلف وآخر الشيء، أي عن دبره، فقال له: أنت حر بعد موتي، ويسمى هذا تدبيرًا، لأنه يحصل العتق فيه في دبر حياة السيد (فاشتراه نعيم بن عبد الله) هو النحام العدوي، سمي بذلك لقول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم» والنعمة صوت فيه نحنة أو سعلة، والحديث يفيد جواز بيع المدبر، وقد أفادت رواية البخاري في باب بيع المزايعة من البيوع أن مالك هذا الغلام كان محتاجًا، وذكر الحافظ من رواية الإسماعيلي أنه كان عليه دين. فقيدت طائفة من المحققين جواز بيع المدبر بما إذا كان مالكة محتاجًا، وأطلق الشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث الجواز، فقالوا: يجوز بيعه مطلقًا. وقال الحنفية بعدم جواز بيعه مطلقًا، وظاهر الحديث الجواز عند الحاجة.

[٤٣٣٩] ٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ التَّحَامِ، عَبْدًا قَيْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

[٤٣٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.

[٤٣٤١] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ

سَهْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو

عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو

ابْنِ دِينَارٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى

حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ.

[٢٦ - كتاب القسامة والمحارِبين] ٢٨ - كتاب القسامة والمحارِبين

[١ - باب: كيف العمل بالقسامة]

[٤٣٤٢] ١- (١٦٦٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا:

خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِحَيْبَرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا

هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحَوِيصَةُ

٥٩- قوله: (فاشتراه ابن النحام) قيل: هذا خطأ، فإن الذي اشتراه هو نعيم، والنحام صفة، وليس بصفة لأبيه،

وقيل: لا يستبعد أن يكون صفة له لأجل ما ورد في الحديث، وصفة لأبيه لوجود نعمة في صوته.

(كتاب القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وهي الأيمان تقسم على

أولياء القتل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقيل: هي عند

الفقهاء اسم للأيمان، وعند أهل اللغة اسم للحالفين. وصورة القسامة أن يوجد قاتل في قرية أو بلدة، ولم يعرف

قاتله، ولم تقم عليه بيعة، ولكن يدعي ولي القاتل على رجل أو جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر يغلب على الظن

صدق المدعى، كأن يوجد القاتل في محلقتهم، وكان بينه وبينهم عداوة، فيؤمر أولياء القاتل أن يحلفوا عليهم خمسين

يميًا، فإن حلفوا استحقوا الدية إذا كان القاتل خطأ أو شبه عمد، وإن كان عمدًا فقال مالك والشافعي - في القديم -

وأحمد وإسحاق: إنهم يستحقون القصاص، وقال أبو حنيفة والشافعي - في أصح قوليه - إنهم يستحقون الدية في

العمد أيضًا، وأما إذا عرض أولياء القاتل ونكلوا عن الحلف فيؤمر المدعى عليهم أن يحلفوا أنهم ما قتلوه، ولا

يعلمون له قاتلًا، فإن حلفوا يتبرؤون، ولا يجب عليهم شيء، وإن نكلوا وأعرضوا يلزم عليهم الدية.

١- قوله: (محيصة) وكذا حويصة، بضم ففتح فياء مشددة مكسورة، (فذهب عبدالرحمن ليتكلم) أي أراد أن =

ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ» - الْكُبْرُ فِي السِّنِّ - فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ؟» - أَوْ قَاتِلِكُمْ - قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

[٤٣٤٣] ٢- (...). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحِيصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ، فَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَاهُمَا الْيَهُودُ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [وَابْنًا] عَمَّهُ حُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَضْعَرُّ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرُ الْكُبْرِ» أَوْ قَالَ: «لَيْبِدَا الْكُبْرِ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانَ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، [قَالَ]: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

[٤٣٤٤] (...). وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً.

[٤٣٤٥] (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [يَعْنِي] الثَّقَفِيَّ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

= يتكلم، لأنه أخو القتيل ووليه وصاحب الدعوى (كبر) بصيغة الأمر من التكبير، أي قدم الكبير وراع حق كبره، فليبدأ هو بالكلام قبلك (الكبر في السن) بضم الكاف وسكون الباء، منصوب على الإغراء أو بتقدير «يريد» ونحوها (فتستحقون صاحبكم) أي يثبت حقكم على من حلفتكم عليه (فتبرئكم يهود) أي يتبرأون منكم أو يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا (بخمسين يمينًا) يقولون فيها: والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإذا قالوا ذلك انتهت دعواكم، ولم يثبت لكم عليهم شيء (أعطى عقله) أي ديته من عنده، حتى لا يبطل دم امرئ مسلم.

٢- قوله: (فيدفع برمته) الرمة بضم الراء وتشديد الميم: الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القتيل، ويسلم فيه إلى ولي القتيل، واستدل به على صحة أخذ القصاص بالقسامة، وتأوله القائلون بعدم القصاص بأن المراد أن يسلم له ليستوفي منه الدية. وقالوا: إن القصة واحدة، اختلفت ألفاظ الرواة فيها، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها، لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ (فوداه) أي أعطى ديته ودفعها (من قبله) بكسر ففتح أي من عنده يعني من إبل الصدقة، فالمراد بقوله: «من قبله» أو «من عنده» أنها كانت تحت حكمه وأمره، وحصل بذلك الاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم (مريدًا) بكسر الميم وفتح الباء، هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس. والريد الحبس (فركضتني) أي رفستني، يعني ضربتني برجلها، والمقصود بذلك أنه حفظ هذه القصة حفظًا بليغًا حتى حفظ =

أبي حنمة بنحو حديثهم.

[٤٣٤٦] ٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَتْهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَسَى أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَيْثُ قَتَلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» - أَوْ صَاحِبَكُمْ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

[٤٣٤٧] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمَوْبِدِ.

[٤٣٤٨] ٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوُجِدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

[٤٣٤٩] ٦- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ

= أطرافها وجوانبها.

(...) قوله: (فَعَقَلَهُ) أَي عَطَى دَيْتَهُ. وَالْعَقْلُ: الدِّية.

٣- قوله: (وهي يومئذ صلح، وأهلها يهود) المراد أن ذلك وقع بعد فتحها، ومعلوم أنها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها اليهود فيها على أن يعملوا في المزارع والنخيل بالشرط مما يخرج منها، فكانوا هم أهلها حتى أجلاهم عمر في عهده (فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء، هو حوض يكون في أصل النخل، وجمعه شرب كثمرة وثمر. ٤- قوله: (ركضتني فريضة من تلك الفرائض) الفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة، لأنها مفروضة، أي مقدرة بالسنة والعدد.

٥- قوله: (أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر) المذكور في الروايات السابقة خروج اثنين إلى خيبر، فتحمل هذه الرواية على أنه كان معهما تابع لهما. وهذا الحديث آخر القوات الثاني الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من الإمام مسلم.

يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: كَبِيرٌ - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ؟» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَحَلِيفَ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

[٤٣٥٠] ٧- (١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانَ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[٤٣٥١] ٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قِتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

[٤٣٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٦- قوله: (من جهد أصابهم) بفتح الجيم وضمها، أي لأجل مشقة وضيق عيش (طرح) أي ألقى (فقير) بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أي حفيرة، والمراد به الحفيرة التي تكون حول النخل (يريد السن) مدرج، تفسير لقوله: «كبر» أي أراد بهذا القول أن يتكلم من هو أكبر سنًا (إما أن يدوا صاحبكم) أي يعطوا دية صاحبكم المقتول، وضمير الفاعل لليهود، و«يدوا» بفتح الياء وضم الدال المخففة، مضارع من ودى يدي دية، من باب ضرب، وفيه دليل لمن يقول: إن الواجب بالقسامة الدية دون القصاص. وحيث إن القصة واحدة فتحمل الألفاظ المحتملة على هذا المعين (وإما أن يؤذنوا بحرب) أي يعلنوا بها، وذلك بأن يمتنعوا من التزام ما يحكم، فينتقض عهدهم، ويكون ذلك بمثابة الإعلان بالحرب (وتستحقون دم صاحبكم) تبين مما سبق من قوله: «إما أن يدوا صاحبكم... إلخ» أن المراد به الدية وليس القصاص.

٧- أخرج ابن أبي شيبة بإسناد جيد إلى إبراهيم النخعي قال: كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهري قوم أقسم منهم خمسون خمسين يمينًا: ما قتلنا ولا علمنا، فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا. قاله الحافظ في الفتح.

[٢] - بَابُ قَتْلِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ وَالْقِصَاصَ مِنْهُمْ،

وفيه قصة العرنيين وأنها ليست من القسامة في شيء]

[٤٣٥٣] ٩- (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَصَحَّوْا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَرْهَمِ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

[٤٣٥٤] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عَكْلٍ، ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَسَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيَتَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحَّوْا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

[٤٣٥٥] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

(باب قتل المحارِبين) وَرَدَّ حُكْمُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وأما حكم المرتدين فقد قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري عن ابن عباس.

٩- قوله: (من عرينة) بضم ففتح، قال في الفتح: عرينة حي من قضاة، وحي من بجيلة من قحطان، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي (فاجتووها) أي وجدوها وخيمة ذات وباء، ولم يوافقهم مناخها، فكرهوا القيام بها (على الرعاة) جمع راع مثل قاض وقضاة، وفي بعض الأصول «الرعاة» وهو أيضًا جمع راع كصاحب وصحاب (وساقوا ذود رسول الله ﷺ) أي استولوا عليها وفروا بها (وسمل أعينهم) أي كحلها بمسامير محمية حتى ذهب نظرها، وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة (في الحررة) هي أرض ذات حجارة سود، وفي المدينة حرتان شرقية وغربية. وفي الحديث جواز شرب أبوال الإبل، واستدل به على طهارتها، وقيس عليه طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من الحيوان، وفيه خلاف مشهور، والحق هو ما دل عليه الحديث.

١٠- قوله: (من عكل) بضم ففتح: قبيلة من بني تيم الرباب من عدنان، وفي الحديث السابق أنهم كانوا من عرينة، والجمع بينهما أنهم كانوا من كلتا القبيلتين، واقتصر الرواة على ذكر إحداهما (فاستوخموا الأرض) أي وجدوا أرض المدينة وخيمة ذات وباء، يعني مرضوا وانتفخت بطونهم (وطردوا الإبل) أي ساقوها وذهبوا بها على سبيل النهبة (سمر أعينهم) أي كحلها بمسامير محماة حتى ذهب نظرها (ثم نبذوا) أي طرحوا وألقوا في الشمس (واطردوا النعم) الفعل من باب الافتعال، والنعم بفتحتين، أي ساقوا المواشي، وهي الإبل.

١١- قوله: (فأمر لهم رسول الله ﷺ بلفاح) جمع لفحة بكسر اللام ويجوز فتحها، وهي الناقة ذات اللبن.

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْثَةَ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.
وَقَالَ: وَسَمَرْتُ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

[٤٣٥٦] ١٢- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْحُو حَدِيثَ أَيُّوبَ وَحَجَّاجِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ عَنَسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَيْتُمْنِي يَا عَنَسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ]، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ، مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

[٤٣٥٧] (...). وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ - الْحَرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، يَنْحُو حَدِيثَهُمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ.

[٤٣٥٨] ١٣- (...). وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْثَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمَوْمُ - وَهُوَ الْبُرْسَامُ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ

١٢- قوله: (ما تقولون في القسامة؟) مقصوده من هذا السؤال هو هل يصح القصاص في القسامة أم لا ؟ وقد أجابوه بصحة القصاص في القسامة، وأن القود بها حق، وقد أفاضت بها الخلفاء، وكان عنسة هو الذي تولى الإجابة عن القوم، فوجه عمر بن عبدالعزيز السؤال إلى أبي قلابة، فرد عليهم مستدلاً بعدم الحد والقطع في الزنا والسرقة بشهادة خمسين لم يروه. فاستدل عليه عنسة بحديث أنس في قصة العرنين، فرد عليه أبو قلابة بأنه لا علاقة له بالقسامة، وساق الحديث. فلما سمعه عنسة قال: (سبحان الله) وهي كلمة تعجب، والتعجب قد يكون للإنكار، وقد يكون على جهة الإعجاب فرحاً بما ظهر أو حصل، ولذلك سأله أبو قلابة (أتيتمني يا عنسة) أي أتاني أي كذبت أو أخطأت في بيان هذا الحديث (قال: لا، هكذا حدثنا أنس بن مالك) معناه أن عنسة كان قد سمع الحديث من أنس، لكنه لم يكن قد ضبطه، فظن أن فيه جواز القتل في القسامة، فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكر أنه هو الذي حدثهم به أنس، فاعترف لأبي قلابة بضبطه، ثم أثنى عليه.

(...) قوله: (ولم يحسمهم) من الحسم بفتح الحاء وسكون السين من باب ضرب، وهو الكي بالنار لقطع الدم. وإنما لم يحسمهم لأن المقصود كان إهلاكهم، فأما السارق فيجب حسمه أو فعل ما يؤدي إلى قطع الدم حتى لا يموت بنزفه، لأن المطلوب فيه القطع دون الموت.

١٣- قوله: (الموم) بضم الميم وسكون الواو، فسر بالبرسام، بالكسر، وهو نوع من المرض يختل فيه العقل، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر، والموم معرب، وأصله سرياني (وبعث معهم قائماً) القائف من يعرف الآثار =

شَبَابٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٍ مِنْ عَشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَصُّ أَثْرَهُمْ. [٤٣٥٩] (...). وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [٤٣٦٠] ١٤- (...). وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلِ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

[٣ - باب: إذا قتل بحجر يقاد بمثله، ويقتل الرجل بالمرأة]

[٤٣٦١] ١٥- (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَيَّ أَوْضَاحَ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلِكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[٤٣٦٢] (...). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[٤٣٦٣] ١٦- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَيَّ حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ قَاتِنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

[٤٣٦٤] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

= فيعرف الرجال بأثارهم، ويعرف النسب بأثار في الطفل والوالد ربما تخفى على عامة الناس (يقصص أثرهم) أي يتبع آثار أقدامهم حتى يصلوا إليهم.

١٥- قوله: (على أوضاع لها) أي بسبب أوضاعها، يعني ليسلها وينهبها، والأوضاع بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح، وهي حلي من الفضة (وبها رمق) بفتح الراء والميم أي بقية حياة وروح (فقالت: نعم... فقتله رسول الله ﷺ... إلخ) ثبت في الروايات أن اليهودي بعدما جيء به أقر واعترف، وسيأتي بعضها، وفي الحديث دليل على وجوب القصاص في القتل بالثقلات، وأنه لا يختص بالمحددات، وبه قال الأئمة المتبوعون سوى أبي حنيفة، وفي الحديث أيضًا أن الرجل يقتل بالمرأة، وأن القاتل يقتل بمثل ما قتل به المقتول.

(...). قوله: (فرضخ رأسه بين حجرين) أي دقه وكسره.

١٦- قوله: (في القليب) أي في البئر، وكأنها لم يكن فيها حينئذ ماء (فأمر به أن يرجم) الرجم هو الضرب بالحجارة حتى يموت، والمراد هنا ضرب رأسه بالحجارة ودقه بها، كما هو في الرواية السابقة.

[٤٣٦٥] ١٧- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا فَدَرَسَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[٤] - باب: إذا عض رجل رجلاً ف وقعت ثنياه ليس على المعضوض شيء

[٤٣٦٦] ١٨- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلى بْنُ مُنِيَةَ أَوْ ابْنَ أُمِيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَتَزَعَّ ثَنِيَّتُهُ، - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتُهُ - فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ» [انظر: ٤٣٧٠]

[٤٣٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلى، عَنْ يَعْلى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٤٣٦٨] ١٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟».

[٤٣٦٩] ٢٠- (١٦٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ [يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلى بْنِ مُنِيَةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟». [انظر: ٤٣٧١]

[٤٣٧٠] ٢١- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوَلِّي: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

١٧- قوله: (قد رض) بالبناء للمفعول من الرض، وهو الرضخ، أي الدق والكسر (فأومت) أصله «أومات» سهلت الهمزة وأبدلت ألفًا ثم أسقطت الألف لاجتماعها مع الساكن فصار «أومت» ومعناه أشارت.

١٨- قوله: (يعلى بن منية أو ابن أمية) أما منية فهي بضم الميم وتشديد الياء، اسم أبيه، فيصح أن يقال: يعلى بن منية ويعلى بن أمية (قاتل أمية فهو بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء، اسم أبيه، فيصح أن يقال: يعلى بن منية ويعلى بن أمية) (قاتل يعلى ... رجلاً) وذلك الرجل كان أجيرًا له (عضض) أي قطع بأسنانه (أحدهما صاحبه) وقد بينت الروايات أن الذي عض هو يعلى، وأن المعضوض أجيره (فنزعه ثنيته) أي قلعها وأخرجها من مكانها، ولكن لا عمدًا، بل إنها اقتلعت عندما جذب المعضوض يده، وذلك لشدة العض، والثنية واحدة الثنايا، وهي الأسنان المقدمية، ثنتان من فوق وثنان من تحت (وقال ابن المثنى: ثنيته) بصيغة الثنية، وقد ورد بصيغة الجمع أيضًا، وأكثرها بصيغة الأفراد، وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة (رقم ٢٣) «فانتزع إحدى ثنيته» فالأفراد هو الراجح إن شاء الله (كما يعض الفحل) أي الذكر من الإبل. ويطلق على غيره من ذكور الدواب. وفي الحديث دليل على أن الجنابة تهدر وتلغو إذا وقعت لأجل دفع ضرر وقع من جان آخر، وأن للمجنني عليه أن يقي نفسه ولو تضرر به الجناني، وحصلت له الجراحات.

٢٠- قوله: (عض رجل ذراعاً) أي ذراع ذلك الأجير، فالأجير هو المعضوض، وأما الرجل الآخر، وهو العاض فلم يذكر في هذه الرواية، وقد تبين من أول رواية الباب أنه يعلى بن أمية (كما يقضم الفحل) من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان.

٢١- قوله: (فاستعدى رسول الله ﷺ) يقال: استعديت الأمير على الظالم، أي رفعت أمره إليه ليصنرني =

[محمَّد] بن سيرين، عن عمران بن حصين؛ أن رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ، فانتزعَ يدهُ فسقطتَ نبتتهُ أو ثنابها، فاستعدى رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدعَ يدهُ في فيك تقضمها كما يقضمُ الفحل؟ اذفعَ يدكَ حتَّى يعصها ثم انتزعها». [راجع: ٤٣٦٦]

[٤٣٧١] ٢٢- (١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ - يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ - قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟». [راجع: ٤٣٦٩]

[٤٣٧٢] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثِقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ - قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ - فَاَنْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَاَنْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

[٤٣٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥ - باب: ﴿السن بالسن﴾]

[٤٣٧٤] ٢٤- (١٦٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ [بْنُ مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ! لَا

= فأعداني، أي أعاني ونصري، فالاستعداد رفع الشكوى إلى الحاكم لطلب التقوية والنصرة (ما تأمرني... إلخ) معناه الإنكار عليه، أي كما أنك لا تترك يدك في فيه يقضمها فكيف أردت أن يترك هو يده في فيك تقضمها؟.

٢٢- قوله: (فأبطلها النبي ﷺ) أي حكم بعدم الدية والقصاص فيها، لكونها سقطت في دفع الجناية.

٢٣- قوله: (أوثق عملي عندي) أي أكثره وثوقاً بالقبول عند الله وبالأجر والجزاء عليه، لقوة الإخلاص وشدة العمل فيها (من في العاض) أي من فمه (فأهدر ثنيتي) أي أبطلها، فلم يقض فيها بقصاص ولا دية.

٢٤- قوله: (أخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الباء المكسورة، هي بنت النضر أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك رضي الله عنه (القصاص القصاص) بالنصب على الإغراء، أو بتقدير فعل، أي أدوا القصاص وسلموه إلى أهله (سبحان الله) تعجباً على إنكارها وحلفها (القصاص كتاب الله) أي حكم الله الذي كتبه على العباد، أو حكم كتاب الله (والله لا يقتص منها أبداً) قالت هذا رجاء من الله أن يلهم النبي ﷺ الشفاعة إلى القوم، وأن يلهم القوم الرضا بالدية (لأبره) أي لجعله باراً صادقاً في يمينه، قاله ﷺ تعجباً مما حصل، لأن أم الربيع أقسمت على نفي فعل غيرها مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان اقتضاء ذلك في العادة أن تحنت في يمينها، فألهم الله الغير العفو، فبر قسم أم الربيع، وأشار بقوله: «إن من عباد الله» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراماً من الله لأم الربيع لئير يمينها، وأنها من جملة عباد الله الذين يجب دعاءهم، ويعطيهم أربهم، وقد روى البخاري نحو هذه القصة عن أنس في أماكن، وبينها وبين هذه الرواية مغايرات، ففي روايات البخاري أن الجانية هي الربيع لا أختها، وأن الجناية هي كسر الثنية لا الجراحة، وأن الحالف أخوها أنس بن النضر لا أم الربيع، واختلفوا في الجمع بينها وبين هذه =

يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

[٦ - باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث]

[٤٣٧٥] ٢٥-(١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

[٤٣٧٦] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُتِبَ لَهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٤٣٧٧] ٢٦-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرًا: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ، - شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.
[٤٣٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!».

[٧ - باب إثم أول من سن القتل]

[٤٣٧٩] ٢٧-(١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ

= الرواية، فقيل: هما قصتان. وقيل: المعروف الراجح رواية البخاري. والله أعلم.

٢٥- قوله: (الثيب الزان) بكسر النون، مخفف الزاني، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع. مثل قوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] وقوله: ﴿لَكَرُّ وَبِكُرُّ وَلِي دِينٍ﴾ [الكافرون: ٦] وهي إحدى الخصال الثلاث، والثانية ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] أي رجل قتل نفسًا فيقتل بها قصاصًا، وكذا المرأة (التارك لدينه) أي الإسلام (المفارق للجماعة) أي لجماعة المسلمين. وهذا عام في كل من ارتد عن الإسلام واختار لنفسه دينًا آخر فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

٢٧- قوله: (على ابن آدم الأول) الأول صفة ابن، وهو قابيل بن آدم قتل أخاه هابيل بن آدم، وقد ذكر الله تعالى =

كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

[٤٣٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُتِبَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى [بْنِ يُونُسَ]: «لَأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكَرَا: أَوَّلَ.

٨ - باب: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

[٤٣٨١] ٢٨- (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

[٤٣٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُتِبَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

٩ - باب حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فيما بينهم

[٤٣٨٣] ٢٩- (١٦٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ

= قصتهما في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَةِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ وَكَيْعٌ مِنَ الْمُكَلَّبِينَ ﴿٢٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَدِّي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَقُ بِعَصْرَتِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَدِّي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٢٧-٣١] قوله: (كفل) أي جزء ونصيب (أول من سن القتل) أي اخترعه وأوجده، وقد بين ﷺ «أن من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» رواه مسلم.

٢٨- قوله: (أول ما يقضى بين الناس) أي فيما جرى بينهم من الخصومات والمشاجرات، وأما أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله فهو الصلاة، فالصلاة أولها مطلقاً، والدماء أولها في المشاجرات، أو نقول إن الصلاة أولها فيما بين العبد وبين الله، والدماء أولها فيما بين العباد، فلا منافاة بين أوليتهما، ومآل المعنيين واحد.

٢٩- قوله: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) قال الحافظ: زعم يوسف بن عبدالمالك في كتابه «تفضيل الأزمنة» أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهات بالقبطية، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل. اهـ والمراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار، ووقع في حديث ابن عمر عند ابن مردويه «إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق السموات والأرض» انتهى. يعني أن اليوم والتاريخ =

اثنًا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ، شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَّا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبْلَغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِن بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

[٤٣٨٤] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَعَدَ عَلِيُّ بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى

= والشهر والفصل ومدار دوران الشمس كلها طابقت تمامًا لما كانت عليه يوم خلق السماوات والأرض وبدء الليل والنهار، يقول الفلكيون إن السنين القمرية تنقسم إلى دورين: صغير وكبير، والدور الصغير يعود بعد كل ثلاثين سنة قمرية، ويشبه كل دور صغير دوره السابق من حيث إن الشهور القمرية كما تكون تسعًا وعشرين أو ثلاثين يومًا في الدور السابق كذلك تكون تسعًا وعشرين أو ثلاثين يومًا في الدور اللاحق، أما الدور الكبير فهو يعود بعد ٢١٠ سنوات قمرية، وهو يوافق ما سبقه من الدور الكبير سنة وشهرًا ويومًا، أي إن الأيام التي تبدأ فيها السنوات والأشهر وكذا عدد أيام هذه السنوات والأشهر يكون بالترتيب كما كان في الدور السابق، أفاد ذلك العلامة المنصورفوري في كتابه «رحمة للعالمين» وبهذا التوضيح يمكن فهم معنى مطابقة الأيام أو استدارة الزمان لما كان عليه يوم خلق السماوات والأرض (منها أربعة حرم) يحرم فيها القتال والاشتجار (ورجب، شهر مضر... إلخ) نسب شهر رجب إلى مضر لأنهم كانوا يعظمونه ويتمسكون بحرمته أكثر من غيرهم (أي شهر هذا؟) أي الذي كانوا فيه يوم خطبته ﷺ هذه التي خطبها يوم النحر، ومعلوم أنه شهر ذي الحجة، وإنما سألتهم تلك الأسئلة الثلاثة لئيبهم بعظم حرمتها على عظم حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم (أليس البلدة) أي مكة، وكانت تعرف بالبلدة والبلد الأمين وغيرهما من الأسماء، والمراد منطقة الحرم المكي (قال محمد) أي محمد بن سيرين الراوي عن ابن أبي بكرة (فلا ترجعن بعدي كفارًا) بأن تفعلوا فعلهم في قتل بعضكم بعضًا. أو بأن تكفروا بحرمة دماء المسلمين فيقتل بعضكم بعضًا، فقتال المسلمين فيما بينهم كفر، ولكنه كفر دون كفر، وليس بكفر مخرج عن الملة إلا إذا كان على سبيل الاستحلال، وقد حملة الخوارج على ظاهره بدون تأويل. وهو مردود عليهم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فسامهم مؤمنين مع اقتاتلهم فيما بينهم (أوعى) أي أحفظ وأتقى وأفهم (من بعض من سمعه) من النبي ﷺ.

٣٠- قوله: (لما كان ذلك اليوم) أي يوم النحر من حجته ﷺ، لما مر في الحديث السابق ولما سيأتي (وأخذ إنسان بخطامه) لئلا يضطرب البعير، والظاهر أن ذلك الإنسان هو عمرو بن خارجة رضي الله عنه، فقد روى الترمذي وأحمد عنه أنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي» (ثم انكفأ) أي انقلب وانصرف (أملحين) الأملح الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر (جزيعه) بالصغير، ورواه بعضهم مكبرًا، وهي =

ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ فَذَبِحَهُمَا، وَإِلَى جُرَيْعَةَ مِنَ الْعَنَمِ فَفَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

[٤٣٨٥] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخَطَامِهِ -، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

[٤٣٨٦] ٣١- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قُرَّةُ يَأْتِنَادِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - وَسَمَى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ» وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

[١٠ - باب: من أقر بالقتل يقاد عنه]

[٤٣٨٧] ٣٢- (١٦٨٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ

= القطعة من الغنم. قال القاضي: قال الدارقطني: قوله: «ثم انكفأ إلى آخر الحديث» وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال القاضي: وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمدًا، وقد رواه أبو بكرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكر فيه هذه الزيادة. قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجّة، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أبو بكرة وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد، ثم قال في آخر الحديث: فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما، فقام الناس إلى غنمة فتوزعوا. فهذا هو الصحيح، وهو دافع للإشكال. (النوي).

٣٢- قوله: (بنسعة) بكسر فسكون ففتح، هي حبل من جلود مضمفورة، جعلها كالزمام له، يقوده بها (فقال له: إنه لو لم يعترف... إلخ) أي قال ولي المقتول الذي كان يقود القاتل (نخبط) بالخاء المعجمة، أي نجتمع الخبط، وهو ورق السم، وذلك بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه، فيجمعه علفًا (على قرنه) أي جانب رأسه (فترى قومك يشترونك) أي يعطون عنك مالا يفكونك به عن القتل، فسمى هذا شراء، والمراد بهذا المال الدية (فرمى إليه بنسعته)=

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتُهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتُهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبُطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْتُ فَأَغَضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْزِهِ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [إِنَّهُ] بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

[٤٣٨٨] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَلَّى عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَسْوَعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

[١١ - بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَدِيَةِ قَتْلِ الْخَطَا، وَأَنْهَمَا عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي]

[٤٣٨٩] ٣٤- (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَلِ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَفَضَّضِي فِيهِ

= أي رمى به إلى ولي المقتول (دونك صاحبك) أي خذه واقتص منه حيث لا يستطيع دفع الدية (إن قتله فهو مثله) ظاهره أنه يصير مثله في الإثم وفي اللخول في النار، وهذا الفهم هو كان سبباً لامتناع ولي القاتل عن القتل، لكنه يعارض شرعية القصاص وقتل النفس بالنفس، فالحدث لا يخلو عن إشكال، ويرفع هذا الإشكال ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردت قتله، فقال النبي ﷺ للولي: أما إنه إن كان صادقا ثم قتله دخلت النار، فخلاه الرجل، وكان مكتوفا بنسعة، فخرج يجر نسعته، قال: فكان يسمى ذا النسعة أما تريد أن يبوء أي يرجع (بإثمك وإثم صاحبك) أما الرجوع بإثم صاحبه، وهو المقتول، فمعروف، وأما رجوعه بإثم المخاطب، وهو ولي المقتول، فالمراد أن عفو الولي يكون سبباً لسقوط إثمه، فعبّر عنه بالرجوع.

٣٣- قوله: (فأقاد ولي المقتول منه) أي قضى بإجراء القود، وهو القصاص، ومكته منه (القاتل والمقتول في النار) هذا ينافي شرعية القصاص الثابت بالآيات والأحاديث. ولعله ﷺ قال: «إن قتله فهو مثله». كما في الحديث السابق، فرواه بعض الرواة بالمعنى، وعبر عنه حسب ما فهمه فأخطأ فيه. ولا بد أن يكون أحد التعبيرين بالمعنى لأن الفصة واحدة.

٣٤- قوله: (أن امرأتين من هذيل) وكانتا ضرتين، وكانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، وهما مليكة وأم عفيف (رمت إحداهما) وهي أم عفيف (الأخرى) أي مليكة (فطرح جينها) أي ألقته ميتاً، والجنين بوزن عظيم: حمل المرأة مادام في بطنها، سمي بذلك لاستناره (بغرة: عبد أو أمة) بتونين غرة، وما بعده بدل منه، وقرىء =

النَّبِيِّ ﷺ، بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ.

[٤٣٩٠] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا، بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

[٤٣٩١] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِيعَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

[٤٣٩٢] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

[٤٣٩٣] ٣٧- (١٦٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

= بالإضافة أيضًا من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهو نادر جدًا. وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميًا كان أو غيره، ذكرًا كان أو أنثى، وإنما أطلقت الغرة هنا على العبد والأمة لأنهما من جنس الآدمي، والآدمي أشرف الحيوان، وبهذا يتبين أن كون العبد أسود أو الأمة سوداء لا ينافي كونه غرة تجزىء في مثل هذا.

٣٥- قوله: (في جنين امرأة من بني لحيان) وبنو لحيان بطن من هذيل، فلا يعارض هذا ما سبق (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) هذا يومهم بظاهره أن المرأة الجانية الرامية هي التي ماتت، والصحيح أن التي ماتت هي المجني عليها المرمية، كما صرح في الحديث الآتي بقوله: «فقتلتها وما في بطنها» فيقال إن معنى قضى عليها قضى لها (وأن ميراثها لبنيتها وزوجها) أي ميراث المرأة المقتولة لهم حسب ما قرر الله في القرآن (وأن العقل) أي الدية (على عصبتها) أي عصابة القاتلة من الوالد والإخوة غير الأولاد، فقد روى البيهقي من حديث أسامة بن عميرة «... فقال أبوها إنما يعقلها بنوها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: الدية على العصابة، وفي الجنين غرة...».

٣٦- قوله: (قضى بدية المرأة على عاقلتها) أي بدية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة. والعاقلة هم الذين يدفعون العقل أي الدية، وهم العصابة غير الولد (وورثتها ولدها ومن معهم) من التورث أي جعلهم ورثة المقتولة، والمراد بمن مع الولد أصحاب الفروض الذين لهم نصيب مقدر في الإرث (كيف أغرم) من الغرم، وهو أداء الشيء اللازم من الدية والدين وغير ذلك (من لا شرب ولا أكل... إلخ) المراد به الجنين الذي سقط ميتًا، ولم يوجد فيه شيء من أثر الحياة ولو ازماها من الأكل والشرب وغيرهما المذكور في الحديث (ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة حتى يعرف أنه كان حيًا ثم مات (فمثل ذلك يطل) مضارع مبني للمفعول، أي يهدر ويلغى، ولا يضمن ولا يغرم (إنما هذا من إخوان الكهان) جمع كاهن، وهو الباطل مثلهم. فإذا خلا السجع من هذا ومن التكلف فلا ذم فيه.

(...) قوله: (كيف نعقل) أي كيف نعطي الدية وندفعها.

٣٧- قوله: (ضرتها) قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى. سميت بذلك لحصول =

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَتَنَّتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَاتِي، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَعُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعِرْمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلٌ وَلَا شَرِبٌ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟».

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

[٤٣٩٤] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْبَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأَتَيْتُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْأَدْيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِعُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتَيْهَا: «أَنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ [قَالَ]: فَقَالَ: «سَجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟».

[٤٣٩٥] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

[٤٣٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطْتُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

[٤٣٩٧] ٣٩- (١٦٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: اسْتَسَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

= المضارة بينهما في العادة، وتضرر كل واحدة بالأخرى (بعمود فسطاط) الفسطاط: الخيمة، وقد مر أنها رمتها بحجر، فالظاهر أنها رمتها بالحجر وعمود الفسطاط كليهما، واحداً بعد الآخر.

٣٨- قوله: (أندي) بهزمة الاستفهام، وندي مضارع لجمع المتكلم من الدية، أي هل نعطي دية من لا طعم... إلخ.

(...) قوله: (فأسقطت) أي جنبتها (أولياء المرأة) القاتلة أو الجانية.

٣٩- قوله: (في مِلاص المرأة) بكسر الميم: هو الجنين يسقط قبل أوانه، أو اسم لتلك الولادة كالخداج. والمعروف في رواية هذا الحديث «إملاص المرأة» وقد ورد في صحيح البخاري في الاعتصام تفسيره، ففيه عن المغيرة بن شعبة: «سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، وهي التي يضرب بطنها فتلقى جنينها»... إلخ. وهذا التفسير أحسن من قول أهل اللغة أن إملاص المرأة أن تلقي ولدها وترميه قبل حين الولادة.

[٢٧ - كتاب الحدود]

٢٩ - كتاب الحدود

- ١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ [٤٣٩٨] ١- (١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.
- [٤٣٩٩] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.
- [٤٤٠٠] ٢- (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ وَعُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».
- [٤٤٠١] ٣- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى - وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ وَأَحْمَدُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».
- [٤٤٠٢] ٤- (...). حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(كتاب الحدود) جمع حد، وهو لغة الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، ويجيء بمعنى التقدير، وبمعنى منتهى الشيء، وأطلق في عرف الشرع على الأحكام المقدر فيها شيء، وعلى المعاصي، وعلى العقوبات المقدره على معاص معلومة، والمراد هنا هذا الأخير، وإنما سميت هذه العقوبات حدودًا لكونها تمنع صاحبها عن المعاودة، وتمنع غيره أن يسلك مسلكه.

١- قوله: (كان رسول الله ﷺ يقطع السارق) أي يد السارق (فصاعداً) منصوب على الحال المؤكدة يستعمل بالفاء ثم ولا يستعمل بالواو، ومعناه «ولو زاد». قال المازري: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة بالقطع لقلته ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر. اهـ

٢- قوله: (لا تقطع يد السارق... إلخ) هذا الحديث نص في تحديد النصاب في السرقة، وأنه لا يقطع في أقل من ربع الدينار، وقد أخذ به الشافعي، فقال: النصاب هو ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ويؤيده أن النبي ﷺ نهى عن القطع في أقل من ربع دينار، فكيف يصح القطع في ثلاثة دراهم إذا كانت قيمتها أقل من ربع دينار؟ وأما الجمهور: مالك وأحمد وإسحاق فقالوا به على سبيل البديلة، يعني هم =

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

[٤٤٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي غَامِرٍ الْعَقَدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤٠٤] ٥- (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ، حَجَفَةَ أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ.

[٤٤٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنِ.

[٤٤٠٦] ٦- (١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

[٤٤٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ [بْنِ حَرْبٍ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ

= يقولون: تقطع إما في ربع دينار، وإما في ثلاثة دراهم، أو ما يكون قيمته أحدهما، ولا قطع فيما دون ذلك. وقال الظاهرية: لا نصاب في السرقة فيقطع في القليل كما يقطع في الكثير، وقال الحنفية: النصاب فيها عشرة دراهم، فلا يقطع في أقل من ذلك. وهذا الحديث وما في معناه يرد على هذين المذهبين الأخيرين.

٥- قوله: (في أقل من ثمن المجن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، مفعول من الاجتنان، وهو الاستئثار مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آله في ذلك (حجفة أو ترس) بدل من المجن أو بيان له، والحجفة بفتح الحاء، هي الدرقة: وقد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد أو غيره، والترس، بضم فسكون، مثله، لكن يطارق فيه بين جلدتين، وقيل: هما بمعنى واحد (كلاهما ذو ثمن) قد ورد بيان هذا الثمن في الحديث رقم ٦ وما بعده، وأنه ثلاثة دراهم، وهو الذي رواه البخاري من عدة طرق في الحدود في باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٦- قوله: (قيمه ثلاثة دراهم) قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قومة، فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة، والثمن ما يقابل به المبيع. والقيمة والثمن قد يختلفان، والمعتبر إنما هو القيمة، وقد عبر عنه في الحديث =

عُبَيْهَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمِيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرِ]، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنٌ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

[٢] - باب قطع السارق على سرقة البيضة والحبل

[٤٤٠٨] ٧-(١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

[٤٤٠٩] (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

[٣] - باب قطع السارق، وإقامة الحدود على الشريف والوضيع، وأنه لا شفاعة في الحدود

[٤٤١٠] ٨-(١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

= الآتي بالثمن، لأن القيمة والثمن يكونان مستويين في غالب الأحوال.

٧- قوله: (يسرق البيضة... إلخ) يريد أن السارق يعرض يده للقطع على الشيء الحقيق التافه الذي لا يحصل له به غنى، مثل البيضة والحبل، فكأنه تعجيز له وتضعيف لاختياره، لكونه باع يده بقليل الثمن، ففيه مبالغة في الذم، وتنبية على عظم ما خسر، وحقارة ما حصل. وحيث إن قيمة البيضة أو الحبل لا تبلغ إلى حد نصاب القطع فيكون المراد من قوله ﷺ هذا أن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة أو الحبل إذا تعاطاه السارق واستمرت به العادة لم يباأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقة حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، فكأنه يقول فليحذر الرجل هذا الفعل قبل أن تفضيه العادة إلى سوء مغبته ووخيم عاقبته. وقيل: إن المراد بالبيضة في هذا الحديث بيضة الحديد أي الخوذة التي تجعل في الرأس في الحرب، وأن المراد بالحبل حبل السفينة، وهما مع كونهما من توافه الأشياء يبلغ قيمة كل منهما إلى حد النصاب، فيكون المقصود التنبيه على كبر الخسارة في مقابلة سرقة الأشياء التافهة. والله أعلم.

٨- قوله: (أهمهم) أي أوقعهم في الهم (شأن المرأة) أي أمرها المتعلق بالسرقفة، واسم هذه المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ. قتل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبدالمطلب، ووهم من زعم أن له صحبة (من يكلم فيها) أي يشفع أن لا تقطع يدها إما عفواً وإما فداء، ويدل على الثاني ما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث مسعود بن الأسود، ففيه: «فجئنا إلى النبي ﷺ فقلنا: نحن ننفديها بأربعين أوقية. فقال: تطهر، خير لها» الحديث (ومن يجترئ عليه) افتعال من الجرأة، أي من يتجاسر عليه ﷺ، وذلك لأجل مهابته (حب) بكسر الحاء بمعنى محبوب (إنما هلك الذين قبلكم) في رواية سفیان عند النسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

[٤٤١١] ٩- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأْتَيْتِ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهَا فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ [لَهُ] أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَطَبَ، فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدُ، وَتَرَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٤٤١٢] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ يَدَهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلَهَا أُسَامَةَ [بْنَ زَيْدٍ] فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

[٤٤١٣] ١١- (١٦٨٩) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأْتَيْتِ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَازَتْ بِأَمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ

٩- قوله: (ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها) في رواية للنسائي من حديث ابن عمر «قم يا بلال فخذ يدها فاقطعها». (فحسنت توبتها بعد) في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها قالت: «هل لي من توبة يارسول الله؟ فقال: أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك». وفي حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم: «أن النبي كان بعد ذلك يرحمها ويصلها» (وتزوجت) في رواية عند الإسماعيلي وأبي عوانة: «فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم».

١٠- قوله: (تستعير المتاع وتجده) هذا بظاهره ينافي ما تقدم، فإن جحد العارية ليس بسرقة، وقد تقدم أنها سرقت فقطعت، واختلف لذلك أقوال العلماء، فذهب أحمد وإسحاق والظاهرية إلى وجوب القطع على جحد العارية، وقال الجمهور: لا قطع على جحدها، وإنما القطع على السرقة. وقد جمعوا بين الروايتين بأنها إنما قطعت لأجل السرقة، وأن ذكر العارية وجحدها إنما ورد تعريضاً لها بخاص صفتها إذ كانت تكثر ذلك، كما ورد أنها كانت مخزومية، وكأنها لما كثر منها جحد العارية ترفت إلى السرقة وتجرأت عليها. ويؤيد هذا الجمع ما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث مسعود بن الأسود قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه... إلخ، ففيه التصريح بأنها سرقت قطيفة، والقطع إنما وقع لأجل ذلك».

١١- قوله: (عازت بأم سلمة) أي استجارت بها، لأنها كانت قريبتها، وكان أبو سلمة عمها كما تقدم، ووقع في بعض الروايات أنها استجارت بعمر بن أبي سلمة، أو بزينب بنت أبي سلمة، وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة =

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَفُطِعَتْ.

[٤ - بَابُ حَدِّ الزَّانَا]

[٤٤١٤] ١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ».

[٤٤١٥] (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤١٦] ١٣- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الرَّقَاشِيِّ]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدٌ مِائَةٌ، ثُمَّ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفْيٌ سَنَةٌ».

[٤٤١٧] ١٤- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» وَلَا يَذْكُرَانِ: سَنَةٌ وَلَا مِائَةٌ.

[٥ - بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ]

[٤٤١٨] ١٥- (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

= بعد أن استجارت بأمر سلمة وغيرها، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت عند ابن سعد في الطبقات «فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد، فكلّموا أسامة»، وإنما خصوا أسامة لذلك أخيرًا لأنه كان إذا شفع شفعه رسول الله ﷺ - بتشديد الفاء، أي قبل شفاعته.

١٢- (قد جعل الله لهن سبيلاً) إشارة إلى ما كان الله قد أمر به المسلمين من الانتظار في حكم الزناة بقوله: ﴿وَأَلْتَمِسْ أَلْتَدْرَجَةَ مِنْ سَبَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنكِحُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] (البكر بالبكر) أي إذا زنى البكر بالبكر فحد كل واحد منهما جلد مائة ونفي سنة، والنفي هو التغريب أي الإخراج عن بلد يسكن فيه (والثيب بالثيب) أي إذا زنى الثيب بالثيب فحد كل واحد منهما جلد مائة والرجم، والرجم هو الضرب بالحجارة حتى يموت. وقد علم بهذا أن البكر إذا زنى بالثيب فحد البكر هو الجلد، وحد الثيب هو الرجم، وأفاد الحديث أن حد الثيب هو الجمع بين الجلد والرجم، وقد ذهب إليه طائفة. وقال الجمهور: حده الرجم فقط، ودليلهم أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب ولم يجلده. كما في قصة ماعز والغامدية واليهوديين.

١٣- قوله: (أنزل عليه) أي الوحي (كرب لذلك) بالبناء للمفعول، أي أصابه الكرب، وهو المشقة (تربده وجهه) أي تغير كأنه ظهرت عليه الرعدة، وهي الغبرة، أي التغير إلى لون الغبار، وإنما كان يحصل له ذلك لثقل الوحي (فلما سري عنه) مبني للمفعول من التسرية، أي فلما أزيل عنه هذا التغير، ورجع إلى حالته الأولى، وذلك بانتهاء نزول الوحي.

١٥- قوله: (آية الرجم) مرفوع على أنه اسم كان، وخبره الظرف المتقدم، والآية هي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا =

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ [قَدْ] بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَحْسَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ.

[٤٤١٩] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦ - باب الاعتراف بالزنا، ورجم المقر إذا كان محصناً]

[٤٤٢٠] ١٦- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْتَاهُ.

= فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم (وعيناها) أي حفظناها (وعقلناها) أي فهمناها (والرجم في كتاب الله حق) أي في قوله تعالى ﴿أَوْ يَجْمَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّئًا﴾ إذ بين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر (أحصن) الإحصان أن يكون المرء عاقلاً بالغاً، وقد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها (إذا قامت البينة) وهي أربعة شهود بشروطها (أو كان الحبل) بفتحتين، أي الحمل، أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلِي، ولم تذكر شبهة ولا إكراه (أو الاعتراف) أي الإقرار بالزنا.

١٦- قوله: (أتى رجل من المسلمين) هو معاذ بن مالك الأسلمي (فتنحى تلقاء وجهه) أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي ﷺ إلى جانب وجهه ﷺ (حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) أي كبر أربع مرات قوله: «إني زنيت» (فلما شهد على نفسه أربع شهادات . . . إلخ) استدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً، فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه، وإلا لأمر برجمه في أول مرة، ويؤيده القياس على عدد شهود الزنا، وهو قول الكوفيين، والراجح عند الحنابلة. وقال الجمهور: إن التبريع في الإقرار ليس بشرط، فليس في السياق ما يدل على أن هذا التبريع شرط، بل الذي يدل عليه السياق هو أن النبي ﷺ إنما أعرض عنه إما لشبهة في إقراره، أو ليرجع فيتوب فيما بينه وبين الله، ولذلك لم يكتف بإقراره أربع مرات، بل أدلى إليه بعد ذلك بأسئلة من شتى النواحي، وأبدى عدة شبهات، ولقنه عدة كلمات تمكن له من الرجوع، أو يتحقق أمره جلياً لا يحوم حوله شك ولا =

[٤٤٢١] (...) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤٢٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عَقِيلٌ.

[٤٤٢٣] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ رِوَايَةِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٧ - باب التحقيق من حال المقر، ورده بعد الإقرار مرة أو مرارًا، وإظهار الغضب عليه]

[٤٤٢٤] ١٧- (١٦٩٢) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَغْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِيرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا [غَازِينَ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأَنْكَلْتَهُ عَنْهُ».

[٤٤٢٥] ١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ،

= ريب. ويؤيد الجمهور قصة الغامدية وقصة العسيف. فليس فيهما تكرير الاعتراف. والله أعلم. (فرجمناه بالمصلى) هو المكان الذي كان يصلى فيه العيد والجنائز، والمراد به هنا مصلى كان في جهة بقيع الغرقد. (فلما أذلقته الحجارة) أي أصابته بحددها وأقلقتة.

١٧- قوله: (أغضل) أي قوي العضلات، يعني شديد الخلق. والعضلة: لحم الساق والذراع (فلعلك؟) على سبيل الاستفهام مع حذف السؤال. وعند البخاري عن ابن عباس: «لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت» والغمز: الإشارة بالعين والحاجب، واللمس والجنس باليد، وهو المراد هنا (الأخر) بفتح الهمة وكسر الخاء. ومعناه الأزدل والأبعد والأدنى. وقيل: الشقي اللئيم. أراد به نفسه، وعبر عنها بالأخر تحقيرًا لها بعد أن صدرت منه هذه الفاحشة (نفرنا) أي خرجنا (غازين) من الغزوة، أي مجاهدين في سبيل الله (خلف أحدهم) أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا (له) نيب) هو صوت التيس عند السفاد أي الجماع، والتيس: الفحل الذكر من المعز (يمنح أحدهم) أي يعطي (الكتبة) بضم فسكون، أي القدر القليل من اللبن وغيره لبعض النساء المغيبات التي غاب عنها زوجها في الغزو، ليزني بها (إن يمكني) من الإمكان أو التمكين، أي أقدرني (لأنكلته عنه) من التنكيل، أي لأجعلنه عبرة ونكالاً على عمله هذا.

١٨- قوله: (أشعث) أي متفرق شعر الرأس (ذي عضلات) أي عضلات قوية، وهي تنبئ عن كونه شديد الخلق، وتقدم أن العضلة هي لحم الساق والذراع (فرده مرتين، ثم أمر به فرجم) هذا يخالف ما تقدم من أنه اعترف أربع مرات. وقد أفادت رواية أبي داود أن الاعتراف أربع مرات تم في دفعتين، فيحمل على أنه اعترف مرتين في يوم =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبِ نَيْبِ النَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» - أَوْ نَكَلْتُهُ - .
قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

[٤٤٢٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[٤٤٢٧] ١٩-(١٦٩٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

[٤٤٢٨] ٢٠-(١٦٩٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، نَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجِمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْعُرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَا وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْتَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَرْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، = ومَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ آخَرَ، فَاقْتَصَرَ الرَّوَايِ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ الْمَرَادُ أَنَّهُ اعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ.

(...) قوله: (فرده مرتين أو ثلاثاً) أما رواية «ثلاثاً» فهو لا يخالف ما تقدم من اعترافه أربع مرات، لأن المراد حينئذ يكون أن الرد وقع ثلاث مرات فقط، أما بعد المرة الرابعة فقد أخذ النبي ﷺ يسأله ويستثبته من نواح شتى حتى أمر بالرجم، لكن الظاهر من سياق هذه الروايات أن بعض روايتها لم يضبطوا عدد الرد والاعتراف.

١٩- قوله: (بجارية آل فلان) وهم بنو أسلم، وكان ماعز ربيياً في حجر هزال الأسلمي، فزنى بجارية منهم.

٢٠- قوله: (فاحشة) الفاحشة تطلق على عدة أنواع من الذنوب، والمراد بها هنا الزنا (فأقمه علي) أي فأقم حد تلك الفاحشة علي (ما نعلم به بأساً) أي لا نعلم به سوء خلق ولا عمل، ومعناه أنه كان رجلاً صالحاً، ولم يكن الزنا وأمثاله من الأعمال من خلقه وعادته، وإنما وقع منه صدقة على سبيل مقتضى البشرية (بيع العرقد) هو مقبرة أهل المدينة (فما أوثقناه) أي ما ربطناه بالحبل (والمدر) بفتحين: الطين المتماسك (والخرف) قطع الفخار المتكسر، والفخار ما طبخ من الطين (فاشتد) أي هرب وجرى بسرعة (فاشتدنا خلفه) أي عدونا وجرينا (عرض الحرة) بضم العين وسكون الراء، أي جانب الحرة، والحرة: أرض بالمدينة ذات حجارة سود (فاتنصب لنا) أي قام وتوقف (بجلاميد الحرة) جمع جلمود - بضم فسكون فضم - وجلمد - بفتح فسكون ففتح - وهو الصخر، أي الحجر الكبير (فما استغفر له ولا سبه) أي ولم يقل فيه سوءاً، يعني لم يفعل هذا ولا ذاك أثناء ذلك الخطاب أو في بداية الأمر. وأما فيما بعد فقد قال فيه خيراً، كما في رواية جابر عند البخاري في الحدود، في باب الرجم بالمصلى، ومن ذلك الخير ما يأتي في حديث بريدة (رقم ٢٢) ومنه ما جاء في حديث أبي هريرة عند النسائي «لقد رأيت بين أنهار الجنة ينغمس» وفي حديث جابر عند أبي عوانة «لقد رأيت يتخضض في أنهار الجنة». وفي حديث اللجلج عند أبي داود والنسائي =

فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ، حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مَنِ الْعَشِيِّ قَالَ: «أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

[٤٤٢٩] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَرَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

[٤٤٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَأَعْتَرَفَ بِالرُّبُوبِيَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٨ - باب الصلاة على من رُجم، والاستغفار له، وأن الحبل من الزنا ترجم بعد الوضع]

[٤٤٣١] ٢٢- (١٦٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ - عَنْ غِيْلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: («وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الرَّبُوبِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ حَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَوْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

= «ولا تقل له خبيث، لهو عند الله أطيب من ريح المسك» وفي حديث أبي ذر عند أحمد «قد غفر له، وأدخل الجنة»، ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح.

٢٢- قوله: (عن يحيى بن يعلى عن غيلان) قال القاضي: الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان، فزاد في الإسناد: عن أبيه. وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى ابن يعلى عن أبيه عن غيلان، وهو الصواب. اهـ ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه وزائدة (النوي ملخصاً) (فاستنكهاه) أي طلب نكتهه بشم فمه، والنكتهه الرائحة (من غامد) قبيلة معروفة من بطون جهينة (فكفلها رجل من الأنصار) أي قام بمؤنتها وحاجاتها (فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه) هذا يخالف =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْلِكَ أَرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدِّعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا.

[٤٤٣٢] ٢٣- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُتَكْرَمُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ، فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تُرَدِّدَنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِنَّمَا

= ما يأتي أنها جاءت به بعد الفطام، فيتأول على أنه أراد بالرضاعة كفالته وتربيته بعد الفطام، وسماه رضاعًا مجازًا.

٢٣- قوله: (أتعلمون بعقله بأسًا) أي حرجًا، وهو أن يكون مصابًا بالجنون (ما نعلمه إلا وفي العقل) الوفي فعل من الوفاء، أي كامل العقل (حفر له حفرة ثم أمر به فرجم) هذا يخالف ما تقدم في حديث أبي سعيد (رقم ٢٠) من أنهم لم يوثقوه ولا حفروا له، والأغلب أن هذا وهم من بعض الرواة، اختلطت عليه قصة ماعز بقصة الغامدية، فإنهم كانوا قد حفروا لها. ويؤيد هذا أنهم متفقون على أن ماعزًا حين مسته الحجارة اشتد وهرب، ولو كانوا حفروا له لما تمكن من ذلك، وقد تأول بعضهم بأنهم لم يحفروا له حفرة عميقة، وإنما حفروا له قليلاً، فمن نفى أراد الأول، ومن أثبت أراد الثاني، وهو كما ترى (إما لا) أصله «إن ما لا» فإن شرطية، وما زائدة، ولا نافية، وبعدها فعل محذوف هو الشرط، أي إن كنت لا ترضين بالرجوع والستر على النفس فيما بينك وبين الله «فاذهبي حتى تلدي» ثم نظهرك بعد ذلك، فقوله: فاذهبي... إلخ جواب الشرط (قد فطمته) من الفطام وهو قطع الرضاعة بعد تمام مدتها (فيقبل خالد بن الوليد) بصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية، أي فأقبل (فتنضح الدم) يروى بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة، أي ترشش وفار الدم أي خرج يفور حتى وقع على وجهه (صاحب مكسر) معنى المكسر الجباية وما يؤخذ على سبيل الإتاوة والخراج والمراد به ما كانوا يأخذونه ولا يزالون يأخذونه على سبيل الظلم والجبر من غير استحقاق شرعي، فما كان من حق الشرع كالعشر والزكاة والجزية وغيرها فلا يطلق عليه المكسر. وقد أفاد قوله ﷺ هذا أن أخذ المكسر أشد من الزنا، وذنبه أعظم منه (فصلى عليها) روي بالبناء للمعلوم وبالبناء للمفعول، وقد أفاد الحديث التالي أن النبي ﷺ صلى عليها، وأما صلواته ﷺ على ماعز فاختلفت الروايات فيها، ففي صحيح البخاري في الحدود في باب الرجم بالمصلية أنه ﷺ «صلى عليه» وخالفه عدد من الحفاظ فصرحوا أنه لم يصل عليه، وقد روى عبدالرزاق ما يفيد الجمع بين الروايتين، فقد روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «فقبل: يارسول الله! أتصلي عليه؟ قال: لا. قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم. فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس». فهذا الخبر يجمع =

لَا، فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» قَالَ: فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَزَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكْسٍ لَعَفَرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

[٤٤٣٣] ٢٤- (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّثِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَفَمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعَتْ فَأَتِينِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنْتَ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَحَدَّتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟». [٤٤٣٤] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩ - باب: إذا رمى امرأة بالزنا عند الحاكم هل يبعث الحاكم إليها فيسألها عما رميت به؟ [٤٤٣٥] ٢٥- (١٦٩٧/١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ

= الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، وذلك ردعًا للعصاة، وكان الله لم يخبره بقبول توبته، وتحمل رواية الإثبات على أنه صلى عليه في اليوم الثاني، وبين قبول توبته ورحمة الله عليه حين أخبره الله بذلك. ومن هنا تقرر لديه العلم بقبول توبة المرجوم والصلاة عليه، فصلى على الغامدية في بداية الأمر لأن رجمها كان بعد ما عزر.

٢٤- قوله: (أن امرأة من جهينة) الظاهر أنها الغامدية المذكورة في الحديث السابق، لأن غامدًا بطن من جهينة، وربما نسبت إلى غامد، وربما نسبت إلى جهينة (أصبت حدًا) أي فعلت ما يوجب الحد (فشكت عليها ثيابها) أي جمعت ولفت وشدت بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها واضطرابها عند الرجم (جادت بنفسها) من الجود، أي أخرجت نفسها، ودفعتها لله، كأنها تصدقت بها حيث أقرت لله بما أدى إلى الموت.

٢٥- قوله: (أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر، أي أسألك بالله، وضمن «أنشدك» معنى أذكرك، فحذف الباء، أي أذكرك رافعًا نشيدتي، أي صوتي، هذا أصله، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد، ولو لم يكن هناك رفع صوت (إلا قضيت لي بكتاب الله) فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وفي العبارة شيء من التقدير، والمعنى لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، أو أسألك بالله لا تفعل شيئًا إلا القضاء، والمراد بكتاب الله ما حكم الله به وكتب على عباده (وهو أفاقه منه) يدل عليه حسن أدبه في الاستئذان، وتركه رفع الصوت، وتأکید السؤال مع حسن =

خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْأَخْرَى، - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: - نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِي، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْعَنَمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ، يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

[٤٤٣٦] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٠ - باب رجم اليهود في الزنا]

[٤٤٣٧] ٢٦- (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَبِيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاءُوا بِهَا فَفَرَّقُواهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ

= عرضه القضية (عسيفًا على هذا) أي أجيرًا عنده، يعمل له ويخدمه في حوائج بيته، سمى الأجير عسيفًا لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف الجور، أو لأن الأجير يعسف الأرض، أي يكثر السير بالتردد فيها، وفي رواية محمد بن يوسف عند البخاري في آخر باب في الحدود «عسيفًا في أهل هذا» فكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببًا لما وقع له معها (فافتديت منه) أي من ولدي أو من الرجم، وكانهم ظنوا أن الرجم حق لزوج المزني بها، وأن له أن يعفو على مال يأخذه، وهذا ظن باطل (ووليدة) أي جارية (جلد مائة) بفتح الجيم، أي ضرب مائة سوط، وذلك لأنه كان غير محصن (وتغريب عام) أي إخراجه عن البلد لمدة سنة (رد) أي مردود عليك، فهو من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول (واغد) بضم الدال من الغدو، وهو في الأصل أمر بالذهاب في الغدوة، ثم استعمل لمطلق الذهاب (بأنيس) مصغرا، هو أنيس بن الضحاك الأسلمي على الأصح.

٢٦- قوله: (أتي بيهودي ويهودية قد زنيا) بعد الإحصان، واسم المرأة بسرة، بضم فسكون، ولم يسم الرجل. وقد روى أبو داود سبب الإتيان بهما، فعنده عن أبي هريرة قال: «زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف. فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجل وامرأة زنيا منهم» (ما تجدون في التوراة) سألهم عن ذلك لإلزامهم بكتابتهم (نسود وجوههما) من التسويد، وذلك بسحق الفحم وتلوين الوجه به (ونحملهما) من التحميل، أي نركبهما على حمار (ونخالف بين وجوههما) بأن يكون ظهر كل واحد منهما مقابل ظهر الآخر (وضع الفتى الذي يقرأ) روى أن اسم هذا الفتى عبدالله بن سوريا، وكان أعور، وقد أفادت رواية الطبري أنه أسلم بعد هذه الواقعة ثم ارتد (فإذا تحتها آية الرجم) وقع بيانها في حديث أبي =

الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - :
مُرُهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

[٤٤٣٨] ٢٧- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُكَيْبَةَ عَنْ أُيُوبَ؛

ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ [ابْنِ
أَنَسٍ] أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّنَى يَهُودِيَيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً
زَنِيًّا، فَأَتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

[٤٤٣٩] (...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ - مِنْهُمْ - وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ
حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

[١١ - باب تغيير اليهود حد الزنا]

[٤٤٤٠] ٢٨- (١٧٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ،

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»
قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَسْتَشِدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى! أَهَلْ كَذَا
تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ
كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فُلْنَا
تَعَالَوْا فَلْتَجْتَمِعْ عَلَيَّ شَيْءٌ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

= هريرة: «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلية تربص بها حتى تضع ما في
بطونها». وفي حديث جابر عند أبي داود: قال: «نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في
المكحلة رجما». زاد البزار من هذا الوجه «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربية
وفها عقوبة». قال: فما منعكما أن ترجموهما؟ قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل (فأمر بهما فرجما) في حديث جابر:
«فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما
فرجما». ولم يكن حكمه ﷺ عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه. ولم يقدر
أن يبدلوه فيما بدلوه، وإنما طلب التوراة ليقم الحجة على اليهود بما يؤمنون به. قال ابن القيم في الهدي: تضمنت
هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم إلا بحكم الإسلام، وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم
على بعض، وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يجمع بينه وبين الجلد. انتهى ملخصا.

٢٨- قوله: (محتمًا) اسم مفعول من التحميم، أي مسود الوجه من الحممة، وهي الفحمة (مجلودًا) أي مضرورًا
بالسوط، وهذا الحديث يخالف ما سبق من حيث إن فيه أنهم ابتدأوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا
الحد قبل السؤال، ويمكن الجمع بالتعدد، ويحتمل أنهم بادروا فجلدوا الرجل، ثم بدا لهم فسألوه، فاتفق المرور
بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمر بإحضارهما فوقع ما وقع. والله أعلم (فجعلنا التحميم) هو تسويد الوجه =

﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

[٤٤٤١] (...). حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ، وَلَمْ يَذْكَرْ: مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ.

[٤٤٤٢] ٢٨م- (١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً.

[٤٤٤٣] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

[١٢] - باب الرجم بعد نزول سورة النور

[٤٤٤٤] ٢٩- (١٧٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

= بالفحم (والجلد) بالفتح، هو الضرب بالسوط ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ وبعده ﴿وَمَنْ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمَنْ الَّذِينَ هَادُوا سَتَمُونَ لِلْكَذِبِ سَتَمُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ الآية [المائدة: ٤١] (في الكفار كلها) أي إن الآيات الثلاث كلها نزلت في كفار اليهود، وليس معنى ذلك أن المسلم لو فعل ذلك، أي لم يحكم بما أنزل الله، يبقى مؤمناً غير ظالم ولا فاسق، بل يحكم عليه لأجل هذا بما حكم به على اليهود لأجله من الكفر والظلم والفسق.

٢٨م - قوله: (رجلاً من أسلم) وهو ماعز بن مالك الأسلمي (ورجلاً من اليهود وامرأته) أي صاحبه التي زنا بها، ولم يرد زوجته. وفي الطريق الآتي «امرأة» وهو أوضح في المراد، وأبعد من الإيهام.

٢٩- قوله: (بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها؟) إنما سأله عن ذلك لأنه لو ثبت أنه رجم قبل نزول سورة النور لكان يكون أمره تعالى في سورة النور بجلد الزانيين مشعراً بسقوط حد الرجم، وإن ثبت أنه رجم بعد نزول سورة النور يكون حد الرجم أمراً مستقراً في الشرع ثابتاً غير منسوخ. ويكون الأمر بجلد الزانيين في سورة النور مختصاً بنوع من الزناة، وهم الذين لم يحصنوا بعد (قال: لا أدري) ولكن قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك، وكانت قصة الإفك سنة خمس أو ست على اختلاف أقوال أهل التفسير والسير، أما الرجم فقد حضره أبو هريرة وهو أسلم سنة سبع، وحضره ابن عباس، وجاء إلى المدينة سنة تسع. وحضر في رجم الغامدية خالد بن الوليد، وهو أسلم سنة ثمان. وقد ذكر أهل السير أنها رجمت بعد غزوة تبوك، يعني في أواخر سنة تسع.

[١٣ - باب: إذا زنت الأمة تجلد ولا تثرَب]

[٤٤٤٥] ٣٠- (١٧٠٣) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّهُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، وَلَا يُثْرَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَعْلِقْهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ».

[٤٤٤٦] ٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبِ ابْنِ مُوسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمَا هُوَ لِأَنَّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جِلْدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ لِيَبْعَهَا فِي الرَّابِعَةِ».

[٤٤٤٧] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنَّ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي، أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

[٤٤٤٨] ٣٣- (١٧٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي

٣٠- قوله: (فتبين زناها) أي ثبت (فليجلدها الحد) وهو خمسون جلدة، لقوله تعالى فيهن: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أُنثَىٰ يَنْحَسِرُونَ فَكَلِمَةً نِّصْفًا مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والتصنيف لا يتصور إلا في الجلد دون الرجم (ولا يثرَب عليها) من الثريب، وهو اللوم والتعنيف والتقبيح والتعير والتوبيخ (فليبعها) بعد إقامة الحد في المرة الثالثة أيضًا (ولو بحبل من شعر) أي ولو كان بضمن حقيير مثل حبل الشعر، قيل: إنما أمر بالبيع لاحتمال أن تستعف الأمة عند المشتري بنفسه أو بغيره، أو لخوف أنها متى تعود للزنا تخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ويرجى تبديل الحال بتبديل المحل، لأن للمجاورة تأثيرًا في الطاعة وفي المعصية.

٣١- قوله: (ثم ليعبها في الرابعة) وقع الشك والاختلاف بين الرواة في كون الأمر بالبيع بعد الثالثة أو الرابعة، وستره في الروايات التالية، وحيث إن الثالثة متيقنة فالاعتماد عليها أولى.

٣٢- قوله: (إذا زنت ولم تحصن) الأكثر على أن إحصان الأمة هو التزويج، وقد دل هذا الحديث على أن الأمة إذا زنت قبل الإحصان أي التزويج، تجلد. ودل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أُنثَىٰ يَنْحَسِرُونَ فَكَلِمَةً نِّصْفًا مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ على أن الأمة إذا زنت بعد الإحصان تجلد. لأن التصنيف إنما يكون في الجلد دون الرجم. فالحاصل أنها تجلد في الحالين ولا ترحم، سواء زنت قبل الإحصان أو بعده (ولو بضفير) أي حبل مضفور، وتقدم في الحديث رقم ٣٠ «ولو بحبل من شعر» وأصل الضفر نسيج الشعر وإدخال بعضه في بعض =

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ: سئل عن الأمة بمثل حديثهما، ولم يذكر قول ابن شهاب: والضفير: الحبل. [٤٤٤٩] (...). وحدثني عمرو الناقد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي عن صالح؛ ح: وحدثنا عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد [الجهني] عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك. والشك في حديثهما جميعاً، في بيعها في الثالثة أو الرابعة.

[١٤ - باب تأخير الحد عن النساء]

[٤٤٥٠] ٣٤-(١٧٠٥) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا سليمان أبو داود: حدثنا زائدة عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليّ كرم الله وجهه فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها، أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنّت».

[٤٤٥١] (...). وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا يحيى بن آدم: حدثنا إسرائيل عن السدي بهذا الإسناد، ولم يذكر: من أحصن منهم ومن لم يحصن. وزاد في الحديث: «أتركها حتى تمائل».

[١٥ - باب حد شارب الخمر]

[٤٤٥٢] ٣٥-(١٧٠٦) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر قالوا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين.

= ومنه صفات شعر الرأس للمرأة والرجل. قيل: لا يكون مضموراً إلا إن كان من ثلاث. ٣٤- قوله: (أقيموا على أرقانكم الحد) الأرقاء جمع رقيق، وهو المملوك عبداً كان أو أمة، وإنما أمر بإقامة الحدود على الأرقاء لأن فيه نفع المالك والمملوك. وفي هذا الحديث تأخير إقامة الحد على النساء حتى تبرأ، ويقاس عليها المرضى وأمثالهم.

(...) قوله (حتى تمائل) أصله تتماثل، أي تقارب البرء والشفاء من حالة النفاس.

٣٥- قوله: (بجريدتين) الجريدة: سعة النخل، سميت بها لكونها مجردة من الخوص، وهو ورق النخل (نحو أربعين) معناه أن جملة الضربات كانت أربعين، لا أنه جلد بكل من الجريدتين أربعين، فتكون الجملة ثمانين، (أخف الحدود ثمانين) بنصب أخف وثمانين على تقدير عامل النصب، أي اختر أخف الحدود ثمانين، أو أرى أن تختار أخف الحدود ثمانين، فإن قدرنا المحذوف صيغة أمر فهو يكون للاتماس لا للطلب على وجه الاستعلاء. ويجوز أن يكون «أخف الحدود» بالرفع، والناصب مقدراً قبل «ثمانين» أي أجده ثمانين، وثمانون جلدة هو حد القذف. والحدود المقدره في القرآن ثلاثة، القطع للسرقة، ومائة جلدة للزنا، وثمانون جلدة للقذف. واختلفوا في هذه الزيادة التي زيدت في زمن عمر، فقال قوم هي من جملة الحد، وقالوا بجواز القياس في الحدود، وقال قوم: الحد أربعون، والزيادة عليها تعزير، بناء على أن الحد لا يقرر بالقياس، وإنما يقرره الشارع، وقال آخرون: =

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

[٤٤٥٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٦ - باب ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال]

[٤٤٥٤] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

[٤٤٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤٥٦] ٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّيْفَ وَالْقُرَى.

[١٧ باب من شهد عليه رجل أنه رآه يشرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها]

[٤٤٥٧] ٣٨- (١٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ: حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْدِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ

= إن الثمانين كلها تعزير، وأن الذي وقع في زمن النبي ﷺ كان أدبًا وتعزيرًا، ويرد على هؤلاء أن النبي ﷺ جلد أربعين، ثم أبو بكر أربعين، ثم عمر أربعين قبل المشورة المذكورة، فلولا أنه حد لاختلف التقدير. ويرد على القول الأول أن عمر رضي الله عنه ربما خفف في الثمانين بعد تقريره، وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهما - كما في قصة الوليد بن عقبة - فلولا أنه تعزير وليس بحد لم يكن يجوز لهما التخفيف في العدد.

٣٦- قوله: (بالجريد والنعال) استدلل بذلك على أنه لا يشترط الجلد بالسوط في حد الخمر، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أصحها يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، ثانيها يتعين الجلد، وثالثها يتعين الضرب، وحجة الراجح أنه فعل في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت نسخه، والجلد في عهد الصحابة، فدل على جوازه (ودنا الناس من الريف والقرى) أي قربوا من هذه الأماكن واستوطنوها، والريف بكسر فسكون، أرض فيها زرع وخصب ومياه، والقرى لا تكون إلا في مثل هذه الأماكن، فكان القيام فيها سببًا لكثرة شرب الخمر.

٣٨- قوله: (أتي بالوليد) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي، أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح، كان من رجال قريش طرفًا وحلمًا وشجاعة وأدبًا، وكان من الشعراء المطبوعين، ولاء عثمان الكوفة، ثم عزله في تهمة شرب الخمر المذكورة في هذا الحديث. اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، أقام بالرقعة وتوفي بها، ودفن بالبليخ، وقد =

ابن عفان أتني بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر وشهد آخر؛ أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي! قم فأجلده، فقال علي: قم، يا حسن! فأجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه، فقال: قم يا عبد الله بن جعفر! قم فأجلده، فجلده، وعلي يعض حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

زاد علي بن حنبل في روايته: قال إسماعيل: وقد سمعت حديث الدجاج منه فلم أحفظه.

[١٨ - باب: إذا مات صاحب الخمر في الحد]

[٤٤٥٨] [٣٩- (...)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالٍ: مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهْ .

[٤٤٥٩] (...)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٩ - باب: كم يجلد في التعزير]

[٤٤٦٠] [٤٠- (١٧٠٨)] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: بَيَّنَّا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا

= أساء إليه مترجموه بغير حجة، فقالوا: نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبَّحُوا... الآية [الحجرات: ٦] فسماه الله فاسقاً. ويرد عليه أنه لم يكن أسلم يوم إذ نزلت هذه الآية. وقالوا: كان سيء السيرة، ويرد عليه أن أبا بكر ثم عمر اتخذاه كاتباً - أي أمين السر - ولم يكونا ليختارا لهذا العمل الجليل رجلاً فاسقاً سيء السيرة، أما ما ورد في هذا الحديث من قصة شربه الخمر فقد روى الطبري ما يفيد أنها تهمة مزورة لفقها الحاقدون على خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه والمتآمرون ضدها، ولا يستبعد ذلك من قوم شكوا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر أنه لا يحسن يصلي (ول حارها من تولى قارها) ول صيغة أمر من التولية، والحار من الحر والحرارة، والقار من القر، وهو البرد أي ول شدة الخلافة ومرارتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به فليتولوا نكدها وقاذوراتها، والمقصود أن يتولى هذا الجلد عثمان أو بعض خاصة أقاربه، إذ ليس من العدل أن تتولى نحن هذه الشدائد، ويتولى أقاربه ما فيه اللذات (فكأنه وجد عليه) أي غضب عليه.

٣٩- قوله: (فيموت فيه، فأجد) بالنصب فيهما، أما قوله: «فيموت» فلأنه مسبب عن «أقيم» وأما قوله: «فأجد» فهو مسبب عن «أقيم» و «يموت» كليهما، وأجد مشتق من الوجد، وله معان، واللاق منها هنا الحزن والشعور بالهم والحرج، أي فأحزن أو فأشعر منه في نفسي حرجاً (وديته) أي أعطيت ديته وغرمتها (لم يسنه) أي لم يسن فيه عدداً معيناً مضبوطاً، وإنما ضرب أربعين، وهو فعل يحتمل احتمالات لا يتحقق معها التحديد.

٤٠- قوله: (لا يجلد) ضبط بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، وقد اختلفت آراء الأئمة في الأخذ بهذا الحديث، فأخذ به الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ به أدنى الحدود. وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان. وقال الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفضل. وقال الباقر: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ. وعن أبي حنيفة: لا

سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [الأنصاري] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

[٢٠ - باب: الحدود كفارات لأهلها]

[٤٤٦١] ٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

[انظر: ٤٧٥٨]

[٤٤٦٢] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: «أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتنحة: ١١٢].

[٤٤٦٣] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْصَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ».

[٤٤٦٤] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا نُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، فَالْحَجَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا

= يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلي وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة، ولا دليل على شيء من هذه التفاصيل التي ذهبوا إليها، وقد أجابوا عن حديث الباب بأجوبة لا تشفي. والتمسك بالحديث أولى من التخطي في المتاهات والتصرف في حقوق الناس من غير حجة.

٤١- قوله: (ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له) هذا دليل واضح على عنوان الباب، وهو الذي اختاره أكثر العلماء - وقد توقف فيه بعضهم، وقال بعض آخرون: إن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الإنسان، ولكن المذكور في الحديث يشمل حق الله تعالى وحق الإنسان، ولم يبق دليل على تخصيصه.

٤٢- قوله: (آية النساء) الأحسن في معنى هذه الإضافة والنسبة أن يقال: الآية التي نزلت في بيعة النساء.

٤٣- قوله: (ولا يعضه) بفتح الياء والضاد المعجمة، أي لا يرميه بالعضية، وهي الهتان والكذب.

٤٤- قوله: (إني من النبأ) جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم، أي يفتش ويبحث عنها، وكان النبي ﷺ اجتمع مع الأنصار عند جمرة العقبة بمنى في أوسط أيام التشريق ليلاً في السنة الثالثة عشرة من نبوته، فاتفق معهم على الهجرة وعلى أنهم يمنعونه - أي يحفظونه - مما =

ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٢١ - بَاب: الْعَجْمَاءُ جَرَحَهَا جِبَارًا، وَالْبِئْرُ وَالْمَعْدِنُ كَذَلِكَ]

[٤٤٦٥] ٤٥- (١٧١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارًا، وَالْبِئْرُ جِبَارًا، وَالْمَعْدِنُ جِبَارًا، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[٤٤٦٦] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عِيسَى -: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

[٤٤٦٧] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٤٤٦٨] ٤٦- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ ابْنَ مُوسَى، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرَحُهَا جِبَارًا، وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا جِبَارًا، وَالْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارًا، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

= يمنعون منه أبناءهم ونساءهم، فبايعوه على ذلك مع الإسلام، ولما تمت البيعة طلب منهم أن يخرجوا إليه اثني عشر نقيبًا يكفلون المسئولية عن قومهم، فأخرجوهم في الحال، وكانوا تسعة من الخزرج، منهم عبادة بن الصامت، وثلاثة من الأوس، وهذه البيعة هي المعروفة ببيعة العقبة الثانية، ولها أهمية كبيرة في أحداث السيرة النبوية، إذ بها تعدل خط التاريخ وتغير مجرى الأيام، ووجد المسلمون مأمناً نشروا من هناك الإسلام في أرجاء العالم، وأما ما ذكر في هذا الحديث من الأمور التي بايعوا عليها، فالأغلب أن البيعة عليها لم تقع في ليلة العقبة، بل في مجلس آخر فيما بعد، إذ قد مر في الحديث [رقم ٤٢] أنه قال: «فتلا علينا آية النساء ﴿أَنْ لَا يَشْرَكَ بِاللَّهِ﴾» [الممتحنة: ١٢] ومعلوم أن نزولها كان بعد الحديبية. ويجوز أن يكونوا قد بايعوه على هذه المعاني ليلة العقبة، ونزلت الآية فيما بعد توافقها، وكان الذي تلاها هو عبادة (ولا تنتهب) الانتهاب سلب المال والغارة عليه (فإن غشينا) أي فعلنا وارتكبنا.

٤٥- قوله: (العجماء) بفتح فسكون، تأنيث الأعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضًا لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح، والمراد هنا الأول (جرحها) أي إتلافها سواء كان بجرح أو غيره، فذكر الجرح ليس على سبيل القيد (جبار) بضم فتخفيف، أي هدر لا شيء فيه من دية أو غرامة، وهذا العموم عند العلماء خاص بما إذا لم يكن فيه تدخل أو تقصير من صاحب الدابة، وإلا فهو يغرّم، فمثلًا إذا ترك الماشية خلاف العرف فوعت زرعًا، أو نخس الدابة أو رد عنانها فأصابت أحدًا فإن صاحبها يغرّم (والبئر جبار) يعني إذا كانت بئر عادية قديمة لا يعلم لها مالك، أو حفر إنسان بئرًا في ملكه أو في موات فوق فيها إنسان أو غيره فتلّف فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبب، وكذا لو استأجر إنسانًا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان (والمعدن جبار) الحكم فيه ما تقدم في البئر، يعني لو حفر معدنًا في ملكه أو في موات فوق فيه شخص فمات فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيرًا يعمل له فانهار عليه فمات (وفي الركاكز الخمس) الركاكز بالكسر مأخوذ من الرکز، وهو غرز الشيء في الأرض، ومعنى الركاكز دفين أهل الجاهلية، يعني فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

[٤٤٦٩] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ [الْجَمْحِيُّ]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - ؛
ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٠ - كتاب الأفضية

[٢٨ - كتاب الأحكام]

[١ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ]

[٤٤٧٠] ١- (١٧١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى
نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

[٢ - بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ]

[٤٤٧١] ٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.
[٤٤٧٢] ٣- (١٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ -
وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ - : حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

[٣ - بَابُ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنْ قَضَى الْقَاضِي

لَا يَحِلُّ حَرَامًا، وَلَا يَحْرَمُ حَلَالًا]

(كتاب الأفضية) جمع قضاء، وهو الحكم بالشيء، والمراد به هنا فصل الخصومة بين اثنين.
١- قوله: (ولكن اليمين على المدعى عليه) وفي رواية للبيهقي وغيره «ولكن البيعة على المدعي، واليمين على من
أنكر» و«البيعة» بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة، هي في الأصل الحجة الواضحة، سميت بيعة لأنها تبين الحق
وتظهره، والمراد في الحديث ما يبين صدق المدعي، وهو شهادة رجلين حضرا الواقعة وشاهداهما، والحديث قاعدة
جليلة في مسألة القضاء. وفيه أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيعة أو تصديق المدعي
عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.

٢- قوله: (قضى باليمين... إلخ) أي إذا لم يقم المدعي البيعة.

٣- قوله: (بيمين وشاهد) وذلك حينما لم يكن للمدعي إلا شاهد واحد، فقبل يمين المدعي بدل الشاهد الآخر،
وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق وجمهور الأمة، فقالوا بجواز الحكم بالشاهد الواحد واليمين في
الأموال، وأما في غير الأموال فقالوا: لا بد من شاهدين، وأما أبو حنيفة فقال: لا بد من شاهدين سواء كانت
الدعوى في الأموال أو في غير الأموال، وأحاديث الباب التي رواها نيف وعشرون نفساً حجة عليه، وأما ما
استدل به من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن
بَيْنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلا يتم الاستدلال به، لا سيما وهو ممن لا يقول بالمفهوم. ولا ينال القيم بحث
نفيس حول موضوع البيعة والشهادة في إعلام الموقعين (١/٣٨٣-٣٨٤).

[٤٤٧٣] ٤- (١٧١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[٤٤٧٤] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤٧٥] ٥- (...). حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَفَعَلَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

[٤٤٧٦] ٦- (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجَبَةً خَضَمَ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

[٤] - بَاب: إِذَا لَمْ يَوْفِ الزَّوْجُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَالْعِيَالِ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ

مَا يَكْفِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَفِيهِ قِصَّةُ هِنْدَ وَأَبِي سَفْيَانَ عِنْدَ الْفَتْحِ

[٤٤٧٧] ٧- (١٧١٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

٤- قوله: (تختصمون إلي) أي تتحاكمون وترفعون المخاصمة إلي للقضاء فيها (ألحن) أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن، من باب سمع، أي أعرف وأفطن، ومعلوم أنه إذا كان أفطن كان أقدر وأبلغ في حجته من الآخر (فمن قطعت له... إلخ) أي أعطيته بالقضاء، والحديث دليل على وجوب القضاء بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا ينفذ إلا ظاهرًا لا باطنًا، فهو لا يغير شيئًا عما هو عليه في الحقيقة ونفس الأمر، فلا يحل به حرام، ولا يحرم به حلال، وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: إن قضاء القاضي ينفذ ظاهرًا وباطنًا، فلو قضى القاضي بشهادة زور مثلاً أن هذه المرأة زوجة لفلان - مع أنها أجنبية - حلت له. ولا يخفى قبحه وفساده.

٥- قوله: (جلبة خصم) الجلبة وكذا اللجة: الأصوات المختلطة، والخصم: الجماعة التي بينها خصومة في أمر ما (إنما أنا بشر) فلا أعلم الغيب وبواطن الأمور، كما لا يعلمها بشر، إلا أن يطلعني الله على شيء منها، والمقصود أنه يقضي حسب ما يظهر له من دلائل الفريقتين وبياناتهم، ويمكن أن يكون قضاؤه خلاف الحق (بحق مسلم) ذكر المسلم خرج مخرج الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافر، فإن ماله كمال المسلم (فليحملها أو يذرها) أي يتركها، وهذا خرج مخرج التهديد والوعيد، مثل قوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» [الكهف: ٢٩] وقد وقع التصريح عند أبي داود في طريق عبدالله بن رافع عن أم سلمة بأن الخصم كانا اثنين، والخصومة كانت في موارد لهما، وفي آخره بعد ذكر قول النبي ﷺ: «فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما فاقتما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحاللا».

٧- قوله: (رجل شحيح) فعيل من الشح، وهو البخل مع الحرص (بالمعروف) هو ما تعرف بين الناس من =

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ».

[٤٤٧٨] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٤٧٩] ٨- (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يُعْزَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

[٤٤٨٠] ٩- (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بِنْتُ رِبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يُدْلُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يُعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لهُ، عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ

[٤٤٨١] ١٠- (١٧١٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

= إنفاق كل على قدر حاله.

٨- قولها: (أهل خباء) الخباء الخيمة، وأهل الخباء: القبيلة والقوم، وأرادت بقولها: «أهل خبائك» النبي ﷺ والمسلمين، وقولها: (وما على ظهر الأرض) أي ليس الآن بعد أن آمنت وبايعت... إلخ يعني انقلبت الأمور والمعايير بعد الإيمان، وهذا يدل على صدق إيمانها (وأيضًا والذي نفسي بيده) يعني يزيد شعورك بهذا الحب مع مرور الأيام وازدياد التبصر في أمور الإسلام والإيمان (رجل ممسك) أي بخيل يمسك المال عن الإنفاق.

٩- قولها: (رجل مسيك) بكسر الميم وتشديد السين المكسورة، وضبط بفتح فكسر فسكون، والأول أشهر، وهو صيغة مبالغة، ومعناه شحيح بخيل (لا، إلا بالمعروف) أي لا حرج، وتوقف عليه ثم قال: إلا بالمعروف، فيكون المعنى: لا تنفقي إلا بالمعروف.

١٠- قوله: (أن تعتصموا بحبل الله) قيل: هو عهد الله الذي عهد إليه العبد بإقرار كلمة «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وقيل: هو القرآن، وتلتحق به السنة، وقد ورد بذلك بعض الأحاديث، وفي تقديم الأمر بالاغتصام به على النهي عن التفريق إشعار بأن الاجتماع بالمأمور به مطلوب على أساس كتاب الله وستة رسوله، وليس على أساس آخر (قيل =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

[٤٤٨٢] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْحَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفْرُقُوا.

[٤٤٨٣] ١٢- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ النَّبَاتِ وَمَمْنَعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». [١٣٣٨]

[٤٤٨٤] (...) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

[٤٤٨٥] ١٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَسْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ

= (وقال) قيل: هما اسمان، وقيل: بل فعلان، جيء بهما لحكاية أقاويل الناس، والمقصود كراهة كثرة الكلام والمجادلة فيما لا يعني، والخوض في أخبار الناس وحكاياتهم وتصرفاتهم، لأن هذه الأمور تثول عموماً إلى الزلة والخطأ (وكثرة السؤال) أعم من أن يكون سؤال المال أو السؤال عن المشكلات والمعضلات (وإضاعة المال) قال الجمهور: المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير: إنفاقه في الحرام، واعلم أن إنفاق المال في الحرام ممنوع من أصله، وإنفاقه في الوجوه المطلوبة شرعاً مطلوب ومحمود بلا شك، بقي إنفاقه في الوجوه المباحة أصلاً، كملاذ النفس، فهو موضع مثل هذا الكلام، وله صور عديدة، فالإنفاق فيها إن كان على وجه يليق بحال المنفق ويقدر ماله فليس بإسراف، وكذلك إن كان لا يليق بحاله، ولكنه ينفقه لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس بإسراف، فإذا خلا إنفاقه من الأمرين المذكورين فهو إسراف عند الجمهور، وهو أليق بكونه مورد النهي في هذا الحديث.

١٢- قوله: (عقوق الأمهات) بضم العين، من عق والده يعقه عقوقاً، إذا آذاه وعصاه، وخرج عليه، وأصله من العق، وهو الشق والقطع، والمراد به صدور قول أو فعل يتأذى به الأبوان تأذيًا ليس بالهين عرفاً، والأمهات جمع أمهة، وهي لمن يعقل، بخلاف لفظ الأم فإنه أعم، قيل: خص الأمهات بالذكر - وإن كان عقوق الأبوين كليهما من الكبائر - لأن العقوق إلى الأمهات أسرع من الآباء، لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك (وواد النبات) بسكون الهمزة، هو دفن النبات مع الحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن، وحتى لا يؤخذن في الحرب فيكن عاراً على الآباء، وكان منهم من يقتل أولاده مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ولكن خص النبات بالذكر لأن وأدهن كان هو الغالب من فعلهم، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب والدفاع وعدم لحوق العار (وممنعاً وهات) المنع: الكف عن العطاء، والمراد به عدم إعطاء الواجب من الحقوق والأموال، وهات: فعل أمر، وقيل: أصله أت قلبت الألف هاء، والمراد به طلب ما لا يستحق طلبه وأخذه، يريد أن الله حرم على الغني منع ما أمر بإعطائه وسؤال ما لا يستحقه.

لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

[٤٤٨٦] ١٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

[٦ - بَابُ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ فِي حُكْمِهِ]

[٤٤٨٧] ١٥- (١٧١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

[٤٤٨٨] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٤٨٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

[٧ - بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ؟]

[٤٤٩٠] ١٦- (١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سَيْحِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ

١٤- قوله: (ولا، وهات) هو بمعنى منع وهات، أي يقول في الواجب لا، يعني لا أعطي، ويقول فيما لا يستحقه: أعط.

١٥- قوله: (فاجتهد) أي أعمل فكره وأدار نظره (ثم أصاب) أي وقع اجتهاده موافقًا لما في نفس الأمر من حكم الله تعالى (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة (فله أجر) واحد على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤثر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول - عالمًا بوجوه القياس، وأما من لم يكن محللاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ، بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: الفضاة ثلاثة - وفيه: «ورجل لم يعرف الحق، ففضى للناس على جهل، فهو في النار» - قاله الخطابي. قال في المرقاة: وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهاة الأحكام التي لا تحتل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردودًا. انتهى، قلت: أما رد الحكم فليس بمقصود على الخطأ في الأصول والأركان، بل كل حكم أخطأ فيه المجتهد، وخالف الشريعة فهو مردود سواء كان في الأصول أو الفروع.

١٦- قوله: (كتب أبي) أي أمر بالكتابة (وكتبت له) أي وأنا باشرت الكتابة، فكتبت أنا الكاتب لما كتبه أبي إلى =

بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

[٤٤٩١] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

[٨ - بَابٌ مِنْ أَحَدَثِ شَيْئًا فِي الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ رَدٌ]

[٤٤٩٢] ١٧- (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْأَهْلَالِيِّ، جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

[٤٤٩٣] ١٨- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ مَسَاكِينٍ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنِ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

[٩ - بَابٌ بَيَانِ خَيْرِ الشَّهَادَةِ]

[٤٤٩٤] ١٩- (١٧١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

= ابنه عبيد الله (سجستان) بكسرتين على الصحيح، أصله سيستان، منطقة معروفة في جنوب غرب أفغانستان، والنسبة إليها سجزي وسجستاني (وهو غضبان) بلا تنوين، ممنوع من الصرف للوصف والألف والنون الزائدتين. أي في حالة الغضب، لأنه لا يقدر على الاجتهاد وإدارة الفكر، وقد يتجاوز الغضب بالقاضي إلى غير الحق، وقيس عليه كل ما يشوش به الفكر كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس وغير ذلك. وظاهر النهي للتحريم، وحمله الجمهور على الكراهة، والراجع التحريم.

١٧- قوله: (من أحدث) أي اخترع (في أمرنا) أي في ديننا (فهو رد) أي مردود، فهو باطل لا يعتد به، ويجب على صاحبه تركه والرجوع عنه، ومعنى إيراد هذا الحديث في كتاب الأفضية أن القاضي لو قضى بقضاء خالف فيه حكم الإسلام وسنة الرسول ﷺ سواء جهلاً أو غلطاً فإن قضاءه يرد، ويجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها. وهذا الحديث من أجمع الأحاديث وأعظمها في بيان رد كل ما خالف الكتاب والسنة.

١٨- كأن القاسم بن محمد يشير بإيراد هذا الحديث أن تفرقة ثلث الوصية في ثلاثة مساكن مما لا يعرف في الدين، فهو مردود لأجل هذا الحديث، وإنما تنفذ الوصية بالثلث في مسكن واحد. ولعل تفرقتها في ثلاثة مساكن كان سبباً لعدم الاستفادة من أي منها، وكان مجرد شدة وتعنت في تثليث الأموال.

١٩- قوله: (قبل أن يسألها) الفعل مبني للمفعول، أي قبل أن تطلب منه الشهادة، بأن يكون عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه ويخبره بأنه شاهد له، أو يكون عنده شهادة بطلاق أو عتق أو =

الْجُهَيِّي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[١٠ - بَابُ الْفَضَاءِ بِالْحِكْمَةِ، وَاسْتِنْبَاطُ الْقِرَائِنِ وَالْإِمَارَاتِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ]

[٤٤٩٥] ٢٠- (١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرَحِمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

[٤٤٩٦] (...). وَحَدَّثَنِيهِ سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَنْصُ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

[١١ - بَابُ الْقَاضِي يَشِيرُ عَلَى الْخَصْمِينَ بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ]

[٤٤٩٧] ٢١- (١٧٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= وقف أو وصية أو نحو ذلك فيجب عليه رفعها إلى القاضي، وإعلامه بها لئتم الأمور على ما هي عليه في الحقيقة. وقد أمر الله تعالى بأداء الشهادة وجعل كتمانها إثماً. قال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

٢٠- قوله: (فقضى به للكبرى) لكون الولد في يدها وعدم البيعة للصغرى، أو لقريته أخرى من القرائن (أشقه بينكما) أي أجعله قطعتين، قطعة للصغرى وقطعة للكبرى، ففي سنن النسائي «أقطعه بنصفين، لهذه نصف، ولهذه نصف» (فقالت الصغرى: لا) وفي سنن النسائي قبل هذا: «قالت الكبرى: نعم اقطعه» فقالت الصغرى: لا تقطعه، هو ولدها، وقولها: «يرحمك الله» دعاء له بعد إنكارها عن القطع، واستحبوا أن يقال في مثل هذا: «لا، ويرحمك الله» (فقضى به للصغرى) وفي السنن الكبرى للنسائي: فقال سليمان يعني للكبرى: لو كان ابنك لم ترض أن يقطع. قال ابن القيم في الطرق الحكمية: فاستدل برضا الكبرى بذلك - أي بقطع الولد - أنها قصدت الاسترواح إلى التآسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: «هو ابنها» وهذا هو الحق. قال: ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبدالرحمن النسائي في سنته. قال: «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل كذا، ليستبين به الحق». ثم ترجم ترجمة أخرى أحسن من هذه فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به» فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله. ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه». فهذه ثلاثة قواعد، ورابعة. وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال. وخامسة. وهي أنه لم يجعل الولد لهما، كما يقوله أبو حنيفة، فهذه خمس سنن في هذا الحديث. انتهى ملخصاً.

٢١- قوله: (عقارًا) بفتح العين هو الأرض وما يتصل بها من الضياع والنخل (جرة) هي إناء من خزف له بطن كبير وفم واسع، وقد تكون له عروتان (شرى الأرض) أي باعها.

«اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، فقال الذي شري الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية. وأنفقوه على أنفسكما منه، وتصدقاً».

٣١ - كتاب اللقطة

[٢٩ - كتاب اللقطة]

١ - باب حكم اللقطة وضالة الإبل والغنم]

[٤٤٩٨] ١- (١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(كتاب اللقطة) هي الشيء الذي يلتقط، أي يؤخذ من الأرض مما كان ساقطاً متروكاً عليها، وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، ووافق بعض آخرون، ولكن ذهب المحققون إلى أن سكون القاف من لحن العوام.

١- قوله: (جاء رجل) أعرابي، وهو عقبه بن سويد الجهني (اعرف عفاصها) العفاص بكسر العين المهملة، هو الوعاء - بكسر الواو - الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو غيره، مأخوذ من العفص، وهو الشئ، لأن الوعاء يشي على ما فيه، والعفاص أيضاً الجلد الذي يكون على رأس القارورة، فحيث ذكر العفاص مع الوعاء، فالمراد به هذا المعنى الأخير، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به المعنى الأول (ووكاءها) بكسر الواو: الخيط الذي يربط به الوعاء، والغرض من معرفة العفاص والوكاء معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، حتى لو جاء لها طالب يعرف صدقه من كذبه، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع (ثم عرفها) بتشديد الراء المكسورة، أي اذكرها للناس بدون بيان الصفات، كأن تقول في الأسواق وأبواب المساجد ومواقع اجتماع الناس: من ضاع له الحيوان؟ من ضاعت له الفلوس؟ من ضاع له شيء؟ ولا يبين صفاته، حتى يسأل عنها من يدعي ضياعها فيعرف صدقه من كذبه (وإلا فشأنك بها) منصوب على تقدير فالزم شأنك بها، ويجوز الرفع على تقدير «فشأنك بها مباح أو جائز» ومعناه أنك مخير، إن شئت فاحتفظ بها، وإن شئت فأنفق في حاجتك، لكن لو جاء صاحبها بعد الإنفاق يجب عليك البدل والتعويض (فضالة الغنم؟) الضالة: الضائع من الحيوان، ولا يطلق إلا على الحيوان، أما ما سوى الحيوان من الأمتعة والنفقة فيقال لها: لقطه، ولا يقال لها: ضالة (لك أو لأخيك) يعني إن تركتها يأخذها رجل مثلك، فكيف تركتها له وقد سبقته إليها (أو للذئب) إن تركت أنت وأخوك، وفيه حث على أخذها، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها (سقاؤها) بكسر أوله، والمراد بذلك أجوافها، لأنها تشرب فتكتفي به أياماً: وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب، لطول عتقها، فلا تحتاج إلى ملتقط (حذاؤها) بكسر الحاء المهملة ثم ذال معجمة، والمراد هنا خفها، يعني فهي تستقل بنفسها، تمشي أينما شاءت (ترد الماء... إلخ) يعني تعيش بلا راع =

قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.

[٤٤٩٩] ٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرَفَ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْقَفَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ - أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

[٤٥٠٠] ٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ وَقَالَ: قَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْقَفَهَا».

[٤٥٠١] ٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَرَ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ، وَغَضِبَ، وَزَادَ - بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً - «فَإِنْ لَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

[٤٥٠٢] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= ولا محافظ، واختلفوا في ضالة الإبل فالجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط. وقيل: تلتقط. قال العلماء: حكمة النهي عن التقاطها أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالِكها لها من تطلبه لها في رحال الناس. وفي معنى الإبل كل ما امتنع بقوته من صغار السباع.

٢- قوله: (ثم استنقَفَ بها) أي أنفقها على نفسك (فإن جاء ربها فأدَّها إليه) هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه لو تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها يضمنها له، فيجب رد العين إن كانت موجودة، أو البديل إن كانت استهلكت. ويؤيده ما سيأتي في الحديث رقم ٤ من قوله: «فإن لم يَجِءْ صاحبها كانت وديعة عندك» وفي الحديث رقم ٥ بعد الإذن بالاستنفاق «فإن جاء طالها يوماً من الدهر فأدَّها إليه» (فغضب) لأن السائل قصر في الفهم فقام ما لا يتعين التقاطه على ما يتعين (حتى احمرت وجتاه) الوجنة بتثليث الواو، وبهمزة مضمومة مكان الواو، وقيل: بالواو والهمزة مع الفتح فيهما والكسر. وهي ما ارتفع من لحم الخدين.

٤- قوله: (كانت وديعة عندك) الوديعة: الأمانة، يعني يجوز لك استنفاقها بعد تعريفها سنة، ولكن لا يقطع حق صاحبها بالكلية. فإذا جاء صاحبها فإن اللاقط يضمن له، واستدل بكونها وديعة على أنها لو تلفت عند اللاقط بغير تفریط منه لم يكن عليه ضمانها.

٥- قوله: (الورق) بفتح فكسر: الفضة (فإن لم تعرف) بالبناء للمفعول، أي فإن لم تعرف تلك اللقطة بأن لم يَجِءْ من يدعيها ويصفها بصفاتها.

يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَالِكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «اخْذُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ».

[٤٥٠٣] ٦- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْتَاهَا، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ».

[٤٥٠٤] ٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلِّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

[٤٥٠٥] ٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَقْفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِيعَاءَهَا وَعَدَدَهَا».

[٤٥٠٦] ٩- (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعَهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ:

٧- قوله: (فإن لم تعترف) بالبناء للمفعول، أي فإن لم تعرف تلك اللقطة. قال في النهاية: يقال: عرف فلان الضالة، أي ذكرها وطلب من يعرفها، فجاء رجل يعترفها، أي يصفها بصفة يعلم أنه صاحبها.

٩- قوله: (فأبيت عليهما) كأنهما أصرا على الترك، وأصر هو على الأخذ (صرة) بضم وتشديد راء، أي كيسا من الثوب أو الجلد (عرفها حولًا) أي سنة (فلقيته) هذا قول شعبة. أي قال شعبة: فلقيت سلمة بن كهيل (فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد) هذا شك من سلمة بن كهيل في تعيين عدد سنوات التعريف، وقد طرأ عليه هذا الشك بعد أن روى الأمر بالتعريف ثلاث سنوات على وجه اليقين، فهذا اليقين الأصلي هو الذي يؤخذ به، ولا يزول بالشك الطارئ. ثم هذا الحديث لا يعارض الأحاديث السابقة، لأن الأمر فيها بالتعريف لمدة سنة على سبيل الوجوب، والأمر في هذا الحديث لثلاث سنوات على سبيل الورع ومزيد الاحتياط، وليس على سبيل الوجوب.

(...) قوله: (فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عامًا واحدًا) ولم يكن يقول ذلك على سبيل اليقين. بل على سبيل الشك، كما تقدم في الحديث السابق. ولا يعتد بالشك بعد اليقين.

فَأْتَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أُنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَيَقُولُهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» قَالَ: فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» [فَعَرَفْتُهَا] فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

[٤٥٠٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا.

[٤٥٠٨] ١٠- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ»، وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

[٢ - باب لقطة الحاج]

[٤٥٠٩] ١١- (١٧٢٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

[٣ - باب من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها]

[٤٥١٠] ١٢- (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ

١٠- قوله: (عامين أو ثلاثة) هذا الشك أيضًا لا يعتد به أمام جزم غيره (وعائها) بكسر الواو: الإناء، والمراد هنا ما تكون فيه النفقة من صرة أو كيس أو خرقة أو نحو ذلك.

١١- قوله: (عن لقطة الحاج) أي عما ضاع منه في مكة، والنهي عن التقاطها إذا كان للتملك، أما إذا التفتت للتعريف فلا بأس به، لحديث أبي هريرة مرفوعًا عند الشيخين «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد».

١٢- قوله: (من أوى ضالة) أي ضمها إلى ماله وخلطها معه (فهو ضال) عن طريق الحق والصواب، وليس =

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا».

[٤ - باب لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه]

[٤٥١١] ١٣- (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَتَنَقَّلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ صُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبْنَ أَحَدًا مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[٤٥١٢] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «فَيَتَنَقَّلُ» إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فَيَتَنَقَّلُ طَعَامَهُ» كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

[٥ - باب حق الضيف]

[٤٥١٣] ١٤- (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

= براشد (مالم يعرفها) أي سنة، كما تقدم في الأحاديث. وفيه أنه لا يصح الالتقاط بقصد التملك، وإنما التملك شيء يطرأ فيما بعد على طريق الإذن والتسامح من الشارع إذا لم يوجد من يعرفها.

١٣- قوله: (مشربته) بفتح الميم مع ضم الراء وفتحها، وهي غرفة يخزن فيها الطعام ومتاع البيت. (إنما تخزن) أي تجمع وتحفظ (صروع مواشيهم) جمع صرع، وهو ثدي الحيوان (أطعمتهم) شبه اللبن في الصرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة. ومعلوم أنه لا يحل أخذه إلا بإذن صاحبه والسماح منه، فكذا اللبن في الصرع لا يجوز حلبه إلا بإذن صاحبه. وقد استشكل شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن غنم الراعي أثناء هجرتهم إلى المدينة. ولا إشكال فيه. لأن أبا بكر سأل الراعي: «هل أنت حالب لنا؟ قال: نعم» ومعناه أنه كان مأذوناً في الحلب لنفسه ولمن يرد عليه، إما بالصراحة وإما حسب العرف، لأن العادة كانت قد جرت بإباحة الحلب للراعي ولمن يرد عليه، ولا سيما لراع يبعد عن بيت صاحبه ذلك البعد، لأنه لو لم يحلب ربما فسد اللبن والصرع لبعد الشياه عن البيت أياماً. وقد أبعد النجعة من قال: إنما استجازته لأنه مال الحربي. لأن مال الحربي لا يحل على سبيل السرقة المشبه بها في هذا الحديث. ولأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت الغنائم.

(...) قوله: (فيتنقل) أي طعامه. بدل قوله: «فيتنقل طعامه» ومعناه «ينثر ويرمي» والمراد به يسرق وينقل.

١٤- قوله: (جائزته) الجائزة العطية والتحفة التي يكرم بها الرجل. ومعناه الاهتمام به في اليوم والليلة، واتحافه=

الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ». [راجع: ١٧٦]

[٤٥١٤] ١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَارِزَتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

[٤٥١٥] ١٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنَفِيُّ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي، وَبَصَرَ عَيْنِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

[٤٥١٦] ١٧- (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعَتْنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبُلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ».

٦ - بَابُ الْمَوَاسَاةِ بِفَضُولِ الْأَمْوَالِ

[٤٥١٧] ١٨- (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ».

= بما تيسر من بر وألطف (والضيافة ثلاثة أيام) فلا يحق للنزيل أن يبقى إلى أكثر من هذه المدة، ويحق على من نزل عليه أن يقدم له ما تيسر وحضر في هذه المدة (فهو صدقة عليه) أي بمنزلة الصدقة والمعروف، فيبغى للضيف الابتعاد والخروج حتى لا يتضايق به المضيف.

١٥- قوله: (حتى يؤتمه) أي حتى يوقعه في الإثم، والمراد بالإثم إما الحرج وإما الذنب، فالحرج أن يتضايق لطول مقامه، والذنب أن يمل بوجوده فيغتابه، أو يؤذيه أو يظن به الظنون الفاسدة، أما إذا طلب المضيف زيادة الإقامة فإنه دليل على عدم تحرجه فتجوز زيادة الإقامة على ثلاثة أيام (يقريه به) أي يضيفه به، ويهيء له طعامه، وهذا التفسير يرجح أن المراد بالإثم هنا الحرج.

١٧- قوله: (فلا يقروننا) أي فلا يقدمون لنا الضيافة. وفي هذا الحديث أن القرى حق للضيف على من نزل عليهم. حتى لو أنهم تخلفوا عن أداء هذا الحق يجوز للضيف أن يأخذ ما يستحقه كرها، وكان في قوله: «إنك تبعتنا» إشارة إلى أن هذا الأخذ لمن يكون مبعوثاً من جهة الإمام، أي لعمال الدولة، لأن لهم نوعاً من السلط على عامة الناس، والاحترام في أعينهم. أما الغريب العامي فإن إقدامه على ذلك ربما يفضي إلى فساد أكبر. لكن دل حديث سنن أبي داود وغيره أن هذا حق الضيف مطلقاً، وأن على المسلمين نصره حتى يأخذ حقه.

١٨- قوله: (فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً) يعني أنه كان محتاجاً إلى الزاد ونحوه فجعل ينظر هنا وهنا، لعل أحداً يفتنن لحاله ويقضي حاجته (فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب، وقد خص أهل اللغة الظهر بالإبل (فليعد به) أي فليعطه وليقدمه لمن لا ظهر له. وفي الحديث الحضض على المواساة، وقضاء حوائج ذوي =

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

[٧ - بَابُ خَلَطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ]

[٤٥١٨] ١٩- (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ - : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - : حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا تَزْوَادَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْزَرِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزْرْتُهُ كَرْبُضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشُونَا جُرْبِنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ [لَهُ]، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدْغِفُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ [ذَلِكَ] ثُمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهْوِرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَعَ الْوَضُوءَ».

٣٢ - كتاب الجهاد والسير

[٣٠ - كتاب السير]

[١] - بَابُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَالْإِكْتِفَاءِ بِبُلُوغِ الدَّعْوَةِ سَابِقًا، وَفِيهِ قِصَّةُ غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ]

[٤٥١٩] ١- (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَكَتَلَتْ مُقَاتِلَتُهُمْ وَسَبَى سَبِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ - جُورِيَّةٌ - أَوْ الْبَتَّةُ - ابْنَةُ الْحَارِثِ.

= الحاجات بفضول المال. والأمر بذلك للاستحباب والحث على مكارم الأخلاق.

١٩- قوله: (فأصابنا جهد) بفتح الجيم، أي مشقة، وذلك من قلة الطعام (بعض ظهرنا) أي إبلنا التي نركبها (مزاودنا) جمع مزود كمنبر، وهو الوعاء الذي يجعل فيه الزاد، والمراد هنا الزاد نفسه (فبسطنا له) أي للنبي ﷺ، أو لما جمع من الزاد (نطعًا) بكسر النون وفتح الطاء، وفيه لغات أخرى، أي سفرة أو بساطًا من أديم (فتطاولت) أي مدت عنقي ورفعتها حتى أطول (لأخزره) من باب نصر، أي لأقدره على سبيل التخمين (كربضة العنز) بفتح الراء وكسرهما، أي كقدر الشاة وهي رابضة، أي جالسة، أو كقدر موضع ربض الشاة (ونحن أربع عشرة مائة) وكانوا بهذا العدد في غزوة الحديبية وغزوة خيبر، فالقصة وقعت في إحداهما، (ثم حشونا) أي ملأنا من ذلك الطعام والزاد (جربنا) بضمين جمع جراب، مثل كتب وكتاب، وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد (من وضوء) بفتح الواو، أي ماء للوضوء (بإداوة) بكسر الهمزة، هي المطهرة (نطفة) أي قليل من الماء (في قدح) بالفتح أي قصعة (ندغفقه دغفقة) أي نصبه صبًا شديدًا (فرغ الوضوء) أي انتهى.

(كتاب الجهاد) بكسر الجيم، هو لغة: المبالغة في بذل المشقة والجهد، وعند الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار أو البيعة، محاماة عن الدين، وإعلاء لكلمة الله (والسير) بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتانية، جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته.

١- قوله: (عن الدعاء قبل القتال) أي عن دعوة الكفار إلى دين الله الإسلام قبل بداية القتال معهم (أغار على بني المصطلق) أي هاجمهم بغتة (وهم غارون) أي غافلون (وأنعمهم تسقى على الماء) وكان هذا الماء يسمى بالمريسع =

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.
[٤٥٢٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
وَقَالَ: جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكْ.

[٢ - بَابُ وَصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ، وَفِيهِ دَعْوَةُ الْعَدُوِّ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ،

وَأَنْ لَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ]

[٤٥٢١] ٢- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

[٤٥٢٢] ٣- (...) ح قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا فَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - ، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ

= بضم الميم وفتح الراء ثم ياء ساكنة ثم سين مكسورة (فقتل مقاتلتهم) أي الذين كانوا يصلحون للقتال منهم، يعني قتل بعضا منهم. قال الواقدي: قتل منهم عشرة (وسى سبهم) أي أخذ ذراريهم ونساءهم (قال يحيى: أحسبه قال: جويرية. أو قال البتة: ابنة الحارث) البتة: الجزم والبقين، والمعنى أن يحيى شك في شيخه سليم بن أخضر أنه قال: جويرية بنت الحارث، أو قال فقط: ابنة الحارث. فأما أنه قال: «ابنة الحارث» فهذا متيقن لا شك فيه، وأما أنه سماها جويرية فهذا الذي يشك فيه، وقد أعتقها النبي ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. وأعتق من أجله المسلمون مائة بيت من بني المصطلق، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ. وقعت هذه الغزوة لليلتين خلتا من شهر شعبان سنة خمس أو ست على اختلاف الأقوال. وفي الحديث دليل على جواز الهجوم قبل الدعوة والإيذان اكتفاء ببلوغ الدعوة العامة.

٣- قوله: (أمر أميرًا) الفعل من باب التفعيل، أي جعله أميرًا، وولاه قيادة جيش (سرية) بالفتح فالكسر فالتشديد، هي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، فإن زاد عليها يقال له منسر، فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشًا. قيل: سميت سرية لأنها كانت أصلًا تسري في الليل وتخفي ذهابها، ثم أطلقت على كل قطعة جيش خرجت ليلاً أو نهارًا، وفي اصطلاح أهل المغازي: هي جيش لم يحضر فيه رسول الله ﷺ (في خاصته) أي في حق نفسه خصوصًا (ولا تغلوا) من باب نصر من الغلول، وهو الخيانة في الغنيمة (ولا تغدروا) من الغدر، وهو نقض العهد وعدم الوفاء به (ولا تمتلوا) من بابي ضرب ونصر من المثلة، بضم الميم، وهي قطع أطراف القتل من الأنف والأذن والمذاكير وغيرها (وليدًا) أي صبيًا، والمراد من لم يبلغ سن التكليف (أو خلال) وهي الخصال وزنًا ومعنى (وكف عنهم) أي أمسك عن قتالهم (ثم ادعهم إلى الإسلام) ثم هذه ليست للترتيب، بل لاستفتاح الكلام بتفصيل ما تقدم، والذي يدل على ذلك هو قرينة السياق (ثم ادعهم إلى التحول... إلخ) أي إلى الانتقال والهجرة، وهذا من تمام الخصلة الأولى (فإن هم أبوا فسلهم الجزية) هذه هي الخصلة الثانية من الخصال الثلاث، أي فإن أبوا قبول الإسلام فاطلب منهم الجزية. والجزية بالكسر فالكسر: ما يؤخذ من الدمين عوضًا عن حفظ =

أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنِّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ، لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٤٥٢٣] ٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٤٥٢٤] ٥- (...) [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا.

[٣ - باب الأمر بالتيسير]

[٤٥٢٥] ٦- (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ [بُرَيْدِ] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

[٤٥٢٦] ٧- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَادًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا

= دماهم وأموالهم وأعراضهم في أرض الإسلام (فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم) هذه هي الخصلة الثالثة، (فأرادوك... إلخ) أي فأرادوا الاستسلام بشرط أن تجعل لهم ذمة الله، أي ضمانه وعهده بالأمان (أن تخفروا ذممكم) الفعل من بابي ضرب ونصر، ومن باب الإفعال أيضًا، أي تنقضوا عهدكم (أن تنزلهم على حكم الله) الفعل من الإنزال، والنزول في الحرب هو الاستسلام، أي أرادوا الاستسلام من غير شرط معين وعهد موثوق، بل بمجرد أن تحكم فيهم بحكم الله فلا تفعل. والحديث مشتمل على أصول جلية من أصول الجهاد تظهر بأدنى تأمل. وطالما اختلف الفقهاء في أكثرها، ولا حاجة إلى البسط والتطويل، بل الأخذ بإطلاق النصوص أولى من التعرّيج على جدلياتهم.

٦- قوله: (بشروا) أي العامة والخاصة بالخير في الدنيا والآخرة (ولا تفروا) أي لا تقولوا قولًا ولا تعملوا عملاً يسبب نفرة الناس وكرهاتهم لكم (ويسروا) أي سهلوا (ولا تعسروا) بالشدديد والتضييق، والمقصود من إيراد هذا الحديث في الجهاد أن يكون قصد المجاهدين إنقاذ العامة من براثن الظلمة، والرفق بهم والشفقة عليهم، وتسهيل سبل الحياة لهم في الدنيا، والتبشير برحمة الله الواسعة في الآخرة.

٧- قوله: (وتطاوعا) أي توافقا في الحكم (ولا تختلفا) لأن بالاختلاف تتعطل المصالح وتبرز المفاسد. وهو =

تُفْرَأُ، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا». [انظر: ٤٧٠٧ و ٥٢٠٤]

[٤٥٢٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ «وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا».

[٤٥٢٨] ٨-(١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكُنُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا».

[٤ - بَابُ الْغَدْرِ]

[٤٥٢٩] ٩-(١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ [يعني أبا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ قَالَا]: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُمُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيَقِيلُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

[٤٥٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٤٥٣١] ١٠-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

[٤٥٣٢] ١١-(...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

= يورث العداوة، وربما يفضي إلى المحاربة.

٨- قوله: (وسكنوا) من التسكين، أي أريحوا الناس، ولا تلقوهم في المشقة والشدة والرهبه والخوف.

٩- قوله: (يرفع لكل غادر) الغادر من يتعهد بأمر ولا يفي به (لواء) هو الراية العظيمة يمسكها صاحب الجيش، ويكون الناس تبعًا له، وإنما يرفع اللواء للغادر ليشتهر بصفة غدره يوم القيامة، فيذمه أهل الموقف، ويكون سببًا لفضيحه على رؤوس الأشهاد، قيل: ورد هذا الحديث في ذم الإمام إذا غدر برعيته، بأن يغشهم، ويترك قصد النصح والرفق والخير لهم، ولا يهيمن على مصالحهم. وقيل: المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته، لما يترتب على ذلك من الفتنة. والصواب أن الحديث عام لكل غادر، سواء كان الإمام أو الرعية، فكل منهما يستحق هذا الوعيد إذا غدر.

١٠- قوله: (فيقال: ألا هذه غدره فلان) أي علامة غدره فلان، يعني يؤكل به من يقول ذلك، ويشهره بين =

شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٥٣٣] ١٢- (١٧٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

[٤٥٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

[٤٥٣٥] ١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

[٤٥٣٦] ١٤- (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

[٤٥٣٧] ١٥- (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٥٣٨] ١٦- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَكْبَرُ مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

[٥ - بَاب: الْحَرْبِ خَدْعَةَ]

[٤٥٣٩] ١٧- (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ -، قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: =

الناس، ويفضحه على رؤوس الخلائق.

١٥- قوله: (عند استه) الاست: الدبر، قال في الفتح: قال ابن المنير: كأنه عومل بتقيض قصده، لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس، فنصب عند السفلى زيادة في فضيحتة، لأن الأعين غالبًا تمتد إلى الألوية، فيكون ذلك سببًا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة.

١٦- قوله: (من أمير عامة) أي من غدر صاحب الولاية العامة، لأن ضرر غدره يتعدى إلى خلق كثير.

١٧- قوله: (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال فيهما، وبضم أوله وفتح ثانيه مثل همزة ولمزة، قيل: ويجوز بفتحتين جمع خادع، وبكسر الأول وسكون الثاني، وأصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه، والمراد أن الحرب موضع المكيدة والخداع، ولا يسهل فيها الوصول إلى الفتح والنصرة أو إلى الوقاية من غلبة =

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

[٤٥٤٠] ١٨- (١٧٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ [بْنِ مُنْبِهِ،] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

[٦ - باب: لا تتمنوا لقاء العدو، والصبر عند القتال]

[٤٥٤١] ١٩- (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

[٧ - باب تأخير القتال حتى تميل الشمس، وأن الجنة تحت ظلال السيوف]

[٤٥٤٢] ٢٠- (١٧٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيِّ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

= العدو بمجرد الشجاعة والبطولة، بل يحتاج مع ذلك إلى استعمال قدر كبير من الحكمة والتدبير يوقعان العدو في الغرة حتى يباغت بما لا يظن، ويؤخذ من حيث لا يشعر.

١٩- قوله: (لا تمنوا) يحذف إحدى التائين، وأصله لا تتمنوا لقاء العدو) فإن اللقاء لا يخلو عن الضرر والجراحات، ولو مع النصر والغلبة «فسلوا الله العافية» كما في الحديث التالي، وذلك أن يلقي الله في قلوب عدوكم الرعب، فينهزم بدون قتال. وإنما أمرهم بذلك لأن المرء لا يدري ما يؤول إليه الأمر، ولأن التمني ينبئ عن الإعجاب بالنفس، والالتكال على القوة، وقلة المبالاة بالعدو، وهي أمور مביئة للاحتياط، غير محمودة شرعاً. قال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير مراسلاً: «لا تمنوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم» اهـ. وليس معنى النهي عن هذا التمني النهي عن الجهاد أو الاستعداد له، فإنه ﷺ قال ذلك وهو مواجه للعدو، وقد حضهم على كامل الاستعداد والقتال بقوله: «فإذا لقيتموهم فاصبروا».

٢٠- قوله: (حين سار إلى الحرورية) أي لقتالهم، وهم الخوارج، سموا بالحرورية - بفتح الحاء - لأنهم أول ما فارقوا علياً بعد مرجعهم من صفين اجتمعوا بقرية حروراء قريباً من الكوفة، ولم يدخلوا الكوفة مع علي رضي الله عنه (حتى إذا مالت الشمس قام فيهم) لأحمد «أنه ﷺ كان يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس»، وللبخاري في الجزية من حديث الثعمان بن مقرن «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات»، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر، وصححاه، وفي روايتهم «حتى تزول الشمس، وتهب الأرواح، وينزل النصر». (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) كلام بديع بليغ، يفيد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحث على مقاربة العدو بحيث تصير السيوف تظلل المتقاتلين (اللهم منزل الكتاب) المبين للحق والداعي إلى صراطك المستقيم (ومجري السحاب) النازل بالمطر والخير، والدادل على قدرتك وتصرفك في كل شيء (وهازم الأحزاب) التي تجمعت ضد الحق، فيما سبق.

[٨ - بَابُ الدَّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ]

[٤٥٤٣] ٢١- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مَنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ».

[٤٥٤٤] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمِ الْأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ».

[٤٥٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِي السَّحَابِ».

[٩ - بَابُ الْإِلْحَاحِ وَالتَّضَرُّعِ فِي الدَّعَاءِ عِنْدَ الْحَرْبِ]

[٤٥٤٦] ٢٣- (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَاءُ، لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ».

[١٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ]

[٤٥٤٧] ٢٤- (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

[٤٥٤٨] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ

٢١- قوله: (دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب) المراد بها طوائف الكفار التي تجمعت ضد المسلمين، وهاجمت المدينة في شوال سنة خمس من الهجرة، وهي طوائف قريش وكنانة وحلفائهم، وبنو سليم وبنو فزارة وبنو مرة وبنو أشجع وبنو أسد وغيرهم من قبائل غطفان، وكان المسلمون قد خندقوا شمال المدينة للدفاع عنها، فعرفت هذه الغزوة بغزوة الأحزاب وبغزوة الخندق (وزلزلهم) أي ألقتهم في الشدائد والبلايا والرعب والهلع.

٢٣- قوله: (إنك إن تشاء لا تعبد في الأرض) هذا الدعاء فيه طلب بليغ للنصر من الله، كأنه يقول إن لم تنصرونا ينتهي الغرض الذي خلقت لأجله الجن والإنس. وذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولا يمتد المشركون يعبدون غير الله، وفي هذا الحديث أنه ﷺ دعا بهذا الدعاء يوم أحد، والمروي في صحيح البخاري وغيره في كتب السير والمغازي وغيرها أنه قاله يوم بدر. ولا منافاة بينهما، إذ يقال إنه قاله في اليومين.

٢٤- قوله: (فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) استدل به مالك والأوزاعي على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وقال الشافعي والجمهور: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، ويؤيدهم ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رياح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت. واتفق الجميع على =

الْمَغَارِي، فَهَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ.

[١١ - بَابُ الْبِيَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَصَابُ فِيهِ الذَّرَارِيُّ وَالنِّسَاءُ]

[٤٥٤٩] ٢٦- (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّنُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

[٤٥٥٠] ٢٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبِيَاتِ مِنَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

[٤٥٥١] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

[١٢ - بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ، وَفِيهِ قِصَّةُ بَنِي النَّضِيرِ]

[٤٥٥٢] ٢٩- (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَّعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ

= منع القصد إلى قتل النساء والصبيان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعًا من الانتفاع بهم إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادي به.

٢٦- قوله: (سئل رسول الله ﷺ) السائل هو الصعب بن جثامة (عن الدار) وفي نسخة: (عن الدراري) بتشديد الياء وتخفيفها، والتشديد أفتح، والمراد بها النساء والصبيان (بيبتون) بالبناء للمفعول من التبيت، ومنه البيات، أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي (هم منهم) أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا وقتلوا لاختلاطهم بهم جاز ذلك، ولا مؤاخذه عليه.

٢٨- قوله: (لو أن خيلاً) أي جماعة من الفوارس.

٢٩- قوله: (بني النضير) قبيلة من اليهود، كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ عند مقدمه المدينة، ثم غدروا به، وتآمروا على قتله ﷺ، فغزاهم حتى أجلاهم عن المدينة، وذلك في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة، وقد حرق نخلهم وقطعها أثناء حصارهم في هذه الغزوة (وهي البويرة) مصغر بؤرة، وهي الحفرة، وهي هنا مكان معروف بالمدينة في جهة جنوب شرق قباء (من لينة) بكسر اللام وسكون الياء، هي صنف من النخل، قيل: رديء، وقيل: جيد ولكن دون العجوة والبرني، وقيل: هي ألوان التمر كلها سوى العجوة، والآية نزلت لبيان صحة ما فعلوه، وأن حاجة الحرب إذا دعت إلى قطع الأشجار فلا يكون قطعها من باب الفساد في الأرض.

عَلَىٰ أُصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَلْسَفِينَ ﴿٥﴾ [الحشر: ٥].

[٤٥٥٣] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ بَنِي لُوَيْيَ

حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَتُمْهَا﴾ الْآيَةَ.

[٤٥٥٤] ٣١- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ: أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

[٣١ - كتاب الغنيمة والفيء]

[١ - باب إحلال الغنائم لهذه الأمة]

[٤٥٥٥] ٣٢- (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُيُوتًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سَقْفَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَا، قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا

٣٠- قوله: (ولها يقول حسان) أي فيها، أو عنها (سراة) بفتح السين وتخفيف الراء، جمع سري، وهو الرئيس (بني لوي) يريد قريشًا، ولوي هو حفيد فهر الملقب بقريش (مستطير) أي مشتعل، صفة لقوله: «حريق» وإنما قال حسان ذلك تعبيرًا لقريش، لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد، وأمروهم به، ووعدهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي ﷺ، فلم ينصروهم.

٣٢- قوله: (غزا نبي من الأنبياء) أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون على ما رواه الحاكم عن طريق كعب الأحبار، وذلك حين سار إلى فلسطين عبر نهر الأردن (ملك بضع امرأة) أي نكحها، والبضع بالضم فالسكون، يطلق على الفرج والتزويج والجماع، وأولها هنا المعنى الثاني (أن يبني بها) أي يدخل عليها (ولما بين) أي لما يدخل، والتعبير بلما يشعر بتوقع ذلك (ولما يرفع سقفها) بضمين جمع سقف (خلفات) بفتح فكسر جمع خلفه، وهي الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق (ولادها) أي نتاجها، وهو بكسر الواو، مصدر ولد ولدًا وولادًا وولادة (فأدنى) أي اقترب أو قرب جيوشه (للقرية) وهي أريحا على ما في رواية الحاكم المذكورة، وهي أول قرية فتحها يوشع، وتقع على بعد خمسة كيلومترات من نهر الأردن غربًا (فقال للشمس) في رواية الحاكم «أنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل» ومعلوم أنهم لم يكن يجوز لهم أي عمل بعد دخول ليلة السبت إلى نهاية يوم السبت، فلذلك استعجل الحرب قبل غروب الشمس، وقال: «أنا مأمور» (احبسها عليّ شيئًا) إما بتوقيفها =

مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُسِبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَبَايَعْتَهُ، قَالَ: فَلَصِقَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا.

٢ - باب: الأنفال لله والرسول

[٤٥٥٦] ٣٣- (١٧٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. [انظر: ٦٢٢٨]

[٤٥٥٧] ٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَقَلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ» ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَقَلْنِيهِ، فَقَالَ [لَهُ النَّبِيُّ ﷺ]: «ضَعُهُ [مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ]»، ثُمَّ قَامَ [فَقَالَ: نَقَلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُهُ» فَقَامَ]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَقَلْنِيهِ، أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ [لَهُ] النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

= أو يباطء حركتها، أو بإعطاء بركة كثيرة في وقت قليل (فأقبلت النار) من جهة السماء (غلول) هو السرقة من الغنمة (فلصقت يد رجل بيده) وكان ذلك علامة الغلول، وأنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه (مثل رأس بقرة) أي كقدره (وهو بالصعيد) أي مال الغنمة على وجه الأرض (فطبيها لنا) أي أحل لنا أكلها، ورفع عنا محققها بالنار، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنمة وأن إظهار العجز بين يدي الله يستوجب ثبوت الفضل.

٣٣- قوله: (عن مصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص (عن أبيه. قال: أخذ أبي) قال النووي: هو من تلوين الخطاب، وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه: أخذ أبي من الخمس شيئاً... إلخ. اهـ (هب) صيغة طلب من الهبة (فأبى)، فأنزل الله... إلخ) فلما نزلت الآية أعطاها السيف.

٣٤- قوله: (نزلت في أربع آيات) لم يذكر هنا من الأربع إلا آية الأنفال، وقد أورد مسلم الأربع كلها في كتاب الفضائل، وهي بر الوالدين، وتحريم الخمر، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الأنعام: ٥٢] وآية الأنفال المذكورة في هذا الحديث (أصبت سيفاً فأتى به) السياق يقتضي أن يقول: «فأتيت به» ولكنه عبر عن نفسه بصيغة الغائب، فقيه التفات من التكلم إلى الغيبة (نقلني) صيغة طلب من التنفيل، والتفيل هو ما يعطيه الإمام لبعض الغزاة من سلب وغيره زائداً على نصيبه من الغنمة (أجعل كمن لا غناء له) الغناء بفتح الغين، الكفاية أي أجعل أنا مثل من لا يغني في الحرب شيئاً؟ فيكون نصيبي ونصيبه سواء، ولا أفضل عليه بشيء؟ وإنما قال ذلك لأنه كان من الأبطال المعروفين، وقد أبلى في الحرب بلاء حسناً، روى الإمام أحمد هذه القصة عن طريق محمد بن عبيدالله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر، وقتل أخي عمير، قتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به النبي ﷺ، فقال: «أذهب فاطرحه في القبض» قال: فرجعت، وبي ما لا يعلمه إلا الله، من قتل أخي وأخذ سلمي، قال: فما جاوزت إلا سيرا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ: «أذهب فخذ سلبك».

وَالرَّسُولُ ﷺ . [الأنازل: ١]

[٤٥٥٨] ٣٥-(١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

[٤٥٥٩] ٣٦-(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُعِيرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٤٥٦٠] ٣٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا.

[٤٥٦١] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٥٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ [بْنُ سَعِيدٍ] الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ [بْنُ

٣٥- قوله: (بعث ... سرية ... قبل نجد) قبل بكسر ففتح، أي في جهة نجد، قال ابن سعد كانت في شعبان سنة ثمان. وقيل: إنها كانت قبل غزوة مؤتة، ومؤتة كانت في جمادى الأولى سنة ثمان. وقيل: كانت في رمضان، قالوا: وكان أميرها أبو قتادة، وكانوا خمسة وعشرين، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير وألفي شاة (فكانت سهمانهم) جمع سهام، أي نصيب كل واحد منهم (اثنا عشر بعيرًا) هكذا بالرفع في معظم النسخ على لغة من يجعل المشى بالألف رفعًا ونصبًا وجرًا، ولا يستقيم تقسيم الإبل المذكورة على الغانمين المذكورين بحيث يكون اثنا عشر بعيرًا لكل واحد منهم إلا بتسوية كل عشر شياه ببعير على ما هو مقرر في الشرع (أو أحد عشر بعيرًا) هذا شك من الإمام مالك، ولم يشك غيره من أصحاب نافع، فهم كلهم قالوا: «اثني عشر بعيرًا» بغير شك، فهو المعتمد (ونفلا) بعيرًا بعيرًا) بالبناء للمفعول من التنفيل. والنفل زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة.

٣٦- قوله: (فلم يغيره رسول الله ﷺ) هذا كالصريح في أن القسم والتنفيل كانا جميعًا من أمير تلك السرية لا من النبي ﷺ.

٣٧- قوله: (ونفلا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا) هذا يفيد أن القسم كان من أمير السرية، والتنفيل كان من النبي ﷺ، فهو يعارض السابق، ويجمع بينهما بأن التنفيل أيضًا صدر من أمير السرية، وإنما نسب إلى النبي ﷺ لأنه كان مقررًا لذلك ومجيزًا له، فإن قيل: إنه ﷺ قرر القسم أيضًا فما له لم ينسب إليه، يقال إن نصيب الغزاة في الغنيمة حق مقرر في الشرع لا يحتاج إلى تقرير الإمام، والتنفيل موكول إلى الإمام، وله أن ينفل أو لا ينفل، فلذلك نسب إليه ﷺ.

زَيْدٍ]، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٥٦٣] ٣٨- (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبًا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ - وَالشَّارِفُ: الْمُسْنُ الْكَبِيرُ -.

[٤٥٦٤] ٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

[٤٥٦٥] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ كُلُّهُ.

[٣ - باب: السلب للقاتل، وفيه قصة أبي قتادة في غزوة حنين وقصة قتل أبي جهل]

[٤٥٦٦] ٤١- (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

[٤٥٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ]، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ

٣٨- قوله: (والشارف: المسن الكبير) أي من الناقة.

٤٠- قوله: (كله) بالجر، تأكيد لقوله: (في ذلك) أي والخمس واجب في ذلك كله سواء غنمه الجيش أو السرية. وفيه دليل على جواز تخصيص بعض السرية بالتفيل دون بعض. وأن الترغيب فيه للمخاطرة في الجهاد لا يقدر في الإخلاص إذا كان الغازي مخلصاً من قبل. وأن المقاصد الخارجة عن محض التعب لا يقدر فيها مثل ذلك. ٤١- قوله: (واقصص الحديث) وكذلك قوله في الطريق اللاحق «وساق الحديث» معناه أنه ذكر الحديث الذي بعد هذين الطريقين.

(...) قوله: (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو، هي حركة فيها اضطراب، أي انهزام وفرار، وكان ذلك في عامة الجيش، ولم يكن في الجميع، وقد ثبت النبي ﷺ مع جماعة من الصحابة (علا رجلاً من المسلمين) أي ظهر عليه، وفي رواية للبخاري في المغازي عن طريق الليث: «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقته، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده فقطعتها». فهذا يبين معنى علو ذلك المشرك، ويوضح صورة القصة (على جبل عاتقه) أي عصبه، والعاتق موضع الرداء من المنكب، يعني قطع العضد إلى الكتف، أي قطع مما بين العنق والمنكب (ضمنة) وجدت منها ريح الموت) أي من شدة ضمه، وهذا يشعر بأن ذلك المشرك كان شديد القوة جداً (فأرسلني) أي ألقني (ما للناس) أي انهزموا (فقلت: أمر الله) أي هذا قدر الله وقضاؤه (ثم إن الناس رجعوا) إلى العدو وقاتلوه حتى هزموه (له عليه بيعة) هي الشاهدان في عامة الأحوال، أما في الغزوة فقيل: شاهدان، وقيل: شاهد واحد، وعليه أكثر الفقهاء، ومفهوم قوله: «له عليه بيعة» أنه إذا لم تكن له بيعة لا يقبل قول من يدعي السلب (فله سلبه) السلب بفتح الحين: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص =

أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [٤٥٦٨] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ [وَحَرَمَلَةُ] - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُتَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضْرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبَةٌ» قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»! فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ! إِذَا لَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ [فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ]: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَضْيِيعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ.

[وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ].

[٤٥٦٩] ٤٢- (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ

= بأداة الحرب (من يشهد لي) بأني قتل رجلاً من المشركين حتى يكون سلبه لي (فأرضه من حقه) بأن يتنازل لي عن حقه (لاها الله) قسم استغنى فيه بحرف التنبيه عن واو القسم، ولا يكون ذلك إلا مع «الله» فهو مثل قولهم «لا والله» (إذا) بالتونين، جواب القسم، واختلفا في أنه اسم أو حرف، ويكتب بالنون أو التونين. والجمهور على أنه حرف يكتب بالتونين (لا يعمد) أي لا يقصد النبي ﷺ (فيعطيك سلبه) ويبطل حقه (صدق) أبو بكر الصديق (مخرفاً) بفتح الميم والراء، وقيل: بفتح الميم وكسر الراء، بينهما خاء ساكنة، وهو البستان (في بني سلمة) أي في محلّتهم «سلمة» بكسر اللام (تأثلته) أي اقتنيتُه وتأصلته، وأثلة الشيء أصله (أضيع) ضبطت هذه الكلمة بالصاد المهملة والغين المعجمة، وبالضاد المعجمة والعين المهملة، والأول نوع من الطير، شبهه به في الضعف والجبن، ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبيعا، أول ما يطلع في الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر، وقيل: أراد به أنه ذو لون يعني أسود، على سبيل الدم. أما الثاني فهو تصغير ضيع على غير قياس، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغر هذا وشبهه بضيع حقير لضعف اقتراسها ولما توصف به من العجز والحق، واستدل بالحديث على أن سلب القتل حق القتال، سواء قال ذلك أمير الجيش قبل القتال أو لم يقل، لأن هذا تشريع من النبي ﷺ وبيان للحكم الشرعي، وإليه ذهب الجمهور، وعن الحنفية والمالكية: لا يستحقه القتال إلا إن شرط له الإمام ذلك، وقد تأولوا قول النبي ﷺ بأنه مختص بالغزوة التي أعلن فيها، وليس بفتوى ولا تشريع يعمل به في عامة الغزوات، وقال الجمهور: إن أقوال النبي ﷺ وأفعاله تحمل على التشريع ما لم يدل دليل على نفيه، ولا دليل هنا على النفي.

٤٢- قوله: (حديثه) بالجر صفة للغلامين (أسنانهما) بالرفع، فاعل حديثه (بين أضلع منهما) أي بين أقوى منهما،

فهو من الضلعة بمعنى القوة، وقيل: بضم اللام جمع ضلع، والمراد به أيضاً الأقياء (فغمزني) أي جسني بيده، ولفنتي إلى نفسه (لا يفارق سواي سواده) أي شخصي شخصه (حتى يموت الأجل منا) أي الأقرب أجلاً وموتاً، =

ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار، حديثه أشنأتهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم! هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه؟ يا ابن أخي! قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده! لئن رأيته لا يفارق سواد سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا ترى أن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدره، فضرباه بسننئيهما، حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سننئكما؟» قالا: لا، فنظر في السننئ فقال: «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لعماد بن عمرو بن الجموح. - والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرأ.

[٤- باب: للإمام أن يمنع القاتل من بعض سلب القاتل، وفيه قصة يمني قتل روميا في غزوة مؤتة] [٤٥٧٠] [٤٣- (١٧٥٣)] وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من جيمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكفرت، يا رسول الله! قال: «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فجز بردياته، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك

= أي حتى يموت من يكون موته أقرب من موت مقابله، أي يموت أحدا (فلم أنشب) أي لم البث، يعني لم يمض زمن حتى رأيته (يزول في الناس) أي يتجول ويتحرك فيهم، ولا يستقر في مكان (فابتدراه) أي سبقا إليه (والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرأ) في تسمية معاذ بن عمرو بن الجموح وهم، فقد صرح في صحيح البخاري في روايات أنس [رقم ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٤٠٢٠] وفي رواية عبد الرحمن بن عوف [رقم ٣٩٨٨] أنهما ابنا عفرأ، ومعاذ ابن عمرو بن الجموح ليس بابن عفرأ، ثم القصة المنسوبة إلى معاذ بن عمرو بن الجموح في بعض كتب السيرة أو في بعض طرقها هي بعينها منسوبة إلى معاذ بن عفرأ في بعض طرق أخرى، فلا يمكن الجمع بأن الثلاثة اشتركوا في قتل أبي جهل، فلا مناص من توهم الراوي في تسمية أحدهما، وحيث إن نسبة الرجلين إلى عفرأ أقوى وأتقن فالغالب أن الوهم وقع في تسمية معاذ بن عمرو بن الجموح، والأصح أن القاتلين هما معاذ بن عفرأ، ومعاذ بن عفرأ، كما وقع التصريح بذلك في غير ما رواية، وعفرأ اسم أمهما، وهي عفرأ بنت عبيد بن ثعلبة من بني غنم بن مالك بن النجار، أما أبوهما فهو الحارث بن رفاعه، وهو أيضا من بني غنم بن مالك بن النجار، وأما اختصاص أحدهما بالسلب دون الآخر فقالوا: لأنه أئخنه أولا، وسبق بالضرب فقتله وهو ممتنع، والثاني ضربه بعده، فقتله وهو مثبت بجراحة الأول، فمضى بالسلب للسابق إلى إئخانه، وهذا توجيه غير مرضي في نظري، لأن النبي ﷺ أعطى سيف أبي جهل لابن مسعود رضي الله عنه مع أنه قطع رأسه حين لم يكن بقي فيه إلا الرمق، والذي أراه صحيحا هو أنه لم يعط السلب للآخر، وهو معاذ بن عفرأ، لأنه كان قد قتل في نفس المعركة قبل نهاية الغزوة وبعد قتل أبي جهل. والله أعلم.

٤٣- قوله: (وكان واليا عليهم) هذه القصة وقعت في غزوة مؤتة، ومعلوم أن خالدا تولى المسلمين فيها بعد أن قتل أمراؤها الثلاثة: زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة، والقصة دليل على أن إعطاء السلب للقاتل كان أمرا مقررا في الشرع معروفا عند الصحابة، حتى أنكر عوف على خالد منعه، وشكاه إلى رسول الله ﷺ =

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ. فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفَّوهُ لَكُمْ، وَكَدَرَهُ عَلَيْهِمْ».

[٤٥٧١] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِي مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ.

= فأشكاه (فجر بردائه) أي جذب عوف رداء خالد (هل أنجزت) أي أوفيت (ما ذكرت لك) وكان قد قال له وأوعده بأنه يشتكيه إلى رسول الله ﷺ (فاستغضب) بالبناء للمفعول، أي صار مغضباً (لا تعطه يا خالد) استدل به من قال: إن أمر السلب إلى الإمام إن شاء أعطى القاتل، وإن شاء لم يعطه، وأجاب من قال إنه حق القاتل أن النبي ﷺ إنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك، وتطبيعاً لقلب خالد، وليس في الحديث أنه لم يعطه فيما بعد، وسيأتي أن خالدًا لم يكن أخذ منه السلب كله، وإنما أخذ شيئاً منه، فهو الذي أمره ﷺ بإمساكه ومنعه، ثم كان هذا المنع على سبيل العقوبة والتأديب، فيبقى التشريع العام على ما كان عليه، وهو أن السلب حق القاتل (تاركوا) وفي نسخة: (تاركون لي أمرائي) ضبط قوله: «تاركون» بإثبات النون ويحذفها، وكلاهما صحيح (استرعي إبلًا... إلخ) بصيغة المبنى للمفعول، أي جعل راعياً لها (تحين سقيها) أي طلب وأدرك وقت سقيها (صفوه) بفتح فسكون، أي الخالص الصافي منه (كدره) بفتح فكسر، وفتح فسكون، ماء اختلط بالتراب ونحوه (فصفوه لكم، وكدره عليهم) معناه أن الرعية يأخذون صفو الأموال من الغنيمة وغيرها، وتبتلى الولاة بمقاساة الشدة في جمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها مع الشفقة على الرعية، وإنصاف بعضهم من بعض.

٤٤- (في غزوة مؤتة) بضم الميم بعدها واو ساكنة تهمز ولا تهمز، موضع في أدنى البلقاء من أطراف الشام جنوبي الأردن، وقعت فيها معركة رهيبة مع الروم وأعوانهم من منتصرة العرب، وكانوا مائتي ألف، والمسلمون ثلاثة آلاف فقط، وقد فتح الله لهم برحمته، وذلك في جمادى الأولى سنة ثمان (ورافقتي مددي) بتشديد الياء نسبة إلى مدد، والمدد والأمداد هم الأعوان الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد (وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه) وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده عن الوليد بن مسلم بسند المصنف، وأبو داود في سننه عن طريق أحمد، نورده لمزيد الفائدة، وفيه: «ورافقتي مددي من اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طابقة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذ كهيئة الدرقة، ومضينا، ولقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فערقب فرسه، فخر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال عوف: فأنته فقلت: يا خالد! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ. فقلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقضت عليه قصة المددي وما فعل خالد. فقال رسول الله ﷺ: يا خالد! رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: فقلت: دونك يا خالد! ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وماذا؟ فأخبرته. فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد! لا ترد عليه. هل أنتم تاركوا أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره». انتهى. ففي هذا الطريق من الفوائد قصة بلاء المددي، وتفصيل ما جرى بين عوف وخالد، وأن الذي أخذه ومنعه خالد كان جزءاً من السلب لا كله، وأن كون السلب للقاتل كان أمراً معروفاً بين الصحابة.

[٥ - باب قتل الجاسوس ومن قتله فله سلبه]

[٤٥٧٢] ٤٥ - (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيْدَ بِهِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءً.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَندَرْتُ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعٌ».

[٦ - باب أمير السرية ينفل بعضهم، وفيه فداء المسلمين بالأسارى، وسرية أبي بكر إلى فزارة]

[٤٥٧٣] ٤٦ - (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، ثُمَّ سَنَّ الْعَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءُ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُتْقٍ مِنَ النَّاسِ، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَحَشِيْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ

٤٥ - قوله: (غزونا... هوازن) في حنين في شوال سنة ثمان على إثر فتح مكة (نتضحى) أي نتغدى ضحى قرب نصف النهار، وكانوا في الطريق إلى حنين (فأناخه) أي أبركه (انتزع طلقاً من حقه) (الطلق بفتح الحاء) العقال من جلد، وهو الذي يشد به البعير، والحقب بفتح الحاء: حبل يشد على حلق البعير، والأشبه أنه يريد ما يحتقب خلف البعير من نحو الحقيبة (وفينا ضعفه) بفتح الضاد وسكون العين أي ضعف (ورقة) أي هزال (في الظهر) أي الإبل (مشاة) جمع ماش (يشتد) أي يعدو ويسرع، وذلك ليهرب عن المسلمين ولا يصلوا إليه لو اتبهاوا، وقد نبه فزاره هذا المسلمين على أنه جاسوس العدو (فأثاره) أي بعثه قائماً (ورقاء) أي ذات لون كالغبرة (ورك الناقة) بفتح الواو وكسر الراء أي عجزها، يعني خلفها متصلاً بها (اخترطت سيفي) أي سلطته وأخرجته من غمده (فندر) أي سقط رأسه منفصلاً عن جسده، والحديث دليل مثل الحديث السابق على أن السلاح والمركب داخل في السلب، وأن السلب حق القاتل، وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي، وقد أجمعوا عليه، واختلفوا في الجاسوس المعاهد والمسلم، والأصح جواز قتلها أيضاً إذا رأى الإمام ذلك. تدل عليه قصة حاطب بن أبي بلتعنة في غزوة الفتح، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما استأذن في قتله لم ينكر عليه النبي ﷺ، وإنما اعتذر عن حاطب بأنه شهد بدرًا، وقد غفر الله لأهل بدر.

٤٦ - السرية المذكورة في هذا الحديث تعرف بسرية أم قرفة، وقعت في رمضان سنة ست وقيل: سبع (بيننا وبين الماء) أي الماء الذي كان عليه العدو (فعرسنا) من التعريس وهو النزول آخر الليل (شن الغارة) أي أغار عليهم من كل وجه (عتق من الناس) أي جماعة منهم (فيهم الذراري) جمع ذرية أي الأولاد والنساء (أن يسبقوني إلى الجبل) فينفلتون مني (امرأة من بني فزارة) وهي أم قرفة (قشع) بفتح القاف وكسرهما، والشين ساكنة، والجمع قشع على وزن عنب، وهي الجلود اليابسة (وما كشفت لها ثوباً) كناية عن عدم الجماع (لله أبوك) كلمة مدح اعتادت العرب الثناء بها، مثل قولهم: درك، فإذا وجد من الولد ما يحمد يقال: لله أبوك، أي حيث أتى بمثلك.

بِسَهْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ، - قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَفَعَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَةَ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [وَاللَّهِ!] لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي الشُّوقِ، فَقَالَ [لِي]: «يَا سَلْمَةَ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ.

[٧ - بَابُ حَكْمِ قَرِيَةِ فَتَحَتْ صَلْحًا وَأُخْرَى فَتَحَتْ عَنُودًا]

[٤٥٧٤] ٤٧- (١٧٥٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرِيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

[٨ - بَابُ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً لِأَنَّهَا فَتَحَتْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ]

[٤٥٧٥] ٤٨- (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنِيَّةً، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٤٥٧٦] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

٤٧- قوله: (أيما قرية أتيتموها) أي فأخذتموها واحتللتموها من غير حرب ولا قتال (فسهمكم فيها) كرجل واحد من عامة المسلمين، لأنها حينئذ فيء، وليست بغنيمة حتى تقسم على العسكر خاصة (وأيما قرية عصت الله ورسوله) ففتحتموها عنوة، وأخذتموها بالحرب تكون غنيمة تقسم بينكم خاصة بعد التخسيس.

٤٨- قوله: (كانت أموال بني النضير إحدى قبائل اليهود الثلاث المعروفة بالمدينة، تأمرت على الفتك برسول الله ﷺ، فحاصروهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلوا إلى خيبر والشام، وذلك في ربيع الأول سنة ٤هـ وقيل: قبلها، وأما أموالهم فهي أرضهم وديارهم ونخيلهم وزروعهم كانت في جهة جنوب شرق قباء، في ميدان فسيح خصب يمر به وادي بطحان (مما أفاء الله على رسوله) أي أعطاه على سبيل الفيء. والفيء ما أحرزه المسلمون من أموال المشركين من غير حرب (مما لم يوجف عليه المسلمون... إلخ) الإيجاف: الإسراع، والركاب: الإبل، أي لم يفتحها المسلمون بهجوم الخيل والركاب، يعني بالحرب والمعركة، بل باستسلامهم وإلقاء سلاحهم من غير قتال ولا ضراب (فكانت للنبي ﷺ خاصة) دون الجيش، ينفقها حيث يشاء من مصالح نفسه وأهله ومصالح عامة المسلمين، ولا يقسمها على الجيش مثل الغنيمة، فأعطى أكثرها المهاجرين الأولين، وأبا دجانة وسهل بن حنيف من الأنصار، وأبقى البقية لنفسه (نفقة سنة) أي يعزل لأزواجه كل سنة ما يكفي لهن طول السنة إلا أنهن كن ينفقته في وجوه الخير، ويعشن عيشة خشنة (في الكراع) بضم الكاف، هي الخيل (عدة في سبيل الله) أي أهبة وجهازًا للغزو والجهاد. وفي =

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٩ - باب اختلاف علي وعباس في أرض بني النضير وقضاء أبي بكر ثم عمر فيها]

[٤٥٧٧] [٤٩- (...)] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرِهِ، مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِنًا عَلَيَّ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ لِي: يَا مَالِ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أُبَيَّاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: فَخُذْ، يَا مَالِ! قَالَ: فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ، - فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِذَلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخْصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ. قَالَ: «مَا أَفَاءَ

= الحديث بيان مصارف الفيء.

٤٩- قوله: (تعالى النهار) أي ارتفع (مفضياً إلى رماله) الرمال بكسر الراء وقد تضم، وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه، ومعنى «مفضياً إلى رماله» أنه لم يكن تحته فراش، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش (يامال) ترخيم مالك، ويجوز في اللام الكسر على الأصل، والضم على أنه صار اسماً مستقلاً فيعرب إعراب المنادى المفرد (قد دف أهل أبيات) أي ورد جماعة بأهلهم شيئاً بعد شيء، والذيف السير اللين، وكأنهم كانوا قد أصابهم جذب في بلادهم فانتجعوا المدينة (من قومك) بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، فإن مالك بن أوس كان منهم (برضخ) بفتح فسكون، أي عطية غير كثيرة (فجاء يرفأ) حاجب عمر وبوابه. وكان من مواليه، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة (هل لك . . الخ) أي هل تأذن لهم بالدخول عليك (اقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن) يريد به علياً رضي الله عنه، وحاشاه أن يكون كذلك، ولكن العباس قال هذا في حالة الغضب والسباب فلا يعتد به، فعند البخاري في المغازي عن طريق شعيب «فاستب علي وعباس» وعنده في الفرائض عن طريق عقيل «استبا» وقد تأولوه بأن مراده أنه يتصف بهذه الأوصاف إن كان يفعل ما يفعل عن عمد (اتئدا) أي اصبروا وتمهلا، افتعال من التؤدة، وهي الرفق، خطاب لعلي وعباس (أنشدكم) خطاب لمن حضر قبل علي وعباس، ومعنى «أنشدكم بالله»، أسألكم بالله، والشيد رفع الصوت، ويستعمل لتأكيد السؤال (فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير) أي معظمها حيث أعطها لفقراء المهاجرين واثنين من الأنصار، كما تقدم (ما استأثر) أي لم يستبد بها (حتى بقي هذا المال) أي الذي كان بيد رسول الله ﷺ، وهو الذي جاء علي وعباس يختصمان فيه، وكان جزءاً من أرض بني النضير ونخلهم (أسوة المال) أي أسوة مال الله، فكان يصرفه في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، كما تقدم (تطلب ميراثك من ابن أخيك) حيث لم يكن لرسول الله ﷺ عصبه غير عباس أقرب إليه منه (ويطلب هذا) أي علي (ميراث امرأته) فاطمة (من أبيها) ولم يكن له ﷺ من =

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿[الحشر: ٧] - مَا أَذْرِي أ هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبَلَهَا أَمْ لَا؟ - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَتَهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا! بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُمَا، تَطَلَّبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطَلَّبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا إِثْمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوْفِّي أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا إِثْمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيْتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمْ: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْنِكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا، وَاللَّهِ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقَوْمَ السَّاعَةِ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

[٤٥٧٨] ٥٠- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلَ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْسِبُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

[١٠] - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» وحكم صفايا رسول الله ﷺ

من أراضى بني النضير وفدك وخيبر]

= أصحاب الفروض أحد غيرها، فكانت تستحق النصف فرضاً، وعباس يستحق النصف عصبه لو جرى في ماله ﷺ الميراث (فرايتماه كاذباً اثماً غادراً خائناً) حيث لم يسلم إليكما ما طلبتما، يريد أنه يلزم من عدم خضوعكما لما ذكره من حديث النبي ﷺ أنه كان كاذباً... إلخ لكن يمكن أن يكون عندهما من التأويل ما يبرىء ساحتهما من مثل هذا الاعتقاد في أبي بكر رضي الله عنه، وإنما ألزهما عمر بمثل هذا الاعتقاد في أبي بكر لأن الرجل يؤخذ بكل الجدية في مثل هذا الخصام، والقصة صريحة في كونهما لم يفتنعا بحديث «لا نورث، ما تركنا صدقة» مع علمهما به في زمن رسول الله ﷺ، ثم سماعه من أبي بكر وعمر، وتصديق الجماعة له، وأن الذي طلباه إنما طلباه على سبيل الميراث لا على سبيل الولاية، فكانما رأيا تخصيص هذا الحديث ببعض أنواع الميراث، والله أعلم. ثم الحديث صريح في أن عمر إنما أعطاهما هذا المال ليتولياه لا ليملكاه، ومعناه أنه صدقة، أي وقف في سبيل الله. وكانت هذه الصدقة بيد علي، منعها عباساً فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبدالله بن الحسن حتى ولي بنو العباس فقبضوها، فكانت بيد الخليفة يولي عليها من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة، إلى أن تغيرت الأمور، ولا يعرف عنها اليوم شيء. والله المستعان.

٥٠- قوله: (مجعل مال الله) أي مصرفه، وهو صرفه في مصالح المسلمين.

[٤٥٧٩] ٥١- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَمَسَّأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟».

[٤٥٨٠] ٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدِّكِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ» وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ [بِهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تَكُلْمُهُ حَتَّى تُوفِّتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفِّتَ دَفَنَهَا رَوْجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ جِهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوفِّتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ إِنِّي، وَلَا يَأْتِينَا مَعَكَ أَحَدٌ - كَرَاهِيَةً مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَقَالَ عُمَرُ، لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا [بِي]؟، إِنِّي وَاللَّهِ! لَا يَتَنَهَّمُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَشَهِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ! فَضَيْلَتِكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو

٥١- قوله: (فهو صدقة) أي وقف في سبيل الله، فلا يرثه أحد ولا يملكه، إنما ينفق منه على أهله وأقاربه، وفي مصالح المسلمين.

٥٢- قوله: (مما أفاء الله عليه بالمدينة) هي أرض بني النضير (وفدك) هي قرية حائط في منطقة حائل، شرقي خيبر، كان أهلها اليهود، فلما فتحت خيبر طلب أهلها الأمان على أسوة أهل خيبر (وما بقي من خمس خيبر) وكان رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين: نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفها بين المسلمين. فالمراد بخمس خيبر نصفها الذي كان لرسول الله ﷺ، وكان أكثر من الخمس، ولعله عبر عنه بالخمسة لأن مصرفه كان مصرف الخمس، وسيأتي في طريق معمر عن الزهري [حديث رقم ٥٣] «وسهمه من خيبر» وهو أوضح (إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال) أي مما يحصل من هذه الأراضي (فوجدت فاطمة) أي غضبت (فهجرت) أي تركت اللقاء والكلام على سبيل الغضب والتقاطع (فلم تكلمه حتى توفيت) وقع عند عمر بن شبة عن طريق معمر «فلم تكلمه في ذلك المال» وروى البيهقي عن طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتجب أن أذن له؟ قال: نعم. فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت» ذكرهما الحافظ. وقال في الأخير: وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر. انتهى (وكان لعلي من الناس وجهة) أي إقبال وإكرام وبشاشة له منهم (استنكر علي وجوه الناس) أي لم يجد فيهم من البشاشة والإقبال =

بَكَرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَأْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَفِيَ الْمِئْبَرُ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

[٤٥٨١] ٥٣- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْجَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيُّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ وَالْمَعْرُوفَ.

[٤٥٨٢] ٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ [بْنِ عَلِيٍّ] الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا

= والإكرام ما كان يجده في حياتها (كراهية محضر عمر) أي حضوره، لما كان فيه من الشدة (ولم نفس) من باب سمع من النفاسة بمعنى المناقسة، وهو قريب من الحسد (خيرًا ساقه الله إليك) يريد به الإمارة والخلافة (استبدت علينا بالامر) حيث صرت أميرًا دون أن تشاورنا، ومعلوم أن هذه المشاورة لم تكن تمكن في ظرف تولى فيه الخلافة أبو بكر، وأن السبب فيه علي رضي الله عنه نفسه حيث انحاز ببني هاشم عن بقية المهاجرين، وحاول تولي الخلافة دونهم، ولم يحضر معهم إلى الأنصار في سقيفة بني ساعدة: المكان الذي عقدت فيه الخلافة لأبي بكر بعتة وفي ظروف لم يكن يمكن فيها مشاورة من لم يحضر (أما الذي شجر) أي اختلف ووقع فيه النزاع (لم آل) بضم اللام بعدها واو محذوفة، أي لم أقصر (العشية) بفتح فكسر فتشديد، هي من زوال الشمس إلى غروبها (نفاسة) أي تنافسا وحسداً (نرى لنا في الأمر) أي في الخلافة والإمارة (نصيبياً) من المشورة وإبداء الرأي (فاستبد علينا به) وقضى به دوننا وبغير مشورتنا (فوجدنا في أنفسنا) أي شعرنا بالغضب والسخط في داخل نفوسنا (حين راجع الأمر المعروف) بإبداء رضا بخليفة المسلمين وخلافته، وبمتابعته له كبقية المسلمين.

٥٤- قوله: (أن أزيغ) أي أنحرف عن الحق (وأما خير) أي ما كان يخص النبي ﷺ منها (وفدك فأمسكهما عمر) أي لم يدفعهما لغيره (تعروه) أي تطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة (ونوابه) عطف على «حقوقه» وهي ما تنزل من المهمات والحوادث، فكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه، فيصرفه من خير وفدك، =

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكٍ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخَشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكٌ فَأَمَسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

[٤٥٨٣] ٥٥- (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّقِسُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[٤٥٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يَحْيَى بْنِ] أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٥٨٥] ٥٦- (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

١١ - باب: للفرس سهمان وللراجل سهم

[٤٥٨٦] ٥٧- (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

[٤٥٨٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفْلِ.

١٢ - باب أخذ الفدية من الأسارى، وفيه قصة غزوة بدر ودعائه ﷺ ونزول الملائكة

= وما فضل من ذلك جعله في المصالح. وعمل عمر بعده بذلك.

٥٥- قوله: (لا يتقسم ورثتي دينارًا) نيه بالدينار على ما سواه من أصناف الأموال، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] (ومؤنة عاملي) اختلفوا في المراد بالعامل، فقيل: الخليفة بعده، وهو المعتمد، وقيل: العامل على النخل، أي الناظر، وهو أيضًا قريب. وفيه أقوال أخرى بعيدة.

٥٧- قوله: (قسم في النفل) المراد بالنفل هنا الغنمة، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] (للفرس سهمين وللراجل سهمًا) في صحيح البخاري في الجهاد [حديث رقم ٢٨٦٣] «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا». وهو يعين مراد الحديث، وهو أن الفارس يكون له ثلاثة أسهم، سهمًا له وسهمين لفرسه. وقال أبو حنيفة: إن للفارس سهمين فقط: سهمًا له وسهمًا لفرسه. وانفرد بذلك دون فقهاء الأمصار، وتمسك ببعض الأحاديث التي تحتل المعنيين، ومعلوم أن مجرد الاحتمال لا يصلح للدليل، وأن محتمل المعنيين لا يصح حمله على معنى يعارض الأحاديث الصريحة.

[٤٥٨٨] ٥٨- (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ - هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ - : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنكِبَيْهِ، فَأَنَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنكِبَيْهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَيْ مِعْذِكُمْ بِأَيْدِي مَنْ الْمَلَائِكَةُ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَهُ بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومًا!، فَظَنَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السُّوْطِ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ. فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ» فَفَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ

٥٨- قوله: (يوم بدر) هو أول معركة فاصلة بين رسول الله ﷺ والمشركين، وقعت في ١٧ من رمضان سنة اثنتين يوم الجمعة، انهزم فيها المشركون شر هزيمة، قتل منهم سبعون فيهم سراتهم وكبارهم، وأسر سبعون، وبدر موضع معروف على بعد ١٥٥ كيلومترًا غرب جنوبي المدينة (يهتف بربه) أي يستغيث به ويبتهل إليه في الدعاء (أنجز لي ما وعدتني) من نصرة الإسلام وغلته، ومعنى «أنجز» أوف وأكمل (إن تهلك) بفتح التاء من المجرد، والعصابة مرفوعة لأنها فاعل، ويضم التاء من باب الإفعال، وتنصب العصابة لكونها مفعولًا، والعصابة: الجماعة (لا تعبد في الأرض) لأنه ﷺ خاتم النبيين، وهؤلاء خاتم الأمم، فإذا هلكوا لا يبقى من يعبد الله (كذلك مناشدتك ربك) المناشدة: السؤال. مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، هكذا وقع لجماهير رواة مسلم: «كذلك» ولبعضهم: «كفاك» وكل بمعنى. قاله النووي (ممدكم) أي معينكم (مردفين) أي متتابعين واحدًا خلف الآخر، أو جماعة خلف جماعة. (أقدم حيزوم) فعل أمر من الإقدام أي تقدم، وحيزوم اسم فرس ذلك الفارس، وهو بضم الميم، منادى بحذف حرف النداء، والفارس كان ملكًا سَمِعَ صوته ولم يَرِ شخصه وعدته (خطم أنفه) أي جرح (أرى أن تمكنا) صيغة مخاطب من التمكين، وضمير المتكلم مفعوله، أي تعطينا القدرة (نسيبًا لعمر) أي قريبًا له (وصناديدها) أي أشرافها ورؤساؤها، واحده صنديد بكسر فسكون، وضمير المؤنث يعود إلى جماعة الكفر (فهوى) بكسر الواو، أي أحب واستحسن (أدنى من هذه الشجرة) أي أقرب منها (حتى يشخن في الأرض) أي يكثر القتل والقهر في العدو، وتام الآية ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْأَجْرَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٥ لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَسَكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[الأنفال: ٦٧، ٦٨] وذلك الكتاب هو إحلل الغنائم لهذه الأمة، وتفيد الآية أيضًا أن عذابهم الذي عرض على رسول الله ﷺ لم =

فَذِيَّةٌ، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ!؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلِكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنًا فَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُمِخَّزَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُلُّوْا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ.

[١٣] - بَابُ الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ وَتَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ، وَفِيهِ قِصَّةُ أَسْرِ ثَمَامَةَ بْنِ أُنَالِ الْحَنْفِيِّ

[٤٥٨٩] - ٥٩ (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ!؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ!؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ!؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ

= يمسهم لسبق ذلك الكتاب، ثم بين ذلك واضحاً بقوله: ﴿كُلُّوْا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

٥٩- قوله: (بعث ... خيلاً) أي فوارس، وكانوا ثلاثين، تحت إمارة محمد بن مسلمة، وذلك في العاشر من المحرم سنة ٦هـ (قبل نجد) أي جهة نجد، يعني إلى القرطاء بناحية ضرية بالكرات من أرض نجد لتأديب بني بكر بن كلاب، وقد أغار المسلمون عليهم ففروا، واستاق المسلمون النعم والشاء، وأخذوا في الطريق ثمامة بن أنال، وكان قد خرج متنكراً، لاغتيال النبي ﷺ «و ثمامة» بضم التاء المثناة وتخفيف الميم، و«أنال» بضم الهمزة وتخفيف التاء المثناة (بسارية) أي بعمود (إن تقتل تقتل ذا دم) أي تقتل رجلاً دمه مطلوب، ويقع من قاتله موقعه، حيث يشفي به ويثلج صدره، لعظم جرائمه وكبر ما أتى به من الفظائع. وقيل: معناه إن دمه لا يذهب هدراً، بل له رجال وأعوان لا يسكتون ولا يصبرون، بل يقومون بطلب ثأره، ويتنقمون له من قاتله (أصبوت) يجوز بالواو وبالهمزة مكان الواو، أي أخرجت من الدين، وصرت ممن لا دين له؟ وكان الكفار يسمون المسلم صابئاً بهذا المعنى (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة ... الخ) وكانت يمامة ريف مكة، فانصرف ثمامة إلى بلاده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، وكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ. وفي الحديث سوى ترجمة الباب ما للكرم والإحسان من الأثر الكبير في تغيير القلوب، وقلبه من البغض الشديد إلى =

تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلِّ تَعَطَّ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثِمَامَةَ» فَاذْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهِ! لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٤٥٩٠] ٦٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثِمَامَةُ بْنُ أُنَالِ الْحَنْفِيُّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

[١٤] - بَابُ إِجْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِيهِ قِصَّةُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

[٤٥٩١] ٦١- (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ النَّائِلَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

[١٥] - بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَفِيهِ قِصَّةُ إِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ وَقَتْلِ بَنِي قَرِيظَةَ

[٤٥٩٢] ٦٢- (١٧٦٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

= الحب الشديد.

٦١- قوله: (بيننا نحن في المسجد... إلخ) هذا صريح في كون أبي هريرة قد شهد هذه القصة، وكان إسلامه بعد خروج رسول الله ﷺ إلى خيبر سنة سبع، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من أمر قبائل اليهود الثلاث الساكنة بالمدينة قبل ذلك، فقد تم إجلاء بني قينقاع سنة اثنتين، وبني النضير سنة أربع، والقضاء على بني قريظة سنة خمس، فالمراد باليهود في هذا الحديث الرجال المتفرقون منهم في قبائل يثرب المتفرقة، فقد ذكر السهمودي أن عدد قبائل يثرب التي انتسبت إليها اليهود يزيد على عشرين قبيلة (وفاء الوفاء ١/ ١٦٥) وبعضها مذكور في السيرة النبوية لابن هشام (أسلموا تسلّموا) من القتل والجلاء ودفع الجزية (قد بلغت يا أبا القاسم!) كلمة مكر ومداجاة (ذلك أريد) أي أن تعترفوا بأني بلغت (أن أجليكم) بضم فسكون، أي أخرجكم وزناً ومعنى.

٦٢- قوله: (إن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ) وذلك حين غدر بنو النضير وأرادوا الفتك =

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَفُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَ فُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ فُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [٤٥٩٣] (...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَمُّ.

١٦ - بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

[٤٥٩٤] ٦٣- (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

[٤٥٩٥] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧ - بَابُ قَتْلِ مَقَاتِلَةِ الْعَدُوِّ، وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَتَقْسِيمِ أَمْوَالِهِمْ،

وفيه قصة غزوة بني قريظة ونزولهم على حكم سعد بن معاذ

= برسول الله ﷺ (فأجلى ... بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم) وقد روى تفصيل ذلك أبو داود في سننه (٣٠٠٤) وعبدالرزاق في مصنفه (٩٧٣٣)، وملخصه أن بني النضير دعوا رسول الله ﷺ مع ثلاثين ... ثم مع ثلاثة رجال، وقالوا: يأتي منا ثلاثة لسماع كلامه، فإن آمنوا به أمنا جميعاً، وقرروا فيما بينهم أن يشتمل ثلاثهم على خناجر يفتكون بها النبي ﷺ، ولكن أخبر به النبي ﷺ فرجع من الطريق، «فلما كان من الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحاصروهم، وقال لهم: إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمون، ثم غدا الغد على بني قريظة بالخيال والكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا إلى بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة - السلاح - الحديث (حتى حاربت قريظة بعد ذلك) بأكثر من ستة ونصف، وذلك بتقص عهدهم أثناء غزوة الأحزاب، وبمساعتهم لقريش وخطفان، وباستعدادهم لضرب المسلمين من جهتهم، فحاصروهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، فقضى فيهم سعد بما هو مذكور في الحديث من قتل رجالهم ... إلخ (فأمنهم) أي أعطاهم الأمان (بني قينقاع) وكانوا أول من أجلاهم النبي ﷺ من اليهود، وذلك بعد بدر قريباً، وسببه أن امرأة من العرب جاءت إلى سوقهم، فجلست إلى صانع يهودي، ومعه اليهود، فأرادوا كشف وجهها فأبت، فعقد الصانع طرف ثوبها، وهي غافلة، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين فقتل الصانع، وشدت اليهود فقتلوا المسلم، ووقع الشر والفتنة بين الفريقين، فحاصروهم رسول الله ﷺ وأجلاهم (ويهود بني حارثة ... إلخ) الظاهر أنه أجلاهم فيما بعد حين قضى بإخراج اليهود من المدينة ومن جزيرة العرب، وقد بقي بعض اليهود إلى آخر حياة النبي ﷺ، فالمراد بكل يهودي أغلبهم.

[٤٥٩٦] ٦٤- (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ - ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَتِيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ -» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا» قَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرِّيَّتُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرَبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ الْمُثَنَّى: وَرَبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[٤٥٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ [فِيهِمْ] بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[٤٥٩٨] ٦٥- (١٧٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ [يُقَالُ لَهُ] ابْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُوذُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاعْتَسَلَ، فَأَتَى جَبْرِيلَ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ! مَا وَضَعْتَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

[٤٥٩٩] ٦٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ

٦٤- قوله: (على حكم سعد بن معاذ) رئيس الأوس، وكان بنو قريظة حلفاءه، فظنوا أنه يراعيهم ويقوم بجانبهم، (فأرسل... إلى سعد) لأنه كان مريضاً جرح في أكحله في غزوة الخندق، فأقام بالمدينة ولم يحضر غزوة قريظة (قريباً من المسجد) أي الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه في ديار بني قريظة أيام حصارهم، أو المراد به المسجد الذي بنى هناك فيما بعد (قوموا إلى سيدكم) لاستقباله، ولم يكن هذا من قبيل قيام الرعية للملوك (ثم قال) له رسول الله ﷺ حين وصل إليه (إن هؤلاء) أي بني قريظة، (نزلوا على حكمك... إلخ) (قضيت بحكم الملك) بكسر اللام، وهو الله، والشك فيه من أحد رواته، أي اللفظين قال؟ والذي حكم به سعد هو الحكم المقرر من الله عند اليهود في التوراة، فلا مجال للاعتراض، وهو أحد الخيارات في الأسارى في الإسلام.

٦٥- قوله: (يقال له ابن العرقه) اسمه حبان بكسر الحاء، والعرقه، بفتح فكسر، اسم أمه، وهي بنت سعيد بن سعد بن سهم، وأما أبوه فهو قيس أو أبو قيس بن علقمة بن عبد مناف (رماه في الأكحل) بفتح فسكون بفتح، عرق في وسط الذراع، وهو عرق الحياة، وفي كل عضو منه شعبة، إذا قطع لم يرقأ الدم (خيمة في المسجد) النبوي بالمدينة (فنزولوا على حكم رسول الله ﷺ) أي أذعنوا للنزول على حكمه ﷺ، فرد الحكم إلى سعد استجابة لرغبة الأنصار =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتُمْ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤٦٠٠] ٦٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ، وَتَحَجَّرَ [كَلِمُهُ] لِلْبُرِّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدُهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَفْجَرَهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ [مَعَهُ] حَيْمَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالِدٌ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا.

[٤٦٠١] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَبَّتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ
فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةً وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ
غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا
وَقَدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حَبَابٍ
أَقِيمُوا، قَسِيئُ قَاعُ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدْتَهُمْ ثَقَالًا
كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورُ

= (المقاتلة) كل رجل بلغ مبلغ الرجال ويصلح للقتال.

٦٧- قوله: (تحجّر) أي ييس وانجمد (كلمه) بفتح فسكون أي جرحه (للبرء) بضم فسكون، أي للشفاء يعني كاد أن يبرأ (من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه) يريد قريشاً (فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم) وكان مصيباً في ظنه، مجاباً في دعائه، إذ لم يقم قريش بعد الخندق بغزو المسلمين، وغزاهم المسلمون في فتح مكة فلم يقاوموهم، بل دخلوا في دورهم، ثم أسلموا. فلم يقع بينهم وبين المسلمين ما يصلح أن يسمى بالحرب (فافجرتها) أي الجراحة (من لبته) بفتح اللام وتشديد الباء، هي موضع الفلاة من الصدر، وكان موضع الجرح قد ورم، حتى اتصل الورم إلى صدره، ثم مرت به عترة، وهو مضطجع، فأصاب ظلها موضع لبته فجرح، وانفجر الدم حتى مات (فلم يرعهم) أي أهل المسجد، أي لم يفزعهم (يغد دماً) بكسر الغين وتشديد الذال المعجمتين، أي يسيل دون أن يتوقف.

٦٨- قوله: (فانفجر من لبته) قال ابن حجر: هو تصحيف (يقول الشاعر) ذكر ابن إسحاق أنه جبل بن جوال الثعلبي، وجبل بفتحيتين، وجوال بفتح فتشديد، وكان كافراً فقال هذه الأبيات يوبخ سعداً وقبيلته (غداة تحملوا) أي خرجوا من ديارهم، وحيء بهم إلى المدينة ليقتلوا (لهو الصبور) أي حيث أصدر هذا الأمر الشديد، وهو قتلهم =

[١٨] - باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم بعد قريظة والنضير، وفيه ذكر أم أيمن]

[٤٦٠٢]-٦٩ (١٧٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَصْحَابِ الصُّبَيْحِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَصْحَابِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يَصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ» فَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الوَقْتِ، فَصَلُّوا دُونَ بَيْتِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَتَفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

[٤٦٠٣]-٧٠ (١٧٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَفَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمُ أَنْصَافَ تِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سَلِيمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخَا لَأَنَسِ لَأُمِّهِ، وَكَانَتْ أُعْطِيَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِذَا قَامَ لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ تِمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَا قَامَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمِينَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَمَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْتَضِنُهَا، حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَفَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

= (تركتهم قدركم... إلخ) هذا مثل يخاطب به الأوس، يريد أنه ما بقي لكم ناصر، إذ كانت قريظة وحدها هي حلفاءكم، وقد قتلتموهم، فما بقي لكم من ينصركم، وأما (قدر القوم) وهم الخزرج، فهي (حامية تفور) أي تغلي بما فيها، إذ هي ممتلئة، يريد أنهم أبقوا حلفاءهم، وهم بنو قينقاع، بشفاعتهم فيهم (أبو حباب) بضم الحاء، كنية رأس المنافقين عبدالله بن أبي (وقد كانوا) أي بنو قريظة (ببيلدتهم ثقلاً) أي راسخين من كثرة مالهم من القوة والنجدة والمال (كما ثقلت) أي رسخت (بميطان) موضع في بلاد مزينة من الحجاز، كثيرة الأوعار، يريد أن قريظة كانوا راسخين في بلادهم مثل رسوخ الصخور في ميطان.

٦٩- قوله: (لا يصلين أحد الظهر) كذا بلفظ «الظهر» عند مسلم وأبي يعلى وآخرين، ورواه البخاري بلفظ «العصر» وهو الذي اتفق عليه أهل المغازي وهو المروي عن غير ابن عمر من الصحابة، فهو الراجح (فما عتف واحداً من الفريقين) لأن كلا منهما اجتهد في فهم مراده ﷺ، وعمل بما أدى إليه فهمه واجتهاده، ولا يكلف الله نفساً فوق ذلك. قال ابن القيم في الهدى ما حاصله: كل من الفريقين ماجور بقصد، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت، ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها، وأن من فاتته حبط عمله، وإنما لم يعنف الذين أخروا لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر، ولأنهم اجتهدوا، فأخروا لامثالهم الأمر، لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى.

٧٠- قوله: (العقار) بالفتح مخففاً: النخل، وكذا الأرض والضياع، والمراد هنا النخل (ففاسمهم الأنصار) =

[٤٦٠٤] ٧١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا - قَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ - كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثُّوبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيكُهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! اتْرِكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا، وَاللَّيْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَجَعَلَ يَقُولُ: «كَذَا» حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

١٩ - بَابُ مَا يَصِيبُ الرَّجُلَ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

[٤٦٠٥] ٧٢- (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - : حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

[٤٦٠٦] ٧٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ يَقُولُ: رَمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَيْبَتْ لِأَخْذِهِ، قَالَ: فَالْتَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

= أي نخلهم (ويكفونهم) أي يكفي المهاجرون الأنصار (العمل) من إصلاح الأرض وسقي الشجر وغيرها (والمؤنة) أي النفقة في ذلك (كان أخًا لأنس لأمه) أي كان عبدالله أخًا له من جهة الأم، لأن أمهما كليهما أم سليم، وكانت أم سليم أولا تحت مالك فولدت له أنسا، ثم تزوجها أبو طلحة فولدت له عبدالله، وكان من خير أهل زمانه (عذاقًا) بالكسر جمع عذق، وهي النخلة ككلب وكلاب وبثر وبثار (مناجهم) جمع منيحة وهي ما يعطى من الحيوان والنخل وغيرها للانتفاع بلبنها وثمارها لا لملك الرقبة، والمراد هنا النخيل (من حائظه) أي من بستانه من الفيء الذي كان يختص به ﷺ (وصيفة) أي خادمة، وهي الجارية التي بلغت سن الخدمة (تحضنه) أي تأخذه في حجرها.

٧١- قوله: (لا نعطيكنهن) وفي نسخة: (لا نعطيكاهن) بزيادة الألف بعد الكاف، أشبعت فتحة الكاف فتولدت منها الألف. وإنما امتنعت أم أيمن عن رد التخلات لأنها ظنت أنها منحة مؤبدة، ولاطفها النبي ﷺ في الاسترداد تطيبًا لقلها، لكونها حاضنته (اتركيه ولك كذا وكذا) كناية عن القدر الخاص. وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة، وفرط جود النبي ﷺ، وكثرة حلمه وبره، ومنزلة أم أيمن رضي الله عنها عنده ﷺ.

٧٢- قوله: (جربًا) بكسر الجيم ويجوز فتحها في لغة نادرة: وعاء من جلد يوضع فيه الزاد ونحوه، استدل الجمهور بهذا الحديث على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه، وقيس عليه جواز ركوب دوابهم، وليس ثيابهم، واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ولكن يرد بعد انقضاء الحرب، وهذه كلها مسائل خلافية، والأصح ما ذهب إليه الجمهور. وفيه جواز أكل شحم ذبائح اليهود، وكان محرماً عليهم.

٧٣- قوله: (فاستحييت منه) يشعر بما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ، ومن التنزه عن خوارم المروءة أمامه.

[٣٢ - كتاب المغازي]

[١ - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام]

[٤٦٠٧] [٧٤- (١٧٧٣) ح ١٧٧٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
ابْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا -
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا
سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ - مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ - قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، [بِعَنِي عَظِيمَ الرُّومِ] قَالَ:
وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ:
هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ
قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ
أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا

٧٤- قوله: (من فيه إلى فيه) أي من فمه إلى فمه، يعني وجهًا لوجه (في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله
ﷺ) أي في زمن صلح الحديبية (دحية) بكسر الدال وفتحها، ابن خليفة الكلبي، صحابي مشهور (إلى عظيم بصرى)
أي أميرها، وبصرى بضم الباء وسكون الصاد مقصورًا، مدينة معروفة في حدود الشام، كانت قاعدة آل غسان في ذلك
الزمان (فقال أبو سفيان: فقلت: أنا) أقرب نسبًا إليه، لأن أبا سفيان كان من ذرية عبد شمس، والنبي ﷺ من ذرية
هاشم، وكان هاشم وعبد شمس أخوين توأمين (بترجمانه) بضم التاء وفتحها، والفتح أفصح، بعدها راء ساكنة، ثم
جيم مضمومة، هو من يعبر عن لغة بلغة أخرى (أن يؤثر علي الكذب) أي يحكي عني بأني كذبت، وفيه دليل على أن
أهل الجاهلية كانوا يرون الكذب قبيحًا، ويعدون نسبته إلى أنفسهم عارًا (قبل أن يقول ما قال) أي قبل ادعائه النبوة
(قلت: بل ضعفاؤهم) ليس المراد أن أحدًا من أشرافهم لم يؤمن، بل المراد أن عامة من اتبعه هم الضعفاء، وعامة من
أعرض عنه هم الأشراف (سخطة له) أي لدينه، ومعناه أن أحدًا لو ارتد لأمر آخر غير السخطة للدين فإن ذلك لا يقدر
في كونه علامة على رسالته (سجلاً) جمل سجل، وهو الدلو المملوء ماء، وهذا مثل يضربه العرب، يعني كما أن
الدلو يستقي منه كل من يأتيه، تارة هذا وتارة هذا، كذلك الحرب غلب فيها كل من الفريقين، تارة هو وتارة نحن (ما
هو صانع فيها) أي يغدر أم يفي (بشاشة القلوب) أي فرحتها وانسائها، يريد انشراح الصدر، يعني إذا آمن أحد مع
بشاشة القلب وانشراح الصدر فإنه لا يسخطه ولا يرتد عنه، بل يفرح به، ويعاني المصائب والشدائد في سبيله (كذلك
الرسول تبلى) بقوة الأعداء وقهرهم (ثم تكون لهم العاقبة) أي النصر والغلبة أخيرًا بعد الابتلاء (اتم بقول قيل قبله) أي
اقتدى وافضى (والصلة) أي صلة الرحم والأقارب بفعل الخيرات إليهم (والعفاف) أي الكف عن الحرام وعمًا لا
يحمد من خوارم المروءة (أخلص إليه) أي أصل إليه (ما تحت قدمي) يريد بيت المقدس والشام (بدعاية الإسلام)
بكسر الدال، أي بدعوته، وهي كلمة التوحيد، أي أدعوك إلى دين الإسلام، (أسلم تسلم) في الدنيا من الهوان
والضلال، وفي الآخرة من العذاب والنكال (أسلم يؤتك الله أجرك مرتين) لأن إسلامه يكون سببًا لإسلام رعيته،
ويفتح باب الدين عليهم (الأريسين) بفتح الهمزة وكسر الراء وبعد السين ياءان وأولهما مشددة، وضبط بعد السين بياء
واحدة، وضبط أيضًا بكسر الهمزة وتشديد الراء المكسورة وبياء واحدة بعد السين. والمراد بهم الفلاحون الزراعون =

بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا؟ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكُذِبُ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ، كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافِ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ؟ قَالَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَٰذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكُذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟

= وكانوا شبه أرقاء لملك الأرض، ما كانوا يستطيعون أن يخرجوا عليهم، أو يخالفوهم في أمر الدنيا أو الدين، وكان هؤلاء الملاك تحت يدي ملك الروم، فمن خالفه في دينه أو في شيء من الأمر كان للملك أن يخرج من أرضه، وربما عاقبه بما هو أشد منه، فكان معنى إسلام ملك الروم أن رعاياه يسلمون، ومعنى امتناعه عن الإسلام أنهم لا يسلمون، فلذلك جعل أجره مرتين إن أسلم، وجعل إثم الرعايا عليه إن لم يسلم، وليس معناه أن الرعايا لا يأثمون، بل يكون عليهم إثم إعراضهم عن الإسلام (اللغظ) بفتحين، وفتح فسكون: الأصوات المختلطة (لقد أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم، ماض من باب سمع، أي قوي وعظم (أمر ابن أبي كبيشة) أبو كبيشة، قيل: هو أبوه ﷺ من الرضاة، وقيل: هو جاز بن غالب الخزاعي جد وهب بن عبد مناف من جهة الأم، ووهب هو جد النبي ﷺ من جهة الأم، كان أبو كبيشة مشركًا فذهب إلى الشام فتصر، فلما جاء النبي ﷺ بدين يخالف دين قريش نسبوه إلى أبي كبيشة تشبيهاً وتعييراً، وقد كان من عادة العرب أنهم إذا أرادوا تقيص أحد نسبوه إلى جد غير معروف، فكانوا ينسبون النبي ﷺ إلى أبي كبيشة بدل عبدالمطلب تقيصاً له وخطأً لمرتلتة (ملك بني الأصفر) هم الروم، والأصفر لقب أحد أجدادهم.

(...) قوله: (إيلياء) هي مدينة بيت المقدس، وقصة الفرس أنهم انهزموا أمام هجمات الروم فقتلوا ملكهم كسرى أبرويز، وصالحوا الروم على تسليم جميع ما كانوا قد احتلوا من بلاد قيصر، وردوا إليه الصليب الذي تزعم النصراني أن المسيح عليه السلام كان قد صلب عليه، فجاء قيصر ماشياً من حمص إلى بيت المقدس سنة ٧هـ ليضع الصليب في موضعه، ويشكر الله على هذا الفتح المبين (اليريسين) بالياء بدل الهمزة (بداعية الإسلام) بدل «دعاية الإسلام» وكلاهما بمعنى.

فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَيْمَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَنْتُمْ يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ، لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيُبَلِّغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَتَأَهَّلُ الْكُتُبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِئْنَا خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُهُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

[٤٦٠٨] (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَسَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِيْلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَ: «إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ».

٢ - بَابُ: كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ

[٤٦٠٩] ٧٥- (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى]، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٦١٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ

٧٥- قوله: (كسرى) بكسر القاف مقصورًا، لقب لكل من ملك الفرس و (قيصر) لقب لكل من ملك الروم (النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم، لقب لكل من ملك الحيشة (وليس بالنجاشي الذي صلى عليه) بل الظاهر من مجموع الروايات ومما تشهد به الظروف أن النجاشي الذي صلى عليه هو الذي كتب إليه، أو يقال إنه ﷺ كتب أولاً إلى ذلك النجاشي الذي صلى عليه، ثم كتب إلى الذي تولى بعده. فالراوي ذكر الثاني وترك الأول.

النَّبِيِّ ﷺ .

[٤٦١١] (...). وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

[٣ - بَابُ غَزْوَةِ حَنِينٍ]

[٤٦١٢] ٧٦- (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنِينٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نَفَاةَ الْجَدَامِيِّ، فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قِبَلَ الْكَفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْفُهَا إِزَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا -: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَعِمُوا صَوْتِي، عَطَفَهُ الْبَقَرُ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَيْتَكَ! يَا لَيْتَكَ! قَالَ: فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، [فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ!] فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، كَالْمَتَطَاوِلِ

٧٦- قوله: (يوم حنين) بضم الحاء مصغراً، وإد إلى جنب ذي المجاز قريب من عرفات، في جهة الطائف على طريق مكة من نخلة اليمانية، يبعد عن مكة ستة وعشرين كيلومتراً شرقاً، ووقت فيه الغزوة فعرفت به، وكان سببها أن قبائل ثقيف وهوازن اجتمعوا في قيادة مالك بن عوف النصري لقتال رسول الله ﷺ حين رأوا أنه فتح مكة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج إليهم في سادس شوال سنة ثمان، ووصل إليهم، وهم في وادي حنين، في عاشره، فدارت المعركة (أبو سفيان بن الحارث) هو ابن عم رسول الله ﷺ، قيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه المغيرة، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، يهجوه في أشعاره، ثم وقفه الله للإسلام، فخرج إلى المدينة، ولقي رسول الله ﷺ، وهو في طريقه إلى فتح مكة، فشهد معه فتح مكة ثم غزوة حنين (على بغلة له بيضاء) وهي غير دلل، لأن دللاً كان قد أهدى له المقوقس، وقد أخطأ من زعم أنها دلل، وكذلك أخطأ من زعم أنه ﷺ لم تكن له بغلة غير دلل، إذ كانت له ﷺ سوى دلل هذه البغلة وأخرى أهداها له ملك أيلة (فروة بن نفاة) بنون مضمومة ثم فاء مخففة وبعد الألف ثاء مثثلة. اختلف في إسلامه. (ولى المسلمون مدبرين) أي عامتهم، وسيأتي سببه (يركض بعقلته) أي يضربها برجله الشريفة ليسرع به إلى جموع الكفار، وكان ذلك من غاية شجاعته ﷺ (ناد أصحاب السمرة) «ناد» أمر من المنادة، أي ادع، والسمرة هي الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان في الحديبية، أي ناد أصحاب بيعة الرضوان (وكان رجلاً صيِّتاً) بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة، أي عالي الصوت. قال النووي: ذكر الحازمي في المؤلف أن العباس رضي الله عنه كان يقف على سلع، فينادي غلماناً في آخر الليل، وهم في الغابة، فيسمعهم. قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال. اهـ (لكأن عطفتم) أي ميلهم وعودتهم من الفرار إلى رسول الله ﷺ (فاقتلوا والكفار) أي فاقتلوا مع الكفار (والدعوة في الأنصار) أي صرفت الدعوة إليهم وانحصرت فيهم، بعد أن نودي أصحاب السمرة بكل من كان فيها من المهاجرين والأنصار وغيرهم (كالمطاول عليها) وذلك برفع رأسه الشريف فوق المعتاد (هذا حين حمي الوطيس) أي اشتدت الحرب، والوطيس: التنور، وحميه: اشتداد حره، شبه الحرب بالتنور، وشبه اشتدادها باشتداد حر التنور =

عَلَيْهَا، إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ!» قَالَ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

[٤٦١٣] ٧٧- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرَوْهُ بْنُ نِعْمَةَ الْجَدَامِيِّ، وَقَالَ: «انْهَزْمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! انْهَزْمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرُضُّ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ.

[٤٦١٤] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ ابْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُوسُفَ وَحَدِيثَ مَعْمَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَتْمُّ.

[٤٦١٥] ٧٨- (١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عَمَارَةَ! أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَبِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمْعٌ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَتَوَدُّ بِهِ، فَتَرَّلَ وَاسْتَنْصَرَ، قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

= وهو كلام بديع لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ . وقال الأصمعي: الوطيس حجارة مدورة، إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها. فيقال: الآن حمي الوطيس، ويقرب منه ما قيل: إنه نقرة في حجر يوقد تحتها النار، فيطبخ فيه اللحم، وقيل: هو الضرب في الحرب، وقيل: هو الحرب التي تطيس الناس، أي يدقهم (أرى حدهم كليلًا) الحد من حد السيف، والمراد به القوة والشدة، والكليل من الكل وهو التعب، يعني لم تزل قوتهم بعد ذلك في تعب وكل حتى انهزموا.

٧٧- قوله: (فروة بن نعامة) أي بالعين بعد النون وبالميم بعد الألف، والصحيح المعروف أنه نفاثة بالفاء والثاء كما تقدم.

٧٨- قوله: (ياأبا عمارَةَ) كنية البراء (لا والله! ما ولي رسول الله ﷺ) تضمن هذا الجواب إثبات الفرار لهم، ولكن لا على سبيل التعميم، وكان السؤال كان يوهم شموله للنبي ﷺ، فبادر إلى استثنائه، ثم بين من فر ولماذا فر، ثم ختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد شجاعة منه ﷺ، وهذا الجواب والأسلوب من بديع الأدب (وأخفاؤهم) جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون (حسراً) بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة جمع حاسر، مثل سجد وساجد، والحاسر من لا درع له ولا مغفر، وفسره في الحديث بقوله: «ليس عليهم سلاح» أي سلاح الوقاية (لا يكاد يسقط لهم سهم) أي كانوا مهرة لم يكادوا يخطئون الهدف (فرشقوهم رشقاً) أي رموهم رمياً، وهذا التعبير بنبىء عن =

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

[٤٦١٦] ٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِيحِيِّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكْرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبِرَاءِ، فَقَالَ: أَكُتِّمُ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ، وَحَسَّرَ إِلَيَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ، كَانَتْهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَنْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْلَتَهُ، فَزَلَّ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

اللَّهُمَّ نَزَّلْ نَصْرَكَ.

قَالَ الْبِرَاءُ: كُنَّا، وَاللَّهُ! إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِثْلًا لِلَّذِي يُحَادِثِي بِهِ، يَعْنِي

النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٦١٧] ٨٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: هَلْ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبِرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا، فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

[٤٦١٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ!

= كثرة الرمي وشدته (فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ) أي أقبل إليه العدو بعد فرار المسلمين وانهزامهم (يقود به) أي آخذ لجامه (واستنصر) أي دعا الله سبحانه وطلب منه النصر (لا كذب) أي أنا نبي حقاً، لا كذب في ذلك، فلا أفر ولا أنهزم (أنا ابن عبدالمطلب) انتسب إلى جده لشهرته بين الناس، ولشرفه ونباهة ذكره، ولأنه ﷺ كان معروفاً بنسبته إليه لا إلى أبيه، ولأن أهل العلم كانوا يعرفون أن نبياً سبيعت من ذرية عبدالمطلب، ويكون خاتم الأنبياء، فنبههم على ذلك، ونبه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وعلبته، وأن العاقبة له، لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم، وركوبه ﷺ على بغلة بيضاء في مثل هذا المكان، وهي تظهر ولا تخفى، ثم تقدمه إلى العدو في مثل هذه الظروف الصعبة، ثم إعلانه عن نفسه بأنه ابن عبدالمطلب، بدل التعمية والإخفاء، كل ذلك من غاية شجاعته ﷺ.

٧٩- قوله: (برشق من نبل) الرشق بكسر الراء: اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، والنبل: السهم (كانها رجل من جراد) الرجل بالكسر، أي جماعة أو طائفة كثيفة من جراد (فانكشفوا) أي انهزموا وفروا عن مواضعهم (فأقبل القوم) أي العدو (احمر البأس) أي اشتدت الحرب، عبر عن شدة الحرب باحمرارها لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو تشبيها لاشتعال الحرب باشتعال الجمره والنار (نتقي به) أي نلوذ خلفه.

٨٠- قوله: (فأكبينا على الغنائم) أي انقضضنا عليها، وتركنا قتال العدو ومطاردتهم (وإن أبا سفیان بن الحارث=

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَلْؤَلَاءِ أَمُّ حَدِيثًا.

[٤٦١٩] ٨١- (١٧٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَتَّيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ - : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو نَيْبَةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نَيْبَةٍ أُخْرَى، فَانْتَفَقُوا، هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجَعُ مِنْهُمْ مَاءً، وَعَلَى بُرْدَتَانِ، مُتَزَّرًا بِأَحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنْهَرِمًا وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَجَعَ ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا» فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبُعْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٤] - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، وَرَفْعِ الْحِصَارِ قَبْلَ الْفَتْحِ

[٤٦٢٠] ٨٢- (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَيْفَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَعَدَّوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» قَالَ: فَأَعَجَبَهُمْ ذَلِكَ،

= (أخذ بلجامها) وفي أول حديث الباب رقم (٧٦) «قال عباس: وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ» ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان أخذًا أولاً بزمامها، فلما ركضها النبي ﷺ إلى جهة المشركين خشي العباس فأخذ بلجام البغلة يكفها، وأخذ أبو سفيان بالركاب وترك اللجام للعباس، إجلالاً له، لأنه كان عمه. قاله في الفتح.

٨١- قوله: (فأعلو نية) بصيغة المضارع من العلو، إحضاراً لتلك الحال، والنية: طريق العقبة في الجبل (ونظرت إلى القوم) أي العدو (وعلي بردتان) أي رداءان (متزراً بإحدهما) أي جعلتها إزاراً (مرتدياً بالأخرى) أي ملتحفاً بها (فاستطلق إزاري) أي انحلت (فمررت على رسول الله ﷺ منهزماً) أي مرتت عليه ﷺ حال انهزامي وفراري، فقوله: «منهزماً» حال من فاعل مررت، وهو سلمة بن الأكوع، يشهد له ما تقدم في هذه الرواية وما تأخر، وهو أنه ﷺ حين رآه في هذا الحال قال: «لقد رأى ابن الأكوع فزعاً» وليس منهزماً، حالاً من رسول الله ﷺ قطعاً، فقد اتفقت الروايات على أنه كان ثابتاً متقدماً. وأنه لم ينهزم في غزوة قط (فلما غشوا رسول الله ﷺ) أي اجتمع العدو عليه (شاهت الوجوه) أي قبحت.

(غزوة الطائف) لما انهزمت ثقيف وهوازن في حنين فر معظمهم إلى الطائف، وتحصنوا فيها، وفرت طائفة إلى أوطاس - واد آخر قرب حنين - وأخرى إلى نخلة، فأرسل رسول الله ﷺ قطعة من الجيش إلى أوطاس وأخرى إلى نخلة تطاردان العدو، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف، وحاصرها مدة حصلت فيها الرمامة ومحاولات التغلب، ثم تركها ورجع إلى الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين، ثم رجع إلى المدينة، فهذه هي غزوة الطائف.

٨٢- قوله: (عن عبدالله بن عمرو) أي ابن العاص، واختلف رواة البخاري أنه من مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب أو من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، وشيء من هذا الاختلاف موجود عند رواة صحيح مسلم، وقد =

فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥ - بَابُ اسْتِشَارَتِهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ]

[٤٦٢١] ٨٣- (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانِهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى تَرَلُّوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لَبِّي الْحَجَّاجُ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابَيْهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْرِكُمُ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَضْرَعُ فَلَانٍ» وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= رجح الحافظ وغيره أنه من مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فلم ينل منهم شيئاً) من موجبات الفتح، لمناعة حصنهم، وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة، وقد رشقوا المسلمين بالنبال، ورموهم بسكك الحديد المحماة، فاستشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلي، فقال: هم ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك، فحينئذ قصد الرحيل، وأعلن عنه (إنا قافلون) أي راجعون إلى المدينة (فضحك رسول الله ﷺ) لسرعة تغير رأيهم ورضاهم بالرجوع بغير نول حين أصيبوا بالجراح.

(غزوة بدر) وقعت سنة اثنتين للهجرة في السابع عشر من شهر رمضان. وسببها أن أبا سفيان كان قادماً في غير لقرش من الشام، فخرج لها رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك أبا سفيان، فأرسل نذيراً إلى مكة، وانحرف عن الجادة إلى الساحل، وخرج أهل مكة في ألف مقاتل، ونجا أبو سفيان، وأرسل إلى الجيش أن يرجع إلى مكة، لكن أبا جهل أصر على القتال، وتقدم حتى نزل إلى جانب بدر، ووصل رسول الله ﷺ أيضاً إلى بدر، وفي الصباح اقتتل الفريقان، فقتل من المشركين سبعون فيهم أبو جهل وصناديدهم وكبرائهم، وأسر سبعون، وانهزم الباقون شر هزيمة، وسماه الله في القرآن بيوم الفرقان. وقد تقدمت إليه بعض الإشارة.

٨٣- قوله: (شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان) أي مجيئه من جهة الشام إلى مكة في غير قرش، وفي كلام أنس هذا اختصار شديد، يريد أنه ﷺ حين بلغه مجيء أبي سفيان في العير فخرج لها، فبلغ ذلك أهل مكة فخرجوا لحربه، فاستشار أصحابه، وذلك بواد الصفراء في طريقه إلى بدر. وإنما أراد بمشورته هذه أن يعرف موقف الأنصار، لأنهم إنما يبيعوه على نصرته ممن يقصده، لا أن يسير بهم إلى العدو (فأعرض عنه) يعني لم يكتف بكلامه، بل استشار مرة أخرى (فقام سعد بن عبادَةَ) المعروف أن سعد بن عبادَةَ لم يحضر بدرًا، وأن الذي قال مثل هذا الكلام هو سعد بن معاذ، فهو المعتمد، وقد جمع بعضهم بوقوع المشورة مرتين، وهو بعيد (أن نخيضها البحر) إفعال من الخوض، أي ندخل الخيل في البحر (لأخضانها) أي لأدخلناها في البحر، فضمير المؤنث يرجع إلى الخيل، وهي وإن كانت غير مذكورة لكنها معهودة في الذهن في مثل هذه المواضع (أن نضرب أكبادها) ضرب الكبد كناية عن السفر الطويل =

[٦ - بَابُ غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ]

[٤٦٢٢] ٨٤- (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يُصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِيَّةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَّانِي، فَقَالَ «أَبُو هُرَيْرَةَ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا الْأَنْصَارِيُّ».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ فُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نَقَدُّمُ هُوَلاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ

= وأكثر ما يستعمل للسير على الإبل، فالضميم يحتمل أن يرجع إلى الخيل، ويحتمل أن يرجع إلى الإبل، وكلتاهما غير مذكورة (برك الغماد) بفتح الباء وسكون الراء، والغماد بكسر الغين المعجمة ويجوز ضمها، موضع في أقصى اليمن، وقيل: موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن (روايا قريش) جمع راوية، وهي البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، ويطلق أيضًا على رجال يحترفون استقاء الماء من البئر ونحوها لأصحاب الحاجة، وهم المرادون هنا، وكانوا قد جاءوا من معسكر قريش ليستقوا الماء من بئر بدر، ورسول الله ﷺ والصحابة هناك، فأخذوا واحدًا منهم (انصرف) من الصلاة بالتسليم (لتضربوه... وتتركوه) بحذف النون من غير ناصب ولا جازم، وهي لغة قليلة (فما ماط أحدهم) أي ما مال ولا تباعد.

٨٤- قوله: (فتح مكة) وقع في رمضان سنة ثمان، وسببه أن رسول الله ﷺ وقريشًا لما اتفقا على الصلح في الحديبية دخلت خزاعة مع المسلمين، ودخلت بنو بكر مع قريش، وكانت بين القبيلتين توترات في الجاهلية، فأغارت بنو بكر على خزاعة ليلاً، على ماء الوثير في شعبان سنة ٨هـ، وقتلت منهم رجالاً، وأعانتهم قريش بالسلاح وبيعض الرجال، فأرسلت خزاعة إلى رسول الله ﷺ تخبره بذلك، فخرج رسول الله ﷺ في رمضان سنة ٨هـ يريد قريشًا، حتى افتتح مكة (إحدى المجنبتين) بصيغة اسم الفاعل من التجنيب، والمراد بهما جانباً الجيش وجناحاه، وهما الميمنة والميسرة (على الحسر) بضم فتشديد، جمع حاسر، وهم من ليس لهم سلاح الوقاية من الدرع والمغفر ونحوهما (كتيبة) أي قطعة عظيمة من الجيش (اهتف لي بالأنصار) أي ادعهم، وذلك لثقتهم بهم، ورفعاً لشأنهم، وإظهاراً لمرتبتهم وجلالتهم (ووبشت قريش أوباشاً) أي جمعت جموعاً من أناس شتى (ثم قال بيديه) أي أشار بهما (إحداهما على الأخرى) يريد اقتلوهم قتلاً إن تعرضوا لكم (توافوني بالصفا) أي تلقوني عليه (فما شاء أحد منا... إلخ) وذلك لأجل ماداخلهم من رعب شديد وخوف مزيد (أبيحت) من الإباحة، ويراد بها القطع والاستيصال، فهي بمعنى «أبيدت» في الحديث الآتي برقم (٨٦) (خضراء قريش) أي أصلها القوي وجماعتها المجتمعة، ويعبر عنها بالسواد والخضرة، ومنه السواد الأعظم، عبر أبو سفيان بلفظ الماضي عما كان يخشى وقوعه قريباً، وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ حين غادر مر الظهران أمر العباس بحبس أبي سفيان عند خطم الجبل، خارج مكة قبل الدخول فيها، فمر به سعد بن عبادة قبله ﷺ فتوعده وقال: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، أو الكعبة، اليوم أذل الله قريشًا، فلما مر به رسول الله ﷺ أخبره بقول سعد، وقال له هذا، فنزع رسول الله ﷺ الراية من سعد، ودفعها إلى ابنه قيس بن سعد، وقال: بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه قريشًا. وقد ذكر أبو هريرة في هذا الحديث أشياء من فتح مكة، من غير مراعاة الترتيب فيها (فقال =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أُوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ يَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافِقُونِي بِالصَّفَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَيْتَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبُوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعُنُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

[٤٦٢٣] ٨٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ يَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: احْصُدُوهُمْ «حَصْدًا»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

[٤٦٢٤] ٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا

= الأنصار... أما الرجل... الخ) أرادوا به النبي ﷺ، وإنما ظنوا به هذا لما رأوا من كفه ﷺ عن القتل، وإعلانه عن العفو العام، وكانوا قد قالوا ذلك حين تم لرسول الله ﷺ فتح مكة، وفرغ منها، وكان يدعو على الصفا (رأفة بعشيرته) أي رحمة بقبيلته وجماعته (كلا) للنفي المؤكد، أي ليس كما قلتم وزعمتم (المحيا محياكم والممات ممانكم) أي مادمت حيًّا فإني أحيأ معكم، وحينما يأتيني الموت يأتيني وأنا معكم، فلا أفارقكم في حياتي ولا عند مماتي (إلا الضن بالله وبرسوله) الضن: البخل، أي إنما قلنا ما قلنا بخلاً منا بأن تؤثر بسكنناك أحدًا غيرنا، وحرصًا منا على بقائك فينا، وبقائك فينا يبقى وحى الله وكرمه علينا (بسية القوس) أي بطرفها المنحني، وهي بتخفيف الياء، ولاهما محذوفة.

٨٥- قوله: (احصدوهم حصداً) أي اقتلوهم قتلاً، من حصاد الزرع، وهو قطعه (فما اسمي إذا) أي إن اسمي محمد وأحمد، وذلك لأنني لا أفعل إلا ما هو محمود، وقد عاهدتكم في العقبة الثانية بالبقاء بينكم بعد الهجرة، فلو غدرت بكم ونقضت هذا العهد لم يصح أن اسمي محمداً وأحمد، لأن هذا فعل مذموم غير محمود.

٨٦- قوله: (ولم يدرك طعامنا) أي لم ينضج ولم يكتمل طبخه (على البياذقة) فارسي معرب، ومعناه الرجالة، والبيذق: الصغير الخفيف (وأخفى بيده) أي أمالها ليشير بها (ووضع يمينه على شماله) إشارة إلى القطع والقتل (إلا =

أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ يَوْمِي، فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيَمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيْدَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا وَيَهْرُولُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انظُرُوا، إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَيْدٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيدَتْ حَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، [قَالَ أَبُو سُفْيَانَ]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةَ بَعْشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةَ فِي قَرَيْبِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةَ بَعْشِيرَتِهِ وَرَغْبَةَ فِي قَرَيْبِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا؟! - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحِيَا مَحِيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ».

[٧ - بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ]

[٤٦٢٥] ٨٧-(١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]. ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدْئِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩] زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ.

[٤٦٢٦] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿زَهُوقًا﴾ وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى، وَقَالَ: - بَدَلَ نَضْبًا - صَنَمًا.

[٨ - بَابُ: لَا يَقْتُلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ]

= أَنَامُوهُ) نومة أبدية بالقتل.

٨٧- قوله: (نصبا) بضم النون والصاد، واحدة الأنصاب، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله، ويطلق النصب على الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وتطلق الأنصاب أيضًا على أعلام الطريق، وليستا بمرادتين هنا ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] أي زال وبطل ﴿وَمَا يُدْئِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩] أي هلك الباطل ومات، وليست فيه حركة، فإن الحي إما أن يبدى فعلاً أو يعيده.

[٤٦٢٧] ٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٦٢٨] ٨٩- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

[٩ - بَابُ صَلْحِ الْحَدِيبِيَّةِ، وَعِلَامِ وَقَعِ هَذَا الصَّلْحِ]

[٤٦٢٩] ٩٠- (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَقَاتِلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ «امْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ.

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ: وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْفِرَابُ وَمَا فِيهِ.

[٤٦٣٠] ٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيُّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٨٨- قوله: (لا يقتل قرشي صبرًا) أي محبوسًا، وهذا فيه إخبار ونهي، أما الإخبار فهو أن قريشًا يسلمون كلهم، ولا يرتدون كما ارتد الآخرون حتى يستحقوا القتل صبرًا، وأما النهي فهو عن قتلهم كذلك، وهو في هذا المعنى نهي وليس بإعلام، فقد جرى من قتلهم صبرًا على طريق الظلم ما هو معروف.

٨٩- قوله: (من عصاة قريش) عصاة جمع العاصي، وهو هنا اسم لا صفة، أي لم يسلم من قريش من كان اسمه العاصي، إلا العاصي بن الأسود الذي سماه رسول الله ﷺ مطيعًا.

(صلح الحديبية) خلاصته أن رسول الله ﷺ رأى في المنام، وهو في المدينة، أنه دخل مكة هو والمسلمون فطافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلق بعضهم رأسه وقصر بعضهم، فخرج للعمرة في ذي القعدة سنة ست، ومعه ألف وأربعمائة من الصحابة، فلما جاوز عسفان وجد أن خالد بن الوليد في فوارس قريش قد أغلق طريق مكة عند كراع الغميم، فانحرف إلى اليمين حتى نزل بالحديبية، وبدأت رسل قريش تأتي وتذهب وتفاوض حتى تم الاتفاق على ما هو مذكور في الأحاديث، وكتب بذلك كتاب لكل من الفريقين، ورجع رسول الله ﷺ حتى اعتمر في العام القادم. وبذلك تمت رؤياه.

٩٠- قوله: (الحديبية) بتشديد الياء وتخفيفها، موضع في طريق جدة على بعد عشرين كيلومترًا من مكة غربًا، يعرف الآن بالشميسي (أمحاء) مضارع متكلم من المحو، من باب فتح، ويأتي أيضًا من باب نصر وضرب، وأكثر ما يستعمل من باب نصر (أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثًا) أي في العام القادم (جلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الباء، ظرف يصنع من الجلد مثل جعبة السهام، يوضع فيه السيف مغمدًا، وي طرح فيه الراكب سوطه وبعض =

[٤٦٣١] ٩٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمُصِصِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبِرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ النَّبْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، السِّنْفِ وَفِرَافِهِ. وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيِّ: «اَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا، وَاللَّهِ! لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمَرَهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: - مَكَانَ تَابَعْنَاكَ - بَايَعْنَاكَ.

[٤٦٣٢] ٩٣- (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنْ قُرِئْنَا صَالِحُوا النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَبْعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ تَبْعْنَا هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّْا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

[٤٦٣٣] ٩٤- (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ

= أداته، ويعلقه في الرحل، ويكون أظف من الجراب، وهذا المذكور في هذا الحديث كان أحد ما تم الاتفاق عليه في هذا الصلح.

٩٢- قوله: (لما أحصر) بالبناء للمفعول، أي منع (عند البيت) أي قريباً منه، إذ أحصر وهو في الحديبية، حين لم يبق بينه وبين البيت إلا بضعة أميال، ونقل القاضي عياض من رواية ابن الحداء: «لما أحصر عن البيت» وهو أوجه وأظهر (هذا ما قاضى) أي صالح واتفق عليه، والمذكور في هذا الحديث ثلاثة شروط: الأول: الدخول في مكة والإقامة بها ثلاثة أيام، يعني في العام القادم، الثاني: عدم الخروج بأحد من أهل مكة، والمقصود عدم تمكنه من الإقامة بالمدينة، ورده إلى أهل مكة، الثالث: عدم منع أحد من أهل المدينة عن اللجوء والإقامة بمكة (فأقام بها ثلاثة أيام) أي حين جاء للعمرة في العام القادم.

٩٤- قوله: (صفين) مدينة قديمة على شاطئ الفرات بين الرقة ومنبج كانت بها الواقعة المشهورة بين علي ومعاوية، أما سبب قيام سهل بن حنيف بالقول المذكور فقد روى النسائي عن نفس طريق عبدالعزيز بن سياه ما يوضحه، وهو أن أبا وائل قال: «كنا بصفين، فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل =

أبي وإيل قال: قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال: يا أيها الناس! اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتلاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: «بلى» قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: «بلى» قال: فميم نعطى الدية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: «يا ابن الخطاب! إنني رسول الله، ولن يصيغني الله أبداً» قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً، فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر! ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطى الدية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب! إنَّه رسول الله ولن يصيغه الله أبداً، قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله! أو فتح هو؟ قال: «نعم» فطابت نفسه ورجع.

[٤٦٣٤] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصَفِينِ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا

= المصحف إلى علي، فادعه إلى كتاب الله، فإنه لن يأبى عليك، فأتى به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فقال علي: أنا أولى بذلك، بيننا كتاب الله، فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ نسميهم القراء - وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما ننتظر بهؤلاء القوم؟ ألا نمشي إليهم بسيفنا، حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقام سهل بن حنيف فقال... إلخ» وقد أبطل هذا الحديث ما لفقته الشيعة من أن أهل الشام رفعوا المصاحف على الرماح، ليخدعوا جيش علي ويستريحوا، فإن هذا الحديث صريح في أن معاوية أرسل رجلاً بالمصحف إلى علي، لا أنهم رفعوه على الرماح، كما أنه صريح في أن علياً وكبار أصحابه مثل سهل بن حنيف رضي الله عنهم قبلوا التحكيم عن رضا، لا عن كره كما تزعمه الشيعة، وأن علياً لم يرد القتال بعد عرض المصحف، بل الذين أرادوه هم القراء من أصحابه، وهذا أيضاً على عكس ما تقوله الشيعة من أن علياً حضهم على القتال، وأن أصحابه هم الذين منعه وامتنعوا عنه. فانظر كيف يفترقون على رسول الله وعلى أصحابه الكذب؟ ومعنى قول سهل بن حنيف (اتهموا أنفسكم) أي في الرأي الذي ترونه من أن قتال أهل الشام هو الأولى أو الواجب، دون قبول الصلح والتحكيم، فإن هذا الرأي خلاف الصواب، واستدل عليه بما حصل لهم في قصة الحديبية، وهو ما ذكره بقوله: (ولو نرى قتلاً لقاتلنا) يعني لو كان بإمكاننا وجاز لنا أن نخالف رسول الله ﷺ لخالفناه، وقاتلنا المشركين، لشدة كرهنا لهذا الصلح الذي عقده معهم، ولكن حيث لم يكن يمكن لنا مخالفته فقد صبرنا على هذا الصلح، وقبلناه كرها، وقد ظهر لنا فيما بعد أن هذا الصلح كان أفضل بكثير من القتال الذي كنا نريده، وأنه أعقب خيراً كثيراً لم يكن ليحصل بالقتال، ثم ذكر ما فعله عمر رضي الله عنه يومئذ، وكأنه ذكره لبيان شدة الكره الذي حصل لهم من هذا الصلح في ذلك اليوم (فميم نعطى الدية... إلخ) هي النقيصة، أي الحالة الناقصة من قبول ضغط المشركين، والصلح على عدم المساواة، وهي إشارة إلى ما اتفق عليه رسول الله ﷺ من أن من لجأ من أهل مكة إلى المدينة رده، ومن لجأ من أهل المدينة إلى مكة لا يردونه، وأيضاً إشارة إلى رجوع المسلمين إلى المدينة من غير عمرة (متغيظاً) حال من عمر في قوله: «فانطلق عمر» (أو فتح هو؟) إنما لم يتبين له ولا للصحابة أنه فتح لما كان قد أصابهم من الهم الشديد لأجل البندين المذكورين. وإلا فكونه فتحاً واضح، لأن قريشاً كانوا لا يعترفون بقوة المسلمين، ويزعمون القضاء عليهم، وكانوا يزعمون لأنفسهم الهممة الدينية على جميع مشركي العرب، وكذا الزعامة السياسية إلى حد ما، وكان هذا الصلح اعترافاً منهم بقوة المسلمين، وبعجز المشركين عن القضاء عليهم، وتنازلاً عن الهممة الدينية والسياسية تماماً، بل اشتراطهم: رد من جاء منهم المدينة إليهم يبنىء عن خوفهم وشعورهم داخلياً بانهيار كيانهم. فأى فتح يكون أفضل نتيجة من هذا الصلح؟.

أَرَاءَكُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطٍّ، إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قَطٍّ.

[٤٦٣٥] (...). - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرِ يُفْطِنُنَا.

[٤٦٣٦] [٩٦]- (...) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ بِصَفِينٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا سَدَدْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا أَنْفَجَرْنَا عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمًا.

[٤٦٣٧] [٩٧]- (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَجْفَرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١-٥] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنَ وَالْكَأَبَ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

[٤٦٣٨] (...). وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا

٩٦- قوله: (اتهموا رأيكم على دينكم) أي لا تعتدوا برأيكم ولا تأخذوا به، بل عدوه خطأ في مقابل دينكم، يريد أن الدين يأمر بالصلح والإصلاح بين المسلمين. قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال: ﴿وَلَنْ طَافِيئَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وأنتم تكرهون هذا الصلح، وترون أن المصلحة في القتال، فاعلموا أن رأيكم هذا خطأ، والصواب هو ما أمر به الدين، وأن المصلحة فيه لا في رأيكم، وقد تقدم أن خطابه هذا كان لمن لم يرض من أصحاب علي رضي الله عنه بقبوله التحكيم، ثم استشهد عليه سهل بن حنيف رضي الله عنه بما وقع لهم يوم الحديبية (يوم أبي جندل) أي يوم الحديبية، وإنما نسب إلى أبي جندل رضي الله عنه لأنه جاء أثناء كتابة صلح الحديبية، وهو مقيد في السلاسل، فألقى نفسه بين المسلمين، واستغاث بهم، ولكن رده رسول الله ﷺ إلى المشركين، فشق ذلك على المسلمين جدًا (ولو أستطيع أن أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) جواب «لو» محذوف، أي لرددته. وإلى هنا تم الكلام السابق، وما بعده كلام في قضية صفين واختلاف علي ومعاوية، وفيه اختصار يوضحه حديث صحيح البخاري في المغازي (رقم ٤١٨٩) ففيه: «وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظننا» أي لخطر من الأخطار «إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه» أي إلا أوصلتنا إلى حل نرضاه ونرتاح إليه» «قبل هذا الأمر» أي قبل اختلاف علي ومعاوية، فإن السيف لم يأت لهذا الاختلاف بحل، بل «ما نسد منها خصمًا» أي جانبًا «إلا تفجر علينا خصم، ما ندرى كيف نأتي له». أي كيف نسده، يريد أنهم أرادوا سد جانب الاختلاف بين علي ومعاوية بالتحكيم، فأنفجر الاختلاف في أعوان علي نفسه، حيث خرج عليه الخوارج (ما سدنا منه في خصم) وفي بعض النسخ المطبوعة «ما فتحنا منه في خصم» وهو ظاهر الوهم، والصحيح «ما سدنا منه ... إلخ». والخصم بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد: الجانب.

٩٧- قوله: (مرجعه من الحديبية) أي في رجوع النبي ﷺ من الحديبية (وهو يخالطهم) أي والصحابة يخالطهم ... إلخ.

عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ نَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٠ - بَابُ عَدَمِ حُضُورِ حَذِيفَةَ وَالْيَمَانَ بَدْرًا، لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَكْرَهُهُمَا عَلَى إِعْطَاءِ الْعَهْدِ بَعْدَهُ

الحضور، فأمرهما النبي ﷺ بوفاء العهد

[٤٦٣٩] ٩٨- (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْلِ: حَدَّثَنَا حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارُ فُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نَقَاتِلَ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انصرفا، فإني لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».

١١ - بَابُ قِصَّةِ إِرسَالِ حَذِيفَةَ إِلَى الْعَدُوِّ لَيْلَةَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ

[٤٦٤٠] ٩٩- (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَذِيفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَاكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَفُرٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَّنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَّنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَّنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «فم. يَا حَذِيفَةُ! فَأَتَيْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَأَتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَضَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ

٩٨- قوله: (حسيل) بالتصغير، بدل من أبي، وهو اسم أبي حذيفة، وإنما عرف باليمان لأنه هرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان، لأنه حالف اليمانية.

٩٩- قوله: (وأبليت) أي بذلت الجهد الكبير وبالغت في نصرته (ليلة الأحزاب) يريد الليلة التي أرسل الله فيها الريح والملائكة على الأحزاب (قر) بضم القاف وتشديد الراء، هو البرد (لا تدعهم علي) أي لا تخوفهم ولا تحركهم علي، وذلك بأن لا تفعل أي فعل ينتبهون به على أن أحدًا من المسلمين دخل فيما بينهم (في حمام) بتشديد الميم، موضع الاغتسال بالماء الحميم، أي الساخن، والمعنى أنه لما قام ليذهب إلى العدو انقلب له البرد حرًا، بتصرف الله سبحانه وتعالى، ولم يزل كذلك حتى أتاهم، واطلع على أحوالهم، ثم رجع وأخبر رسول الله ﷺ بما رأى، حتى إذا فرغ من ذلك عاد له البرد، وقد فعل الله به ذلك ببركة إجابته للنبي ﷺ لما دعاه إليه في ذلك الوقت الشديد. (يضلّي ظهره) من الصلا، بفتح الصاد والقصر، والصلاء بكسر الصاد والمد، وهو التدفئة، أي يدفء ظهره بالنار ودينه منها (كبد القوس) أي وسطها ومقبضها (قرت) أي أصابني القر، وهو البرد (عباءة) هو الكساء المفتوح من قدام يلبس فوق الثياب (قم يانومان) أي كثير النوم أو المستغرق فيه. ومقصود حذيفة من ذكر هذه القصة أنهم مع تفاديهم لرسول الله ﷺ وتفانيهم في نصرته ربما تكاسلوا عن امتثال أمره في شدة الظروف، فلا ينبغي التماذي في مثل الأماني التي أبداها ذلك الرجل.

سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَعْرُهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الْقَوْمِ، وَفَوَعْتُ، وَفُرِزْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ، يَا نَوْمَانُ!».

[١٢] - بَابُ دِفَاعِ الْأَنْصَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ

[٤٦٤١] ١٠٠- (١٧٨٩) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، [فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ،] فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

[١٣] - بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

[٤٦٤٢] ١٠١- (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

١٠٠- قوله: (أفرد يوم أحد... الخ) وذلك أن المشركين فروا وانهزموا بعد أن دارت المعركة ساعة، فتبعهم المسلمون وطاردهم، حتى تركوا مواضع صفوفهم، وتقدموا إلى معسكر المشركين، وأخلى عامة الرماة مواضعهم، فلما رأى ذلك خالد بن الوليد رجع مع فرسانه، ودار خلف المسلمين ليطوقهم، ورجعت صفوف المشركين المنهزمة، فوقع المسلمون بين شقي الرحي، وكان رسول الله ﷺ في أخريات المسلمين يدير المعركة وينظر إليها، فانقطع بذلك عنهم وأفرد مع أصحابه التسعة، ووقع له ولهم ما وقع (ورجلين من قريش) هما سعد بن أبي وقاص الزهري وطلحة بن عبيدالله التيمي (فلما رهبوه) أي غشوه وقربوا منه. قيل: لا يستعمل الرهق إلا في المكروه (لصاحبه) القرشيين (ما أنصفنا أصحابنا) بصيغة جمع المتكلم من الإلتصاف، وعدم إنصافهم هو تأخر القرشيين عن هؤلاء الأنصار في التضحية.

١٠١- قوله: (يسأل عن جرح رسول الله ﷺ) مجموع ما ذكر في الأخبار أنه شج يومئذ وجهه، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها، وهى منكبه من ضربة ابن قمته، وجحشت ركبته (رباعيته) يفتح الراء وتخفيف الباء والياء، هي السن التي تلي الثانية من كل جانب، والثنايا أربع أسنان في الوسط: اثنان من فوق واثنان من تحت، فالرباعية أيضاً أربع في جوانبها، والتي كسرت هي الرباعية اليمنى السفلى، انكسرت منها قطعة، ولم تكن اقتلعت من الأصل (وهشمت البيضة) أي كسرت الخوذة التي تلبس على الرأس لوقايتها، وتكون من الحديد أو الحجارة، والهشم كسر الشيء اليابس أو الأجوف، ذكر ابن هشام في حديث أبي سعيد الخدري «أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ السفلى، وجرح شفته السفلى، وأن عبدالله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته، وأن عبدالله بن قمته جرحه في وجنته، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته =

[٤٦٤٣] ١٠٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُوِيَ [جُرْحُهُ]. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحَ وَجْهَهُ، وَقَالَ - مَكَانَ هُشِمَتَ - : كُسِرَتْ.

[٤٦٤٤] ١٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ - كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرْحَ وَجْهَهُ.

[٤٦٤٥] ١٠٤- (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ ﷺ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

[٤٦٤٦] ١٠٥- (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

[٤٦٤٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

[٤٦٤٨] ١٠٦- (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

= (فكانت فاطمة... إلخ) روى الطبراني عن طريق أبي حازم: «لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعنهم، فكانت فاطمة فيمن خرج... إلخ» (يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها الماء بالترس (فاستمسك الدم) أي انقطع وانحس. وفي الحديث أن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر، وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكروه، والعاقبة للمتقين.

١٠٢- قوله: (بماذا دووي) بصيغة المجهول، أي بماذا عولج.

١٠٤- قوله: (وشج في رأسه) أي جرح رأسه الشريف، والجرح إذا حصل في الوجه أو الرأس يسمى شجة (يسلت الدم) أي يمسحه ويزيله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] أي هم يهتدون أو لا يهتدون؟ هذا ليس إليك ولا في يدك، بل هو إلى الله إن شاء هداهم على رغم ما فعلوه، ويعفو عنهم، وإن شاء يأخذهم عليه ويعذبهم، فلا تقل «كيف يفلح قوم... إلخ» وقد قدر الله لمعظمهم الهداية والدخول في الإسلام.

١٠٥- قوله: (يحكي نبيًا من الأنبياء) هو النبي ﷺ نفسه.

(...) قوله: (ينضح الدم) أي يمسحه ويزيله.

١٠٦- قوله: (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله) عند سعيد بن منصور من مرسل عكرمة «يقتله =

مُنَّبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَتِيذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[١٤ - بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ،

وَقَتْلَ أَعْيَانِ قَرِيشٍ فِي بَدْرِ كَانُوا يُؤْذُونَهُ بِمَكَّةَ]

[٤٦٤٩] ١٠٧- (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ النَّبْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَفَيْي مُحَمَّدٍ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَفَيْيهِ، قَالَ: فَاسْتَضَحَّكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَوْمِلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ سَاجِدًا، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جَوِيرِيَّةٌ، فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقَرِيشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكَ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ ابْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، وَأَمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ - فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَعى يَوْمَ بَدْرِ، ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلْبِ، فَلَيْبِ بَدْرِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

= رسول الله بيده» (في سبيل الله) احتراز عن من يقتله في حد أو قصاص، وإنما اشتد غضب الله عليه لأن من يقتله الرسول في سبيل الله كان ذلك الرجل قاصداً لقتل رسول الله، ولا يخفى عظم هذا الذنب والقصد.

١٠٧- قوله: (نحرت جزور) أي ابل (بالأمس) أي قبل ذلك بيوم (سلا) بفتح السين وتخفيف اللام مقصوراً، هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الأدمية المشيمة (فانبعث) أي قام (أشقى القوم) وهو عقبة بن أبي معيط (لو كانت لي منعة) بفتح الميم والنون - وقيل بإسكانها، وهو ضعيف - مصدر مثل الألفنة والعظمة، أي عز وقوة وحفظ أدفع لأجلها عن رسول الله ﷺ (طرحته) أي رميته وألقيته، (جويرية) تصغير جارية، وهي التي تكون بين الصبا والفتوة (تسبهم) أي تشتمهم وتقول لهم سوءاً (عليك بقريش) أي خذهم على سوء صنيعهم (والوليد بن عقبة) بالقاف بعد العين، وهو خطأ من بعض الرواة، والصحيح عتبة بالتاء بعد العين. (وذكر السابع ولم أحفظه) سيأتي أن قائله أبو إسحاق، وقد صرح البخاري في طريق إسرائيل عن أبي إسحاق في الصلاة (ح ٥٢٠) أنه عمارة بن الوليد فلعل أبا إسحاق ذكر مرة ونسي مرة (لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر... إلخ) صرعى بمعنى مصروعين، أي مقتولين، وهذا بالنسبة للأغلبية، فقد قتل عقبة بن أبي معيط في طريقه ﷺ من بدر إلى المدينة، ويقال عن عمارة بن الوليد أنه مات بالحبشة (ثم سحبوا إلى القلب... إلخ) القلب هي البئر التي لم تطو. ألقوا فيها مواراة لأجسادهم، وثلاثا تنتشر الرائحة والتنن.

[٤٦٥٠] ١٠٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلِيًّا مِنْ صَنْعِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلِيٌّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلْفٍ» - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّيَّةَ أَوْ أُبَيَّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يُلَقَ فِي الْبَيْرِ.

[٤٦٥١] ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! عَلِيٌّ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلِيٌّ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلِيٌّ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عَثْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَلَمْ يَشْكَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

[٤٦٥٢] ١١٠- (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلِيًّا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُقْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

[١٥] باب أشد ما لقي النبي ﷺ من المشركين، وذلك يوم العقبة في رجوعه من الطائف

[٤٦٥٣] ١١١- (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ - وَأُلْفَاظُهُمْ مُتَفَارِقَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقَيْبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرَنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا

١٠٨- قوله: (فقذفه) أي طرحه وألقاه (اللهم عليك الملاء من قريش) أي خذهم وعذبهم، والملاء جماعة الكبار والأشراف سواء من ناحية الدين أو من ناحية الدنيا (تقطعت أوصاله) أي مفاصله، لأنه كان ضخماً سمياً.

١٠٩- قوله: (وكان يستحب ثلثاً) أي كان يستحب أن يدعو ثلاث مرات. وذكر القاضي أنه روى بالموحدة وبالمثلثة: يستحب. قال: وهو الأظهر. ومعناه الإلحاح في الدعاء، قلت: أما كونه أظهر فليس بظاهر، بل الأول أولى.

١١٠- قوله: (وكان يوماً حاراً) أي حرارة معتدلة، إذ كانت غزوة بدر في أواسط شهر مارس، إلا أن حرارة هذا الشهر تؤثر في الجثث وأمثالها في الحجاز.

١١١- قوله: (وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة) فسر ﷺ يوم العقبة بيوم عرضه ﷺ نفسه على ابن عبد ياليل، وكان ابن عبد ياليل واسمه كنانة، من رؤساء الطائف، وعرض ﷺ نفسه عليه في سفر الطائف، والحادثة الذي أشار =

بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرَائِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ [إِنْ شِئْتَ] أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[١٦ - باب إصابة إصبع النبي ﷺ في بعض المشاهد]

[٤٦٥٤] ١١٢- (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيتُ إِصْبِعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ

وَفِي سَائِلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

[٤٦٥٥] ١١٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَتَكَبَّتْ إِصْبَعُهُ.

[١٧ - باب شماتة المشركين وأذاهم عندما أبطأ جبريل، ونزول سورة الضحى]

= إليه وقع بأرض الطائف، فلا يراد بالعقبة هنا عقبة منى، وإنما يراد بها عقبة الطائف، وهي عند الموضع الذي يخرج منه من الطائف في الطريق القديم إلى مكة، والذي لقيه ﷺ هناك هو أن أهل الطائف أغروا به ﷺ سفهاءهم وعبيدهم حين أراد الخروج من الطائف، وكان قد مكث بها عشرة أيام، فاجتمعوا هناك، ووقفوا صفين، وأخذوا يسبون، ويصيحون به، ويرمون بالحجارة، ورجموا عراقبه حتى اختضب نعلاه بالدماء (فانطلقت) من الطائف (وأنا مهموم) أصابني هم وحزن (على وجهي) أي على الجهة المواجهة لي (فلم استفق) استفعال من الإفاقة، أي فلم أظن لشيء سوى الهم الذي لحقني، ولم أنتبه للحال ولا للمكان الذي أنا فيه أو ذاهب إليه (إلا بقرن الثعالب) هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد، وقيل: غيره، والصواب الأول، وهو على رأس السيل الكبير، يبعد عن مكة ثمانين كيلومترًا شرقًا، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلومترًا شمالاً غربيًا، والقرن بسكون الراء: كل جبل صغير منقطع عن جبل كبير (فما شئت) أي الذي تريده أفعل (إن شئت أن أطبق عليهم الأخشيين) شرط جزاؤه محذوف، أي أطبقت، والأخشبان جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله، وهو قيعقان، وقال الصغاني: هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قيعقان، سماها بالأخشيين لصلابتهما وغلظ حجارتهما، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، وربما يتساءل الرجل لماذا سأل ملك الجبال تعذيب أهل مكة، والذين فعلوا به ﷺ ما فعلوه هم أهل الطائف؟ والجواب أن أهل مكة هم الذين أوصلوه إلى هذا الحال، وهم الذين كانت قد بلغتهم الدعوة تمامًا، وأقيمت عليهم الحجة، أما أهل الطائف فلم تبلغ عامتهم الدعوة، ولم تكن قد أقيمت عليهم الحجة، فكان أهل مكة هم أولى بالعذاب لو قرر الله تعذيبهم.

١١٢- قوله: (دميت) أي جرحت حتى خرج منها الدم (في بعض تلك المشاهد) أي الغزوات (ما لقيت) أي الذي

لقيته من الجرح.

١١٣- قوله: (في غار) قيل: لعله تصحيف، وكان الأصل «في غزو» فيطابق الحديث السابق، وقيل: المراد بالغار الجيش، ومنه قول علي رضي الله عنه «ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين» أي العسكرين. قلت: ولا يستبعد أن يكون الغار على أصله، وأن إصبعه ﷺ جرحت في بعض الغزوات حال كونه في غار (فتكبت) بالبناء =

[٤٦٥٦] ١١٤- (١٧٩٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدَبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣].

[٤٦٥٧] ١١٥- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - يَحْيَى بْنُ أَدَمَ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَمُتْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

[٤٦٥٨] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَائِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

١٨ - بَابُ مَا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْيَهُودِ وَالْمَشْرِكِينَ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

[٤٦٥٩] ١١٦- (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَمُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ = للمجهول، أي جرحته، وأصابته النكبة.

١١٤- قوله: (قد ودع محمد) بصيغة المجهول من التوديع، أي ترك ترك المؤدع، ومعلوم أن التوديع يكون مع الفراق والمتاركة. قال المشركون ذلك على سبيل الشمامة والفرح على ما حدث له ﷺ ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ هو النهار كله في قول الفراء ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ أي أظلم وركد في طوله ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ أي ما تركك ولا أبغضك.

١١٥- قوله: (فجاءته امرأة) هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب وأخت أبي سفيان، وفي الحديث السابق «فقال المشركون» ولا مخالفة، إذ يجوز أن تكون قالت المرأة، وقال المشركون أيضًا، أو أطلق الجمع على أن القائل كان واحدًا، والباقون كانوا راضين بما وقع من ذلك الواحد (قريبك) بكسر الراء من باب سمع، ومنه ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] وأما قرب بالضم فهو لازم.

(...) قوله: (أخبرنا الملائي) بضم الميم وتخفيف اللام، هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

١١٦- قوله: (على إكاف) هو للحمار بمنزلة السرج للفرس (قطيفة) كساء غليظ (فدكية) منسوبة إلى فلك بفتحيتين، قرية مشهورة في شرق خيبر على بعد يومين، تعرف اليوم بحائط في منطقة حائل (فيهم عبدالله بن أبي) وكان يومئذ على الكفر الصريح، ولم يكن تظاهر بعد بالإسلام (عجاجة الدابة) بفتح العين وتخفيف الجيم أي غبارها الذي ثار من مشيها (خمر) ماض من التخدير، أي غطى (لا تغبروا علينا) من التغيير، أي لا تثيروا الغبار علينا (لا أحسن من هذا... إلخ) أي ليس شيء أحسن مما تعرضه، ولكنها نتأذى بتدخلك به في مجالسنا فلا تؤذنا به (وارجع إلى رحلك) أي منزلك (حتى هموا أن يتواثبوا) أي أن يثب بعضهم على بعض فيقتلوا (بخفضهم) أي يسكنهم حتى سكنوا (أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير، وفي صحيح البخاري في التفسير «البحرة» وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى =

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيَّتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّائِيَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْزَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اغْبُ عَنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَّوَجَّهُوا، فَيَعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَمَّا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٦٦٠] (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

[٤٦٦١] ١١٧- (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ! لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْحَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنَّعَالِ، فَبَلَعْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: «وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩].

١٩ - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ وَكَيْفَ كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ

[٤٦٦٢] ١١٨- (١٨٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ -:

= البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية (أن يتوجه) من التتويج، أي يضعوا التاج على رأسه (فيعصوه بالعصابة) والعصابة ما يلف به الرأس، وتوضحه رواية ابن إسحاق في السيرة، فعنده «لقد جاءنا الله بك، وإننا لننظم له الخرز لتتوجه» وكان تتويج إنسان علامة على أنهم جعلوه ملكًا عليهم (شرق بذلك) بكسر الراء، أي غص به، وهو اختلاج الماء أو الطعام في الحلق، وهو كناية عن الحسد، يعني أنه كان يحسد النبي ﷺ ويغبط منه لأنه كان يرى أنه هو الذي استلبه ملكه.

(...) قوله: (وذلك قبل أن يسلم) أي قبل أن يتظاهر بالإسلام، وكان تظاهرة بالإسلام بعد غزوة بدر.
١١٧- قوله: (أرض سبيحة) بفتح السين والباء، وقيل: بكسر الباء، أرض ذات ملح لا تثبت العشب والنبات (إليك عني) أي ابتعد مني (نتن حمارك) أي رائحته الكريهة، والظاهر أن عبداً بن أبي لم يكن أسلم يومئذ، ولكن أخذت رجال قومه الخزرج حمية، وكانوا مسلمين، فاقتتلوا بمن خالفه من مسلمي الأوس.
١١٨- قوله: (ابنا عفراء) هما معاذ ومعوذ، وقد تقدم ذكرهما (حتى برد) بالدال وهو كذلك ورد في صحيح =

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَمْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ - قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي؟.

[٤٦٦٣] (...). حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا

أَنَسٌ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

[٢٠ - بَابُ الْاِغْتِيَالِ وَقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ]

[٤٦٦٤] ١١٩- (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» - ﷺ

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلَأَقُلَّ، قَالَ «قُلْ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ! لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَتَكَرَّرَ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنْتِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرَهْنْتِي نِسَاءَكُمْ،

= البخاري وفي نسخة: (حتى برك) بالكاف بعد الراء، أي سقط، ومعناه برد وسكن وصار في حالة من مات (أنت أبو جهل) بهمزتين سهلت الثانية فصارت ألفًا، وكان استفهام ابن مسعود هذا على طريق التقرير والتشفي، لأن أبا جهل كان يؤديه بمكة أشد الأذى (فقال: وهل فوق رجل قتلتموه) أي هل تجد أحدا أرفع وأعلى درجة مني. وقد روى ابن إسحاق والحاكم عن ابن عباس سبب قوله هذا مع بقية القصة. قال: قال ابن مسعود: «فوجدته بأخر رمق فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: أخزاك الله يا عدو الله؟ قال: وبما أخزاني؟ هل أعمد من رجل قتلتموه. قال: وزعم رجال من بني محزوم أنه قال له: «لقد ارتقيت يارويعي الغنم مرتقى صعبًا» قال: ثم احتزرت رأسه، فجننت به رسول الله ﷺ، فقلت: هذا رأس عدو الله أبي جهل. فقال: والله الذي لا إله إلا هو. فحلف له «فلو غير أكار قتلني) الأكار: الفلاح والزراع. وإنما قال أبو جهل ذلك لأن قريشًا كانوا تجارًا، والأنصار كانوا أصحاب زرع ونخيل، فلم تكن قريش يروهنم كفؤًا لأنفسهم، فتمنى أبو جهل أن قاتله لو كان غير أكار لكان أعظم شأنًا له، وأما قتله بأيدي أكار فإن فيه خطأ لشأنه.

١١٩- قوله: (من لكعب بن الأشرف) أي من ينتقم منه فيما يأتي به من الأعمال العداية، وكان المقصود بذلك الإشارة إلى قتله (فإنه قد آذى الله ورسوله) وذلك أنه كان شاعرًا، يؤدي المسلمين بأشعاره، فلما انتصر المسلمون في بدر أخذ يهجوهم ويهجو النبي ﷺ، وكان من أشد اليهود حنقا على الإسلام والمسلمين، فلم يصبر حتى خرج إلى مكة، وحرص أهلها على قتال رسول الله ﷺ والانتقام منه، وكان قد نزل بمكة على المطلب بن أبي وداعة السهمي، فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد فطردته، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم، فقال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟... إلخ» وكان عربيًا من بني نهبان من طيء، وأمّه من بني النضير، وكان غنيًا معروفًا بجماله في العرب، وكان حصنه في شرق جنوب المدينة خلف ديار بني النضير (ائذن لي فلاقل) أي فلاقل قولًا يكون فيه شكوك، وعيب رأيك، والإشارة إلى السامة منك (وذكر ما بينهم) وفي نسخة: (وذكر ما بينهما) أي ما بين محمد بن مسلمة وكعب بن الأشرف من الود والإخاء، وكان أخاه من الرضاعة، وصديقًا له في الجاهلية (إن هذا =

قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ. أَنْزَهُنَّكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرَهُنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسِبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رَهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرَهُنَّكَ اللَّأَمَةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ - قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: إِنِّي لِأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ [بْنُ مَسْلَمَةَ] وَرَضِيعُهُ أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمَدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَّنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فَلَانَةٌ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَعُوذَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَّنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَفَقَّتُوهُ.

[٢١ - بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ]

[٤٦٦٥] ١٢٠- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لِأَرَى

= الرجل قد أراد صدقة) يريد النبي ﷺ (وقد عنانا) بتشديد النون الأولى، أي ألقانا في المشقة والعناء (وأيضًا) أي وزيادة على ذلك، وقد فسره بقوله: (والله لتملته) أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر (أن تسلفني سلفًا) أي أي تقرضني قرضًا (فما ترهنتني؟) أي أي شيء تعطيني حتى يكون رهنا على الذي تأخذه (أنت أجمل العرب) زاد ابن سعد من مرسل عكرمة: «ولا تأمنك»، وأي امرأة تمتنع منك لجمالك» (في وسقين من تمر) الوسق بفتح الواو، ويجوز كسرهما، ستون صاعًا، أي مائة وخمسون كيلوغرامًا، فيكون مجموع الوسقين ثلاثمائة كيلوغرام (اللأمة) بسكون الهمزة: الدرع، وتفسيره بالسلاح من قبيل إطلاق البعض وإرادة الكل، وإنما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم إليه بالسلاح (بالحارث) أي ابن أوس (كأنه صوت دم) وفي صحيح البخاري: «كأنه يقطر منه الدم» أي إن صاحبه إنما جاء للفتك بك (ورضيعه أبو نائلة) وفي نسخة (رضيعه وأبو نائلة) بواو العطف بينهما، وهو وهم، والصواب بإسقاط الواو، وفي صحيح البخاري: ورضيعي أبو نائلة، وكان أبو نائلة رضيعًا لمحمد بن مسلمة ولكعب بن الأشرف (وهو متوشح) أي لابس بردة. وكان قتل كعب في ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة، وفي الحديث جواز قتل الطواغيت غيلة.

(غزوة خيبر) خيبر مدينة معروفة على بعد ١٧٠ كيلومترًا شمال المدينة، غنية بالعيون والتخيل، وكان سكانها اليهود، وكانوا يتآمرون ضد النبي ﷺ، حتى جاءوا بالأحزاب المحزبة إلى المدينة في أواخر سنة خمس، ووقعت غزوة الأحزاب الرهيبة، فلما اطمن النبي ﷺ من قريش بصلح الحديبية قصد خيبر في أوائل سنة سبع، وفتحها قلعة بعد قلعة حتى استسلم اليهود أخيرًا.

١٢٠- قوله: (فصلينا عندها) أي قريبًا من خيبر وكانوا قد وصلوا إليها ليلاً (صلاة الغداة) أي صلاة الفجر (بغلس) بفتحين، هو بقية ظلمة الليل بعد طلوع الفجر (فأجرى نبي الله ﷺ) ركوبته (في زقاق خيبر) أي في طريقها الموصل إليها (وانحسر الإزار) أي زال وانكشف (خرت خيبر) قاله ﷺ إما تقاضًا أو بمناسبة اللفظ، وإما إخبارًا عن طريق الوحي (بساحة قوم) أي ببناء مدينتهم (والخميس) أي قالوا: «محمد والخميس» والخميس: الجيش، سمي به لأنه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب، ويجوز في الخميس الرفع عطفًا على محمد، والنصب على =

بِيَّاصَ فَخَذَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَذِرِينَ» فَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً. [راجع: ٣٣٢١]

[٤٦٦٦] ١٢١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَذِرِينَ» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[٤٦٦٧] ١٢٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَذِرِينَ».

[٤٦٦٨] ١٢٣- (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

= أنه مفعول معه، والواو بمعنى مع (وأصبناها عنوة) بفتح العين، أي فتحناها قهراً لا صلحاً، وكانوا قد فتحوا معظمها عنوة، وإنما سلم اليهود الجزء الصغير الأخير منها للمسلمين بغير حرب.

١٢١- قوله: (فأتيناهم حين بزغت الشمس) أي وصلنا إلى سكان خيبر حين طلعت الشمس (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤوس جمع فأس، وهو آلة يشق بها الحطب أو تقلب بها الأرض، والمكاتل جمع مكتل، بكسر الميم، وهو الزنبيل والقفة، والمرور جمع مر، وهي المساحي، أي المجارف من حديد، وقيل: هي الحبال التي يصعدون بها على النخل، يريد أنهم كانوا غافلين عنا، لا يعلمون بنا، فخرجوا لأعمالهم اليومية وما يهمهم من أمور المعاش من الحرث والزرع والعمل في النخل وما إلى ذلك.

١٢٣- قوله: (فتسيرنا) من التفاعل، أي سرنا (هنيهاتك) بزيادة هاء بعد الياء وفي نسخة: (هنياتك) بتشديد الياء، جمع هنية تصغير هنة، يراد بها الشيء الغريب النادر، والمراد هنا الأبيات والأراجيز، لأنها نادرة بالنسبة لعامة الكلام (يحدو بالقوم) من الحداء، وهو التغني بأبيات يكون فيه حث للإبل وتشيط لها على السير (فاغفر، فداء لك، ما اقتفينا) استشكل قوله: «فداء لك» لأنه لا يقال في حق الله، إذ لا يتصور الفداء إلا لمن يجوز عليه الفناء، وأجيب بأن الظاهر غير مراد، وإنما المراد به المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ، وقوله: «ما اقتفينا» بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم فاء ثم تحتانية ساكنة، أي ما تبعنا واكتسبنا من الخطايا، من فقوت الأثر، إذا اتبعته (إننا إذا صبح بنا أتينا) أي إذا دعينا إلى نصرته الحق والقتال في سبيله أتينا إليه. وروي «أتينا» بآباء بدل التاء، ويكون المعنى أن العدو إذا صاح بنا قاتلناه، ونأبى الخضوع له (وبالصياح عولوا علينا) من التعويل، أي استغاثوا بنا، أي إنما يريدون بالصياح الاستغاثة بنا، ودعوتنا للنصرة (قال: يرحمه الله) ولم يكن رسول الله ﷺ يقول ذلك لأحد في مثل هذه المواطن إلا كان يقتل ويستشهد (فقال رجل من القوم) وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وجبت) أي وجبت له الشهادة (لولا أمتعتنا به) أي لولا أبقيته لنا لتمتع به أي بشجاعته، أي لولا دعوت الله أن يقيه حياً حتى تتمتع به (مخمصة شديدة) أي جوع شديد، وذلك لقلّة الزاد وطول الحصار (ثم قال) على سبيل التبشير (إن الله تعالى فتحها عليكم) أي سيفتحها =

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ، فِدَاءَ لَكَ، مَا أَفْتَفَيْنَا
وَوَثَّبْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَّ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّيْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْرَ فِحَاصِرِنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ» فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَهْرِيقُونَهَا وَيَغْسِلُونَهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذِبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا - قَالَ سَلْمَةُ، وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي - قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ ابْنِ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»، وَخَالَفَ قُتَيْبَةَ مُحَمَّدًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا. [انظر: ٥٠٠٨]

[٤٦٦٩] ١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ:

= عليكم (لحم حمر الإنسية) بإضافة حمر إلى الإنسية، وهي من إضافة الموصوف إلى صفته، وجوزه الكوفيون على ظاهره، وقال البصريون: تقديره «حمر الحيوانات الإنسية» والإنسية نسبة إلى الإنس، وهي الحيوانات التي تعيش في بيوت الناس (أهريقوها واكسروها) أي صبوها واكسروا الأواني التي يطبخ فيها هذا اللحم (تصاف القوم) أي قام كل فريق في صفه (فتناول به ساق يهودي) وهو ملكهم مرحب (ويرجع ذباب سيفه... الخ) أي طرفه الأعلى، وقيل: حده (فلما قفلوا) أي رجعوا (قال سلمة، وهو أخذ بيدي) الظاهر أن هذا قول يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، ذكر يزيد الحال التي قال له سلمة فيها ما يأتي، ولكن تفيد رواية البخاري في المغازي أن رسول الله ﷺ كان أخذًا بيد سلمة ابن الأكوع (زعموا أن عامرًا حبط عمله) أي بطل، لأجل أنه قتل نفسه (كذب من قاله) أي أخطأ (إن له لأجرين) وفي نسخة (لأجران) بالألف في الثنية مع كونه في حالة النصب، وهو لغة بعض القبائل (إنه لجاهد مجاهد) بصيغة اسم الفاعل، والثاني تأكيد للأول، ومعنى جاهد أنه يرتكب المشقة، ومعنى مجاهد أنه يقاتل أعداء الله (قل عربي مشى بها مثله) ضمير المؤنث يعود إلى الأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة، أي قل عربي مثله مشى على الأرض أو بالمدينة، أو مشى بالحرب أو بالخصلة الحميدة.

١٢٤- قوله: (قاتل أخي) أي عامر بن الأكوع، وسيأتي أنه كان عمه، لأن سلمة هو ابن عمرو بن الأكوع =

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَسَبَّهُ غَيْرُ ابْنِ وَهَبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَنْ سَلِمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلِمَةُ: فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقْتَ».

فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَتَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدِ بَعَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتَ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلِمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - حِينَ قُلْتُ: إِنْ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

[٢٢ - بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ]

[٤٦٧٠] ١٢٥- (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

= فالأكوع الذي نسب إليه جده، وأما عامر فكان ابن الأكوع الصلب، فقوله: «أخي» إما وهم من بعض الرواة، وإما أنه كان أخاه من الرضاة، والله أعلم (شكوا في بعض أمره) أي في أنه يغفر له أو يحبط عمله، فقولهم في الحديث السابق (إن عامراً حبط عمله) كان على وجه الشك (قاله أخي) أي عامر بن الأكوع (فقال رسول الله ﷺ: يرحمه الله) هذا دعاء له بعد الشهادة أثناء رجوعه ﷺ من خيبر، والذي تقدم في الحديث السابق كان دعاء له قبل الشهادة أثناء الذهاب إلى خيبر (ليهابون الصلاة عليه) أي يخافون من الدعاء له.

١٢٥- قوله: (ينقل معنا التراب) أي من الخندق (ولقد وارى) أي حجب وستر (إن الملا) بتسهيل الهمزة بعد اللام، أي الأشراف وكبار القوم (قد أبوا علينا) أي من إجابتهم لنا إلى الإسلام، أو من أن يتركونا نعيش بسلام (إذا أرادوا فتنة أئبنا) الخضوع لها (ويرفع بها صوته) أي بقوله «أئبنا» (...). قوله: (قد بغوا علينا) أي ظلمونا وعاملونا بالعدوان.

(غزوة ذي قرد) بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيهما، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه، قال البلاذري: الصواب الأول، وهو ماء أو جبل أسود بأعلى وادي النقي شمال شرقي المدينة على قرابة خمسة وثلاثين كيلومتراً منها.

«وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّ الْأَلْسِي قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا»
قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَمْلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِيْنَا»
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

[٤٦٧١] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَلْسِي قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

[٤٦٧٢] [١٢٦- (١٨٠٤)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَخْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتِافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

[٤٦٧٣] [١٢٧- (١٨٠٥)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»

فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

[٤٦٧٤] [١٢٨- (...)] حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»

فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[٤٦٧٥] [١٢٩- (...)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَزْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ - بَدَلَ فَاَنْصُرْ - : فَاَعْفِرْ.

[٤٦٧٦] [١٣٠- (...)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا
أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ - شَكَّ حَمَادٌ -
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»
[٢٣ - باب غزوة ذي قرد]

[٤٦٧٧] [١٣١- (١٨٠٦)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَغْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأَوْلَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتَ لِقَاحَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ قَالَ:
فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا بِذِي قَرْدٍ، يَسْقُونَ
مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَيْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَارْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَفْقَدْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ،
فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءِ، وَهُمْ عَطَّاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ
مَلَكَتْ فَاسْجِحِ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَبُرِدْفِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

١٣١- قوله: (قبل أن يؤذن بالأولى) أي بصلاة الفجر (لقاح) بكسر اللام وتخفيف القاف، هي الناقة ذات اللبن،
واحدها لقحة بكسر اللام ويفتحها، ذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة (ترعى بذى قرد) الظاهر أن هذا وهم، فإن
اللقاح كانت ترعى بالغابة، وهي قبل ذى قرد إلى جهة المدينة بكثير، ويدل له سياق الغزوة ولا سيما قوله: «ثم
اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذى قرد» (يا صباحاه) هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه، وكانوا
يصيحون بها إذا وقعت الغارة عليهم، لأن الغارة أكثر ما كانت تقع في الصباح (ما بين لابتي المدينة) تشية لابة، وهي
الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة واقعة بين حرتين: الوبرة وواقم، يريد أنه أسمع بصرخاته جميع
أهل المدينة، وفيه إشعار بأنه كان رفيع الصوت جداً (ثم اندفعت) أي أسرع السير (اليوم يوم الرضع) بضم الراء
وتشديد الضاد، جمع راضع، وهو اللثيم، فمعناه اليوم يوم اللثام، أي يوم هلاك اللثام. وقيل: معناه: اليوم يعرف من
رضع كريمة فأنجبته، ومن رضع لثيمة فهجته (واستلبت) أي سلبت (قد حميت القوم الماء) أي منعتهم من الشرب
(فابعت إليهم الساعة) أي قطعة من الجيش حتى تقتلهم أو نأسرهم، وسيأتي تبين هذا الاقتراح (ملكيت فأسجحت)
بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وجيم مكسورة، أي ارفق وسهل، والمعنى قدرت فاعف، والسحاجة السهولة.

١٣٢- قوله: (وعليه خمسون شاة لا ترويهما) وفي نسخة: (عليها) بدل عليه أي كانت على بئر الحديدية خمسون
شاة، لم تكن البئر تكفي لشربها وريها لقلّة ما فيها من الماء (على جبا الركبة) الركبة: البئر، وجباها: طرفها =

[٢٤- باب سرد سلمة بن الأكوع غزوة الحديبية ثم غزوة ذي قرد، ثم غزوة خيبر في سياق واحد] [٤٦٧٨] ١٣٢- (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتَفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهِ خُمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَبَا الرِّكْبَةَ، فَإِنَّمَا دَعَا وَإِنَّمَا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَضَلِّ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مَنْ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ، يَا سَلَمَةُ!» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ ذَرَفَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُنِي؟ يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ ذَرَفَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ! أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَضْلُهَا، قَالَ: فَاتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ، وَاصْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي:

= وشفيرها (وإما بسق فيها) بالسين، ويأتي أيضًا «بصق» و«بزق» بالصاد والزاء، وكلها بمعنى، أي تفل (فجاشت) أي فاضت وكثرت بفوران (ثم دعانا للبيعة) جمع في البيان بين أحداث وقعت في أوقات متفرقة، فكانت قصة الماء أول ما جاءوا إلى الحديبية، وكانت قصة البيعة بعد بضعة أيام، حين أرسل ﷺ عثمان إلى قريش فتأخر في الرجوع، فشاع بين المسلمين أنه قتل (عزلا) ضبط بفتح فكسر، وبضمين، وهو من ليس معه سلاح الوقاية مثل الدرع والمغفر والترس والحجفة (حجفة أو درقة) كلاهما بفتح، وهما نوعان من الترس (إنك كالذي قال الأول) أي إن قولك مثل القول الذي قاله الأول، أي الذي مضى في الزمن الماضي (اللهم! أبغني) أي أعطني (راسلونا) من المراسلة، أي أرسلوا إلينا وأرسلنا إليهم (حتى مشى بعضنا في بعض) أي المشركون في المسلمين، والمسلمون في المشركين (واصلحننا) أي عملنا معاملة الصلح قبل إبرامه وكتابته (تبيعا لطلحة) أي تابعًا وخادمًا له (وأحسه) أي أحك ظهره بالمحسة لإزالة الغبار ونحوه (فكسحت شوكها) أي كسنت ما تحتها من الشوك (فاخترطت سفي) أي أخرجته من الغمد (ثم شدت) أي حملت وكررت (رقود) بضمين جمع راقد، أي نائمون (فجعلته ضغثًا) بكسر فسكون، أي حزمة مجموعة في يدي (ضربت الذي فيه عيناه) أي ضربت رأسه، فإن العينين فيه، وهذا نوع من التعبير البليغ والأسلوب البديع (من العبلات) بفتح العين والباء، نسبة إلى عبله بنت عبيد، امرأة من بني تميم كانت تحت عبد شمس بن عبد مناف =

يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُفُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّيْلِ كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ، يُقَوِّدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَظَنَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ» فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَرَلْنَا مَنَزِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفِيَ هَذَا الْجَبَلُ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ، أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَأْفَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْجِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمُ بِالتَّبَلِّ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَنْوَعِ

وَأَلْيَ يَوْمٍ يَوْمِ الرُّضْصِ

فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كَيْفِهِ، قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا.

= القرشي، فولدت له أمية الأصغر ونوفلاً وعبدالله، فبطونهم تسمى بالعبلات، واحدها عبلي (على فرس مجفف) بصيغة اسم المفعول من التحفيف، أي عليه تجفاف بكسر التاء، وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقبه من السلاح، وجمعه تجافيف (بدء الفجور) أي ابتداءه، والفجور هنا التعرض للحرب والسعي لها (وثناه) بكسر التاء، أي العودة إلى الفجور مرة ثانية، أو المراد يخرج منهم الفجور ويرجع إليهم ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] وذلك بأنهم نزلوا إليكم مع سلاحهم لقتالكم، ولم يقدروا على ذلك، بل أخذوا وأسروا ﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ وذلك بأن قدرتم عليهم وأخذتموهم، ولكن الله ألقى في قلوبكم أن تطلقوهم بدل أن تقتلوهم أو تتقموا منهم (كانه طليعة) يحرس المسلمين، ويطلع على أحوال بني لحيان وقصدتهم، حتى إذا وجد فيهم حركات وتنقلات يخبر المسلمين فلا يصابوا على غرة (بظهوره) الظهر: الإبل التي تعد للركوب وحمل الأثقال (مع رباح غلام رسول الله ﷺ) تقدم أنه لقيه غلام لعبد الرحمن بن عوف، ولم يتبين أنه رباح أو غيره، فإن كان رباح فكانه كان غلاماً لعبد الرحمن ابن عوف، وخادماً لرسول الله ﷺ، أو كان غلاماً له أولاً ثم لرسول الله ﷺ أخيراً (أنديه) من التندية، وهو ورد المشاية على الماء ثم المرعى، ثم الماء ثم المرعى، ويبدو من سياق هذا الحديث أنه كان في الغابة حين وقعت الغارة، ويفيد الحديث السابق أنه لم يكن بها، بل خرج من المدينة، وعلم ذلك بواسطة الغلام، ويؤيده لفظ رواية الطبراني: «فصعدت في سلع ثم صحت» فإن جبل سلع بالمدينة، وليس بالغابة، وعند الواقدي أنه =

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ

وَالْيَمِ يَوْمَ يَوْمِ الرُّضْءِ

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسُ أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَقْفُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَخْفُونَ، وَلَا يَطْرُحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَنَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا، الْبَرْحِ، وَاللَّهِ! مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسِ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونَنِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَاعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَذْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَطْلُبُ، قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْلُلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوْلَاهُمْ الْأَخْرَمَ الْأَسَدِيَّ، وَعَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعِيَانِ الْأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! اخْذِرْهُمْ، لَا يَقْطَعُونَكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرْسَهُ، وَطَعَنَهُ عَيْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلِحَقَّ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَغْدُو عَلَى رِجْلَيْ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ

=طلع ثنية الوداع، وهي أكمة من أكمات جبل سلع، فيحمل هذا الحديث على الاختصار، وأنه كان يذهب إلى الغابة ويرجع إلى المدينة، فالمذكور في هذا الحديث ما كان يفعله في عامة الأيام، والمذكور في الحديث السابق ما حصل صباح الغارة (على سرحه) أي على أنعامه وإبله (فأصك سهماً) أي أضرب به (خلص) أي وصل (أرميهم) بالسهم (وأعقر بهم) أي أجرحهم، أو أخرج خيلهم وبعيرهم، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، ثم اتسع حتى استعمل في القتل والجرح (فدخلوا في تضايقه) أي في المكان الضيق منه، وهذا يكون بمرور الطريق بين جبلين بينهما اتساع قليل (أردبهم بالحجارة) من التردية، أي أدرج عليهم الحجارة وأرميهم بها (خلفته وراء ظهري) يعني أنقذه من قبضتهم، وجعله في حوزته (يستخفون) بكسر الخاء وتشديد الفاء من الاستخفاف، أي أرادوا بإلقائها أن يتخفوا، ليكونوا أسرع في الفرار (آراماً من الحجارة) جمع إرم، كعنب وأعنان، أي مجموعة من الحجارة تكون علامة على أنها مما سلبته منهم (متضايقا من ثنية) أي مكاناً ضيقاً في طريق الجبل (على رأس قرن) القرن: الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير (البرح) بفتح فسكون، مصدر مفعول للقينا، أي لقينا منه الشدة، أو بفتح الباء وكسر الراء، مجروراً على أنه صفة للإشارة، أي لقينا من هذا =

مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غَبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَغْدُلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذَا قَرْدٍ، لِيَسْرُبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَتَنظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي نَيْبِي، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصْحَكُهُ بِسَهْمٍ فِي نَعْصِ كَيْفِيهِ، قَالَ قُلْتُ: حُذْهَذَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، قَالَ: يَا ثَكْلَتَهُ أُمُّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةً، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا عَدُوَّ نَفْسِي أَكْوَعَكَ بُكْرَةً، قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى نَيْبِي، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسْوِقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلِحَقْنِي غَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَيْدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلْنِي فَأَتَّخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةَ! أَتَرَكَ كُنْتُ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ!، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُفْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ جَزُورًا، فَلَمَّا كَسَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غَبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةَ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شِدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي دَرَنِي فَلِأَسَابِقِ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتُ» قَالَ قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ، وَثَبَّيْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي

= العنيد الشديد (أمكنوني من الكلام) أي أقدروني عليه، أي اقتربوا مني بحيث يسمعون ما أقول لهم (يتخللون الشجر) أي يأتون من خلالها أي من بينها (حتى يعدلوا) أي انصرفوا عن الطريق (إلى شعب) بكسر الشين وسكون العين: المكان المتسع بين الجبال (يقال له ذا قرد) قال النووي: كذا هو في أكثر النسخ المعتمدة، «ذا» بألف، وفي بعضها «ذو قرد» بالواو، وهو الوجه انتهى. وهذا دليل واضح على أن اللقاح لم تكن ترعى بذي قرد، فالذي ورد في الحديث السابق وهم (فحليتهم عنه) بالحاء المهملة أي طردتهم وأبعدتهم عنه، وهو معنى ما جاء في تفسيره بقوله: «أجليتهم عنه» (فأصكه بسهم) أضربه به (في نغض كنفه) بضم النون وسكون الغين، هو العظم الرقيق في طرف الكنف، ويسمى الناغض أيضاً (يا ثكلته أمه) أي فقدته لموته (أكوعه بكرة؟) أي أنت الأكوع الذي لقيتنا بكرة هذا النهار؟ ولهذا قال: «نعم... إلخ» وبكرة منصوب بغير توين، لأنه أراد بكرة ذلك اليوم، فهو غير مصروف، لكونه من الظروف المتمكنة (وأردوا فرسين) روي بالذال المهملة وبالذال المعجمة، فالمعجمة معناها «خلفوهما لأجل أنهما ضعفا» أي عن الجري، والمهملة معناها «خلفوهما لأجل أنهما سقطا» أي من التعب والنعاء (بسطيحة) هي المزادة، وأصلها إناء من جلود سفح بعضها على بعض (مذقة من لبن) بفتح الميم وسكون الذال، أي قليل من لبن ممزوج بماء (حليتهم عنه) وفي نسخة: (حلاتهم عنه) بهمزة ساكنة بعد =

نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: قَدْ سِيقْتُ، وَاللَّهِ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا لَيْسْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى حَبِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ.

تَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا

فَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْضُهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلَا [مَا] مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا حَبِيرًا قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ حَبِيرُ أَنِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ حَبِيرُ أَنِّي عَامِرٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَمِّي عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَفَطَعَ أَكْحَلَهُ، وَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ إِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلٌ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ:

= اللام المشددة، أي أبعدهم عنه، وقد تقدم قريباً (حتى بدت نواجذه) أي ظهرت أنيابه. وقيل: أضراره (ليقرون) بالبناء للمفعول، أي ليضافون: فيأكلون طعام القرى، وهو ما يقدم للضيف (رجالتنا) بفتح الراء وتشديد الجيم: الماشين على الأرجل (العضباء) لقب ناقة النبي ﷺ، والعضباء: مشقوقة الأذن، ولم تكن ناقته ﷺ كذلك، وإنما هو لقب لزمها، وكان إرداف ابن الأكوع تقديرًا وتشريفًا له على حسن بلائه وفرط غنائه في هذه الغزوة، ولذلك خصه ﷺ بسهم الراجل والفارس كليهما (لا يسبق شداً) أي عداً على الرجلين (فطفرت) أي وثبتت وطفرت (فربطت عليه شرفاً أو شرفين) أي حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض (أستقي نفسي) بفتح الفاء، أي لبقى التنفس قائماً على حاله، ولا يقطعني البهر وانزعاج التنفس (ثم إنني رفعت) أي زدت في السرعة والجري (فأصكه بين كتفيه) أي ضربته بيدي من خلفه (قد سبقت) بصيغة الماضي، والمراد المستقبل، أي سوف أسبقك لأنني قد لحقتك (أنا أظن) أنك تسبقني.

(ما لَيْسْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ) أي بعد الرجوع من غزوة ذي قرد، وهذا صريح في أن هذه الغزوة وقعت - أو نقول: انتهت - قبل خيبر بثلاثة أيام، أما أهل السير فقد اختلفوا في زمنه، وعامتهم قالوا: إنها قبل الحديبية، ولم يقل أحد منهم بالزمن الذي ورد في هذا الحديث، ولا بد أن يكون أحد الفريقين قد وهم، والذي في الصحيح هو الأصح =

فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ حَيْبَرُ أُنِّي مَرْحَبٌ
شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ
كَلَيْتُ غَابَاتٍ كَرِيهِهِ الْمَنْظَرَهُ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ
قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ. ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ] عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا [الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ].

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ [ابْنِ عَمَّارٍ] بِهَذَا.

[٢٥ - بَابُ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ» فِي صَلْحِ الْحَدِيبَةِ]

[٤٦٧٩] ١٣٣- (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ = والمعتمد عليه. والله أعلم (يخطر بسيفه) أي يرفعه ويخفضه إظهاراً لشجاعته (شاكى السلاح) أي تام السلاح وكامله، اسم فاعل من الشوكة، وهي القوة الغالبة (بطل) أي شجاع (مجرّب) أي بالشجاعة وقهر الفرسان (بطل مغامر) أي يركب غمرات الحرب وشدائدها، ويخاطر بنفسه فيها (وذهب عامر يسفل له) أي حاول أن يضربه من أسفله، أي أراد أن يقطع ساقه (أكحله) تقدم أنه عرق الحياة، وفي كل عضو منه شعبة، وإذا قطع لم يرقأ الدم (وكانت فيها نفسه) أي مات لأجل ذلك (كذب من قال ذلك) أي أخطأ الصواب (وهو أرمد) أي يشتكي عينيه من الرمد، وهو التهاب في العينين يخرج معه الماء، وتصعب الرؤية جداً (فبسق في عينيه) أي تفل فيهما (فبرأ) أي شفي (أنا الذي سميتني أمي حيدر) قال النووي: حيدرة اسم للأسد، وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسداً في أول ولادته، وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكره علي رضي الله عنه ذلك ليخيفه ويضعف نفسه، قالوا: وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأنه أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغظه، والحادر: الغليظ القوي، ومراده أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته (كليت غابات) الليث: الأسد، والغابات جمع غابة، وهي الشجر الملتف، أي مثل أسد العزير (كيل السندرة) السندرة: مكيل واسع، أي لست أكيل لهم صاعاً بصاع فقط، بل أكمل لهم سندرة بصاع، أي أفعل بهم أشد مما يفعلون، وأقتلهم قتلاً واسعاً ذريعاً، وهذا من المثل المشهور: يكيل لهم صاعاً بصاع، وصاعاً بصاعين.

١٣٣- قوله: (هبطوا) أي نزلوا (غرة النبي ﷺ وأصحابه) أي غفلتهم وعدم تأهبهم، فينتكوا بهم، ويوقعوا بهم =

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

[٢٦ - بَابُ اسْتِعْدَادِ أُمِّ سَلِيمٍ لِلْقِتَالِ يَوْمَ حُنَيْنٍ]

[٤٦٨٠] [١٣٤- (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ هَذِهِ أُمَّ سَلِيمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَاقِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلِيمِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». [انظر: ٤٦٧١]

[٤٦٨١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمَّ سَلِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ. [راجع: ٤٦٧٠]

[٢٧ - بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَدِفَاعِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَنَقْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ، وَسَقِيهِنَ الْغَزَاةَ فِيهَا]

[٤٦٨٢] [١٣٥- (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ، وَيَسُوهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى.

= وكانوا شبابًا طائشين أرادوا بعملهم هذا أن تقع الحرب بين قريش والمسلمين، وتنتهي المراسلات التي كانت تهدف إلى الصلح (وأخذهم سلمًا) بفتح السين واللام، أي إذعانًا وانقيادًا منهم دون أن يقاتلوا، وروي بفتح السين وسكون اللام بمعنى الصلح، ولم يكونوا أخذوا صلحًا، ولكنهم لما عجزوا عن القتال والفرار فكأنهم رضوا بالأسر وصولحوا على ذلك.

١٣٤- قولها: (بقرت به بطنه) أي شققت به بطنه (من بعدنا) أي من سوانا (من الطلقاء) وهم الذين أسلموا يوم الفتح من أهل مكة، سموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم يوم الفتح، وقال: لا تثرِبَ عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء، وحيث إنهم قد ظهر منهم الضعف، والفرار من القتال، في أول معركة بعد دخولهم في الإسلام فقد ظنت أم سليم أنهم منافقون، فطلبت قتلهم، أو أنها أعظمت الفرار حتى طلبت قتلهم (انهزموا بك) أي فروا عنك، فالباء بمعنى عن، أو فروا مع وجودك، وهذا أعظم بكثير عن الفرار إذا لم يكن الرسول ﷺ موجودًا.

١٣٥- قوله: (فيسقين الماء ويداوين الجرحى) أي من أقاربهن ومحارمهن، أو كن يوفرن المياه ويعدن الأدوية، فلا دليل فيه على كشف وجوههن أمام الأجانب، وإن كن كشفن أمام الجرحى لأجل الحاجة فإن ذلك لا يكون دليلًا على جواز كشفهن في عامة الأحوال، فأين هذا الجريح المسكين الذي لا يستطيع أن يمشي قدمًا أو قديمين أو يشرب الماء بنفسه من ذلك الشاب النضر الذي يمشي فرحًا مرحًا يحمل معه قوة عارمة من الشباب، وكيف يصح أن يقاس أحدهما على الآخر؟

[٤٦٨٣] ١٣٦- (١٨١١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْزُهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِيهِمَا، تَتَفَلَّانِ الْفِرَبَ عَلَى مَثُونِهِمَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَثَلَاتِيهَا، ثُمَّ تَحِجِّيَانِ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، مِنْ التُّعَاسِ.

٢٨ - بَابُ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ يَحْضِرَانِ الْغَزْوَةَ بِرِضْخِ لِهْمَا وَلَا يَضْرِبُ لِهْمَا بِسَهْمٍ]

[٤٦٨٤] ١٣٧- (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمُ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَتْ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ؟ وَمَتَى

١٣٦- قوله: (المنقري) بكسر فسكون ففتح، منسوب إلى منقر بن عبيد من بني تميم بن مر (محبوب عليه بحجفة) الحجفة بفتح، نوع من الترس، والتجويد الاتقاء بالجو، وهو على وزن ثوب بمعنى الترس، أي كان قد قدم أمامه ترسًا يقي به النبي ﷺ، و يقي به نفسه أيضًا (شديد النزع) أي كان ينزع السهم إلى نفسه بشدة حين يريد الرمي، وكلما اشتد النزع اشتد الرمي (وكسر قوسين أو ثلاثًا) لشدة النزع (الجعبة) الكنانة التي تجعل فيها السهام (لا تشرف) أي لا تتطلع إليهم برفع رأسك (نحري دون نحرك) أي جعل الله نحري حائلًا بين نحرك وبين السهام التي تأتي إليه، فيصاب نحري دون نحرك. فهو بمعنى أفديك بنفسك (لمسمرتان) من التشمير أي رافعتان أثوابهما (خدم سوقهما) بفتح الخاء والدال جمع خدمة، وهي الخلاخيل، وقيل: الخدمة أصل الساق، والسوق جمع ساق، وهذه كانت قبل الحجاب (تفلان القرب) بكسر القاف وفتح الراء، جمع قربة، وهي مزادة الماء (على متونهما) أي ظهورهما (من النعاس) أي سقط السيف لأجل النعاس الذي أرسله الله في تلك الساعة الحرجة. قال تعالى ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنًا مَثَلًا فَبَشِّرْهُنَّ بِطَابَعَتِكُمْ وَمِنْكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٤] والنعاس في مثل هذه المواطن رحمة وأمن من الله. ١٣٧- قوله: (نجدة) أي ابن عامر الحروري، أحد رؤساء الخوارج المعروفين، ورأس الفرقة النجدية، خرج مستقلًا باليمامة سنة ٦٦هـ، ثم استقر بالبحرين، وتسمى بأمر المؤمنين، نغم عليه أصحابه أمورًا حتى خلعه وقتلوه، وقيل: بل قتله أصحاب ابن الزبير سنة ٦٩هـ والحروري نسبة إلى حروراء، موضع على بعد ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به بعد الرجوع من صفين، فنسبوا إليه، وقد تقدم (لولا أن أكنتم علمًا ما كتبت) هذا يشعر بأن ابن عباس كان يكره نجدة الحروري لأجل بدعته، وهو كونه من الخوارج، ولكن كتب إليه، لأنه لو لم يكتب لكان كاتمًا للعلم، داخلًا في وعيده (ويحذرن) بالبناء للمفعول، أي يعطين شيئًا على سبيل العطية، لا على سبيل السهم، وهذه العطية تسمى بالرضخ (متى ينقضي يتم البيت) أي حكم يتمه بحيث يستقل بالتصرف في ماله، أما نفس اليتيم فهو ينقضي بالبلوغ (فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس) أي إذا صار حافظًا لماله، عارفاً بوجوه أخذه وإنفاقه فقد =

يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحَذِّينَ مِنَ الْعَيْمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبَّأَ لِحَيْثُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخِذُ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا [كُنَّا] نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.

[٤٦٨٥] [١٣٨- (...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ. وَرَأَى إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ.

[٤٦٨٦] [١٣٩- (...)] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَتْ نَجْدَةُ بِنْتُ عَامِرِ الْحَرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَبَعَ فِي أَحْمُقَةَ مَا كَتَبْتَ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوُلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمَ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمَ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْعِلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدًا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي

= صار رشيدًا يستحق أن يتصرف في ماله، فيدفع له ماله، إذ قد ذهب عنه اليتيم، (تسألني عن الخمس) أراد به خمس الخمس الذي جعله الله لذوي القربى، أما بقية مصارف الخمس فواضحة، وإنما الذي اختلفوا فيه هو سهم ذوي القربى، هل يتعين صرفه إليهم بعد وفاة النبي ﷺ، أو يصرف في النواصب ومصالح المسلمين، فكان ابن عباس يرى الأول، ورأى الآخرون الثاني (فأبى قوماً ذلك) كأنه يشير إلى بني أمية، ويجوز أن يكون أعم منهم.

١٣٨- قوله: (ما علم الخضر) الذي صحبه موسى (من الصبي الذي قتل) وهو أنه يكون كافراً، ويرهق أبويه طغياناً وكفراً، وهذا من قبيل تعليق الحكم على المحال، يعني إن جاز لك قتل الصبيان بدليل قتل الخضر الصبي فإنما يجوز لك ذلك إذا علمت منهم ما علم الخضر من ذلك الصبي، ولا سبيل لك أو لأحد إلى علم ذلك، فلا سبيل إلى جواز قتلهم (وتميز المؤمن... إلخ) معناه هو ما سبق أي تميز في الصبيان من يكون مؤمناً بعد البلوغ ممن يكون كافراً، فتقتل الثاني دون الأول، ولا سبيل إلى هذا التمييز فلا يحل لك قتلهم.

١٣٩- قوله: (عن ذوي القربى) المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِثْلَهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١] (أحموقة) بضم فسكون فضم فسكون، أي حماقة، بأن يخالف شرع الله فيما سأله من المسائل، وأشدّها أن يقتل الصبيان (يؤنس منه رشد) أي يعرف ويعلم منه رشد، بأن يصير حافظاً لماله عارفاً بوجوده كسبه وإنفاقه.

عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا.

[٤٦٨٧] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعُبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطَوِيلِهِ.

[٤٦٨٨] ١٤٠- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ بِنْتُ غَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ نَتْنٍ يَفْعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنْ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا، وَسَأَلْتُ عَنِ النَّبِيِّ، مَتَى يَقْضَى يَوْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النَّكَاحَ وَأُوْنِسَ مِنْهُ رُشِدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدْ انْتَقَضَ يَوْمُهُ، وَسَأَلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتِ، فَلَا تَقْتُلِي مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونِ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ الْخَصِيرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَبَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

[٤٦٨٩] ١٤١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةَ، كَاتِمًا مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

[٢٩ - باب المرأة تحضر الغزوة، تصنع الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى]

[٤٦٩٠] ١٤٢- (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. [٤٦٩١] (...). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، [نَحْوَهُ].

[٣٠ - باب عدد غزوات النبي ﷺ، وفي كم غزوة قاتل منها]

١٤٠- قوله: (عن تن يقع فيه) التن: الرائحة الكريهة التي تنشأ لأجل اختناز الشيء ونحوه، أراد به الفعل القبيح الذي عبر عنه بالأحموقة في الحديث السابق (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها أي مسرة عين، ومعناه لا تسرعينه، يعني لم أجابه لتسر عينه وتتنعم وتتمتع، بل لا تمنعه عن فعل قبيح أخشى وقوعه منه (إذا حضروا البأس) أي الحرب، وأصل البأس الشدة.

[٤٦٩٢] ١٤٣- (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ لِيَسْتَشْفِيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَشْفَى، قَالَ: فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزَوَةً، قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا أَوْلُ غَزْوَةِ غَزَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُسَيْرِ. [راجع: ٣٠٣٥]

[٤٦٩٣] ١٤٤- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا [زُهَيْرٌ] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحِجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

[٤٦٩٤] ١٤٥- (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

[٤٦٩٥] ١٤٦- (١٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِنُ بُرَيْدَةَ.

[٤٦٩٦] ١٤٧- (...). حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثْمَسِ، عَنِ ابْنِ

١٤٣- قوله في عدد غزوات النبي ﷺ: (تسع عشرة) وقد اختلف فيها أهل السير، فمنهم قال: أربعاً وعشرين، ومنهم من أوصلها إلى سبع وعشرين، ومنهم من قال غير ذلك، وإنما اختلفوا في ذلك لأجل اختلافهم في طريق العد، فمنهم من يجعل غزوة أحد وحمراء الأسد، غزوتين ومنهم يجعلهما واحدة، وكذلك منهم يعد غزوة الأحزاب وغزوة بني قريظة غزوة واحدة، ومنهم من يعدهما اثنتين، وهكذا اختلفوا في عد غزوات أخرى مثل خيبر ووادي القرى، ومثل فتح مكة وحنين وأوطاس والطائف، والذي ذكره زيد بن أرقم وقع فيه سقوط بعض الغزوات إما لأجل أنه نسيها أو لم يعلم بها، فإنه جعل ذات العشير أول غزوة، والمعروف أنه ﷺ غزا قبلها ثلاث غزوات: الأبواء ثم بواط ثم سفوان وكانت ذات العشيبة رابعها (ذات العشير أو العشير) كذا وقع عند مسلم بالشك في كون السين مهملة أو معجمة مع إسقاط الهاء، ووقع في البخاري بالمعجمة بغير هاء، وبالمهملة مع الهاء، والأصح بالمعجمة والهاء، قرية كانت بجنب بينع النخل، وهي أول قرأها مما يلي بينع البحر، وكان مكانها عند منزل حجاج مصر بينع، ليس بينها وبين البلد إلا الطريق، خرج إليها رسول الله ﷺ في خمسين ومائة، وقيل: في مائتين، في جمادى الأولى سنة اثنتين، يريد قريشاً، فوادع فيها بني مدلج من كنانة، واستخلف فيها على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد.

١٤٥- المذكور في هذا الحديث عدد الغزوات بعد بدر وأحد، وبضمهما تصير إحدى وعشرين، وهناك غزوات قبل بدر، وأخرى بين بدر وأحد، لا يعرف أنه حضر شيئاً منها أو لم يحضرها.

١٤٦- قوله: (تسع عشرة غزوة) قاله بريدة حسب ما علمه، ولعله خفى عليه بعض الغزوات، (قاتل في ثمان =

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

[٤٦٩٧] ١٤٨- (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ بَرِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَعَةَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. [٤٦٩٨] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلَيْتِهِمَا: سَعَةَ غَزَوَاتٍ.

[٣١] - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَأَنَّهَا تَأَخَّرَتْ عَنْ خَيْرٍ، لِحُضُورِ أَبِي مُوسَى فِيهَا]

[٤٦٩٩] ١٤٩- (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [بَرَادٍ] الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ [ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ: فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسَمَّيْتُ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءً.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بَرِيدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ.

[٣٢] - بَابُ عَدَمِ الْإِسْتِعَانَةِ بِمَشْرُكٍ فِي الْقِتَالِ

= (منهن) وهي بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف.

١٤٨- قوله: (فيما يبعث من البعث) يريد السرايا (تسع غزوات) أراد بالغزوات هنا السرايا، والفرق بين الغزوات والسرايا اصطلاح أهل السير، وإطلاق الغزوات على السرايا في هذا الحديث جاء على أصل اللغة.

(غزوة ذات الرقاع) غزوة قصد فيها رسول الله ﷺ بني محارب بن خصفة وبني ثعلبة بن سعد من غطفان - وكلتا القبيلتين من قيس عيلان بن مضر - فتوغل في بلادهم حتى وصل إلى موضع يقال له نخل، على بعد يومين من المدينة، فلقي جمعًا من غطفان، فتقاربوا وأخاف بعضهم بعضًا، ولم يقع القتال، وصلى صلاة الخوف، واختلف أهل المغازي في زمن هذه الغزوة، فقال عامتهم إنها في السنة الرابعة، وقيل: غيرها، ومال البخاري إلى أنها بعد خيبر، واستدل عليه بحضور أبي هريرة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فيها، لأنهما لم يصلا إلى النبي ﷺ إلا بعد فتح خيبر.

١٤٩- قوله: (ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه) المراد أن بعيرًا واحدًا كان بين ستة منهم، وليس المراد أن جملة من حضر هذه الغزوة كانوا ستة فقط كما توهم البعض، ومعنى «نعتقه» نركبه عقبه عقبه، وهو أن يركب هذا قليلاً ثم ينزل، فيركب الآخر بالنوبة، حتى يأتي على سائرهم (فتقبَّتْ أَقْدَامُنَا) بفتح النون وكسر القاف، أي رقت أو قرحت (الخرق) بكسر ففتح جمع خرقة، وهي قطعة الثوب (ذات الرقاع) جمع رقعة، وهي قطعة الثوب وغيره، وهذا أصح ما روي في سبب التسمية، وقيل: كانت تلك الأرض ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: كان هناك جبل فيه سواد وبياض وحمرة، وقيل: كان هناك شجر يسمى بذاع الرقاع، وقيل: بل سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم (ثم كره ذلك) لما خاف من تركية نفسه (كأنه كره أن يكون شيئًا من عمله أفشاه) أي أظهره، لأن كتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره إلا لمصلحة راجحة.

[٤٧٠٠] ١٥٠- (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَنَّ بِمُشْرِكٍ».

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَنَّ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

٣٣ - كتاب الإمارة

[٣٣ - كتاب الإمارة]

١ - باب: الناس تبع لقريش في الخير والشر، وفيه إشارة إلى خلافتهم،

لوجود الرياسة والعصية لهم في الجاهلية والإسلام

[٤٧٠١] ١- (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِيانِ الْجَزَامِيَّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ عَمْرُو: رِوَايَةٌ «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسَلِّمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

[٤٧٠٢] ٢- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ

١٥٠- قوله: (بحرة الوبرة) بفتح الباء. وقيل بسكونها. اسم الحرة الغربية بالمدينة، وتقدم أن الحرة أرض ذات حجارة سود، (جرأة ونجدة) أي شجاعة وعون (وأصيب معك) من الغنيمة (كنا بالشجرة) المراد بقولها «كنا» جماعة المسلمين، لا هي نفسها. وأما الشجرة فقد ذكر الواقدي أن النبي ﷺ بعدما جاوز مساكن المدينة: «سلك بطن العقيق، ثم سلك طريق المكيمن حتى خرج على بطحاء ابن أزره، فنزل تحت شجرة هناك» فالأغلب أن هذه الشجرة هي المرادة في هذا الحديث، وقد ذكر السهودي أن المكيمن جبل صغير متصل بجماة تضارح، وعلى هذا يكون موضع الشجرة قبل ذي الحليفة قريباً منها، (والبيداء) موضع متصل بذئ الحليفة قدامها. والحديث دليل على عدم جواز الاستعانة بمشرك في القتال، وقد اختلفوا فيه، والأولى عدم الاستعانة بهم، إلا إذا اضطر إلى ذلك، وإذا استعان به فليكن استعانة لا تكون له فيها كلمة. والله أعلم.

١- قوله: (يبلغ به) أي يرفعه (رواية) أي مرفوعاً (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) أي في الإمارة والخلافة، أو في أمر الدين، أو في كليهما. و«تبع» بفتحين، جمع تابع أي يمشون على ما تمشي عليه قريش، ويختارون ما تختاره، وقد كان كذلك، فقد بقي الناس ينتظرون إلى ما يؤل أمر قريش في حربهم مع المسلمين، فلما فتحت =

قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

[٤٧٠٣] ٣- (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[٤٧٠٤] ٤- (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ زَيْدٍ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

[٤٧٠٥] ٥- (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[٤٧٠٦] ٦- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= مكة وأسلمت قريش دخل الناس في دين الله أفواجًا. ومعناه أنهم كانوا رؤساء العرب وقوادهم وأئمتهم في الجاهلية، وكذلك يكونون في الإسلام، وحيث إن الحديث ينص على إمامتهم في الكفر والإسلام فإنه لا يكون أمرًا شرعيًا، وإنما يكون إخبارًا بالأمر الواقع، وإرشادًا للأمة إلى ما هو أحكم وأحوط له.

٣- قوله: (الناس تبع لقريش في الخير والشر) الظاهر أنه أراد بالخير الإسلام وبالشر الجاهلية، ويجوز أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك مما يعد خيرًا أو شرًا من الأخلاق والأعمال.

٤- قوله: (لا يزال هذا الأمر) أي الخلافة والإمامة (في قريش، ما بقي من الناس اثنان) وفي صحيح البخاري في الأحكام «ما بقي منهم اثنان» واستدل به أهل السنة على اشتراط القرشية في الخليفة، وحكى القاضي عياض والنوي وغيرهم الإجماع عليه، وأشار الحافظ ابن حجر إلى انتقاضه بما أخرجه أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته». فذكر الحديث، وفيه «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، والحقيقة أن الأحاديث الواردة في هذا الباب على أربعة أنحاء: الأول: تقييد كون الأمر في قريش بما أقاموا الدين، كما في حديث معاوية عند البخاري وغيره، الثاني: وعيد قريش باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به من العدل وإقامة الدين. الثالث: وعيدهم بأن يسلم عليهم من يبلغ في أذيتهم إذا تغيروا وعدلوا عن الحق، وقد حصل ذلك في أواخر عهد بني أمية ومعظم عهد بني العباس. الرابع: الإذن في القيام عليهم وقتالهم، والإيدان بخروج الأمر عنهم، وقد حصل ذلك بتولي الأتراك الخلافة ونزعها من قريش نهائيًا. وورود الأحاديث على هذه الأنحاء الأربعة يفيد أن ما ورد في حديث الباب ليس بأمر شرعي في صورة الخبر، بل هو إخبار عن المستقبل، وإرشاد للأمة إلى ما هو الأنسب والأولى لها في الظروف التي ترك رسول الله ﷺ الأمة عليها.

٥- قوله: (لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلاً) قالوا اكتمل هذا العدد بخلافة عمر بن عبدالعزيز، وقد بقي الدين إلى عهده عزيزًا متينًا ساريًا في جمهور الأمة محفوظًا من البدع والخرافات مع ما لقوا من الفتن والحوادث بين وقت ووقت، ثم بدأت الطامات من الحروب والفتن والبدع والخرافات حتى تغير المنهج والسبيل، وحتى عاد أهل الحق الخالص غرباء، وفي قوله: «ما وليهم اثنا عشر خليفة» رد على الشيعة الاثني عشرية، لأن =

سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا ضِيَا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ. فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[٤٧٠٧] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا ضِيَا».

[٤٧٠٨] ٧- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[٤٧٠٩] ٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[٤٧١٠] ٩- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» فَقَالَ كَلِمَةً صَمِنِيهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[٤٧١١] ١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

[٤٧١٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ مُهَاجِرِ

= الذين اتخذهم هؤلاء أئمة لم يكونوا خلفاء، ولم يلوا الناس.

٩- قوله: (صمئها الناس) أي شغلوني عن سماعها فكانهم جعلوني أصم.

١٠- قوله: (لا يزال الدين قائمًا... إلخ) قيامه إلى يوم القيامة ببقاء طائفة من الأمة ظاهرين على الحق، وقيامه إلى أن يكون اثنا عشر خليفة ببقائه عزيزًا منيعًا محفوظًا من البدع والخرافات في جمهور الأمة إلى ولاية هذا العدد من الخلفاء (عصية من المسلمين) تصغير عصبة، وهي الجماعة، أي جماعة قليلة من المسلمين (إذا أعطى الله أحدكم خيرًا) أي مالا (أنا الفرط على الحوض) أي سابقكم إليه لسعيكم، والفرط: بفتحين، والفرط: الذي يتقدم القوم ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه.

ابن مسمار، عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

[٢ - بَابُ الاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ]

[٤٧١٣] ١١- (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي جِينَ أُصِيبَ، فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلَفَ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكِفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، جِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

[٤٧١٤] ١٢- (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَاقَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ، حَتَّى عَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلِمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ صَبَّحَ؛ فِرَاعِيَةَ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَتِنٌ لَا أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

[٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلْبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا]

(...) قوله: (العدوي) هذا تصحيف، فإن جابر بن سمرة هذا ليس بعدوي، بل هو عامري من بني عامر بن صعصعة.

١١- قوله: (راغب وراهب) أي راغب في الأجر والفضل والكرم من الله، وراهب أي خائف من حسابه ومواخذته (استخلف) أي اعهد إلى أحد يكون خليفة بعدك (أتحمل أمركم حياً وميتاً؟) استفهام إنكار، أي قد تحملت ولاية أمركم حياً، وذلك بالخلافة، فلماذا أتحملة ميتاً، وذلك بالاستخلاف (الكفاف) هو ما يكون على قدر الحاجة من جهتين، فلا يكون أقل منها ولا يكون زائداً عليها، وقد فسره بقوله: (لا علي ولا لي) أي لا يكون علي وزرها، ولا يكون لي أجرها، فأترك منها على السواء من الجهتين.

١٢- قوله: (فأليت أن أقولها لك) أي حلفت وأقسمت (لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً) أي يجعل أحداً مساوياً له بأن يتخير بين طريقيهما ويختار أيهما شاء.

[٤٧١٥] ١٣- (١٦٥٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكُلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتُ عَلَيْهَا». [راجع: ٤٢٨١]

[٤٧١٦] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٤٧١٧] ١٤- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ! لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». [راجع: ٤٥٢٦]

[٤٧١٨] ١٥- (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُكَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ!» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ،

١٣- قوله: (عن مسألة) أي سؤال (وكلت إليها) وفي نسخة: (أكلت إليها) بالهمزة، وهو تغيير من بعض الرواة، والصواب «وكلت» بالواو، وهي بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً، وسكون اللام، ومعنى المخفف صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومعنى وكل بالتشديد: استحفظ. ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطاها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويخرج عن هذا من تعين عليه القيام بالأمر عند خشية الضياع، فإنه ليس بطالب للأمر ولا حريص عليه. وإنما ألجأته الظروف إلى القيام به (أعنت عليها) وذلك بإنزال الله ملكاً عليك يسدك. روى هذا المعنى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

١٤- قوله: (أمرنا) صيغة أمر من التأمير، أي اجعلنا أميراً (على بعض ما ولاك الله) من البلاد وأعمال العباد، وامتناعه ﷺ عن تولية الحريص على الولاية لأجل أن الحريص لا يعرف عظم المسؤولية، ولو عرفه لما حرص عليه، بل لأعرض عنه، حتى يكره عليه، ولأن الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض. ولذلك لم يجعل الله عوناً لهذا الحريص.

١٥- قوله: (فكلاهما سأل العمل) أي الولاية على بعض البلاد والعباد (وقد قلصت) أي شفته، يعني انضمت وانزوت (فلما قدم عليه) أي معاذ على أبي موسى. وكان أبو موسى والياً على الكورة السفلى: زييد ومأرب وزمع والساحل، وكان معاذ بن جبل والياً على الكورة العليا من جهة عدن وما يليه من السكون والسكاسك، ولم يكن =

ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ، فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَا أَنَا فَأَنَا مُؤْمَرٌ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

[٤ - باب: الإمارة أمانة فلا يستعمل عليها الضعيف]

[٤٧١٩] ١٦-(١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

[٤٧٢٠] ١٧-(١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُفْرِيِّ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

[٥ - باب فضل الإمام العادل]

[٤٧٢١] ١٨-(١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ، عِنْدَ

= مجيئه من المدينة إلى أبي موسى مباشرة، وإنما جاء وتسلم العمل في منطقته، ثم كان كل منهما يزور الآخر في وقت ووقت، ووقع المذكور في الحديث في إحدى هذه الزيارات (وإذا رجل عنده موثق) بفتح الثاء، أي مشدود بالوثاق، والوثاق بفتح الواو وكسرها: الحبل والقيود ونحوهما مما يوثق به الأسير (دين السوء) بفتح السين، أي دين القبح والشر (قضاء الله ورسوله) وهو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (أرجو في نومي ما أرجو في قومي) أي في قيامي وصلاتي بالليل، وذلك لأنه كان ينام لتعود إليه القوة فيكون نشيطاً قوياً على قيام الليل. فربحاً في نومه الأجر لأنه كان بنية حصول القوة على الخير.

١٦- قوله: (ألا تستعملني) أي تجعلني عاملاً أي والياً على الناس (إنها أمانة) أي إن الولاية مسئولية مهمة، لأنها تفرض على الوالي أن ينظر في جميع ما يهم الناس من الأمور، ثم يقودهم في كل باب قيادة حكيمة تبتني على العدل والنصح والرفق، وأن لا يقع منه إهمال ولا ظلم ولا غش ولا خيانة ولا اتباع هوى.

١٧- قوله: (لا تأمرن) بحذف إحدى التائين، أي لا تأمرن، وكذا قوله: «ولا تولين».

١٨- قوله: (إن المقسطين) أي العادلين (الذين يعدلون في حكمهم) أي قضائهم (وأهلهم) أي أزواجهم أو أهل بيتهم من الأولاد والبنات وغيرهم (وماولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أي ما كانت لهم عليه ولاية من إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف أو أصغر من ذلك.

الله، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينًا، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

[٦ - باب من شق على الرعية ومن رفق بهم]

[٤٧٢٢] ١٩- (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي حَزْمَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هَمَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِثْلَ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَحْيَى، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

[٤٧٢٣] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَزْمَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٧ - باب: كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته]

[٤٧٢٤] ٢٠- (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[٤٧٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:

١٩- قولها: (كيف كان صاحبكم لكم) أرادت بصاحبهم قائدهم الموالي لمعاوية بن أبي سفيان، وهو معاوية بن حديج، (في غزاتكم هذه) أرادت بها المعركة التي دارت بين الجيش الموالي لمعاوية بن أبي سفيان، والجيش الموالي لعلي بن أبي طالب، وكان النصر فيها لجيش معاوية على جيش علي (مانقما منه شيئاً) بفتح القاف وكسرهما، أي ماكرهنا ولا عيبنا عليه شيئاً (الذي فعل في محمد بن أبي بكر، أخي) وهو أن أخاها محمد بن أبي بكر الصديق هذا كان والياً لعلي على مصر، فلما انتصر جيش معاوية قتله ومعاوية بن حديج وأصحابه، ثم لاقوه في جلد حمار ثم أحرقوه بالنار، وكان محمد هذا صغيراً حين توفي أبو بكر، وكانت أمه أسماء بنت عميس، فتزوجها علي، فصار محمد ربيباً له، ونشأ عنده، وكان مع قتلة عثمان رضي الله عنه، ولكن الصحيح أنه لم يشترك في قتله، فلما ولي الخلافة استعمله على مصر، فحدث ما سبق (فشق عليهم) أي شدد عليهم، وألقاهم في المشقة.

٢٠- قوله: (ألا كلكم راع) «ألا» بتخفيف اللام، حرف افتتاح، والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. قال الخطابي: اشتركوا - أي الإمام والرجل ومن ذكر - في التسمية، أي في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته =

حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ]؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

[٤٧٢٦] (...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

[٤٧٢٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَوَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [بْنِ سَعِيدٍ] وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[٤٧٢٨] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

[٨ - باب من غش رعيته حرم الله عليه الجنة]

[٤٧٢٩] ٢١- (١٤٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [راجع: ٣٦٣]

[٤٧٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

= (وكلكم مسئول عن رعيته) أما السؤال فقد روى الطبراني من حديث أبي هريرة «ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقم أمر الله أم أضاعه». وأما الجواب فقد روى هو في الأوسط وابن عدي بسند حسن من حديث أنس مثل حديث الباب، وفي آخره: «فأعدوا للمسألة جوابًا، قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البر» ذكر الحديثين في الفتح في الأحكام. ٢١- قوله: (عاد) من العيادة (عبيد الله بن زياد) أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد (معقل بن يسار المزني) صحابي معروف بايع بيعة الرضوان، وهو الذي فجر نهر معقل بالبصرة، وكان قد سكن بها وتوفي هناك (في مرضه الذي مات فيه) ذكره البخاري في الأوسط فيمن مات بين الستين والسبعين. وكانت وفاته في زمن يزيد بن معاوية (لو علمت أن لي حياة ما حدثت) لأن عبيد الله بن زياد كان جريئًا على سفك الدماء، فكأنه كان يخشى بطشه، وكان يريد أن يكف بعض شره عن المسلمين، فلما نزل به الموت حدثه بهذا الحديث لعله يكف (غاش لرعيتيه) اسم فاعل من =

دَخَلَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَزَادَ: قَالَ: أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدِكَ.

[٤٧٣١] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

[٤٧٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِي: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضٌ فَاتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يُعُوذُهُ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ.

[٩ - باب شر الرعاء الحطمة]

[٤٧٣٣] ٢٣- (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِذَ ابْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةَ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

[١٠ - باب: «وَمَنْ يَفْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»]

[٤٧٣٤] ٢٤- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ امْرَأَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ

= الغش، وهو الخيانة وإرادة الشر.

(...) قوله: (وهو وجع) بكسر الجيم، أي مريض. وقد عرف أنه كان في مرض الموت.

٢٢- قوله: (ثم لا يجهد لهم) أي لا يبذل جهده في العدل بينهم، وطلب الخير والنصح لهم.

٢٣- قوله: (إن شر الرعاء) جمع راع، وهو الوالي (الحطمة) بضم الحاء وفتح الطاء، صيغة مبالغة من الحطم، وهو الكسر، فالحطمة: من يكثر المشقة على الرعية ويعسفهم ويعنف بهم (أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ) «نخالة» بضم النون وتخفيف الحاء: ما يبقى من قشور الحنطة وغيرها بعد غربلة الدقيق. يعني أنت من سقط أصحاب محمد ﷺ، ولست من فضلانهم وخيارهم، ومن أصحاب العلم وأهل المراتب فيهم (وهل كانت لهم نخالة... إلخ) رد بليغ على ابن زياد، يعني إنما جاء السقوط فيمن بعد الصحابة، أما هم فكلهم كانوا صفوة الأمة وسادات الناس.

٢٤- قوله: (فذكر الغلول) بضم الغين: أصله الخيانة في الغنيمة، ثم استعمل في كل خيانة (لا ألفين) بضم الأول، أي لا أجدن، وهو نفي أريد به النهي، ثم هو من نهي المرء نفسه، والمراد نهي من يخاطبه، وهو أبلغ =

فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

[٤٧٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ؛ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

[٤٧٣٦] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُلُولَ فَعَظَّمَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبَ.

[٤٧٣٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[١١ - بَابُ هَدَايَا الْعَمَالِ]

[٤٧٣٨] ٢٦- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيَّةِ - قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى

= ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة (له رغاء) بضم الراء، هو صوت البعير (أغني) أي انصرتني وأتقذني مما أنا فيه (لا أملك لك شيئاً) من المغفرة وأسبابها، لأن الشفاعة أمرها إلى الله، ولا أشفع إلا لمن يأذن لي (وقد أبلغتك) فليس لك عذر بعد الإبلاغ (له حمحمة) بهمليتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم أخرى بعد الحاء الثانية، وهو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل (لها ثغاء) بضم المثناة وتخفيف المعجمة وبالمد: صوت الشاة (نفس لها صياح) أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي، والصياح صوت الإنسان (رقاع) بالكسر جمع رقعة، والمراد بها الثياب (تخفق) أي تضطرب وتتحرك بتحريك الرياح (صامت) أي ذهب وفضة. وقيل: مالا روح فيه من أصناف المال، وكل ما ذكر في هذا الحديث مما يكون على رقبته إنما يكون إذا كان قد غله، وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] أي يأت به حاملاً على رقبته عقوبة له على الغلول، ليفتضح على رءوس الأشهاد، وكان قد أخفاه عن أعينهم.

٢٦- قوله: (استعمل) أي جعله عاملاً (من الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين، وهم الأزد: أزد شنوءة. قبيلة شهيرة من قبائل اليمن، يتلفظ بالسين أيضاً بدل الزاء (ابن اللثبية) بضم اللام وسكون التاء. وقيل: بفتحها، بعدها =

الصَّدَقَةَ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتَهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

[٤٧٣٩] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّثَبِيِّ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٤٧٤٠] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْأَثَبِيِّ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِينِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعِيرٌ حَقُّهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنِي.

[٤٧٤١] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَفِي

= باء موحدة مكسورة ثم ياء مشددة، اسمه عبدالله، واللتبية أمه، ولم يعرف لها اسم (لا ينال أحد منكم منها شيئاً) أي على سبيل الغلول والخيانة، ففي لفظ عند البخاري «لا يغل» (أو بقرة لها حوار) بضم الحاء وتخفيف الواو، هو صوت البقر، واستعمل في غيرها من الحيوان والإنسان (أو شاة تبعر) بفتح التاء وسكون الياء بعدها عين مفتوحة، ويجوز كسرهما، أي تصيح، وهو من اليعار، وهو صوت الشاة الشديد (عفرتي إبطيه) تننية «عفرة» بضم العين، ويجوز فتحها، ومعناها بياض ليس بناصع، بل فيه شيء كلون الأرض، مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها (هل بلغت؟) إشارة إلى امتثال أمر الله في التبليغ، والبراءة من العهدة.

٢٧- قوله: (ابن الأثبية) بالهمزة بدل اللام، ورواية الأكثرين باللام (حاسبه) على ما قبض وصرف (فلاعرفن) كذا في بعض النسخ بلام التأكيد، ومعناه أنه إن جاء بشيء من ذلك فلاعرفته، ويفضح أمامي، ولا يفيد كتمانته وتحاليه =

حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنَايَ، وَسَلَوَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

[٤٧٤٢] ٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ - وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أَدْنَى.

[١٢] - باب: من استعمل على عمل فكنتم شيئاً ولو مخيطاً فهو غلول يأتي به يوم القيامة

[٤٧٤٣] ٣٠- (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُنْتُمْ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

[٤٧٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٧٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[١٣] - باب وجوب طاعة الأمير إذا قاد بكتاب الله، ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف

[٤٧٤٦] ٣١- (١٨٣٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:

= في الدنيا، وفي بعض النسخ «فلا أعرفن» بلا النافية أو الناهية، ومعناه النهي عن الغلول حتى لا يحصل ذلك (بصر عيني وسمع أذني) أي حين قام وتكلم به رسول الله ﷺ. وهذا قول أبي حميد الساعدي، يريد أنه يحفظه بغاية الإلتقان.

٢٩- وقع في بعض النسخ قوله: (عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ... إلخ) وصورته صورة المرسل، لكن قول عروة في الأخير «فقلت لأبي حميد... إلخ» يجعله موصولاً، ووقع على الصواب في نسختنا «عن عروة بن الزبير عن أبي حميد» فلعل سقوط أبي حميد جاء من بعض النسخ (بسواد كثير) بفتح السين وتخفيف الواو، أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره، ولفظ السواد يطلق على كل شخص.

٣٠- قوله: (مخيطاً) بكسر فسكون ففتح، هو الإبرة (أقبل عني عملك) أي اعفني عن القيام به، وكلف غيري، وهي استقالة منه عن العمل الذي كلف به خوفاً من أن يقع في الوعيد الذي سمعه من رسول الله ﷺ.

٣١- قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ هم الولاة من الأمراء والحكام، وقيل: هم أهل العلم والخير، والأحسن أن يعم الفريقين (نزل... في عبدالله بن حذافة) والمقصود مما نزل فيه هو قوله تعالى: ﴿فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

[٥٩] في عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٤٧٤٧] [٣٢- (١٨٣٥)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

[٤٧٤٨] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

[٤٧٤٩] [٣٣- (...)] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَأَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

[٤٧٥٠] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

[٤٧٥١] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٧٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

اللَّهُ وَالرَّسُولُ [النساء: ٥٩] وذلك أن النبي ﷺ بعثه في سرية، فغضب عليهم فأمرهم أن يوقدوا نارًا، فلما أوقدوها أمرهم أن يدخلوها، فهم بعضهم بالدخول وامتنع بعضهم، ثم خمدت النار، وسكن غضبه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف. فالمقصود من الآية أنهم إذا تنازعوا في جواز الشيء وعدم جوازه فليرجعوا إلى الكتاب والسنة.

٣٢- قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] لأنه ﷺ لا يأمر إلا بما أمر الله به، سواء بالوحي المتلو، وهو القرآن، أو بوحي غير متلو، وهو السنة، فطاعته في الحقيقة طاعة الله (ومن يطع الأمير فقد أطاعني) وذلك ما لم يأمر الأمير بشيء يخالف أمر الله ورسوله، فإنه إذا أمر بما يطابق أمر الله ورسوله فلا شك أن طاعته فيه طاعة الله ورسوله، وإنما الأمير منفذ له فقط. وأما إذا أمر بشيء ليس فيه أمر من الله ورسوله، وليس فيه معصية لهما فقد أوجب رسول الله ﷺ طاعته فيه لتنظيم الأمور، فتكون طاعته فيه طاعة لرسول الله ﷺ. وتبين بهذا أن الأمر بطاعة الولاة ليس لأجل قداسة نفوسهم وعظمة ذواتهم، بل لكونهم منفذين لأمر الله وأمر رسوله، ناصحين لعباده، ومراعين لصلاح بلاده، وأن عليهم التبعات الشديدة إذا خالفوا ذلك، حيث يحملون أوزارهم وأوزارًا مع أوزارهم. فليتقوا الله في أنفسهم وفي المسلمين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٧٥٣] [٣٤- (...)] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ: أَنَّ أَبَا يُوسُفَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٧٥٤] [٣٥- (١٨٣٦)] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عَسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ».

[٤٧٥٥] [٣٦- (١٨٣٧)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

[٤٧٥٦] [(...)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

[٤٧٥٧] [(...)] وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

[٤٧٥٨] [٣٧- (١٨٣٨)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

[٤٧٥٩] [(...)] وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا».

[٤٧٦٠] [(...)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا».

[٤٧٦١] [(...)] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا» وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

[٤٧٦٢] [(...)] وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

٣٥- قوله: (في عسرك ويسرك) أي تنفق لهم في الحالين إذا طلبوا منك (ومنشطك ومكرهك) كلا اللفظين يفتح فسكون يفتح، أي في حالة النشاط وفي حالة المشقة والكسل (وأثرة عليك) بضم الهمزة وكسرهما مع سكون المثناة، ويفتحين، ومعناها الأفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه. والمراد أن عليك السمع والطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوا إليك حقل فيما عندهم من المال والمنصب.

أُنِسَتْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَاجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - : أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

[١٤ - باب: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]

[٤٧٦٣] ٣٨- (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[٤٧٦٤] (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٧٦٥] ٣٩- (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا [قَدْ] فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[٤٧٦٦] ٤٠- (...). [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوهُ، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوا نَارًا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ. وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفِيَّتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا

٣٦- قوله: (مجدع الأطراف) أي مقطوع الأطراف من الأنف والأذن ونحوهما، والمعنى اسمع وأطع الأمير وإن كان مشوه الأعضاء ذني النسبة، أحسن العبيد، وإنما ورد هذا التشديد في السمع والطاعة لأن الخلاف سبب فساد الدنيا والدين، وربما يوصل إلى سفك الدماء وهتك الأعراض.

(١) قوله: (مجدعًا) إذا أطلق هكذا يراد به مقطوع الأنف.

٤٠- قوله: (واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار) المعروف أن أمير هذه السرية هو عبدالله بن حذافة السهمي، وهو رجل من قريش من بني سهم، وليس من الأنصار، فقيل: إن قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، وأن الصواب بغيره، وقيل: هما قستان متماثلتان وقعتا لسريتين كان أمير إحداهما عبدالله بن حذافة السهمي، وكان أمير الأخرى رجلاً من الأنصار، ويؤيد هذا أن عبدالله بن حذافة كان في سرية يقودها مجزز المدلجي، فلما فرغت السرية من مهمتها استعجل رجال منها في العودة، فاستعمل عليهم عبدالله بن حذافة، وأن عبدالله بن حذافة كانت فيه دعابة =

خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[٤٧٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٥] - باب مبايعة الأنصار رسول الله ﷺ على السمع والطاعة

في العسر واليسر والمنشط والمكره ... [الخ]

[٤٧٦٨] ٤١- (١٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. [راجع: ٤٤٦١]

[٤٧٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ - : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [مثله].

[٤٧٧٠] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

[٤٧٧١] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثِ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، [فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا

= وأن أمره بالدخول في النار كان على سبيل الدعاية، وأنهم كانوا أوقدوا النار ليصنعوا لهم صنيعاً أو ليصطلوا، وأنه لما ظن أنهم واثبون فيها قال: احسبوا أنفسكم فإنما كنت أضحك معكم. روى معنى ذلك أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن سعد، وكل ذلك يخالف ما في هذا الحديث، ولا يخفى أن الجمع بين القصتين ممكن بحيث تكون إحداهما مكملة للأخرى.

٤١- قوله: (بايعنا) ليلة العقبة (وعلى أن لا ننازع الأمر) أي الملك والإمارة، زاد أحمد: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً» أي فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك حقك بغير خروج عن الطاعة (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا... [الخ] فيه ترك المداهنة في الحق مع الأمراء والولاة ورءوس الناس، مع الالتزام بالطاعة في المعروف.

٤٢- قوله: (أصلحك الله) كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب، وهي هنا تحتل الدعاء في جسمه ليعافى من مرضه، أو أعم من ذلك (إلا أن تروا كفراً بواحاً) بفتح الباء وتخفيف الواو، أي ظاهراً بادياً، من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا دأعه وأظهره، وهذا الكفر أعم من أن يكون كفراً حقيقياً مخرجاً عن الملة، أو كفراً غير حقيقي، وهو الذي يعرف بكفر دون كفر، فالكفر الحقيقي هو الارتداد عن الدين وترك الإسلام ومفارقتة إلى دين آخر من اليهودية والنصرانية والمجوسية والهندوسية والبوذية وما إلى ذلك، والكفر الغير الحقيقي هو أن ينتمي الرجل إلى الإسلام، ويعد نفسه من المسلمين، ويعتبره منهم، ولكن يرتكب أعمالاً سميت في الكتاب والسنة بالكفر، وذلك مثل ترك الصلاة على رأي من أهل العلم، وقد ورد في الأحاديث ما يؤيد هذا العموم في معنى الكفر، قال الحافظ: وقع =

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَ[أَنْ] لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

[١٦ - باب: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به]

[٤٣- (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

[١٧ - بَابُ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِنَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأُولَى فَالْأُولَى]

[٤٤- (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِنَيْعَةِ الْأُولَى فَالْأُولَى، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

[٤٧٧٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= في رواية حبان أبي النضر - عند ابن حبان وأحمد -: «إلا أن يكون معصية لله بواحا» وعند أحمد من طريق ابن هانئ عن جنادة «مالم يأمروك بإثم بواحا» انتهى، وقال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية. ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم. انتهى. والظاهر حمل المنازعة على الخروج إذا ارتكب الكفر بأي معنييه، وحملها على الإنكار والانتقاد إذا كانت المعصية أخف من الكفر (عندكم من الله فيه برهان) والبرهان هو نص آية أو خبر صحيح، وذلك مثل ترك الصلاة ومثل الحكم بغير ما أنزل الله. فقد ورد الخبر الصحيح بكفر تارك الصلاة، ونصت الآية على كفر من لم يحكم بما أنزل الله، سواء يحمل الكفر فيهما على الكفر الحقيقي المخرج عن الملة، أو على كفر دون كفر، ويفيد قوله: «عندكم من الله فيه برهان» أن المراد بالكفر المذكور ليس الكفر الذي يكون بالارتداد، وإلا لم يحتج إلى برهان.

٤٣- من هذا الحديث يبدأ الفوات الثالث الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان عن الإمام مسلم، بل رواه إجازة أو وجادة، ولذلك قال عن مسلم، ويمتد هذا الفات إلى آخر حديث رقم (٨) وتابعه من كتاب الصيد والذبائح، ثم يبدأ السماع من أول حديث رقم (٩) وهو حديث أبي ثعلبة مرفوعا «إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدرته فكله مالم يتن» وليس لأبي إسحاق فائت بعد هذا. (إنما الإمام جنة) بالضم أي ستره، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم من بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمر الناس (يقاتل من ورائه) أي تحت رايته، فهو الذي يقود جيش الإسلام بنفسه أو بتعيين من ينوبه (ويتقى به) من شر العدو، ومن شر أهل الظلم والفساد، فهو الذي يضبط العباد، وينظم أمور البلاد بإقامة العدل وإزالة العدوان، وفي الحديث بيان ماهو المطلوب من الحكام والولاية وبيان المهمة الأصلية لأعمالهم وتصرفاتهم (كان عليه منه) أي وزر.

٤٤- قوله: (تسوسهم الأنبياء) من السياسة، وهي القيام على الشيء بما يصلحه، أي إن بني إسرائيل كان إذا ظهر فيهم الفساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه بيان لمهمة الأمراء والحكام وعظم مسئوليتهم، وأن ذلك يرجع إلى حمل الرعية على الطريق الحسنة، وإزالة الفساد، وإنصاف المظلوم من =

إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٨] - باب أمر النبي ﷺ المسلمين بأداء حقوق الإمامة، بالصبر على الأثرة والأموال المنكرة]

[٤٧٧٥] ٤٥- (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

[١٩] - باب: من بايع إمامًا فليطعه فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر]

[٤٧٧٦] ٤٦- (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكُغْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكُغْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَلْدِي، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ

= الظالم (فوا) فعل أمر بالفناء، والمعنى أنه إذا بويع خليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، وقد سكت في هذا الحديث عن حكم هذه البيعة الثانية وهذا الإمام الثاني، وقد نص عليه في حديث عرفجة وأبي سعيد رقم (٦١-٥٩) بقوله: «فاضربوا عنق الآخر» (وأعطوهم حقهم) أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) أي يحاسبهم على ما يفعلونه بكم.

٤٥- قوله: (ستكون بعدي أثرة) أي استبداد من جهة الحكام أو بعض القبائل والأقوام بأموال الدولة ومناصبها (وأموال تنكرونها) لكونها مخالفة لما أمر الله به من العدل وإيصال الحقوق إلى أصحابها (تودون الحق الذي عليكم) من السمع والطاعة والنصح وقصد الخير (وتسألون الله الذي لكم) من الحقوق من العدل والنصيب في الأموال والمناصب وغير ذلك.

٤٦- قوله: (ومنا من ينتضل) من الانتضال، وهو المناضلة، أي المراماة بالنشاب والسهم (في جشره) بفتح حين، هي الدواب التي ترعى ثم تبيت في مكانها (الصلاة جامعة) بالرفع فيهما والنصب، فنصب الصلاة على الإغراء، ونصب جامعة على الحال (فيرقق بعضها بعضًا) من التريق، أي يجعل بعضها البعض الآخر رقيقًا أي هينًا خفيفًا، وذلك يعظم الثانية بالنسبة إلى الأولى، أو تهون الأولى الثانية لكون الأولى مفتاحًا للثانية ومهدًا لها، وذلك مثلاً بدأت الفتنة بالسفور، ثم تقدمت حتى وصلت إلى الرقص في دار الفجور - دار السينما - ولباها الجمهور، بفتح =

إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِيهِ وَنَمْرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُبَارِعُهُ فَاصْرُبُوا عَنْقُ الْآخِرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ [لَهُ]: أَنْشُدَكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَيَّ أُذُنِي وَقَلْبِي بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٤٧٧٧] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٧٧٨] [٤٧]- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

[٢٠] - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَنْصَارِ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَثَرِ

[٤٧٧٩] [٤٨]- (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانَا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْرُبُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[٤٧٨٠] (...). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٤٧٨١] (...). وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= القلوب والصدور، وذهب الحياء من الآباء والأمهات أمام البنين والبنات والإخوة والأخوات، فإننا لله وإننا إليه راجعون (أن يزحزح عن النار) بصيغة المبني للمفعول، أي يبعد عنها (منيته) بفتح فكسر فتشديد، أي موته (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) أي ليفعل بهم ما يجب أن يفعلوا به (صفقة يده) وهي البيعة (وثمره قلبه) وهي العهد بطاعته (هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا... إلخ) قال النووي: المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً رضي الله عنه، وكانت قد سبقت بيعة علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي، ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد ماله في مقاتلته. انتهى.

٤٨- قوله: (ألا تستعملني) أي تجعلني عاملاً على الصدقة، أو على بلد (ستلقون بعدي أثره) أي سيأتي أمراء يختصون بالمناصب والأموال دونكم (فاصبروا) على ذلك ولا تنازعوهم، يريد أن الاستئثار بالحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأن الذي فعله ﷺ من استعمال رجل فليس من ذلك، بل هو لعموم مصلحة المسلمين.

[٢١ - باب طاعة الأمراء ولو منعوا الحقوق]

[٤٧٨٢] ٤٩- (١٨٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

[٤٧٨٣] ٥٠- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

[٢٢ - باب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم في الفتن واعتزال الفرق،

وفيه حديث حذيفة في الخير والشر يكونان في هذه الأمة]

[٤٧٨٤] ٥١- (١٨٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَشْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»

٤٩- قوله: (يسألونا حقهم) أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك كبذل المال الواجب في الزكاة، وبذل النفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين، والسمع والطاعة في كل ما لا يخالف الشريعة (ويمنعونا حقنا) وهو ما يجب لنا في الغنيمة أو الفداء أو بيت مال المسلمين، وما نستحق أن يقوموا به لنا من العدل والإنصاف ومراعاة المصالح العامة والمعاملة بالسوية ونحو ذلك من حقوق الرعية على الأمراء والحكام (فجذبته الأشعث بن قيس) ليسكته، نظرًا إلى إعراض رسول الله ﷺ وعدم إجابته (وقال: اسمعوا) يبدو كأنه يقول: وقال الأشعث بن قيس، ولكنه أراد «وقال رسول الله ﷺ» كما هو واضح من الطريق القادم، وإنما جاء بالواو لينبه على أن رسول الله ﷺ قال له هذا في حين جذبته الأشعث بن قيس (عليهم ما حملوا) أي على الأمراء ما كلفوا به من إقامة العدل وإيصال حقوق الرعية، فإن لم يقوموا به فعليهم الوزر والوبال، ولا تسألون أنتم عن ذلك (وعليكم ما حملتم) أي عليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإن قستم بذلك فلكم الأجر، وإن ختمتم في ذلك فعليكم الوزر، ولا يسأل أمراءكم عن ذلك.

٥١- قوله: (كنا في جاهلية وشر) أشار بالجاهلية إلى ما كانوا عليه من الكفر والشرك والأوهام والخرافات وارتكاب الفواحش والمعاصي، وأشار بالشر إلى ما كانوا عليه من التفكك والاضطراب والتقاتل والتناحر والارتباك والفوضى (فجاءنا الله بهذا الخير) أي الإيمان والإسلام الذي تم به تصحيح العقيدة وتركيب النفس واجتماع كلمة المسلمين واتتلافهم (فهل بعد هذا الخير شر؟) أي هل يكون بعد هذا الاجتماع والاتتلاف تشتت وافتراق واقتتال فيما بين المسلمين أنفسهم (قال: نعم) وقد حصل هذا بافتراق المسلمين إلى جماعتين: جماعة علي وجماعة معاوية رضي الله عنهما، وبالاقتتال فيما بينهما (هل بعد ذلك الشر من خير؟) أي هل تجتمع كلمة المسلمين بعد هذا الافتراق والاقتتال (قال: نعم) وقد حصل ذلك باجتماع كلمة المسلمين على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (وفيه دخن) =

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا دَخَتْهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بَغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُرَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَذْرِكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

[٤٧٨٥] ٥٢- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ - : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَتَحَنَّنَ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ [لِلْأَمِيرِ]، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُحِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

= بفتحتين، قيل: هو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: الفساد في القلب، وقيل: هو كل أمر مكروه، وقيل: أصله أن يكون في لون الدابة كدورة، وقيل: المراد بالدخن الدخان، وكلها معان متقاربة تشير إلى مراد واحد، وهو أن هذا الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً، بل يكون فيه كدر (قوم يستنون بغير سني... إلخ) في الطريق القادم «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي... إلخ» فالمراد بالقوم الأمراء والحكام، أي لا يلتزمون بالدين في جميع أمورهم (ويهتدون بغير هدي) بيائين، بإضافة الهدي إلى ياء المتكلم، أي يمشون على غير طريقي (تعرف منهم وتنكر) يعني من أعمالهم، لأنهم يتمسكون بالسنة والعدل في بعض الأمور، وبالبدعة والجور في بعض آخر، وقد استمر هذا الحال طوال زمن الأمويين تقريباً، ربما عدلوا وربما جاروا (هل بعد ذلك الخير) الثاني من اجتماع كلمة المسلمين على دخن فيه (من شر؟) أي من قتال وافتراق بين المسلمين (قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم) دعاة جمع داع، أي يدعون إلى أمور تفضيهم إلى جهنم، وكان دعاة العلويين والعباسيين كذلك، فقد استثاروا عصبية قومية وإقليمية وعرقية لكسب الإمارة والخلافة، حتى أفسدوا كثيراً من القلوب والعقول والعقيدة والعمل، ثم سفكوا دماء المسلمين بوحشية لا تقاس حتى استولوا على الإمارة (قوم من جلدتنا) أي من أبناء العرب أو من قومنا المسلمين، ومن أهل ملتنا الإسلام (ويتكلمون بالسنن) فيشهدون بلا إله إلا الله، محمد رسول الله، مثلنا (تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم) فيه وجوب الابتعاد عن الطوائف التي تدعو وتحاول الخروج على أمير المسلمين (فاعتزل تلك الفرق كلها) أي التي تدعو إلى إقامة حكومة لنفسها، وفيه وجوب الابتعاد عن الأحزاب والطوائف السياسية (ولو أن تعض... إلخ) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة، من العض، وهو الأخذ بالأسنان، وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يتبع شيئاً من تلك الفرق والطوائف فإنها ستقاطعه وتضطره إلى معاناة الشدة، حتى يمكن أن يضطر لأجل الجوع إلى العض على أصل شجرة، لكنه يجب عليه الصبر على تلك الحال، واعتزال تلك الفرق والأحزاب، وعدم الدخول في معاركهم السياسية. ولعل أحوال زماننا تطابق لما جاء في هذا الجزء الأخير من الحديث.

٥٢- قوله: (عن أبي سلام قال: قال حذيفة) قال الدارقطني هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، وهو كما قال، لكنه من المتابعات فلا يضر (في جثمان إنس) أي في جسم بشر، وهم الذين قال فيهم في الحديث السابق «دعاة على أبواب جهنم... إلخ».

[٢٣ - باب من خرج من الطاعة وفارق الجماعة]

[٤٧٨٦] ٥٣- (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِظٍ -: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيْيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقُتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَبْقَى لِيذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

[٤٧٨٧] (...). وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ، وَقَالَ «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا».

[٤٧٨٨] ٥٤- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيْيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَبْقَى الَّذِي عَهْدَ عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

[٤٧٨٩] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَنَحُو حَدِيثِهِمْ.

[٢٤ - باب من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر]

[٤٧٩٠] ٥٥- (١٨٤٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ،

٥٣- قوله: (مات مينة جاهلية) بكسر الميم، أي مات على صفة موت أهل الجاهلية على ضلال وافتراق، لأنهم كانوا فوضى غير منتظمين في جماعة ولا إمام، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل معناه أنه يموت عاصياً، (تحت راية عمية) بكسر العين وضمها والميم مشددة مكسورة والياء أيضاً مشددة، نسبة إلى العمى الذي لا يستبين فيه وجه الحق من الباطل، وقد فسره بما بعده (يغضب لعصبة) عصبة الرجل: أقاربه من جهة الأب، فالمعنى أنه يغضب لمحض التعصب لقومه، لا لنصرة الدين والحق، كما كان أهل الجاهلية يغضبون ويقاتلون (فقتلة جاهلية) أي قتلته مثل قتل أهل الجاهلية، لأنه لم يقتل في سبيل الله: لا لإعلاء كلمة الله، ولا للدفاع عن الحق وأهله، ولا للدفاع عن نفسه وماله وعرضه، وإنما قتل في سبيل قومه دون النظر إلى أنهم على حق أو باطل، وكذلك كان يقتل أهل الجاهلية، حتى قال قائلهم:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

وغزية اسم قبيلته. (يضرب برها وفاجرها) أي بدون التمييز بين أهل الحق والباطل (ولا يتحاشى من مؤمنها) وفي بعض النسخ والطريق الذي بعده «ولا يتحاشى» بالياء، وهو الأوفق، أي لا يجتنب المؤمن ولا يبالي به، وإنما يسوق جميع أصناف الناس بعضاً واحداً.

٥٥- قوله: (من فارق الجماعة) المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت من المسلمين لأمرهم =

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيُضِرِّ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارَقِ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

[٤٧٩١] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْجَعْدُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الطَّعَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضِرِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[٢٥ - باب من يدعو لعصية أو ينصر عصية]

[٤٧٩٢] ٥٧- (١٨٥٠) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُصِيَّةٍ، يَدْعُو عُصِيَّةً، أَوْ يُنْصَرُ عُصِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ».

[٢٦ - باب من مات وليس في عنقه بيعة، وفيه ذكر وقعة الحرة]

[٤٧٩٣] ٥٨- (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنَ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرُحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِيسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِنَاكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[٤٧٩٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُؤَيْمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ [الله] ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٤٧٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

= (شبرًا) بكسر فسكون، هو ما بين طرف الإبهام إلى طرف الخنصر، وكفى به عن أدنى الشيء، أي ولو كان هذا السعي بأدنى شيء (فمات فميتة جاهلية) لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحببتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. انتهى (الفتح)

٥٦- قوله: (يخرج من السلطان) سبق أن المراد بهذا الخروج هو السعي في حل عقد بيعته ولو بأدنى شيء (فمات عليه) أي على الخروج دون الرجوع إلى الطاعة والموافقة.

٥٧- قوله: (يدعو عصية) هي التعصب للقوم دون النظر إلى أنه على حق أو باطل.

٥٨- قوله: (إلى عبدالله بن مطيع) بن الأسود القرشي العدوي، كان على رأس من خلع يزيد وخرج عليه من أهل المدينة، وكان قائد قريش يوم الحرة، كما كان عبدالله بن حنظلة قائد الأنصار يومئذ، وكان يزيد قد أرسل مسلم بن عقبة المري لقتال أهل المدينة حين بلغه خلعهما إياه، وذلك سنة ثلاث وستين، فدارت المعركة في الحرة الشرقية، وأسفرت عن هزيمة أهل المدينة، فقتل فيها من قتل، وفر عبدالله بن مطيع إلى مكة، ولحق بابن الزبير، وشهد معه الحصار الأول، ثم استعمله ابن الزبير على الكوفة، حتى أخرجه منها المختار بن أبي عبيد الثقفي، ثم بقي مع =

جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[٢٧ - بَابٌ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مَجْتَمِعٌ، فَاقْتُلُوهُ]

[٤٧٩٦] ٥٩- (١٨٥٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرَقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ».

[٤٧٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُضْعَبُ ابْنُ الْمُقْدَامِ الْخُثْعَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاءُ، كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «فَاقْتُلُوهُ».

[٤٧٩٨] ٦٠- (...) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

[٢٨ - بَابٌ: إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ]

[٤٧٩٩] ٦١- (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِلْخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

= ابن الزبير حتى حاصره الحجاج بن يوسف فقاتله وهو يقول:

أنا الذي فررت يوم الحرة والحر لا يفر إلى مرة
ياحبذا الكرة بعد الفرة لأجزين فرة بكرة

وكان من رجال قريش جلدًا وشجاعة. قتل مع ابن الزبير على أيدي جنود الحجاج سنة ثلاث وسبعين في الحصار المذكور. وكان ابن عمر قد جاء إليه حين خلع يزيد لسمعه الحديث المذكور (اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة) أي ألقوها وافرشوها، وذلك إكرامًا له، وأبو عبدالرحمن كنية عبدالله بن عمر (من خلع يدا من طاعة) أي نزعها منها (لا حجة له) على صدق إسلامه، أو في فعله ذلك، يعني لا يكون له عذر ينفعه.

٥٩- قوله: (هنات وهنات) أي أمور غير مرضية وأحوال على خلاف المعروف، يشير إلى وقوع الفتن والشور وظهور المتطلعين إلى الحكم، وخروجهم على أمر أمراء المسلمين. وفيه تحريم الخروج على الأمراء وتفريق كلمة المسلمين، وأن الذي يفعل ذلك يعرض نفسه للقتل ويحل دمه. فإنه ينهى أولاً، فإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله قتل.

٦٠- قوله: (وأمركم جميع) أي مجتمع (أن يشق عصاكم) أي يفرق جماعتكم، فالجماعة مشبهة بالعصا، وشقها شبه بشق العصا. وفيه إشارة لطيفة إلى الضعف والفساد الذي يحصل لأجل الانشقاق.

[٢٩ - بَابُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمِيرِ أَوْ كِرَاهَتِهِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ]

[٤٨٠٠] ٦٢-(١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

[٤٨٠١] ٦٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ -: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْزَرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» أَيَّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

[٤٨٠٢] ٦٤-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكَبِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهَيْشَامُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

[٤٨٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَحْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِي وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

[٣٠ - بَابُ خِيَارِ الْأُئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَابَذَتِهِمْ]

[٤٨٠٤] ٦٥-(١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حِيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَوَجِبُونَهُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ

٦٢- قوله: (فتعرفون وتنكرون) لأنهم يأتون ببعض ما هو معروف مطابق للشرع والعرف، وبعض ما هو مخالف لهما (فمن عرف برىء) أي من عرف المنكر بقلبه يعني أنكر عليه في نفسه فقد برىء من إثمه وعقوبته (ومن أنكر سلم) أي أنكر عليه بلسانه سلم عند الله من سؤاله ومؤاخذته عليه (ولكن من رضي) المنكر بقلبه (وتابع) عليه بعمله، فهو الذي يؤاخذه الله (قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا) قال النووي: فيه معنى ما سبق - في كلامه - أنه لا يجوز الخروج بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام. انتهى.

٦٣- قوله: (فمن كره فقد برىء) هذا اللفظ أحسن سياقاً من اللفظ الذي ورد في الحديث السابق من قوله «فمن عرف برىء». وقوله في آخر الحديث (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه) تفسير من بعض الرواة، والأحسن يفسر الإنكار بالإنكار باللسان، لأن الإنكار بالقلب هو كره الشيء بالقلب، فيكون تكرر لما سبق، والتأسيس أولى من التكرار والتأكيد، ولأن تفسير الراوي هذا يترك جانب الإنكار باللسان مسكوتاً عنه، فكيف يصح في السؤال التجاوز عنه إلى الإنكار بالسلاح قبل معرفة حكم الإنكار باللسان ومعرفة نتائجه.

٦٤- قوله: (فمن أنكر فقد برىء) هذا أحسن من السابقين.

٦٥- قوله: (خيار أمتكم الذين تحبونهم) لأجل عدلهم ونصحهم وسهرهم على خيركم (ويحبونكم) لأجل سمعكم وطاعتكم ومساندتكم لهم على أعمال البر والخير (ويصلون عليكم وتصلون عليهم) أي يدعون لكم =

عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُوهُ، فَانْكُرُوهُ عَمَلُهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ».

[٤٨٠٥] ٦٦- (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فِرَازَةَ - وَهُوَ زُرَيْقُ بْنُ حَيَّانَ - أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [الْأَشْجَعِيِّ]، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، قَالَ لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ - يَعْنِي لِرُزَيْنٍ - حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُ! يَا أَبَا الْمُهَدَّمِ! لِحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٤٨٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: زُرَيْقُ مَوْلَى بَنِي فِرَازَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣١ - بَابُ مَبَايَعَةِ الْإِمَامِ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا مِنَ الْقِتَالِ، وَفِيهِ قِصَّةُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

[٤٨٠٧] ٦٧- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَبَايَعَنَاهُ وَعَمَّرُ أَحَدٌ يَدَيْهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

= وتدعون لهم (تبغضونهم) لجورهم وظلمهم وبطشهم وغشهم وأكلهم الأموال بغير حق وإيقاعهم إياكم في المشقة (ويبغضونكم) لعدم موافقتكم على ظلمهم وفسادهم. أو لأجل سوء معاملتكم معهم.

٦٦- قوله: (فجئنا على ركبتيه) أي جلس عليهما، وذلك إظهارًا للخشوع والبراءة من الكذب، وكان ذلك من العرف، يقال: جثا يجثو جثيا، وجثا يجثو جثوا، وقوم جثى وجثى بضم الجيم وكسرهما.

٦٧- قوله: (كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة) وقع الاختلاف في عدد أصحاب الحديبية، وهذا العدد المذكور في هذا الحديث هو الذي رواه الأكثر فهو المعتمد، والذي روى أقل من هذا، وهو ألف وثلاثمائة، فكأنه ذكر عدد من خرج من المدينة، ولم يعتد بمن تلاحق فيما بعد، وهم جماعة من الصحابة كانوا قد أرسلوا إلى غيقة للكشف عن =

[٤٨٠٨] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ يُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفْرَ.

[٤٨٠٩] ٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعَنَاهُ، وَعَمَّرَ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ، فَبَايَعَنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَى تَحْتَ بَطْنٍ بَعِيرِهِ.

[٤٨١٠] ٧٠- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعَ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

[٤٨١١] ٧١- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ».

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

= العدو ومعرفة تحركاته، وكأنه لم يطلع على تلاحقهم، لأنهم تلاحقوا متفرقين وسائرين في الطريق كبقية الناس، وأما من روى الزيادة على العدد المذكور، وهو ألف وخمسمائة، فكانه اعتد بالخدم والنساء والغلمان أيضًا، ولا يستبعد أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال ألفًا وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال: ألفًا وأربعمائة ألغاه (وهي سمرة) بفتح فضم، شجر الطلح (فبايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت) ولكن لا تنافي بينهما، بل يستلزم أحدهما الآخر، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، فهذا الحديث لا ينافي ما يأتي من حديث ابن الأكويع رقم (٨٠) أنهم بايعوه على الموت، وإنما أراد جابر بيان الصيغة التي بايعه عليها، ومعنى هذا أن النبي ﷺ بايع أناسًا على هذا وأناسًا على ذلك، ومعنى نفي جابر أنه لم يطلع على بيعتهم على الموت، لا أنها لم تقع.

٦٩- قوله: (غير جد بن قيس) ذكر أهل السير أنه كان رجلًا من المنافقين، وكان رئيسًا لبني سلمة - بكسر اللام - من الخزرج، توفي في زمن عثمان رضي الله عنه.

٧٠- قوله: (دعا النبي ﷺ على بثر الحديبية) أي لتكثير مائتها، فكثير وفار. روى البخاري في المغازي في باب غزوة الحديبية عن البراء: «كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بثر، فنزحناها، فلم تترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأناها، فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ، ثم مضمض ودعا، ثم صبه فيها، فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا وركابنا».

٧١- قوله: (أنتم اليوم خير أهل الأرض) هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وغيرهما (لو كنت أبصر... إلخ) يعني أنه كان عمي في آخر عمره، ومعناه أنه كان يحفظ مكان الشجرة بعينه، فكان يحفظه هو ونسبه آخرون. ولا يستبعد أن يشتهه عليه المكان إذا وصل إليه. فقد يحصل مثل هذا. والله أعلم.

[٤٨١٢] ٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً.

[٤٨١٣] ٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

[٤٨١٤] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ كَثْمٍ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً.

[٤٨١٥] ٧٥- (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ.

[٤٨١٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [ه] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨١٧] ٧٦- (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُضًّا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ.

[٤٨١٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٨١٩] ٧٧- (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ،

٧٢- قوله: (لو كنا مائة ألف لكفانا) مختصر من حديث يبين معنى قوله «كفانا» وقد رواه البخاري بكامله في المغازي في باب غزوة الحديبية عن طريق حصين عن سالم عن جابر رضي الله عنه. قال: «عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، قال رسول الله ﷺ: مالكم؟ قالوا: يارسول الله! ليس عندنا ماء نتوضأ به، ولا نشرب، إلا ما في ركوتك. قال: فوضع النبي ﷺ يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون. قال: فشربنا وتوضأنا. فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا. كنا خمس عشرة مائة.»

٧٥- قوله: (وكانت أسلم) أي قبيلته (ثمن المهاجرين) بضم التاء وسكون الميم وضمها. جزم الواقدي بأن عدد من كان مع النبي ﷺ من أسلم مائة رجل، وعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة.

٧٧- قوله: (فانطلقنا في قابل) أي في عام قادم (حاجين) من الحج، وكانوا في العام المقبل معتمرين لا حاجين، فهو من إطلاق الحج على العمرة من باب التوسع، كما يقال: العمرة الحج الأصغر (فخفي علينا مكانها) وكان ذلك رحمة من الله حتى لا يفتن الناس بها، لما وقع تحتها من الخير، إذ لو بقيت ظاهرة معلومة لما أمن تعظيم بعض =

فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

[٤٨٢٠] ٧٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ؛ ح قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

[٤٨٢١] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

[٤٨٢٢] ٨٠- (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، [مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ] قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ: عَلَيَّ أَيُّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[٤٨٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ بِمِثْلِهِ.

[٤٨٢٤] ٨١- (١٨٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يَبِيعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا! قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أَبِيعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٢ - باب: المهاجر استأذن الإمام في البدو]

[٤٨٢٥] ٨٢- (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

= الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، كما نراه الآن مشاهدًا فيما هو دونها (فإن كانت تبين لكم فأنتم أعلم) قال هذا سعيد بن المسيب على سبيل الإنكار والنهكم.

٨١- قوله: (هذاك ابن حنظلة) هو عبدالله بن حنظلة، وحنظلة هو غسيل الملائكة، قتل يوم أحد وهو جنب، فغسلته الملائكة، فعرف بذلك، وعلقت امرأته تلك الليلة بعبدالله هذا، فتوفي رسول الله ﷺ وله نحو سبع سنين، وكان على رأس من خلع يزيد من الأنصار بالمدينة، وقادهم يوم الحرة، وقتل فيه، وتقدم ذكر يوم الحرة قريبًا تحت الحديث رقم (٥٨) (لا أباع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ) فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على الموت، والحكمة في امتناعه عنها لغيره ﷺ هي أن من حق النبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وأن لا يفر عنه بل يموت دونه، وليس ذلك من حق غيره ﷺ.

٨٢- قوله: (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج) بن يوسف الثقفي الأمير المبير المشهور، وذلك حين ولي الحجاج إمارة الحجاز بعد قتل ابن الزبير بمكة، وجاء بعده إلى المدينة سنة أربع وسبعين، وهي سنة وفاة ابن الأكوع على أصح الأقوال (ارتددت على عقيك؟) كأنه أشار إلى ما ورد من النهي والشدة فيمن رجع بعد هجرته أعرابيا بلعنه ووصفه بالارتداد على عقيه. قال في النهاية: كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد (تعربت) أي صرت أعرابيًا بعد الهجرة، حيث سكنت البادية، وكان ابن الأكوع، لما قُتل عثمان بن عفان =

[٣٣] - بَابُ مَبَايِعَةِ الْإِمَامِ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالْإِسْلَامِ وَالْخَيْرِ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» [٤٨٢٦]-٨٣ (١٨٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السَّلْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

[٤٨٢٧]-٨٤ (...). وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السَّلْمِيِّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ» مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبَايِعِي شَيْءَ تَبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

[٤٨٢٨] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ.

[٤٨٢٩]-٨٥ (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَمْتُمْ فَانْفَرُوا». [راجع: ٣٣٠٢]

= خرج إلى الربذة، فسكن بها واعتزل الفتنة، وتزوج هناك امرأة ولدت له أولادًا، فلم يزل بها حتى نزل المدينة قبل أن يموت بليلال، وكأنه دخل على الحجاج أثناء ذلك فجرى هذا الحوار (أذن لي في البدو) إما إذنا خاصًا وإما إذنا عامًا له ولقبيلته، وإما المراد به ترغيبه ﷺ في البدو في الفتنة، وأنه خير من المقام في الفتنة. وقد ورد بكل من ذلك أحاديث.

٨٣- قوله: (إن الهجرة قد مضت لأهلها) أي إن الهجرة التي كانت واجبة، وكان لها فضل كبير، قد انتهت بفتح مكة، لأن الناس آمنوا بعد فتح مكة ودخلوا في دين الله أفواجًا، فأمكن لهم العمل بالإسلام في بلادهم وأماكنهم بدون خوف ولا فتنة، فلم يبق السبب الذي كان المسلمون بهاجرون لأجله، وقد سكن المدينة بعد الفتح عدد من أهل مكة، ولكنهم لم يعدوا من المهاجرين لأجل هذا، مثل العباس وأولاده وأبي سفيان وأولاده وغيرهم، أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي ماضية إلى يوم القيامة عند الحاجة، لقوله ﷺ: لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو، رواه النسائي وصححه ابن حبان عن عبدالله بن السعدي، ولكن هذه الهجرة لا تكون مثل الهجرة من مكة إلى المدينة، فإن هذه كانت لتكوين المجتمع الإسلامي وإيجاده، ولتمكين الإسلام من الأرض، وتلك تكون إلى مجتمع إسلامي مكون وموجود، وإلى إسلام متمكن من الأرض، لأن الإسلام لا يزال عزيزًا في منطقتي من المناطق بعد فتح مكة إلى يوم القيامة. قال العلماء: والهجرة من دار الكفر على ثلاثة أنواع، رجل لا يمكن له إظهار دينه ولا أداء واجباته، وهو قادر على الهجرة فهي واجبة عليه، ورجل يمكن له إظهار دينه وأداء واجباته، وهو قادر على الهجرة فهي مستحبة له، ورجل عاجز بعد أن أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر.

٨٥- قوله: (ولكن جهاد ونية) أي انقطعت الهجرة من مكة إلى المدينة، ولكن بقي الجهاد ونية الجهاد، أو نية الخير في أي مفارقة للوطن، مثل الخروج لطلب العلم ونشر الإسلام ودعوة الحق والفرار بالدين من الفتن وأمثال ذلك، ففيهما الأجر والفضل المزيد (وإذا استفرتم فانفروا) أي إذا طلب منكم الأمير الخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وفيه دليل على أن الخروج إلى جهاد الكفار يجب إذا طلب الإمام، وليس معناه أنه إذا لم يطلب لا يجب، بل فيه تفاصيل عند الفقهاء.

[٤٨٣٠] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - يَعْنِي ابْنَ مَهْلَبٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨٣١] [٨٦- (١٨٦٤)] [وَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

[٤٨٣٢] [٨٧- (١٨٦٥)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[٤٨٣٣] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الدَّارِمِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْتَلِبُهَا يَوْمَ وَرُدَّهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

[٣٤ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَكَيْفَ بَيَاعِمَنِ الْإِمَامِ؟]

[٤٨٣٤] [٨٨- (١٨٦٦)] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٨٧- قوله: (إن شأن الهجرة لشديد) إذ يصعب على النفس الصبر على مفارقة الوطن والمألوفات والأحبة والأقارب، ثم الصبر على بلايا في دار غربة بين رجال لا تربطهم رابطة القرابة والرحم، وإنما يصبر عليه من قوِي إيمانه وغلب كل العواطف (فاعمل من وراء البحار) أي من وراء القرى، والبحار جمع بحرة أو بحيرة، وهي القرية في إطلاق العرب. أي اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو يفعلك، وفيه مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان (لن يترك) بفتح الباء وكسر التاء، مضارع من وتره يتره ترة، أي لن ينقصك. (...). قوله: (فهل تحتلبها يوم وردها) أي يوم ترد الماء، وكانت الإبل ترد الماء كل ثلاثة أيام أو أربعة أيام، وكان من عادة أصحاب الإبل أنهم يحلبونها يوم ورودها الماء، وكان الفقراء والمساكين يقصدون ذلك المكان في ذلك اليوم فيعطونهم من ذلك، وكان ذلك يعد حقاً لهم، فلذلك سأله النبي ﷺ عن ذلك.

٨٨- قوله: (يتمتن) أي يسألن عما في الآية من الأمور، ليعرف أنهن مسلمات مؤمنات فورن بدين الله، اتقاء من الفتن، أو أنهن لسن بمؤمنات، وإنما فورن لأمر آخر من أمور الدنيا، وليس فرارهن لأجل الدين (فقد أقر بالمحنة) =

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهِذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحَنَةِ.
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» وَلَا، وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.
 قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ»، كَلَامًا.
 [٤٨٣٥] ٨٩- (...). وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ».

[٣٥ - بَابُ البَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ]

[٤٨٣٦] ٩٠- (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَيُّوبَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

[٣٤ - كتاب الجهاد]

[١ - بَاب: متى يبلغ الإنسان سن القتال]

[٤٨٣٧] ٩١- (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ

= أي بما أوجب الإقرار به معرفة أنها مسلمة مؤمنة، وأنها خرجت في سبيل الله ولدين الله، وليس لأمر آخر.
 ٨٩- قولها: (ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها) هذا الاستثناء منقطع بمعنى لكن. لأن ما بعده غير داخل فيما قبله. والتقدير: ما مس امرأة قط، ولكن كان يأخذ عليها، أي كان يأخذ منها العهد بالكلام (فإذا أخذ عليها فأعطته) أي أعطته ما أخذ عليها من العهد، وأقرت له بذلك.
 ٩٠- قوله: (يقول لنا فيما استطعت) وهو أمر معلوم من الشريعة ولو لم يقل، قال تعالى: ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإنما كان ﷺ يلقنهم بذلك لئلا يتكلفوا ما لا يطيقون. ففيه كمال شفقتة ﷺ ورافته بالأمة.

٩١- قوله: (عرضني في أحد) من عرض الجيش، وهو اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيبتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك، (فأجازني) أي أمضاني وعدني من الرجال، وقد استدل بالحديث على أن غزوة الخندق وقعت سنة أربع، لأنه كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة، ويوم الخندق ابن خمسة عشرة سنة، فبينهما سنة، وكان أحد سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع. لكن لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد في أول السنة الرابعة عشر، وكان في الخندق قد استكمل السنة الخامسة عشر، فيكون الخندق سنة خمس لا سنة أربع، ويؤيد هذا أن أبا سفيان لما رجع من أحد قال: مودعكم العام المقبل بيدر، فخرج النبي ﷺ العام المقبل - وهو سنة أربع - إلى بدر، ورجع أبو سفيان من عسفان إلى مكة متعللاً بالجدب، فلم تحصل الحرب في السنة الرابعة (إن هذا لحد بين الصغير =

يُجْزِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.
قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ:
إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً،
وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

[٤٨٣٨] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَاسْتَضَعَّرَنِي.

[٢] - بَابُ كِرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصْحَافِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

[٤٨٣٩] [٩٢- (١٨٦٩)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.
[٤٨٤٠] [٩٣- (...)] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ،
مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

[٤٨٤١] [٩٤- (...)] وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعُتْكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».
قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

[٤٨٤٢] (...). حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ:
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: «فَإِنِّي أَخَافُ»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ
«مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

[٣] - بَابُ سَبَاقِ الْخَيْلِ اسْتِعْدَادًا لِلْقِتَالِ

[٤٨٤٣] [٩٥- (١٨٧٠)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

= والكبير) أي بين الصبي والبالغ (أن يفرضوا) أي يقرروا له راتبًا أو رزقًا في ديوان الجند. وكانوا يفرقون في عطيات
الدولة بين المقاتلين وبين العيال غير المقاتلين، لأن المقاتلين كانوا بمنزلة الجيش المعد في ذلك الزمان، والعيال
كانوا كعامة الناس الذين ليسوا من الجند والقتال في شيء.

٩٣- قوله: (مخافة أن يناله العدو) هذه هي علة النهي وجودًا وعدمًا، ومعناه جواز السفر بالمصحف إذا لم يكن
هذا الخوف موجودًا.

٩٤- قوله: (قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به) كأنه يشير إلى ما يحكى عن قيصر أنه أرسل مجموعة من
الأسئلة يحتج بها على المسلمين ويختبرهم.

٩٥- قوله: (أضمرت) مبني للمفعول، والإضمار والتضمير أن يكثر علف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل =

عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفَیَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [٤٨٤٤] (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَابْنِ عُثَيْبَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

٤ - باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

[٤٨٤٥] ٩٦- (١٨٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [٤٨٤٦] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

= علفها بقدر القوت، وتركض في الميدان حتى تهزل، فيجف ويشد لحمها، ومدة التضمير عند العرب أربعون يومًا (من الحفباء) بفتح فسكون ممدودة وقد تقصر، مكان خارج المدينة في جهة الشمال قريب الغابة، وكلمة «من» هنا لا ابتداء الغاية (وكان أمدها) بفتح الهمزة والميم، أي غابتها (ثنية الوداع) مكان آخر معروف في شمال المدينة قريبًا منها، وهي في الحقيقة تل في جزء ممتد من جبل سلع، والثنية بالفتح فالكسر فالتشديد: طريق العقبة، أضيفت إلى الوداع، لأن أهل المدينة كانوا يودعون المسافرين هناك. (إلى مسجد بني زريق) وهو الآن معروف بمسجد السبق، يقع إلى شمال غرب المسجد النبوي بجانب موقف الباصات عند النفق.

(...) قوله: (طفف بي الفرس المسجد) من التطفيف، وهو مجاوزة الحد، أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، وعند الإسماعيلي «قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى، فوثب بي فرسي جدارًا»، وهو جدار المسجد، وكان هذا زيادة على الغاية.

٩٦- قوله: (الخيال) المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو تربط لذلك (في نواصيها) جمع ناصية، وهي هنا الشعر المسترسل على الجبهة، وربما يكنى بها عن الذات، مثل قوله تعالى: ﴿لَسْنَا بِالْأَنْبِيَاءِ نَاصِرِينَ كَذِبُوا عَلَافَةً﴾ [العلق: ١٥-١٦] والظاهر أن المراد هنا المعنى الأول لما سيأتي في الحديث التالي رقم (٩٧) والجار متعلق بمحذوف، أي معقود في نواصيها الخير، والخير هو الأجر والغنيمة.

[٤٨٤٧] ٩٧- (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ - قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

[٤٨٤٨] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨٤٩] ٩٨- (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: [الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ]».

[٤٨٥٠] ٩٩- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ: فَيَقِيلُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٨٥١] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

[٤٨٥٢] (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

[٤٨٥٣] (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

[٤٨٥٤] ١٠٠- (١٨٧٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [

٩٧- قوله: (يلوي ناصية فرس) أي يميلها ويفتلها، وقوله: (الأجر والغنيمة) بيان وتفسير للخير، وقول النبي ﷺ هذا مع لي الناصية دليل على أنه أراد بها الشعر المسترسل، ولم يرد بها الذات كلها، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو، دون المؤخر لما فيه من الإدبار، وعند البخاري في الجهاد من حديث أنس، وكذا عند المصنف (برقم ١٠٠) «البركة في نواصي الخيل». وعند الإسماعيلي: «البركة تنزل في نواصي الخيل» ثم هذا الحديث لا ينافي ما ورد من إثبات الشؤم في الفرس، لأنه نادر، والنادر لا يعارض به الحكم العام، ثم الشؤم المذكور يكون من بعض الوجوه، ومع وجود الشؤم من تلك الوجوه يوجد فيها الخير المذكور. ولا منافاة بين أن يكون مشؤماً من جهة وخيراً من جهة.

٩٩- قوله: (معقوص) أي مضفور، من عقص الشعر إذا ضفره، أي لواه وقتله بإدخال بعضه في بعض.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

[٤٨٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ]

[٤٨٥٦] ١٠١- (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

[٤٨٥٧] ١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

[٤٨٥٨] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

[٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ يَجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

[٤٨٥٩] ١٠٣- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا

١٠١- قوله: (الشكالات) ككتاب، واضطرب أقوال أهل العلم في تفسيره، وأشهر ما فسر به هو أن يكون في ثلاث قوائم الفرس بياض، وتكون رجل واحدة على لونه العام، أو يكون على عكس هذا، أي تكون ثلاث قوائمه على لونه، ويكون البياض في رجل واحدة. وله تفسير آخر في الحديث التالي، فسره به بعض الرواة. قيل: إنما كره النبي ﷺ الشكالات، لأن ذلك الجنس لا يكون نجيبًا، والله أعلم.

١٠٣- قوله: (تضمن الله) أي تكفل، والمقصود منه تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْحَيَاةُ﴾ [التوبة: ١١١] وقد عبر عن تفضله بهذا الثواب بالتضمن والتكفل ليكون أكد في تحقيق الوعد، وأكثر اطمئنانًا للنفوس (لا يخرجها إلا جهادًا في سبيلي) بنصب «جهادًا» وما عطف عليه، ويؤول على أنه مفعول له، وفاعل «لا يخرجها» محذوف، أي لا يخرجها مخرج ولا محرك إلا لأجل الجهاد والإيمان والتصديق، وهذا نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد (فهو علي ضامن) أي مضمون، أو معناه ذو ضمان (أن أدخله الجنة) بغير حساب ولا عذاب، أو المراد إدخاله الجنة ساعة موته (أو أرجعه) بفتح الهمزة (من أجر أو غنيمة) أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئًا، أو مع غنيمة معها أجر. وتقضي القواعد أن يكون أجر من لم يغنم أفضل من أجر من غنم، وسيأتي من حديث عبدالله بن عمرو رقم (١٥٣) أن رسول الله ﷺ قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث=

يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلِمَةٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَةٍ، لَوْ نُهَ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوِدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ».

[٤٨٦٠] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ.

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٨٦١] [١٠٤] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَلَّمَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[٤٨٦٢] [١٠٥] (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ».

[٤٨٦٣] [١٠٦] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمَةٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى

= وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» (ما من كلم) بفتح الكاف وسكون اللام، أي جرح (يكلم) بضم الأول مبنيًا للمفعول، أي يجرح، أما مجيئه كهَيْئَتِهِ حين كلم، أي جرح، فقال العلماء: الحكمة فيه أن يكون معه شاهد بفضيلته يبذله نفسه في طاعة الله تعالى (ما قعدت خلاف سرية) أي خلفها، والسرية قطعة من الجيش تخرج للقاء العدو (لا أجد سعة فأحملهم) أي ليس لي من سعة المال ما أوفر لهم به المراكب، وأعطيتها لهم للركوب (ولا يجدون سعة) من المال يشترون بها الدواب (ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) بأن لا يخرجوا في غزوة أخرج أنا فيها (فأقتل، ثم أغزو فأقتل) فيه حذف، أي فأقتل ثم أحميا، ثم أغزو فأقتل... إلخ. وفيه فضل الشهادة في سبيل الله.

١٠٤- قوله: (وتصديق كلمته) أي تصديق كلمة الشهادة: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو تصديق قوله تعالى في فضل الجهاد ووعده الأجر عليه، مثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» [الآية: التوبة: ١١١] (بأن يدخله الجنة) متعلق بقوله تكفل.

١٠٥- قوله: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة، قصد بها التنبيه على اشتراط الإخلاص في نيل هذا الثواب (وجرحه ينعب) أي يتفجر ويجري غزيرًا كثيرًا.

١٠٦- قوله: (كهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ) ضمير المؤنث يرجع إلى الجراحة المفهومة من قوله: «كل كلم يكلمه المسلم... إلخ» (والعرف عرف المسك) بفتح العين وسكون الراء، هو الرائحة، وأكثر استعماله في الرائحة الطيبة.

الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

[٤٨٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَى) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٨٦٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٨٦٦] ١٠٧- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

[٧ - بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهِيدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا]

[٤٨٦٧] ١٠٨- (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، [فَإِنَّهُ] يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

[٤٨٦٨] ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

[٨ - بَابُ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ]

[٤٨٦٩] ١١٠- (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ

١٠٨- قوله: (عن شعبة عن قتادة وحמיד عن أنس) قال النووي: قال أبو علي الغساني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يروي عن قتادة وحמיד جميعاً عن أنس، قال: وصوابه أن أبا خالد يروي عن حميد عن أنس، ويروي أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس. قال: وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد. انتهى.

١١٠- قوله: (ما يعدل الجهاد) أي يساويه في الأجر والفضيلة (تستطيعوه) بحذف نون الجمع من غير ناصب ولا جازم، وهي لغة قليلة (مثل المجاهد في سبيل الله... إلخ) المراد بذلك هو ما ورد عند البخاري في الجهاد «قال: =

وَجَلَّ؟] قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ». وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

[٤٨٧٠] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُتِبَ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [٤٨٧١] ١١١- (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرَ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتَ فَاسْتَقَيْتَهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلرَّافِعِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

[٤٨٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِثْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تُوْبَةَ.

٩ - بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[٤٨٧٣] ١١٢- (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [٤٨٧٤] ١١٣- (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

= هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تقتر، وتصوم ولا تفطر؟» (القائم القانت بآيات الله) أي القائم في الصلاة بآيات الله مع الطاعة والخشوع.

١١١- قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلرَّافِعِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وتام الآية ﴿وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِينَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠] - الآيات.

١١٢- قوله: (لغدوة) بفتح الغين، المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه (في سبيل الله) أي الجهاد (أو روحه) بفتح الراء، المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (خير من الدنيا وما فيها) المعنى أن ثواب الغدوة أو الروحة في سبيل الله خير من الثواب الذي يحصل لمن ينفق الدنيا وما فيها في طاعة الله لو حصلت له، يشهد لهذا المعنى ما روي من قصة عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش يوم الجمعة فتخلف ليصلي معه ﷺ صلاة الجمعة ثم يلحقهم، فقال له النبي ﷺ «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم». رواه الترمذي في الجمعة وأحمد والبيهقي في =

[٤٨٧٥] ١١٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[٤٨٧٦] ١١٤م- (١٨٨٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ [بْنِ] أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي وَسَاقَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[٤٨٧٧] ١١٥- (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - الْمُفْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [أَبِي] أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ».

[٤٨٧٨] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَازٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

[١٠ - بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

[٤٨٧٩] ١١٦- (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ. فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ففَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[١١ - بَابُ يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ]

[٤٨٨٠] ١١٧- (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ [أَنَّهُ] سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ = السنن الكبرى.

١١٥- قوله: (خير مما طلعت عليه الشمس وغربت) وهو «الدنيا وما فيها» المذكور في الأحاديث السابقة.
١١٧- قوله: (محتسب) أي تبغي الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، ولست تقاتل لغرض آخر، وفيه أن الأجر المذكور لمن يكون مخلصاً لله تعالى في قتاله (إلا الدين) لأنه من حق الآدميين فلا يغفره الله سبحانه وتعالى =

فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ».

[٤٨٨١] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - [يَعْنِي] ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٤٨٨٢] [١١٨- (...)]. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ».

[٤٨٨٣] [١١٩- (١٨٨٦)]. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمُبْرِي: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَصَّالَةَ - عَنْ عِيَّاشِ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ».

[٤٨٨٤] [١٢٠- (...)]. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ الْمُفْرِيءِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ».

[١٢ - بَابٌ] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [الآية]

[٤٨٨٥] [١٢١- (١٨٨٧)]. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ [هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ] عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ

= حتى يغفره صاحبه، وفيه تنبيه على جمع حقوق الادميين، وأن أعمال البر حتى الجهاد والشهادة لا تكفر إلا حق الله تعالى لا حقوق عباده.

١١٨- قوله: (قال: وحدثنا محمد بن عجلان) القائل هو سفیان.

١٢١- قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ومعنى كونهم أحياء عند الله أن حياتهم هذه تختلف عن حياتهم الدنيا، وقد قال الله عن حياتهم بعد الشهادة في سورة البقرة ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤] ونحن نشعر في الدنيا الحي من الميت، فلا يصح قياس حياتهم المذكورة على حياتهم الدنيا، ولا يصح الخوض في تفاصيلها سوى ما ورد في النصوص، فإن الخوض ينبئ عن محاولة الشعور لها، والله يقول: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ =

ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَسْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرُكُوا».

[١٣ - بَابُ فَضْلِ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ]

[٤٨٨٦] ١٢٢- (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [الْوَلِيدِ] الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ [اللَّهَ] رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[٤٨٨٧] ١٢٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[٤٨٨٨] ١٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «رَجُلٌ فِي شِعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

[١٤ - بَابُ فَضْلِ الْمُرَابِطِ الْمَمْسُكِ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

[٤٨٨٩] ١٢٥- (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَنْتَغِي الْقَتْلَ

= (أرواحهم في جوف طير خضر) ينبئ كون الأرواح في الجوف أنها غير سارية في أجساد تلك الطيور مثل سريانها في جسد الإنسان، بل كونها في جوف الطيور يشبه كون الإنسان في داخل السيارات والطائرات (تسرح) أي تسير وتذهب (فاطلع إليهم ربهم) أي أشرف عليهم.

١٢٢- قوله: (في شعب) بكسر فسكون، هو الموضع المنفرج بين جبلين، وإنما ذكر الشعب لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى، وإنما جعل الجهاد أفضل الأعمال، أي بعد أداء الواجبات العينية، لأن فيه بذل النفس والمال لإعلاء كلمة الله، وليس لذاته، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما جعل المؤمن المعتزل يتلو المجاهد في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام غالبًا، وقد أفادت الأحاديث أن فضل الاعتزال هذا مقيد بزمن وقوع الفتن، وليس عامًا لجميع الأحوال.

١٢٥- قوله: (من خير معاش الناس لهم، رجل... إلخ) أي من خير طرق عيش الناس طريق رجل... إلخ، فهذا مثل قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الْآيَةَ [البقرة: ١٨٩] (ممسك عنان فرسه) بكسر العين أي زمامه أو لجامه، يريد أنه مراقب لحركات العدو، متأهب لقتاله، ومستعد لقتاله، وهذا إنما يحصل بالمرابطة على الثغور =

وَالْمَوْتُ مِظَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَاوٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

[٤٨٩٠] ١٢٦- (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَعَقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

[٤٨٩١] ١٢٧- (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ».

[١٥] - بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، بِدَخْلَانِ الْجَنَّةِ

[٤٨٩٢] ١٢٨- (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» [فَقَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!] قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] فَيَسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمَ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] فَيَسْتَشْهَدُ».

[٤٨٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨٩٤] ١٢٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فَيَلْجِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ».

= (يطير على متنه) أي يجري على ظهره بسرعة فائقة، كأنه طير يطير (هبة) هي صوت هجوم العدو وحضوره إلى بلاد المسلمين (أو فزعة) هي صوت نهوض جيش المسلمين إلى العدو، ويصح إطلاق أحدهما على الآخر (يبغى القتل والموت مظانه) يعني يطلب ذلك من موطنه التي يغلب على الظن أنه يقع فيها، لأن وقوع القتل والموت في موطن الحرب والقتال أكثر من غيرها (أو رجل في غنيمة) بضم الغين، تصغير غنم، أي في قطعة من الغنم (في رأس شعفة) بفتححات، هي الجبل أو أعلاه، يريد أنه معتزل عن الناس في عامة أحواله وأوقاته، ولا يخالطهم إلا قليلاً (حتى يأتيه اليقين) أي الموت (ليس من الناس إلا في خير) أي لا يصاحبهم حين يصاحبهم إلا بخير، فلا يسهم فيما يوجد بينهم من الفتن والفساد والغيبة والنميمة وما إلى ذلك.

١٢٨- قوله: (يضحك الله إلى رجلين) مذهب السلف في مثل هذه الصفات عدم تأويلها، بل إمرارها كما جاءت مع اعتقاد التنزيه، أي إن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين (يقاتل هذا... فيستشهد) فيدخل الجنة. يفيد الحديث أن من قتل في سبيل الله فهو في الجنة. وإن كان قتل أهل الإيمان قبل أن يؤمن.

١٢٩- قوله: (يقتل هذا) بالبناء للمفعول، وهذا أي المؤمن (فيلج الجنة) أي يدخلها.

[١٦ - بَابُ: لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ]

[٤٨٩٥] [١٣٠- (١٨٩١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

[٤٨٩٦] [١٣١- (...)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ، [عَنْ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُم؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

[١٧ - بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

[٤٨٩٧] [١٣٢- (١٨٩٢)] حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ. فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

[٤٨٩٨] [(...)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ غَازِيًا أَوْ جَهْزَهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ]

[٤٨٩٩] [١٣٣- (١٨٩٣)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِعُ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَذْلُهُ عَلَيَّ مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

[٤٩٠٠] [(...)] وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ

١٣١- قوله: (اجتماعًا يضر أحدهما الآخر) وذلك بأن لا يدخل المؤمن في النار إطلاقًا، أو يدخلها ولكن في مكان لا يراه الكافر حتى يعيره بأنه لم ينفعه إيمانه وجهاده، وفيه إشارة إلى إمكان دخول المجاهد في النار إن لم يسلك بعد جهاده السلوك المستقيم، وارتكب كبار المعاصي والذنوب (ثم سدّد) أي عاش على السداد، أي على الاستقامة في الدين. ومعلوم أن هذا النوع من المجاهد لا يدخل النار حتى يتضرر بالاجتماع مع مقتوله الكافر. وهو نوع واحد من المجاهدين، وهو الأكثر، واكتفى به عن النوع الثاني - وهو من يدخل النار لسوء عمله بعد الجهاد - لأنه الأقل النادر، ولأنه مفهوم من السياق، ولا يليق الجهر به في موضع البشارة.

١٣٢- قوله: (بناقة مخطومة) أي بناقة معها خطام، وهو قريب من الزمام أو مرادف له (لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة) على ما قرره الله تعالى في قوله: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أُنْبِتَتْ سَعًّا سَوَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبًّا وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

١٣٣- قوله: (أبدع بي) بالبناء للمفعول، أي هلكت دابتي فصرت بغير مركوب (فاحملني) أي أعطني ما أركب عليه (فله مثل أجر فاعله) أي إن للدال أجرًا على دلالة كما أن لفاعل الخير أجرًا على فعله، ولا يلزم أن يكونا على السواء في قدر الأجر.

خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٩٠١] ١٣٤- (١٨٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ]؛ أَنْ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَنْتَجِهْهُ، قَالَ: «إِنَّتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضًا»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ! أَعْطِنِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ! لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ».

[٤٩٠٢] ١٣٥- (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ -: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

[٤٩٠٣] ١٣٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[٤٩٠٤] ١٣٧- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَيْحَانَ، مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

[٤٩٠٥] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا بِمِثْلِهِ.

١٣٤- قوله: (إن فتى من أسلم) أسلم اسم قبيلة معروفة من قبائل إلياس بن مضر (ما أتجهز) أي ما أستعد به.
١٣٥- قوله: (من جهز غازيًا) أي هباً له أسباب السفر والغزوة (فقد غزا) أي حصل له أجر الغزو، وأنه مثل الغازي في الثواب، وإن لم يغز حقيقة، ولا بن حبان عن بسر بن سعيد «كتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء» وله ولا بن ماجه من حديث عمر: «من جهز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع». وهذا يفيد أن هذا الوعد على تمام التجهيز، وأنه يستوي معه في الأجر إلى أن تقضي تلك الغزوة، (ومن خلفه... إلخ) أي قام بعد خروجه بإتمام حوائج أهله.

١٣٧- قوله: (لينبعث) أي ليخرج ويذهب (والأجر بينهما) هذا غير صريح في أن الأجر يكون بينهما على السواء، أو تكون لأحدهما فضيلة على الآخر، فلا ينافي ما يأتي في حديث رقم (١٣٨).

[٤٩٠٦] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٩٠٧] ١٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحِيَانَ فَقَالَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نَضْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

[١٩] - بَابُ تَغْلِيظِ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

[٤٩٠٨] ١٣٩- (١٨٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيُخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَوَفَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

[٤٩٠٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ [عَنْ] عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

[٤٩١٠] ١٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «وَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَمَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

[٢٠] - بَابُ مِنْ حَبْسِهِ الْعُذْرَ عَنِ الْغَزْوِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]

[٤٩١١] ١٤١- (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ [يَقُولُ] فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَيْفٍ

١٣٨- قوله: (كان له مثل نصف أجر الخارج) فيه أن الغازي إذا جهز نفسه، أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين. وقد قال بعض العلماء: إن أجر من يخلف الغازي بخير يكون مثل أجر الغازي بغير تضعيف، وإن أجر الغازي يكون مثليه بعد التضعيف. والله أعلم.

١٣٩- قوله: (فما ظنكم؟) أي هل تظنون أنه يترك شيئاً من حسناته ولا يأخذها؟ كلا إنه لا يترك شيئاً منها بعد أن يؤذن له في أخذ ما شاء.

١٤١- قوله: (فأمر رسول الله ﷺ) أي لما نزلت هذه الآية أمر زيداً بكتابتها (فجاء بكتف البعير، وكانوا يكتبون عليه لسعته ورقته مثل لوح الخشب (ابن أم مكتوم) هو عبدالله، واسم أمه عاتكة، كُتبت بأم مكتوم، لأن ابنها عبدالله كان مكتوماً أي كفيف البصر، وأما أبوه فاسمه زائدة (ضارته) أي عمّاه، يعني أنه لا يقدر على الجهاد لكونه معذوراً لأجل عمّاه. وتام الآية ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَكَدَّ اللَّهُ الضُّعْفَ وَقَضَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَاتٍ مِمَّنْ وَ مَمْفُورًا وَمُحْرَمًا اللَّهُ عَفْوَرًا رَجِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

فَكَتَبَهَا فَشَكَاَ إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[٤٩١٢] ١٤٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٢١ - بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ

[٤٩١٣] ١٤٣- (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

[٤٩١٤] ١٤٤- (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمِصْبِصِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأَجْرٌ كَثِيرًا».

[٤٩١٥] ١٤٥- (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي النَّبِيتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَا أُدْرِي مَا اسْتَنْتَى بَعْضُ

١٤٣- سياتي مثل هذه القصة عن عمير بن الحمام في حديث رقم (١٤٥)، ولكنها وقعت يوم بدر، وهذه وقعت يوم أحد، ولا غرابة في وقوع قصتين مماثلتين لرجلين في موقعين مختلفين.

١٤٤- قوله: (جاء رجل من بني النبيت) قبيلة من الأنصار من الأوس، والنبيت لقب عمرو بن مالك بن الأوس، والرجل المذكور هو عمرو بن ثابت بن وقش المعروف بالأصبرم من بني عبد الأشهل، وهم بطن من بني النبيت، كان الأصبرم شاكًا في الإسلام، وكان يكلمه قومه فيقول: لو أعلم ما تقولون حقًا ما تأخرت عنه، حتى إذا كان يوم أحد بدا له الإسلام، ورسول الله ﷺ بأحد، فأسلم وأخذ سيفه، فخرج وقاتل حتى أثبت، فسألوه وهو بأخر رمقه: ما جاء بك يا عمرو؟ قال: الإسلام، آمنت بالله ورسوله، ثم أخذت سيفي وحضرت فرزقي الله الشهادة، ومات. ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما.

١٤٥- قوله: (بسيسة) بالتصغير، باء ثم سين ثم ياء مثناة من تحت ثم سين، وآخر الحروف تاء، وعند عامة أهل المغازي والسير بسبسب بياء موحدة ثم سين ثم باء موحدة ثم سين، وهو بسبسب بن عمرو الجهني، وكان معه عدي بن

نِسَائِهِ - قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رَجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا. إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَيَّ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُومُوا إِلَيَّ جَنَّةَ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةَ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخِ بَخِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا رَجَاءَةً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» قَالَ: فَأَخْرَجَ تُمَيْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَنَا حَيِّثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

[٢٢ - باب: الجنة تحت ظلال السيوف]

[٤٩١٦] ١٤٦- (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ

= أبي الزغباء الجهني (عينا) أي جاسوسًا (عبر أبي سفيان) بكسر العين، أي قافلته: وكانت هذه القافلة قد خرجت من مكة إلى الشام، فخرج لها رسول الله ﷺ إلى ذي العشيرة بجوار ينبع في جمادى الأولى سنة اثنتين من الهجرة في مائتين من المهاجرين. ولكنها فاتته بأيام، فلما اقترب رجوعها من الشام إلى مكة بعث رسول الله ﷺ طلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد لاكتشاف خبرها، فنزلا بالحوراء، حتى إذا مرت القافلة أسرعوا إلى المدينة، ولقيا رسول الله ﷺ وهو بتربان في طريقه إلى بدر، فتقدم حتى إذا اقترب من الصفراء بعث بسيس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسسان له أخبار العير، فجاء وأخبرا بوصول العير إلى بدر في غد أو بعد غد، هذا ملخص ما ذكره أهل السير، ولكن سياق هذا الحديث يختلف عنه كثيرًا، فإنه كالنص على أن الجاسوس كان قد جاء بالأخبار في المدينة، وأنه ﷺ إنما طلب من الناس الخروج بعد مجيئه وإخباره (طلبة) بفتح الطاء وكسر اللام، هو الشيء المطلوب، يريد أننا خارجون لطلب القافلة (فمن كان ظهره) أي مركوبه من الإبل والدواب (في ظهرانهم) بالضم أي في إحضار مركوباتهم (في علو المدينة) بضم العين وكسرها، واللام ساكنة، أي في جهتها العالية، وهي جهة قباء، وما يجاورها من الشمال والجنوب والشرق (حتى أكون أنا دونه) أي قدامه، أو أكون وراءه بالإذن فيه أو الأمر به، وذلك لثلاث بقوت شيء من المصالح التي لا يفهمها كل أحد (فدنا المشركون) أي اقتربوا من صفوف المسلمين (بخ بخ) بفتح الباء وإسكان الخاء أو كسرها مع التنوين. كلمة تقال لتفخيم الشيء، وإظهار الفرح به (رجاءة) بزيادة التاء منصوبة متونة أو مضافة غير متونة بمعنى الرجاء (من قرنه) بفتحيتين، أي من كنانته يعني من جعبة نشابه.

١٤٦- قوله: (بحضرة العدو) بضم الحاء وفتحها وكسرها، أي بحضوره (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) الظلال جمع ظل، وظل السيوف إنما يحصل إذا تدنى الخصمان والتحم القتال، ورفع كل منهما سيفه على صاحبه ليقبله، ففيه حض على الجلال والضراب ومقارعة السيوف والحراب، وهو كلام جامع نفيس مشتمل على بلاغة التعبير مع عدوية اللفظ وجزالة المعنى (رث الهَيْئَةَ) أي ذو هيئة بالية تنبئ عن بؤسه وفقره (أقرأ عليكم السلام) وهو سلام المودع الذي صمم على الخروج من الدنيا (جفن سيفه) بفتح الجيم وسكون الفاء، هو غمده، وإنما كسره لأنه صمم =

الله ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَسَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

[٢٣ - باب فضل من قتل بيثر معونة]

[٤٩١٧] [١٤٧- (٦٧٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أِنِ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَفْرُءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَسْبِغُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الضَّمَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَّضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا». [راجع: ١٥٤٥]

[٢٤ - باب : ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾]

[٤٩١٨] [١٤٨- (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبُ عَنْهُ، وَإِنِ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا، [فِيمَا] بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ = على القتال حتى يقتل فلا يحتاج إليه.

١٤٧- قوله: (جاء ناس إلى النبي ﷺ... إلخ) كان على رأسهم أبو براء عامر بن مالك ملاعب الأسنة. قال ابن إسحاق: قدم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة على رسول الله ﷺ، فعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد، وقال: يا محمد! لو بعثت رجلاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك، وأنا جار لهم، فبعث المنذر بن عمرو... إلخ (فيهم خالي حرام) ابن ملحان أخو أم سليم بنت ملحان أم أنس (يحطبون) أي يجمعون الخشب (لأهل الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء، هي ما كان يبنى أمام البيت من مكان مظلل، والمراد هنا مكان منقطع مظلل بجوار الزاوية الشمالية الشرقية من المسجد النبوي كان يأوي إليه من يهاجر إلى المدينة ولا يجد مأوى ولا دارًا، وكان أهلها في غاية من الفقر والبؤس، ولا يجدون من المأكل والملبس إلا ما يتصدق به أحد، وكانوا يتدارسون هناك الإسلام ويتعلمون الدين (فعرضوا لهم فقتلوه) وهؤلاء القاتلون كانوا غير الذين طلبوا إرسالهم (فقالوا: اللهم... إلخ) أي بعد أن قتلوا ودخلوا الجنة (قال: وأتى رجل حرامًا... إلخ) هذا بيان لبداية الحادثة وبعض تفاصيلها بعد الإجمال السابق، وهو أن أولئك الصحابة رضي الله عنهم لما نزلوا بيثر معونة بعثوا حرام بن ملحان خال أنس بكتاب من رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلم ينظر فيه، وأشار إلى رجل فأتى من خلفه وطمعته برمح... إلخ، ثم استنفر بني عامر فلم يجيبوه لجوار أبي براء، فاستنفر بني سليم فأجابته بطون منها، وهي رعل وذكوان وعصية، وأحاطوا بالنازلين على بيثر معونة، وقتلوه عن آخرهم، إلا رجلاً ارتث من بين القتلى حتى قتل في الخندق. ونجا عمرو بن أمية الضمري، وكان في الإبل.

١٤٨- قوله: (عمي الذي سميت به) أي باسمه، وهو أنس بن النضر (ليراني الله تعالى ما أصنع) بفتح اللام، جواب القسم المقدر، و «يراني» بياء المتكلم للمفعول، و «ما أصنع» بدل منه، ومراده المبالغة في القتال ولو زهقت روحه (فهاب أن يقول غيرها) أي خشي، أي اقتصر على هذا القول المبهم ولم يفصله، خشية أن يعاهد الله على =

اللَّهُ ﷻ، لَيْرَانِي اللَّهُ تَعَالَى مَا أَضْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةِ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ، قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَحِي إِلَّا بِنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْوَاهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

[٢٥] - بَابٌ مِنْ قَاتِلٍ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[٤٩١٩] ١٤٩- (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ أَعْلَى فُهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٤٩٢٠] ١٥٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ

= صورة خاصة من الشجاعة والقتال، ولا يقدر له القيام بها (فاستقبل سعد بن معاذ) أي جاء إليه، وفي مسند الطيالسي «منهزمًا» (ياأبا عمرو! أين) أبو عمرو كنية سعد بن معاذ (فقال) يبدو أن فاعله سعد بن معاذ، وليس كذلك، بل هو أنس بن النضر، يعني أن أنس بن النضر سأل سعد بن معاذ أولاً أين؟ تبيينها له على خطئه في الانهزام والفرار، ثم قال: واهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ... إلخ بياناً لما في الثبات من الأجر العظيم (واها) كلمة تعجب وتشوق (أجده دون أحد) الظاهر أنه وجد ريح الجنة حقيقة بأن شم رائحة طيبة فوق المعهود، فعرف أنها ريح الجنة. قيل: ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين، حتى صار الغائب كالمحسوس، وتصور أن الجنة في موضع قتاله، ومقصوده أن الجنة تكتسب بالقتال في هذا المكان وبأن أقتل فيه. وهذا الاحتمال ضعيف والراجح الأول (إلا بينانه) البنان: الإصبع، وقيل: طرف الإصبع، وكان حسن البنان، وفي البخاري «بشامة أو بينانه» على الشك، وإنما لم تعرفه إلا بذلك لأن المشركين كانوا مثلوا به ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْوَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أي عهده أو نذره أو أجله. والعهد الذي عاهدوه الله تعالى هو ما في قوله: ﴿إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

١٤٩- قوله: (والرجل يقاتل ليذكر) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (ليرى مكانه) من الجرأة والشجاعة والمهارة في أصناف القتال، يعني يقاتل رياء، فمرجع هذا إلى الرياء، ومرجع الذي سبق إلى السمعة، وهما متقاربان، وكلاهما مذموم (من قاتل لتكون كلمة الله أعلَى فهو في سبيلِ الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، والجواب من أسلوب الحكيم، إذ لم يجب عمن سئل عنه، واكتفى بذكر من يكون قتاله في سبيلِ الله، وكأنه أشار إلى أن المقصود بالقتال إذا كان هو إعلاء كلمة الله، ثم عرض له بعد ذلك ضمناً شيء مما ذكر فإنه لا يضر، وبه قال الجمهور، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وإنقاذ ضعفاء المسلمين من ظلمهم وسيطرتهم، وكلها متلازمة.

١٥٠- قوله: (ويقاتل حمية) أي أنفة وغيره ومحاماة عن العشيرة والقبيلة والوطن.

ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [٤٩٢١] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٤٩٢٢] ١٥١- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٦ - بَابٌ مِنْ قَاتِلٍ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَرِيءٌ سَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى النَّارِ

[٤٩٢٣] ١٥٢- (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتِي بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتَّفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

[٤٩٢٤] (...). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: نَاتِلُ الشَّامِيِّ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

١٥٢- قوله: (ناطل أهل الشام) هو ناثل بن قيس بن زيد الجذامي من أهل فلسطين، يقال له: ناثل أخو أهل الشام. وكان من ساداتهم، وأبوه قيس ممن وفد على النبي ﷺ، كان مع معاوية في صفين، ولما مات يزيد سيطر على فلسطين ودعا إلى ابن الزبير، قتله عمرو بن سعيد في عهد عبد الملك بن مروان. (فأتي به) إلى الله سبحانه وتعالى (فعرّفه) الله، من التعريف (نعمة) من القوة والشجاعة والقدرة على أصناف القتال، وقوله في القارئ (فعرّفه نعمه) أي من العلم والفضل ومعرفة الدين والشرع، وقوله في صاحب المال (فعرّفه نعمه) أي من السعة والفضل بصنوف الأموال. وفي الحديث عظيم خطر الرياء في أعمال الخير، أعادنا الله منه. (...). قوله: (تفرج الناس عن أبي هريرة) أي تفرقوا عنه.

[٢٧ - بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ وَالتَّيْخُفُ وَتَصَابُ]

[٤٩٢٥] ١٥٣- (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

[٤٩٢٦] ١٥٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ».

[٢٨ - بَابُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» فِي الْقِتَالِ وَغَيْرِهِ]

[٤٩٢٧] ١٥٥- (١٩٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[٤٩٢٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

١٥٣- قوله: (ما من غازية) صفة لمحذوف، أي ما من طائفة غازية، وقد تقدم أن القواعد تقتضي أن يكون أجر من لم يغنم أفضل من أجر من غنم، وهذا الحديث نص عليه. أما تقدم ثلثي الأجر فلأن الغزوة تحصل منها ثلاث فوائد: الفتح والغنيمة وإعلاء كلمة الله أو طلب رضاه، فمن أصاب الغنيمة - وهي لا تصاب إلا بالفتح والغلبة - فقد حصل على فائدتين في الدنيا، فلم يدخر له في الآخرة إلا فائدة واحدة، ومن لم يصب الغنيمة فقد ادخر له أجر الغزوة كله في الآخرة، ثم لا يستبعد أن يكون الثلث الباقي ثلثا بغير مضاعفة، ثم الله يضاعف لمن يشاء.

١٥٤- قوله: (تخفق) من الإخفاق، وهو أن لا يحصل طالب الحاجة على حاجته، يقال: أخفق المصائد، إذا لم يقع له صيد، فمعنى الإخفاق هنا أن لا تحصل على غنيمة (وتصاب) بالجراح أو بالفشل في التمكن من العدو (إلا تم أجورهم) لأنها كلها ادخرت للآخرة، ولم يتعجل شيء منها في الدنيا.

١٥٥- قوله: (إنما الأعمال بالنية) فإذا صلحت النية مع صلاح العمل يكون لصاحبها أجر، وإذا فسدت النية يكون على صاحبها وزر، وإن كان العمل الذي يعمله صالحا في الظاهر (وإنما لامرئ ما نوى) أي تكون فائدة عمله على حسب نيته، وهذه الجملة كالتوطئة لما بعدها، فالهجرة عمل عظيم، تهدم ما قبلها من الذنوب، لكن المهاجر إن لم يقصد بها إلا إصابة الدنيا أو نكاح امرأة فذلك وإن كان له مباحا لكنه يحرم من أجر الهجرة إلى الله ورسوله. والمعروف أن الحديث ورد على هجرة رجل كان يريد نكاح امرأة يقال لها أم قيس، فلذلك ورد فيه ذكر التزوج والنكاح، وقد عرف الرجل بمهاجر أم قيس. والحديث جليل الفوائد، يدخل في عامة أبواب الفقه، ولذلك أوردته في الغزوات.

الْهُمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٩ - بَابٌ مِنْ طَلَبِ الشَّهَادَةِ بِصَدَقِ بُلْغِ مَنَازِلِ الشَّهَدَاءِ]

[٤٩٢٩] [١٥٦- (١٩٠٨)] وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ فَرُوحٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

[٤٩٣٠] [١٥٧- (١٩٠٩)] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» [وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «بِصَدَقٍ»].

[٣٠ - بَابٌ مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ]

[٤٩٣١] [١٥٨- (١٩١٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣١ - بَابٌ أَجْرَ الْمَرِيضِ يَرِيدُ الْغَزْوَ وَيَتَمَنَاهُ]

[٤٩٣٢] [١٥٩- (١٩١١)] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا

١٥٦- قوله: (من طلب الشهادة صادقاً أعطيها) أي أعطي أجرها وثوابها (ولو لم تصبه) أي الشهادة، يعني وإن مات على فراشه ولم يقتل، ويفسر هذا الحديث الحديث الذي يليه.

١٥٨- قوله: (ولم يغز) من الغزو، أي لم يقاتل أعداء الدين (ولم يحدث به نفسه) أي لم يرد ولم ينو في نفسه أن يقاتلهم عند إمكان القتال ومجيء وقته. قوله: (فترى أن ذلك... إلخ) لا وجه لهذا الرأي إلا أن يكون قد ألحقه بما تقرر من أن الحكم بالنفاق كان مختصاً بعهد النبي ﷺ، وأما بعده فيحكم على الرجل إما بالإسلام إن كان متمسكاً به في ظاهره، وإما بالكفر إن كان رافضاً للإسلام، ولكن ليس معنى هذا أن الرجل لا يكون منافقاً بعد عهد النبي ﷺ، وإنما معناه أن النفاق حالة سرية لا يعلمها العباد، وإنما يعلمها الله تعالى فقط، فليس للعباد أن يحكموا على أحد بالنفاق لظهور بعض آثارها، إذ يمكن أن يكون ذلك الأثر لأجل النفاق، ويمكن أن يكون على سبيل المعصية والغفلة.

هذا، ولا يستبعد أن يكون سبب مراهة عبدالله بن المبارك وغيره هو تهافت ملوك زمانهم على الدنيا، وقتالهم عليها، فحيث إنهم انغمسوا في الدنيا وابتعدوا عن الدين فأروا أن التخلف عن القتال معهم لا يكون نفاقاً. ومهما كان فالصحيح أن حكم الحديث باق إلى يوم القيامة، فإن الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع البر والفاجر.

١٥٩- قوله: (إلا كانوا معكم) لأنهم كانوا معكم بقصدتهم ونياتهم وعواطفهم ونزعاتهم، وإنما تخلفوا عنكم بأجسادهم لأنهم (حبسهم المرض) وعند البخاري من حديث أنس «حبسهم العذر» والعذر أعم من أن يكون مرضاً =

فَقَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

[٤٩٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

[٣٢ - بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَالغَزْوِ فِيهِ]

[٤٩٣٤] ١٦٠- (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ فَنُطِعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكُبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» - يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[٤٩٣٥] ١٦١- (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمَّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةٌ أَنَسِ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «أَرَيْتَ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرَكُبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي

= أو غيره مما يسبب في عدم القدرة على السفر والقتال. فذكر المرض محمول على أنه الأغلب.

(...) قوله: (إلا شركوهم في الأجر) شرك من باب سمع، بمعنى شارك واشترك.

١٦٠- قوله: (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هذا بيان من بعض الرواة لما آل إليه أمرها أخيرًا، فإنها كانت تحت عمرو بن قيس بن زيد بن سوادة الأنصاري، ثم خلف عليها عبادة بن الصامت فيما بعد فولدت له محمدًا (تفلي راسه) أي تطلب فيه القمل فتخرجه وتقتله (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحًا بشوكة أمته وقيامها بالجهاد على متن البحر (ثبج هذا البحر) بفتح التاء المثناة والياء الموحدة، أي ظهر هذا البحر ومتمه (ملوكًا على الأسيرة) أي شأنهم في ذلك شأن الملوك حين يجلسون على أسرتهن، وفيه إشارة إلى شوكتهم ورفعة شأنهم، والأسيرة بفتح فسكس فتشديد جمع سرير (قال: أنت من الأولين) فالذين رآهم أولاً غير الذين رآهم ثانيًا، وفيه إشارة إلى تكرر غزو البحر (في زمن معاوية) أي في إمارته على الشام في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين، وكان أول ما ركب المسلمون البحر، وقصدهم جزيرة قبرس (حين خرجت من البحر) ونزلت بقبرس.

١٦١- قولها: (فقال عندنا) من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، يكون معها النوم أو لا يكون (فلما أن جاءت) أي إلى البر، ونزلت عليه من البحر. وذلك بقبرس.

مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، بَعْدَ، فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَعْلَةً، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَ عُنُقَهَا، فَاثَدَّقَتْ عُنُقَهَا.

[٤٩٣٦] ١٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى [قَالَ:] أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، يَزُكِبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

[٤٩٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنْتِ مِلْحَانَ، خَالَةَ لِأَنَسِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ.

[٣٣ - بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

[٤٩٣٨] ١٦٣- (١٩١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَكَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

[٤٩٣٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

١٦٢- قوله: (هذا البحر الأخضر) قيل: صفة لازمة للبحر وليست بمخصصة، ولكن يحتمل أن تكون لتخصيص البحر المالح، فإنه الذي يكون أخضر، وأما البحر العذب فلا لون له، والعذب وإن كان يعرف باسم النهر ولكن يطلق عليه البحر، كما في القرآن الكريم.

١٦٣- قوله: (رباط يوم وليلة) الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة الخفيفة، ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم، وأصله أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادًا للقتال، ثم أطلق على الإقامة بالثغور استعدادًا للقتال سواء كانت معها الخيول أو لم تكن (خير من صيام شهر وقيامه) لأن نفع الصيام والقيام يختص بنفسه، ونفع الرباط يعم الأمة كلها، وربما يساعد ملايين الرجال والنساء على صيام سنوات وقيامها، فأين نفع الصيام والقيام بجانب نفع الرباط (وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل) لأن عمل رباطه وإن انقطع بالموت ولكن نفعه وأثره في معظم الأحوال يمتد إلى سنوات طويلة، فصار مثل الصدقة الجارية (وَأَمِنَ الْفِتَانَ) بضم الفاء جمع فاتن، أو بفتح الفاء، صيغة المبالغة من الفتنة، والمراد به من يفتن الميت في القبر، أي يحاسبه عن ربه ودينه ونبيه، ويترتب عليه النعمة أو العقاب.

[٣٤ - باب: الشهادة سوى القتل في سبيل الله]

[٤٩٤٠] ١٦٤- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]». [انظر: ٦٦٥٩]

[٤٩٤١] ١٦٥- (١٩١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّهُ قَالَ: «وَالغَرِقُ شَهِيدٌ».

[٤٩٤٢] (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[٤٩٤٣] (...). [وَأَحَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ «وَالغَرِقُ شَهِيدٌ».

[٤٩٤٤] ١٦٦- (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمِ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ قَالَتْ: [فَقَالَ:] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

١٦٤- قوله: (المطعون) الذي مات في الطاعون (والمبطن) الذي مات في داء البطن، والمراد بداء البطن الإسهال، وقيل: الاستسقاء الذي يتفخ فيه البطن، وقيل: كل داء للبطن يسبب الموت (والغرق) بفتح فكسر: الذي يموت غرقاً في الماء (وصاحب الهدم) الذي يموت لتهدم جدار ونحوه عليه، وإطلاق الشهيد على هؤلاء الأربعة الذين لم يقتلوا في سبيل الله مجاز بمعنى أن ذنوبهم تمحصر، وأجورهم تزداد، لأجل ما حدث لهم، حتى يبلغون مراتب الشهداء، فهم شهداء الآخرة وليسوا بشهداء الدنيا، يعني لا يجري عليهم في الدنيا شيء من أحكام الشهداء، وإنما ينالون مرتبة الشهداء في الآخرة، ثم لا يلزم أن يكون هؤلاء والمقتولون في سبيل الله سواء في الأجر والمرتبة، لأن المقتولين أنفسهم يتفاوتون في الدرجات، ولأن المشبه به يكون أقوى من المشبه. ثم العدد المذكور في هذا الحديث ليس للحصر، فقد ثبت إطلاق الشهيد على أنواع من الأموات غير هؤلاء المذكورين في هذا الحديث.

١٦٥- قوله: (ومن مات في سبيل الله) أي من خرج ليقاتل في سبيل الله فمات حتف أنفه دون أن يقتل (قال ابن مقسم) أي لسهيل بن أبي صالح (أشهد على أبيك) أبي صالح الذي يروي هذا الحديث عن أبي هريرة أنه قال «والغرقى شهيد».

(...) قوله: (قال سهيل) قال عبداً لله بن مقسم) لي (أشهد على أخيك) بالخاء بعد الهمزة، وهو وهم أو خطأ. لأن الراوي بعد سهيل هو أبوه أبو صالح، وهو الذي يروي عنه ابن مقسم وليس بأخيه.

[٤٩٤٥] (...). وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٣٥] - بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [

[٤٩٤٦] ١٦٧- (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.

[٤٩٤٧] ١٦٨- (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْفَتِحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

[٤٩٤٨] (...). وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٤٩٤٩] ١٦٩- (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى».

[٣٦] - بَابُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، يِقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ

[٤٩٥٠] ١٧٠- (١٩٢٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ

١٦٧- قوله: ﴿وَأَعِدُّوا﴾ من الإعداد، وهو تهيئة الشيء للمستقبل ﴿ما استطعتم﴾ عام يشمل جميع ما يمكن للإنسان إعداده حسب الظروف والأوضاع (ألا إن القوة الرمي) إطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع - أو صاروخ - وغير ذلك، وإن لم يكن كل هذا معروفًا في عصره ﷺ فاللفظ يشمل، والمراد منه يقتضيه، ولو كان قيده بالسهم المعروفة في ذلك العصر، فكيف وهو لم يقيده، وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقًا ليدل على العموم لأتمته في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه. قاله الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار (٧٠/١٠).

١٦٨- قوله: (ستفتح عليكم أرضون) بفتح الهمزة والراء، وقيل: بسكونها جمع أرض، ومعناها البلاد (أن يلهو بأسهمه) أي يلعب بها على سبيل التدريب والتمرن، حتى يتمكن من إصابة الهدف والرمي إلى حد بعيد، فيستعين بذلك في قتال العدو، وفيه الندب إلى التمرن على أسلحة القتال استعدادًا للقاء العدو.

١٦٩- قوله: (لم أعانيه) بإثبات الباء، والأفصح حذفها إعمالًا للجازم، ومعناه لم أكابد هذه المشقة.

١٧٠- قوله: (ظاهرين على الحق) أي مشهورين به غير مستترين، كما حصل لأهل الحق من أهل الكتاب =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ «وَهُمْ كَذَلِكَ».

[٤٩٥١] ١٧١- (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُهُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

[٤٩٥٢] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

[٤٩٥٣] ١٧٢- (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[٤٩٥٤] ١٧٣- (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٥٥] ١٧٤- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيءٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». [راجع: ٢٣٨٩]

[٤٩٥٦] ١٧٥- (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - [وَ

= حيث لم يكونوا يستطيعون إظهار ما عندهم من الحق عند أحد، وإنما كانوا يسرون به إلى بعض من تقوى نفقتهم فيه، ويحتمل أن يكون معنى «ظاهرين» غالبين مع الحق على من خالفهم (من خذلهم) أي تركهم وخالفهم (حتى يأتي أمر الله) أي القيامة، والمراد به وقت قربها حين يبعث الله ربحًا يقبض روح كل مؤمن، ولا يبقى على وجه الأرض إلا شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة، والمراد بهذه الطائفة هي التي تتمسك بكتاب الله وسنة نبيه، وتكون على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. أخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. ومن طريق يزيد بن هارون مثله. وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل - وهو البخاري - يقول: سمعت علي بن المدينة يقول: هم أصحاب الحديث.

١٧٢- قوله: (لن يبرح) أي لن يزال (يقاتل عليه) أي لأجل الدين لا لأمر آخر، وهذه ميزة اتصفت بها طائفة أهل الحديث، فهم مع اشتغالهم بالعلم والتفقه في الدين والدعوة إليه لم يزالوا أبطال الوغى ومقاديم الحروب كلما مست الحاجة للقيام بالجهاد لحفظ الدين وكسر أعدائه، فإذا وقعت الفتنة فيما بين المسلمين جانبوها وابتعدوا عنها. والله الحمد.

١٧٤- قوله: (قائمة بأمر الله) أي بدينه (حتى يأتي أمر الله) أي القيامة، والمراد وقت قبض المؤمنين كما تقدم.

١٧٥- قوله: (ظاهرين على من ناوأهم) أي غالبين على من خالفهم وعاداهم.

هُوَ ابْنُ بُرْقَانَ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَثَرِهِ حَدِيثًا غَيْرُهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٥٧] ١٧٦- (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلِّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْحَلْقِ، هُمْ سَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا [كَرِيحٍ] الْمَسْكِ، مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مَقْتَالِ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

[٤٩٥٨] ١٧٧- (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[٣٧ - بَابُ رِعَايَةِ الْإِبِلِ فِي الْخُصْبِ وَالْجَدْبِ، وَاجْتِنَابِ الطَّرِيقِ عِنْدَ التَّعْرِيسِ]

[٤٩٥٩] ١٧٨- (١٩٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ».

١٧٦- قوله: (مسها مس الحرير) يعني يكون ذلك الريح ناعماً ليناً مثل نعومة الحرير ولينه، فيكون نسيماً رخواً لطيفاً، ولا يكون شديداً مثل العاصفة.

١٧٧- قوله: (لا يزال أهل الغرب) قيل: الغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء، هو الدلو، والمراد بأهلها العرب، لأنهم أصحابها، ولا يستقي بها غيرهم، وقيل: المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، وقيل: المراد بالغرب المغرب وهو بلاد الشام، لأنها في غرب الحجاز والعرب متجهة إلى الشمال، ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم بيت المقدس، وحديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم، ظاهرين إلى يوم القيامة». وليس معناه أن هذه الطائفة تكون محصورة في هذه المنطقة، بل المقصود بيان أنها تجتمع عند ظهور الدجال إلى هذه الأماكن لقتاله، كما هو مصرح به في بعض الروايات.

١٧٨- قوله: (في الخصب) بكسر فسكون، هو كثرة العشب والنبات، وهو ضد القحط والجذب (في السنة) أي القحط، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالنَّيْنِ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي القحوط (وإذا عرستم) من التعريس، وهو لغة النزول في أواخر الليل للراحة والنوم، ثم توسعوا فيه حتى أطلقوا على مطلق النزول في الليل، بل =

[٤٩٦٠] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَفْسَهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ».

[٣٨ - باب: الاستعجال في الرجوع من السفر]

[٤٩٦١] ١٧٩- (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعِدَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩ - باب: لا يطرق الرجل أهله ليلاً حين يرجع من السفر،

أو يقف قريباً من القرية حتى يعلموا ثم يأتيهم]

[٤٩٦٢] ١٨٠- (١٩٢٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً.

[٤٩٦٣] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

[٤٩٦٤] ١٨١- (٧١٥) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= على النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار (فإنها مأوى الهوام) جمع هامة بتشديد الميم، وهي الأحناس وحشرات الأرض، مثل الحية والعقرب، وما هو أصغر منها وأكبر حتى السباع، ومن عاداتها أنها تقصد في الليل طريق الناس ومواضع مرورهم، لأنها أسهل، وربما تستفيد بما تركه المارون من فضلات الطعام أو ما سقط منهم من ذلك.

(...) قوله: (فبادروا بها نفيها) التقى بكسر النون وسكون القاف: المنخ، والمراد به أن يكون في الإبل من اللحم والعصب ما يكفيها لقيامها بوظائفها من الحمل والسير، ولا يبلغ من الضعف والهزال بحيث تعجز عن ذلك، والمقصود أن يسبقوا إلى المنزل قبل أن تعجز الإبل عن مواصلة السير ضعفاً وهزلاً.

١٧٩- قوله: (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشربه) أي المعتاد من ذلك، فلا يجد لذته وكماله، بل يقاسي أنواعاً من الشدائد في عامة حاجاته (نهمته) بفتح فسكون، أي قصده وحاجته (من وجهه) أي من جهة سفره أو من سفره. ١٨٠- قوله: (لا يطرق) من الطروق، وهو الإتيان في الليل من سفر وغيره على غفلة، وكل أت في الليل فهو طارق.

١٨١- قوله: (أمهلوا) أي توقفوا (كي تمتشط) أي تسرح شعرها وتصلحها، والامتشاط استخدام المشط وهو آلة =

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَوْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [راجع: ١٦٥٦]

[٤٩٦٥] ١٨٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

[٤٩٦٦] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٩٦٧] ١٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

[٤٩٦٨] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٩٦٩] ١٨٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ.

[٤٩٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي، هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.

[٤٩٧١] ١٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ وَيَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

= تسريح الشعر تكون ذات أسنان منسقة (الشعثة) بفتح فكسر، هي التي يكون شعرها منتشرًا متفرقًا متوسخًا (وتستحد) من الاستحداد، أي تستعمل الحديدية، وهي الموسى، أي تحلق شعر عانتها أو تزيله بطريق آخر (المغيبية) التي كان زوجها غائبًا، أي كان في سفر، وفي الحديث إرشاد إلى التأنى والتوقف لمن يقدم من سفر إذا قرب من منزله، حتى يعلم أهله بقدمه فيتزينوا له، وأنه لا ينبغي له أن يدخل على أهله فجأة، لأن النساء المغيبات يكن غالبًا في هيئة رثة غير مناسبة، فإذا رآهن الرجل على تلك الهيئة ربما يكون سببًا للتفرق، وقد علم من هذا الحديث أن النهي عن الدخول في الليل ليس على إطلاقه، وإنما المقصود النهي عن المفاجأة في الدخول ليلًا كان أو نهارًا، وأنه ينبغي اختيار طريق يكون مشعرًا للأهل بقرب الوصول، فيلتحق بهذا الإخبار ما استجد في هذا الزمان من وسائل الإبلاغ، مثل البريد والتليفون وغيرها، فإنه يؤدي هذا المقصود بأبلغ وجه، ولا يحتاج الرجل بعده إلى التوقف قرب المنزل.

١٨٢- قوله: (فلا يأتين أهله طرُوقًا) أي في الليل فجأة على غفلة كما تقدم.

١٨٤- قوله: (يتخونهم) أي يبحث عن خيانتهم، ويريد أن يكشف أنهم يخونونه أم لا (أو يلتمس عثراتهم) أي يطلب زلاتهم. وهذا خلق سيء يصعب معه التمشي على جادة مستقيمة.

[١ - بَابُ صَيْدِ الْكِلَابِ الْمَعْلَمَةِ، وَصَيْدِ الْمِعْرَاضِ وَصَيْدِ السَّهْمِ]

[٤٩٧٢] ١- (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ]، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَن، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».

[٤٩٧٣] ٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَيْدِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَن، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ».

[٤٩٧٤] ٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَفَقْتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ»، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

١- قوله: (الكلاب المعلمة) بصيغة اسم المفعول من التعليم. وهي التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الوصف الثالث مختلف في اشتراطه، والذين قالوا به اختلفوا متى يعلم ذلك منها، فقيل: أقله ثلاث مرات، وقيل: مرتين، وقيل: يرجع إلى العرف (فيمسكن علي) وذلك بعدم أكلهن شيئاً منه، فإن أكلن منه شيئاً فقد أمسكنه على أنفسهن، وليس على صاحبه (أرمي بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين، قيل: هو عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، وقيل: سهم لا ريش له ولا نصل: وقيل: نصل عريض له ثقل ووزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، والأول أشبه بسياق الحديث (فخرق) أي نفذ وقطع بحيث سال منه الدم.

٣- قوله: (إذا أصاب بحده فكل) وإن مات قبل الذبح، لأنه في حكم المذبوح (وإذا أصاب بعرضه) بفتح العين وسكون الراء، أي بغير طرفه المحدد (فإنه وقيد) أي موقود، وهو ما قتل بعضاً أو حجر أو مالا حد فيه، وهو حرام، حرمه الله في أول سورة المائدة في الآية الثالثة منها، لأنه ميتة غير مذبوح حقيقة ولا حكماً (فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره) يفهم منه أن المرسل الآخر لو سمي على كلبه لحل الصيد، فمحل النهي ما إذا استرسل الكلب الآخر بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر فإن أرسلهما معا فهو لهما، وإلا فلأول. قاله في الفتح.

الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

[٤٩٧٥] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٤٩٧٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ: وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٤٩٧٧] ٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

[٤٩٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٩٧٩] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

[٤٩٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٤٩٨١] ٦- (...) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ

٤- قوله: (فإن ذكاته أخذه) الذكاة بالذال: الذبح، ومعناه أن أخذ الكلب الصيد، وقتله إياه ذكاة شرعية بمعنى ذبح الحيوان الإنسي.

٥- قوله: (دخيلًا) هو من يداخل الإنسان ويخالطه في أموره (وربيطًا) هو من يرتبط بآخر في أمور المعاش ونحوه ارتباطًا قويًا من الملازمة في السفر أو جلب الأموال أو نحو ذلك، وقيل: المراد بالربيط أنه ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (بالنهرين) الظاهر أنهما دجلة والفرات، إذ كانا يسكنان الكوفة (قد أخذ) أي الصيد يعني وقتله.

٦- قوله: (فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل لأجل =

أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحَهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

[٤٩٨٢] ٧- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[٤٩٨٣] ٨- (١٩٣٠). حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ [مِنْ] أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

[٤٩٨٤] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

= التردد في سبب القتل، أعم من أن يكون أثر سهم وام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة كأثر السبع، ففي رواية الترمذي والنسائي وغيرهما: «إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد به أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل منه» (وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل) وسببه هو الذي فيما قبله، يعني وقوع التردد في قتله، هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات، ولم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فإنه يحل أكله، ويشهد له ماجاء في الرواية التالية (رقم ٧) من قوله ﷺ «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» لأنه يدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل.

٨- قوله: (الخشني) بضم ففتح، نسبة إلى بني خشين بطن من النمر بن وبرة من قضاة (إنا بأرض قوم من أهل الكتاب) أي النصراني، وكانوا بالشام - وعند أحمد وأبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في آياتهم الخمر» وهذا يوضح سبب السؤال عن حل ذلك وحرمة (فإن وجدتم غير آياتهم فلا تأكلوا فيها... إلخ) دل الجواب على أن الاحتراز عن أوليهم أولى حتى يضطر إلى استعمالها، فإذا اضطر فلا ينبغي الاعتماد على تطهيرهم حتى يطهرها بنفسه، وقد علم من هذا أن النهي عنها ليس للتحريم، بل لأجل أن الطبخ يتفر عن إناء أكل أو طبخ فيه مثل هذه القاذورات والنجاسات.

[٤٩٨٥] ٩- (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ».

[٤٩٨٦] ١٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ».

[٤٩٨٧] ١١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَوْتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُتَيْنِ، فَدَعُهُ».

[٢] - بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

[٤٩٨٨] ١٢- (١٩٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

[٤٩٨٩] ١٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ قُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

٩- هذا الحديث هو أول عودة سماع أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان من الإمام مسلم صاحب الصحيح، وما قبله آخر الفوات الثالث، وليس له فوات بعد هذا إلى آخر الكتاب. وقوله: (ما لم يتين) من باب الإفعال، أي ما لم يخبت وما لم تصر له رائحة خبيثة. وفيه النهي عن المتن وأنه خبيث. وقد ذهب الفقهاء إلى أنه مكروه إن لم يضر، وحرام إن ضر ضرراً واضحاً.

١١- قوله: (وقال في الكلب: كله) أي كل ما صاده الكلب... إلخ فعلم أن الحكم يعم ما رمي بالسهم وما صيد بالكلب.

١٢- قوله: (نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع) الناب هو السن الذي خلف الرباعية والرباعية تتصل بالثنايا، فكل من الناب والرباعية والثنايا أربع أربع أسنان، يمينا وشمالا وفوق وتحت، والسبع يفتح بضم وجمعه سباع: الحيوان المقترس، والمراد بذي الناب من السباع ماله ناب يتقوى به في الاصطياد، كالأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والهر وغيرها، قيل: لا يجتمع في الحيوان ناب وقرن.

[٤٩٩٠] ١٤- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[٤٩٩١] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ إِلَّا [صَالِحًا] وَيُونُسَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

[٤٩٩٢] ١٥- (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عِيْلَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكَلُهُ حَرَامٌ».

[٤٩٩٣] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٩٩٤] ١٦- (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَ[عَنْ] كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[٤٩٩٥] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: قَالَ شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٩٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[٤٩٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

١٦- قوله: (وعن كل ذي مخلب من الطير) المخلب، بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام: البرثن، وهو للطيور بمنزلة الظفر للإنسان، ولكنه أشد منه وأغلظ وأحد، والمراد ما يتقوى بمخلبه في الاصطياد، فهو له كالناب للبع، وذلك كالحدأة والصقر والشاهين والبازي وغيرها.

[٣ - بَابُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ]

[٤٩٩٨] ١٧- (١٩٣٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنًا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَّقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَرَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثَيْبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبِرَ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرُّرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِينَا، قَالَ: [وَأَلْقَدَ رَأْيُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالْقَلَالِ، الدُّهْنِ، وَنَقَطَعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، فَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاقِيقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا؟ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

١٧- قوله: (وأمر علينا أبا عبيدة) بتشديد الميم، أي جعله علينا أميرًا (نتلقى عيرًا) بكسر العين أي قافلة (وزودنا جرابًا) بكسر الجيم وتفتح، هو وعاء من جلد، وفي صحيح البخاري في المغازي (ح ٤٣٦٠) «فخرجنا وكنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان مزودًا تمرًا، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة» وظاهره مخالف لحديث الباب، والجمع بينهما أن كل واحد منهما كان قد حمل لنفسه زادًا خاصًا، وأعطاهم النبي ﷺ زادًا عامًا، وهو قدر جراب، فلما نفذ زادهم، أو كاد ينفذ جمع أبو عبيدة الزاد الخاص، وهو أيضًا صار قدر جراب، فكان يعطيهم تمرة تمرة في ثاني الحال لا في البداية، ويؤيد هذا الجمع رواية البخاري في الجهاد (ح ٢٩٨٣): «خرجنا ونحن ثلاثمائة، نحمل زادنا على رقابنا، ففني زادنا، حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة تمرة». (بعصينا) بكسر العين والصاد وتشديد الياء جمع عصا (الخبط) بفتح الحاء: ما يسقط من ورق الشجر بضرب العصا ونحوها. وقيل: هو ورق السلم (الكثيب) المجتمع من الرمل (فإذا هي دابة تدعى العنبر) الدابة: الحيوان مطلقًا، والمراد هنا السمكة، والعنبر سمكة بحرية كبيرة، والمعروف أن العنبر - الطيب المعروف - رجيها (نعترف) من الاعتراف، وهو أخذ الماء ونحوه باليد وربما بالإناء (من وقب عينه) أي حفرة عينه، والوقب بفتح الواو وسكون القاف، هي النقرة التي تكون فيها الحديقة (بالقلال) متعلق بقوله: «نعترف» وهي جمع قلة. بضم فتشديد: الجرة الكبيرة (الفدر) بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدر، بكسر فسكون، وهي القطعة من اللحم وغيره (ثم رحل) أي وضع الرجل على (أعظم بعير) أي أطولها، وقد حمل عليها أطول رجل كما في الرواية التالية (وشايق) جمع وشيقة، هي اللحم يغلي إغلاء، ولا ينضج، ثم يقدد ويحمل في الأسفار، وهو أبقى قديد يكون، وقيل هو بمنزلة قديد لا تمسه النار (فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟) طلب ذلك مبالغة في تطيب قلوبهم وتطمينها على كونه حلالاً طيباً. أو طلبه تبركاً بهذا الرزق الذي أخرجه الله لغزاته. وجيش الخبط هذا قد تخط الكثير في تعيين زمانه، فقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة سبع، وقيل: غير ذلك، والصحيح أنه كان قبل الحديبية، لأن المسلمين لم يكونوا ليخالفوا الصلح ويتعرضوا عير قريش بعد الصلح، وقد أجمع أهل السير والتاريخ كلهم على أن المسلمين كانوا ملتزمين بالصلح تمامًا، ولم يصدر منهم أدنى مخالفة له.

[٤٩٩٩] ١٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْضُدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسَمِيَ جَيْشُ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَبْتَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاغٍ عَيْنِهِ نَفْرًا، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ [وَقَبِ] عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكِّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِائَةً قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةَ تَمْرَةً، فَلَمَّا فَتِنِي وَجَدْنَا قُبْدَةً.

[٥٠٠٠] ١٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرًا يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْخَبْطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاها أَبُو عُبَيْدَةَ.

[٥٠٠١] ٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

[٥٠٠٢] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثُمِائَةَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِي زَادَهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ، فَكَانَ يَقْوَتُنَا، حَتَّى كَانَ يَصِيْبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

١٨- قوله: (فأكلنا منها نصف شهر) هذا يخالف ما جاء في الحديث السابق «فأقمنا عليه شهرًا» فقيل: أحدهما وهم، وقيل: إن الذي روى «شهرًا» ذكر جميع مدة خروج الجيش، أي مدة ما قبل وجدان الحوت وما بعده، والذي روى «نصف شهر» ذكر مدة ما بعد وجدان الحوت خاصة (وادهنا من ودكها) بفتح الواو والدال، أي من شحمها (حتى ثابت أجسامنا) أي رجعت، وفيه إشارة إلى أنهم أصالهم هزال من الجوع (فنصبه) أي أقام الضلع، والضلع مؤنث، ولكن تأنيته غير حقيقي فيجوز فيه التذكير (أطول رجل) لم يقع تعيين هذا الرجل، ولكن الظاهر أنه قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، فإنه كان في هذا الجيش، وكان أطول رجل في الصحابة (فمر تحته) أي دون أن يمس رأسه الضلع (حجاج) بحاء مكسورة وتفتح، بعدها جيم مخففة: حفرة العين (قلة ودك) أي جرة شحم أو دسم (قال: وكان معنا جراب من تمر... إلخ) هذا ذكر لأوائل القصة. فليس فيه مراعاة الترتيب.

١٩- قوله: (إن رجلاً نحر ثلاث جزائر) جمع جزور، وهي الإبل، والرجل هو قيس بن سعد بن عبادة، صرح به في صحيح البخاري في المغازي (ح ٤٣٦١) ذكر الواقدي أنه قال: من يشتري مني تمرًا بالمدينة بجزور هنا، فقال رجل من جهينة: من أنت؟ فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق، وأشهد له نفرًا من الصحابة، فامتنع عمر لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابي: ما كان سعد ليحني بابنه في أوسق تمر، فبلغ ذلك سعدًا فغضب، ووهب لقيس أربع حوائط أقلها يجذ خمسين وسقًا، قال الحافظ في الفتح: زاد ابن خزيمة «لما قدموا ذكروا شأن قيس، فقال النبي ﷺ: إن الجود من شيلة أهل ذلك البيت» (ثم نهاها أبو عبيدة) لأنه كان يستدين على ذمته، وليس له مال، فأراد الفرق به.

٢١- قوله: (في مزود) بكسر الميم وسكون الزاء، إناء يوضع فيه الزاد، وهو الجراب (يقوتنا) من التقويت، أي =

[٥٠٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

[٥٠٠٤] (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤ - بَابُ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ]

[٥٠٠٥] ٢٢-(١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [راجع: ٣٤٣١]

[٥٠٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٥٠٠٧] ٢٣-(١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا نَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٥٠٠٨] ٢٤-(٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر: ١٢٤٨]

[٥٠٠٩] ٢٥-(...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ

= يعطينا القوت، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

(...) قوله: (إلى سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء: ساحله (ثمان عشرة ليلة) هذا لا ينافي رواية «نصف شهر». لأن هذا ذكر عدد الأيام بالضبط، والذي روى نصف شهر ألقى الكسر.

(...) قوله: (إلى أرض جهينة) ولكن لم يكن المقصود الهجوم عليهم، بل تلقي غير قريش.

٢٢- قوله: (عن متعة النساء) هي اتفاق الرجل مع المرأة على التمتع بها إلى أجل، فإذا انقضى الأجل وقعت الفقرة. وأما «يوم خيبر» فقد ذهب ابن القيم إلى أن جعله ظرفاً لتحريم المتعة خطأ من بعض الرواة، وأنه ظرف لتحريم الحمر الإنسية فقط. والإنسية نسبة إلى الإنس، وهي التي تألف الإنسان وتعيش فيما بينهم.

[ابن أنس]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ حَاجَاتُجُوا إِلَيْهَا.

[٥٠١٠] ٢٦-(١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقُدُورِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاها، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّها لَمْ تُحْمَسَنَّ.

[٥٠١١] ٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْلِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّما نَهَى عَنْها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّها لَمْ تُحْمَسَنَّ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْها الْبَيْتَةَ.

[٥٠١٢] ٢٨-(١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاها، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ.

[٥٠١٣] ٢٩-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ.

[٥٠١٤] ٣٠-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهَيْتَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٥٠١٥] ٣١-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْقَى لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نَيْتَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِها.

٢٦- قوله: (اكفوا القدور) بهمزة وصل مع فتح الفاء، وبهمزة قطع مع كسر الفاء، بمعنى قلبوا، والقدور جمع قدر، بكسر القاف، وهي البرمة (حرمها البتة) أي تحريمًا أصليًا لذاتها، وكان اختلافهم في السبب لعدم وضوحه، وقد ذهب الجمهور إلى أن التحريم أصلي، وليس لسبب خارجي، وهو الذي تدل عليه الأحاديث، لأنها إما مطلقة، وإما مبينة لسبب التحريم، وهو أنها رجس من عمل الشيطان، وفي حديث: «رجس أو نجس». والذي يكون بهذا الوصف يكون تحريمه أصليًا.

٢٧- قوله: (فلما كان يوم خيبر) أي يوم فتح بعض حصونها، والأغلب أنه حصن الصعب بن معاذ ثاني حصون خيبر في ترتيب الفتح (فانتحرنها) أي ذبحناها (فلما غلت) من الغليان، أي فارت.

٣١- قوله: (نيتة) بكسر النون وسكون الياء: غير مطبوخة، و(نضيجة) أي مطبوخة.

[٥٠١٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجُ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٠١٧] ٣٢- (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أُدْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذَهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ، لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٥٠١٨] ٣٣- (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْبِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [راجع: ٤٦٦٨]

[٥٠١٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٢٠] ٣٤- (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَتَادَى مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِيَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

[٥٠٢١] ٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ الْحُمْرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُفْنِيَتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَتَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ. قَالَ: فَأُكْفِيَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

٣٢- قوله: (حمولة) بفتح الحاء، أي الذي يحمل متاعهم (أو حرمة) تحريمًا شرعيًا لأجل ذاته، لا لمصلحة مؤقتة.

٣٣- قوله: (ثم إن الله فتحها عليهم) أي فتح بعض حصونها، كما تقدم (أهريقوها) أي صبوا لحومها واطرحوها (واكسروها) أي اكسروا القدور التي طبخت فيها، ففيه التفرقة في إعادة الضمائر لوضوح القرينة (أو نهريقها ونغسلها) استيذان في إبقاء القدور والاستفادة بها بعد الغسل. وقد جاء الجواب بالإذن. ففيه مراجعة الإمام للترخيص أو التسهيل إذا كانت القرينة تشعر بذلك.

٣٤- قوله: (فإنها رجس) الرجس إذا أطلق على العمل والأمور المعنوية يراد به الخبيث، وإذا أطلق على شيء مادي يراد به النجس القدر.

[٥ - باب لحوم الخيل]

[٥٠٢٢] ٣٦-(١٩٤١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

[٥٠٢٣] ٣٧-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

[٥٠٢٤] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٢٥] ٣٨-(١٩٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

[٥٠٢٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاءَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦ - باب الضب]

[٥٠٢٧] ٣٩-(١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ».

٣٦- الحديث صريح في إباحة لحم الخيل، وقد خالفه الحنفية والمالكية، فقال بعضهم بالتحريم وبعضهم بالكرهية، واستندوا إلى أحاديث لا تنتهز للاستدلال فضلاً عن مقاومة أحاديث الباب، ومن غريب ما استدلوا به على التحريم قوله تعالى: «وَاللَّيْلُ وَالنَّجْمُ وَالْجِبَالُ وَالْحَمِيرُ لِلرَّكْبَانِ وَزِينَةٌ» [النحل: ٨] قالوا: إن تعليل خلقها بالركوب والزينة والامتنان بهما دليل على أنها لم تخلق لغير ذلك، فلا يحل أكلها، وهذا استدلال غريب، وكانهم علموا من الآية ما لم يعلمه رسول الله ﷺ، إذ الآية نزلت بمكة، وأذن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل بعد ذلك بزمان في زمن خيبر، ثم التعليل والامتنان بالركوب والزينة لو أفاد حصر جواز الاستفادة فيها، ونهي ما سواهما لم يجز حمل الأثقال ولا قتال الكفار عليها، ولا يقول به أحد. فالصحيح أن التعليل والامتنان وقع بأغلب ما يتنفع به، إذ الانتفاع بأكل لحم الخيل نادر جداً لغلائه، ولكون ما يتنفع به في غير الأكل أهم بكثير وكثير من الأكل. أما سبب الإذن يوم خيبر فلأن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال فكأنه خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال.

٣٨- قوله: (نحرننا فرساً) أي ذبحناها. وعند الدارقطني في حديثها: «كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ، فأرادت أن تموت، فذبحناها فأكلناها» وفي طريق آخر له عنها: «فأكلنا نحن وأهل بيته» (٤/٢٩٠).

٣٩- قوله: (عن الضب) بفتح تشديد، دوية من الرحافات، تشبه الحردون، ذنبا كثير العقد، يقال لها بالهندية: ساند، يقال: إن الضب لا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم ويرد الهواء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة =

[٥٠٢٨] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ».

[٥٠٢٩] ٤١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ».

[٥٠٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.
[٥٠٣١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحْرَمْهُ. وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

[٥٠٣٢] ٤٢- (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَبْرِيَّ: سَمِعَ الشَّعْبِيَّ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. وَأَتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ فَتَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

[٥٠٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَبْرِيَّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَفَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنُضِفَ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

[٥٠٣٤] ٤٣- (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ [بْنِ حُنَيْفٍ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي

= ولا يخرج من جحره في الشتاء، ويقال: إن لأصل ذكره فرعين، ولحم الضب يزيد قوة الجماع زيادة بالغة، وإذا قليت قطعات لحمه يخرج منها زيت يذهب بكثير من أمراض ضعف الذكر، ويعيد الرجولة والشباب، وأهل نجد معروفون بأكله.

٤٣- قوله: (دخلت أنا وخالد بن الوليد ... بيت ميمونة) وهي خالتهما، فأما خالد لبابة الصغرى، وأما ابن عباس لبابة الكبرى - وتكنى بأم الفضل - وهما أختا ميمونة، والثلاث بنات الحارث بن حزن الهلالي (فأتي بضب =

فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

[٥٠٣٥] ٤٤- (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهَبٍ - قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُهُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أَخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَقْلَ مَا يُقَدَّمُ يَدِيهِ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحَضُورِ: أَخْبِرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ. قُلْنَا: هُوَ الضَّبُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَيْ.

[٥٠٣٦] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبِّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُمَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حِجْرِهَا.

[٥٠٣٧] ٤٥- (١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ

= (مخنود) أي مشوي، وقيل: مشوى بالحجارة المحمأة، وكانت قد جاءت به حفيذة أو أم حفيذة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس وخالد، فأهدته للنبي ﷺ مع سمن وأقط (لم يكن بأرض قومي) أي بالحجاز أو بمكة وما حولها خاصة (فأجدني أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة، أي أكره أكله تقدرًا (فاجترزته) أي سحبتة إليّ.

٤٤- هذه الرواية والتي تليها من مسند خالد بن الوليد، يرويها عنه ابن عباس، بينما الرواية السابقة (رقم ٤٣) من مسند ابن عباس، وكذا الطرق التي بعد روايتي رقم (٤٥، ٤٤) والجمع بينها أن ابن عباس كان حاضرًا للقصة، كما هو مصرح به في الحديث رقم (٤٣)، فرواها مباشرة، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منها، لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضًا. فربما رواه عنه وبواسطته.

٤٥- قوله: (وكانت تحت رجل من بني جعفر) الأغلب أنهم بنو جعفر بن كلاب بن ربيعة، فرع من بني عامر بن صعصعة، ولم أجد لمن كانت تحتها، ذكراً، حتى يمكن تعيين المراد ببني جعفر على سبيل اليقين.

مَشُورِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

[٥٠٣٨] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ؛ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ [بْنَ سَهْلٍ] أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يُلْحَمُ ضَبًّا. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٠٣٩] ٤٦- (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا - عُنْدَهُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنَا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٠٤٠] ٤٧- (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ، فَلَقِيَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجَلًّا وَمُحْرَمًا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبِّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكَلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفُضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥٠٤١] ٤٨- (١٩٤٩) [و] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِحَّتْ».

٤٦- قوله: (أقطًا) بفتح الهمزة وكسر القاف، هو اللبن المتحجر اليابس، يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمتص، أي يتقاطر ماؤه ويذهب، وذلك بوضعه في إناء يمكن منه التقاطر (وأضبا) بفتح فضم فتشديد، جمع ضب.

٤٧- قوله: (عروس) بالفتح، هو المتزوج ما دام في مرحلة الزواج رجلاً كان أو أنثى (خوان) بكسر الخاء وضمها؛ نوع من السفرة يوضع عليه الطعام ويؤكل، وهو لفظ فارسي الأصل يتلفظ في الفارسية بفتح الخاء مع إلقاء الواو.

٤٨- قوله: (لا أدري لعله من القرون التي مسحت) ليس فيه الجزم بأن الضب ممسوخ، وإنما خشي ﷺ، ذلك فتوقف عن أكله، ثم أعلمه الله أن الممسوخ لا ينسل، فقد روى الطحاوي (١٩٩/٤) عن عبدالله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ فقال: إن الله عز وجل لم يهلك قوماً، أو يمسخ قوماً، فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة [وأصله عند مسلم] فلما أعلمه الله بذلك. ثم قدم له الضب أذن في أكله حتى أكل على مائدته، وإنما تركه هو استفدازاً له.

[٥٠٤٢] ٤٩- (١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَدِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْرَمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرُّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمُهُ.

[٥٠٤٣] ٥٠- (١٩٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا نُفْتِنِيهَا؟ قَالَ: «ذِكْرِي لِي أَنْ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتٌ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرُّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥٠٤٤] ٥١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبِيَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي - قَالَ - : فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوَدُهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَحَهُمْ [دَوَابَّ] يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

[٧ - بَابُ الْجِرَادِ]

[٥٠٤٥] ٥٢- (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ. [٥٠٤٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتٌّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. [٥٠٤٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [وَأَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

[٨ - بَابُ الْأَرْبِ]

٥٠- قوله: (بأرض مضبية) بضم الميم وكسر الضاد، وفتح الميم والضاد كليهما، أي كثيرة الضباب (عافه رسول الله ﷺ) أي كرهه تقدرًا لا تحريمًا.

٥١- قوله: (في غائط مضبية) الغائط: السهل أي المظتمن من الأرض. والأغلب أن السائل المذكور في هذا الحديث هو ثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود والنسائي عنه نحو هذا الحديث.

٥٢- قوله: (عن أبي يعفور) هو أبو يعفور الأكبر، واسمه واقد أو وقدان، وليس بالأصغر الذي يسمى عبدالرحمن بن عبيدة لأنه وإن كان ثقة، ولكنه كما جزم ابن أبي حاتم لم يسمع من عبدالله بن أبي أوفى.

[٥٠٤٨] ٥٣- (١٩٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْبَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ.

[٥٠٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.

[٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ]

[٥٠٥٠] ٥٤- (١٩٥٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخَذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخَذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ [لَا يُصَادُ بِهِ] الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخَذِفُ، فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ يَنْهَى - عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخَذِفُ! لَا أَكَلِمَكَ كَلِمَةً، كَذَا وَكَذَا.

[٥٠٥١] (...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٠٥٢] ٥٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: - وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُنْكَأُ الْعَدُوُّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تُنْكَأُ الْعَدُوُّ، وَلَمْ يَذْكَرْ: يَقْفَأُ الْعَيْنَ.

[٥٠٥٣] ٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ خَذَفَ - قَالَ - فَتَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

٥٣- قوله: (استنفجنا) أي أثرنا ونقرنا، يقال نفع الأرنب إذا ثار وعدا، وأنفجته واستنفجته إذا أثرته من موضعه (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران بفتح الظاء، واد كبير، يمر قريباً من مكة على بعد ٢٤ كيلومتراً شمالاً، على جادة المدينة المنورة، يعرف الآن باسم وادي فاطمة (فلغبوا) بفتح الغين وكسرهما، أي تعبوا (أبا طلحة) زوج أم أنس، وكان أنس ربيباً له (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء هو الآلية، أي ما فوق الفخذ.

٥٤- قوله: (يخذف) من باب ضرب من الخذف، بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وآخره فاء، هو رمي الحصاة بين الإبهام والسبابة أو بين السبابتين أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام (ولا ينكأ به العدو) بالهمز، يقال نكأت العدو أنكؤهم، لغة في نكيتهم، أي لا يصاب ولا يؤذى به العدو إصابة بالغة مشخنة (بفقأ العين) أي يجرحها جرحاً يذهب بها فإما يقلعها وإما يجعلها عوراء (لا أكلمك كلمة) بالنصب والتنوين (كذا وكذا) إبهام للزمان.

٥٥- قوله: (وقال ابن مهدي: إنها لا تنكأ العدو... إلخ) أي بتأنيث الضمير، بدل التذكير، فهو يرجع إلى الرمية المفهومة من الخذف.

الْخَذْفُ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذِفُ! لَا أَكَلُمَكَ أَبَدًا.
[٥٠٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي يُوْب، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٠ - بَابُ الْإِحْسَانِ فِي الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ]

[٥٠٥٥] ٥٧-(١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

[٥٠٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

[١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَاتِّخَاذِ ذِي الرُّوحِ غَرَضًا]

[٥٠٥٧] ٥٨-(١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا - قَالَ - فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

[٥٠٥٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

٥٧- قوله: (فأحسنوا القتل) بكسر القاف وسكون التاء، هي هيئة القتل وحالته، والإحسان فيها أن يقتل دفعة واحدة بالسيف حتى لا يتأذى كثيراً وطويلاً (وليحد) يضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال، من الإحداد، يقال أحد الشفرة وحدها واستحدها، أي شحذها وجعل حدها رقيقاً (شفرته) بفتح فسكون، هي المدينة والسكين (فليرح) من الإراحة، وهو إيصال الراحة، وذلك لأن السكين حين يكون حاداً يتعجل القطع والفراغ من عمل الذبح، ولا يطول، فتستريح الذبيحة، ولا تتعذب إلا قليلاً. ومن الإحسان بالذبيحة أن لا يحد السكين بحضرتها، ولا يذبح حيوان بحضرة الآخر.

٥٨- قوله: (دار الحكم بن أيوب) أي ابن أبي عقيل الثقيفي ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاوي في الجور ابن عمه (قد نصبوا دجاجة) أي ربطوها (أن تصبر) مبني للمفعول، أي تربط وتحبس وتجعل غرضاً للرمي، وإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، لأنها تصير موقوذة.

٥٨م- قوله: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح) وهو الحيوان الحي من أي نوع كان (غرضاً) أي هدفاً ترمون إليه، كما يتخذ من الجلود وغيرها، لأن فيه إيذاء للحيوان من غير حاجة، ولا يجوز إيذاؤه إلا عند الحاجة وبقدر الحاجة، مثل رمي الصيد.

(...) قوله: (طيراً) إطلاق الطير على الواحد ولغة قليلة، واللغة المشهورة في الواحد طائر، والجمع طير =

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٥٩] ٥٨م- (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

[٥٠٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٠٦١] ٥٩- (١٩٥٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِبَنِي قَدٍ نَصَبُوا دِجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

[٥٠٦٢] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِبَنِيانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِطَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضًا.

[٥٠٦٣] ٦٠- (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

[١] - بَابُ الْأَضْحِيَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ، وَإِذْنَهُ ﷺ فِي ضَحِيَةِ الْجَذَعِ مِنْ

المعز لأبي بردة خاصة]

[٥٠٦٤] ١- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ

= ويحتمل أن يكون لإرادة الجنس (وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) يعني كل سهم يرمون به، ولا يصيب الطير يكون لصاحب الطير، ويخسر الرامي (إن رسول الله ﷺ لعن... إلخ) واللعن دليل التحريم.

(كتاب الأضاحي) بتشديد الياء وتخفيفها، جمع أضحية بضم الهمزة وكسرهما، ويجوز حذف الهمزة، فتصير ضحية بفتح الضاد، وجمعها ضحايا، وفيها لغة رابعة، وهي أضحية، وجمعها أضحي، وبه سمي يوم الأضحى، وهو يذكر ويؤنث، وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه، وهو الضحى، واختلفوا في حكمها الشرعي، فذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة على الكفاية، وليست بواجبة. وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة.

١- قوله: (فلم يعد أن صلى) أي فلم يجاوز أن صلى (فليذبح باسم الله) أي فليذبح قائلاً باسم الله، وقيل: =

الأضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[٥٠٦٥] ٢- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

[٥٠٦٦] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللَّهِ. كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

[٥٠٦٧] ٣- (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْجَلِّيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعُدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[٥٠٦٨] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٠٦٩] ٤- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِعَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

= فليذبح لله، وقيل: فليذبح متبركاً باسم الله، كما يقال: سر على بركة الله، وقيل: فليذبح بسنة الله، ويحتمل أن يكون معنى قوله «باسم الله» مطلق الإذن في الذبيحة، كما يقال للمستأذن «بسم الله» أي ادخل، واستدل بقوله «فليذبح مكانها أخرى» وبقوله «فليذبح باسم الله». على وجوب الأضحية، لأنه ورد بصيغة الأمر، ولا دليل فيه، لأن الأمر ليس بموجه إلى أصل الأضحية، وإنما المقصود منه بيان وقت ذبحها، والالتزام بذلك الوقت، وعدم التقدم عليه. وفيه بيان وقت ذبح الأضحية، وأنه من بعد الفراغ من صلاة الأضحية لا قبله. وللفقهاء فيه تفاصيل مع الفرق بين أهل الأمصار وأهل القرى والبادي، ولا دليل على هذه التفاصيل، وإنما الذي يدل عليه الحديث هو أن وقت الأضحية بعد الصلاة لا قبلها.

٤- قوله: (تلك شاة لحم) أي ليست بأضحية، بل هو لحم يتفجع به، كما وقع في رواية زيد الإيامي عند البخاري في الأضاحي (ح ٥٥٤٥) «ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» (جذعة) بفتح الحاء، وصف لسن معين من بهيمة الأنعام، فمن المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة، أما من الضأن فعند الجمهور ما أكمل السنة. وقيل: دونها، ثم اختلف، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: ابن الشابين يجذع لسته أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة (ولا تصلح لغيرك) فيه تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، فلا دليل في هذه الأحاديث على =

[٥٠٧٠] ٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسْكَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ - وَلَا تَجْزِي جَذَعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[٥٠٧١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: حَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

[٥٠٧٢] ٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي. فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ» قَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ: «صَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ».

[٥٠٧٣] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

= إجزائه لغيره من بقية الأمة، وإليه ذهب الجمهور، نعم وقع التصريح بنظير ذلك لعقبة بن عامر، فيقال: إن تخصيص المتأخر منهما إنما جاء على لسان الشارع، وله أن يخصص من شاء من أي حكم سبق، فتكون خصوصية الأول منسوخة بثبوت الخصوصية للثاني، ويبقى حكم عدم الإجزاء على عمومها لبقية الأمة.

٥- قوله: (إن هذا يوم، اللحم فيه مكروه) يريد أن الناس يكثرون في هذا اليوم من الذبائح، ويأكلون لحما حسب ما يشتهون، حتى يملون من اللحم ويكرهونه في آخر الأمر، وهذا كان يقتضي الاستعجال في الذبح حتى يصيبوا اللحم وهم على كامل رغبتهم فيه (نسيكتي) هي الذبيحة تذبح على وجه التقرب إلى الله (عناق لبن) بفتح العين وتخفيف النون، هي الأثني من ولد المعز عند أهل اللغة، ومعنى إضافتها إلى اللبن أنها صغيرة السن ترضع أمها (هي خير من شاتي لحم) لسمنها ونفاستها، فهي أطيب لحما منها وأنفع للاكلين. وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته (ولا تجزي) بفتح أوله غير مهموز، أي لا تقضي، ولا تؤدي نسيكته، يقال: جزى عني فلان كذا، أي قضى وأدى، وقيل: بضم التاء وبالهمز، أي لا تكفي.

٦- قوله: (قد نسكت عن ابن لي) أي لأجل ابن لي، حتى يجد اللحم مبكرا حينما تكون الشهوة والرغبة إليه، ويستغنى بذلك عن التشوف إلى ما عند غيره، وقد أراد بذلك إغناء أهله وجيرانه وأهل داره أيضا، كما في الحديث المتقدم، ولكنه خص ابنه بالذكر هنا، لأنه كان أخص بذلك في نظره من بقية الأهل والجيران.

٧- قوله: (خير من مسنة) بضم الميم وكسر السين وتشديد النون، هي التي سقطت ثبوتها، وهي في الشاة تسقط أثناء السنة الثانية وفي الربع الأول منها عموما.

[٥٠٧٤] (...). حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٠٧٥] (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٥٠٧٦] ٨- (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ [بْنِ صَخْرٍ] الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيَّ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِهِ، فَقَالَ: «لَا يُضَحِّينَ أَحَدًا حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. قَالَ: «فَصَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[٥٠٧٧] ٩- (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَطْلُتُهُ قَالَ - وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[٥٠٧٨] (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ.

[٥٠٧٩] ١٠- (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلْيَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَّهُ مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبِحُهَا؟ قَالَ: فَرَحَّصَ لَهُ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَأَنْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَتَبَتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ، فَتَوَزَّعُوا.

١٠- قوله: (قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) أي قال عمرو: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علي (هذا يوم يشتهي فيه اللحم) أي تتشوق النفوس له، وهذا لا ينافي ما تقدم من أن اللحم فيه مكروه، لأن التشوق والاشتياء يكون في ابتداء الحال، والكرهية والملول في انتهائه، فكأنه قال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم، ثم يمل عنه، فعجلت بالنسيكة حتى تقع في وقت الاشتياء (هنة من جيرانه) أي شيئاً منهم من حاجة ونحوها (فقال: لا أدري أبليت رخصته من سواء أم لا؟) هذا قول أنس، وكانه لم يسمع قوله ﷺ «ولن تجزي عن أحد بعدك» وهو ثابت مروى في الأحاديث الصحيحة، كما تقدم، فيؤخذ به (وانكفأ) أي انصرف بعد الصلاة والخطبة (غنيمة) بالعين والنون المعجمتين، تصغير غنم (فتوزعوا، أو قال: فتجزعوا) شك من الراوي، والأول من التوزع، وهو الاقسام والتفريق، أي اقتسموها فيما بينهم، والثاني بالجيم والزاء من الجزع، وهو القطع، أي اقتسموها حصصاً، فأخذ كل واحد حصته من الغنم، وهذه الغنم يحتمل أن تكون ملكاً للنبي ﷺ فتبرع بها حتى يدخل المسرة في مثل هذا الوقت في أناس لم يكونوا =

أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا.

[٥٠٨٠] ١١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزْبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

[٥٠٨١] ١٢- (...) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ - : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُضْحَى - قَالَ - فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَتَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

[٢] - بَاب: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً، وَالْإِذْنَ فِي جَذْعَةِ الضَّأْنِ

[٥٠٨٢] ١٣- (١٩٦٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

[٣] - بَابُ سَنَةِ الْأُضْحِيَّةِ

[٥٠٨٣] ١٤- (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ يَنْحِرُ آخَرَ، وَلَا يَنْحِرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

= يجدون الأضحية، ويحتمل أن تكون من الفيء، فأمر بتوزيعها حتى يصيبوها في أنسب وقت.

١١- قوله: (أن يعيد ذبحًا) بكسر الهمزة، أي حيوانًا يذبح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدَّبْتُهُ يَذْبَحُ عَظِيمًا﴾ [الصفافات: ١٠٧].

١٢- قوله: (فنهاهم أن يذبحوا) أي قبل صلاة الأضحية.

١٣- قوله: (لا تذبحوا إلا مسنة) تقدم أن المسنة هي التي ألفت ثنيتها، وأن الشاة تلتقي ثنيتها في الربع الأول من السنة الثانية عموماً، أما البقر فهي في السنة الثالثة، والإبل في السنة الخامسة أو السادسة، وقد أفاد الحديث أن التضحية بشيء منها لا تجوز إلا إذا صارت مسنة، أي ألفت ثنيتها، ولم يستثن من ذلك إلا الضأن، فاتفق العلماء كافة على صحة تضحية الجذعة منها إلا الزهري وابن عمر، وقد تقدم الاختلاف في تعيين سن الجذع من الضأن، وقد ذهب إلى كل قول منها طائفة، فذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم إلى أنه ما أكمل سنة، وهو المشهور عند أهل اللغة، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه ما أكمل نصف سنة، وذهب وكيع إلى أنه ما أتى عليه ستة أشهر أو سبعة، وقال بعضهم عشرة، وقيل بالفرق بين ما يولد بين شابين فيكون له نصف سنة، أو بين هرمين فيكون له سنة. ثم الحديث قيد أجزاء الجذع من الضأن إذا عسرت المسنة، ومفهومه أن جذعة لا تجزي إذا تيسرت المسنة، ولكن وردت عدة أحاديث تفيد إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً، فلا يؤخذ بهذا المفهوم، وهو قول الجمهور.

١٤- قوله: الحديث بظاهره يدل على أن الأضحية لا تجوز قبل أن يذبح الإمام، وإليه ذهب مالك والأوزاعي. وقال آخرون بصحة الأضحية بعد الصلاة سواء ذبح الإمام أم لا، لأن عامة الأحاديث تدل على تعليق الأضحية بالصلاة لا بذيح الإمام، وحملوا هذا الحديث على مزيد الاحتياط والتأكد من دخول الوقت حتى لا يذبحوا قبل الصلاة، وأنهم كانوا قد ذبحوا قبل صلاته ﷺ وذبحه، ويؤيد هذا أنه ﷺ كان يذبح بعد الفراغ من الخطبة مباشرة، وفي المصلي، فكان معنى التقدم عليه أنهم ذبحوا قبل الصلاة، فإنهم لا يتصور منهم ترك الصلاة والخطبة، ولا يمكن لهم التقدم عليه ﷺ بعد حضورهم الصلاة والخطبة مع ذبحه ﷺ بعد الخطبة مباشرة. ففي تعبير جابر نوع من التجوز =

[٤ - باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، والذبح بعنود]

[٥٠٨٤] ١٥- (١٩٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى أَضْحَايِهِ صَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ». قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

[٥٠٨٥] ١٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [الْجُهَنِيِّ] قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا صَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ».

[٥٠٨٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ صَحَايَا بَيْنَ أَضْحَايِهِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[٥ - بَابُ أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَيْفِ ذَبْحِهِمَا]

[٥٠٨٧] ١٧- (١٩٦٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

[٥٠٨٨] ١٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ - قَالَ - : وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا - قَالَ - : وَسَمَّى وَكَبَّرَ.

[٥٠٨٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: لَعَمْ.

= والفاء في قوله «فتقدم رجال فنحروا» ليست للتعقيب، بل هي بمعنى الواو. وإنما ذكره بعد الصلاة لأن أمره ظهر بعدها.

١٥- قوله: (فبقي عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة - من فوق - الخفيفة، وهو من أولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول، والجمع أعتدة وعتدان، وتدغم التاء في الدال فيقال: عدان، وقيل: العتود من المعز ابن خمسة أشهر.

١٧- قوله: (بكبشين) الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه، فقيل: إذا أثنى، أي خرجت ثنيتاه، وقيل: إذا أربع، أي خرجت رباعيته (أملحين) بالمهملة، هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، فهو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، وقيل: هو الأبيض الخالص البياض، وقيل: هو الأغبر، وقيل: هو الذي يخالط بياضه حمرة، وقيل: هو الأسود تعلوه حمرة، والأول أشهر (أقرنين) أي لكل منهما قرنان معتدلان (ذبحهما بيده) فيه استحباب الذبح مباشرة، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيه للقادر، وعند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة (وسمى وكبر) أي قال: بسم الله، والله أكبر (على صفايحهما) من إضافة الجمع إلى المثني بإرادة التوزيع، والصفايح بكسر الصاد وتخفيف الفاء، جمع صفحة، وهي الجانب، أي وضع رجله على جانب كل منهما، واتفقوا =

[٥٠٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

٦ - بَابُ أَضْحِيتهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَأُمَّتِهِ [

[٥٠٩١] ١٩- (١٩٦٧) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حَيَوَةُ:

أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ. قَالَ لِعَائِشَةَ «هَلْمِي الْمَدِيَّةَ». ثُمَّ قَالَ «اشْحِذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

[٧ - بَابُ: يَذِيعُ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ سِوَى السِّنِّ وَالظَّفْرِ وَالْعِظَامِ]

[٥٠٩٢] ٢٠- (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى. قَالَ ﷺ: «أَعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ، وَسَأَحْدُثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشِ» قَالَ: وَأَصْبَنَّا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَذَبَحْنَا مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

= على أن الإضجاع يكون على الجانب الأيسر، ويوضع الرجل على الجانب الأيمن، ليكون أسهل على الذابح.

(.. قوله: (قال: قلت: أنت سمعته... إلخ) أي قال شعبة: قلت لقتادة... إلخ.

١٩- قوله: (بطأ في سواد) أي يمشي فيه، يريد أن قوائمه سود مع بياض عامة جسده (ويرك في سواد) من البروك، وهو أن يلصق صدره بالأرض، أي في بطنه وصدرة سواد (وينظر في سواد) أي حوالي عينيه سواد (هلمي المدية) أي هاتي السكين، ويجوز في المدية ضم الميم وفتحها وكسرها (اشحذيها) أي حديها. وفي قوله ﷺ «اللهم تقبل من محمد وآل محمد... إلخ» دليل على أن الرجل إذا ذبح شاة عن نفسه وعن أهل بيته تأدت به السنة.

٢٠- قوله: (اعجل) بهزمة الوصل، أمر من العجلة، وبهزمة القطع، أمر من الإعجال (أو أرِنْ) وفي نسخة: (أرني) بفتح فسكون فكسر مع إثبات الياء على سبيل الإشباع، أمر من الإرناء، وفي صحيح البخاري وعامة نسخ صحيح مسلم «أرِنْ» ويجوز فيه الوزن السابق مع إسقاط الياء لأجل الأمر، ويجوز أن يكون بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، فيكون أمراً من الإرانة، وهو على اللغتين بمعنى أعجل، أي أسرع في قطع الحلقوم والذبح حتى لا يموت الحيوان خنقاً قبل قطع أوداجه (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة، وجعله يجري مشها بجري الماء في النهر، وكلمة «ما» عامة تشمل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة (فمدى الحبش) بضم الميم وكسرها مقصوراً جمع مدية - مثلثة الميم - وهي السكين كما تقدم، والمعنى أن في الذبح بالظفر تشبهاً بالكفار مع كونه لا يحصل به إلا الخنق الذي ليس على صفة الذبح، والحديث دليل على النهي عن السن والظفر مطلقاً من آدمي أو غيره منفصل أو متصل ولو كان محدداً (نهب إبل وغنم) النهب بفتح فسكون: المنهوب، وكان على سبيل الغنيمة من العدو (فند منها بعير) أي شرد وهرب نافرماً (أوابد) جمع أبدة أي نوافر وشوارد، أي إن منها ما تفر وتوحش كما ينفر الوحش (فإذا غلبكم... إلخ) أي أعجزكم بشروده ونفرته بحيث لا تتمكنون من إلقاء القبض عليه.

[٥٠٩٣] ٢١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلِ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَيْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

[٥٠٩٤] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ. ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ [ابْنُ مَسْرُوقٍ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَذَكَّرْتَنِي بِاللَّيْطِ؟. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ.

[٥٠٩٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتِهَامِهِ وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ.

[٥٠٩٦] ٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ [ابْنِ رَافِعٍ]، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَلِ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَيْتُ. وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ

[٥٠٩٧] ٢٤- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٢١- قوله: (بذي الحليفة) ليس هذا بذي الحليفة المعروف قرب المدينة، والذي هو ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة، بل هو موضع آخر قرب مكة في الطريق إلى الطائف، ومنه يظهر أن المراد بالعدو في هذا الحديث هم الذين اجتمعوا في حنين من ثقيف وهوازن ومن تبعهم من القبائل، وأن المراد بنهب الإبل أو بالغنم والإبل هي الغنيمة التي اغتتمها المسلمون في غزوة حنين (من تهامة) بكسر التاء وتخفيف الهاء، تطلق على المنطقة الساحلية غرب الطائف بين مكة واليمن وعلى ما انحدر من أرض الحجاز في غرب جبل السراة، وجبل السراة ممتد من عقبة الأردن إلى اليمن شمالاً جنوباً كأنه جدار حاجز بين شرقه وغربه، ثم يتجه من اليمن إلى الشرق ويمتد كذلك إلى ما وراء حضرموت، والمراد هنا الأول (فعجل القوم) أي ذبحوا منها قبل أن تقسم (فكفئت) أي قلبت وأريق ما فيها من اللحم والمرق. لكونهم ذبحوها قبل القسمة.

٢٢- قوله: (فذكركم بالليط؟) أي نذبح بقشور القصب، وليط كل شيء قشوره، والواحدة ليطة (وهضناه) الوهص شدة الوطأ، والمراد هنا شدة الرمي أو إسقاطه إلى الأرض، وهذا المعنى الثاني أوفق بسياق القصة. (...). قوله: (أفنديج بالقصب) أي بقشوره كما تقدم.

٢٤- قال الدارقطني في رفع هذا الحديث: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء، لأن علي بن المديني وأحمد ابن حنبل والقعني وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم روه عن ابن عيينة موقوفًا. قال: ورفع الحديث عن الزهري صحيح=

[٥٠٩٨] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ -: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ -: فَصَلَّيْتُ لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

[٥٠٩٩] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [بْنُ إِبرَاهِيمَ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [٥١٠٠] ٢٦- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[٥١٠١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٥١٠٢] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثِ.

[٩ - باب الإذن أخيراً في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث]

[٥١٠٣] ٢٨- (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ

= من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح ويونس ومعمرو والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم روه عن الزهري مرفوعاً، هذا كلام الدارقطني، والمتن صحيح بكل حال. [النووي] (نسكنا) النسك هنا ما ذبح تقرباً إلى الله من الأضاحي، وهو يشمل الهدي أيضاً (بعد ثلاث) أي من وقت الذبح، فمن ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها. وقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى في اليوم الأخير لا يمسك بعد مساء ذلك اليوم. والحكمة في هذا النهي أن يقسموا ما يفضل عن حاجتهم من لحوم الأضاحي فتصيب الفقراء والمحتاجين، ويكون رفقاً بهم وعوناً لهم. وسأيتي ما يفيد أن هذا الحكم كان مؤقتاً، ثم رفع ونسخ، فكان علياً رضي الله عنه لم يطلع على نسخه، فأمر الناس بالتمسك به في عهده. وقيل: بل عرف الأمرين النهي ثم الإذن، ولكنه خطب بذلك بالمدينة، وعثمان بن عفان رضي الله عنه كان محصوراً، وقد دفت اللدافة على الناس، فهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وروى ذلك عن رسول الله ﷺ، فكانه كان يرى عود الحكم بعودة العلة. وقد وافقه على ذلك بعض الفقهاء، ولكن الجمهور ذهبوا إلى أن هذا النسخ مقرر، ولا يعود النهي عن الادخار لأجل عودة الفقر والحاجة، بل يسد ذلك بأي طريق أنسب. ٢٨- قولها: (دف أهل أبيات) أي جاءوا إلى المدينة، من دف الطائر إذا ضرب دفيه، أي جانبي جنبه بجناحيه في طيرانه، ومنه يقال: دفت الإبل، أي سارت سيراً ليلاً (حضرة الأضحى) بتثنية الحاء وسكون الضاد، وقيل: بفتحها =

الله بن أبي بكرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ فِيهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

[٥١٠٤] ٢٩- (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا».

[٥١٠٥] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنِّي، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥١٠٦] ٣١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُؤْكِلُ لُحُومَ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ.

[٥١٠٧] ٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا تَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥١٠٨] ٣٣- (١٩٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

= أي حين حضر الأضحى (والأسقية) جمع سقاء وهو إناء يسقى فيه الماء واللبن (من ضحاياهم) أي من جلودها (ويجملون) من باب ضرب ونصر، ومن باب الإفعال، أي يذبيون (الودك) بفتحين، أي دسم اللحم وشحمه (وماذاك؟) أي لماذا تذكرون هذا؟ وكأنهم فهموا من النهي عن الادخار والأمر بالتصدق بما يبقى، أنه لاحق لهم في الجلود والشحوم أيضاً، فذكروا ذلك، ليستأنذروا في ادخارهما والانتفاع بهما فيما بعد الثلاث، فبين لهم أن النهي كان مؤقتاً، ولعلة، وقد انتهى بانتهاء العلة (من أجل الدافة التي دفّت) أي من أجل مواساة الجماعة التي وردت من أهل البادية، والدافة: قوم يسبرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب من يرد منهم المصر. والحديث صريح في نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وكذا الأحاديث الآتية.

٣٠- قوله: (فوق ثلاث مني) أي فوق ثلاثة أيام من أيام مني، ومعناه أن لا يحسب في الثلاث اليوم الذي يقع فيه النحر (حتى جئنا المدينة) والمحيي من مكة إلى المدينة كان يستغرق من ثمانية أيام إلى عشرة، وربما المزيد.

٣٣- قوله: (فشكوا) أي في العام القادم (حشما) هم من يرتبطون بالرجل من الخدم وغيرهم ممن يساندونه ويعضبون له، فهو أعم من الخدم، مشتق من الحشمة بمعنى الغضب، والحشمة تجيء بمعنى الغضب وبمعنى الاستحيا.

فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ» - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْسِبُوا أَوْ ادْخِرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

[٥١٠٩] ٣٤-(١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَالِثَةِ، شَيْئًا». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُتَقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ».

[٥١١٠] ٣٥-(١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثُوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ» فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

[٥١١١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

[٥١١٢] ٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ» قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، قَالَ - فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

[٥١١٣] (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[٥١١٤] ٣٧-(٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ

٣٤- قوله: (نفعل كما فعلنا عام أول) إنما سألوه عن هذا لأنهم كانوا يعرفون أن النهي ورد على سبب خاص، فيحتمل العموم والاستمرار، ويحتمل الخصوص والتوقيت (بجهد) بفتح الجيم أي مشقة عيش من قحط ونحوه (يفشو فيهم) أي يشع ويتشر لحم الأضاحي في الناس المحتاجين إليه.

٣٧- قوله: (وقال ابن المثنى: عن ضرار بن مرة) وكنية ضرار أبو سفيان، فهما ذكرا رجلاً واحداً، وإنما ذكر أحدهما بالاسم والآخر بالكنية (ونهيتمكم عن النبيذ) وهو شراب يتخذ بخلط التمر أو الزبيب ونحوهما بالماء (إلا في سقاء) أي إناء من جلد، وقد تقدم أنه نهى وفد عبد القيس عن الحنتم والدباء والمزفت والنقير، لأنهم كانوا يصنعون فيها الخمر، وما كان كذلك - إذا صنع فيه شيء من الشراب يسرع إليه الإسكار - فنهاهم عن هذه الأواني، لثلا =

ابن مرة أبو سنان عن مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [راجع: ٢٢٦٠]

[٥١١٥] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

[١٠ - باب: لا فرع ولا عتيرة]

[٥١١٦] ٣٨- (١٩٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

[١١ - باب من رأى هلال ذي الحجة، وهو يريد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً]

[٥١١٧] ٣٩- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

= يفضي ذلك إلى شرب المسكر، فلما انقطعوا عنها، وتمنوا عليه أذن لهم فيها مع تأكيد النهي عن شرب المسكر (فاشربوا في الأسقية كلها) أي في جميع أواني الشرب، والحديث مشتمل على بيان الناسخ والمنسوخ من قبل الشارع، وهو أعلى أنواع معرفة النسخ.

٣٨- قوله: (لا فرع) بفتح الفاء والراء، وقد ورد تفسيره في آخر الحديث من طريق ابن رافع، وهذا التفسير من قول الزهري أو ابن المسيب، وفي صحيح البخاري: «والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم»، وهذه الزيادة، وهي ذبحه لطواغيتهم تبين معنى النهي، وقد فسروه بأنهم كانوا يذبحونه رجاء البركة في الأم بكثرة نسلها، ولا منافاة بين الذبح للآلهة وبين رجاء البركة، بل هما شبه متلازمين عند المشركين، وقيل: الفرع أول النتاج لمن بلغت إبله ما تمناه صاحبها، أو إذا بلغت مائة، يذبحونه (ولا عتيرة) بوزن عظيمة: وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضًا (أول النتاج) بكسر النون (ينتج) بصيغة المبني للمفعول بمعنى المبني للفاعل، وهكذا يستعمل هذا اللفظ. ومعنى الحديث أن الفرع والعتيرة غير مشروع، لأن نفي الشيء إذا ورد من الشارع يصرف إلى نفي مشروعته مالم تدل قرينة على خلاف ذلك، ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد بلفظ: «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام» فالنفي هنا بمعنى النهي، وهو أكد في النهي من أصل صيغة النهي. وقد رواه النسائي بصيغة النهي. هذا، وقد وردت عدة روايات تفيد إباحة الفرع والعتيرة أو استحبابهما بعد صرفهما إلى الله، فذهب الشافعي إلى الاستحباب، وحمل النفي في هذا الحديث على نفي الوجوب، وذهب الجمهور إلى أنهما كانا مباحين ثم نهى عنهما، وأن الأحاديث الواردة على الإباحة وردت قبل النهي، لأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل.

٣٩- قوله: (فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) أي لا يزيلهما بأي نوع من الإزالة لا قطعاً ولا تنقلاً ولا غير ذلك =

دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا.
قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

[٥١١٨] ٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ،
وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا».

[٥١١٩] ٤١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ».

[٥١٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥١٢١] ٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو
اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ
أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي
الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضْحِيَ».

[٥١٢٢] (...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُمَارَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِي وَتَرَكْتُ، حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو.

= وقد اختلف الأئمة في حكم هذا النهي، فقال أحمد وإسحاق وداود وغيرهم: هو للتحريم، فيحرم عليه أخذ شيء
من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي: هو مكروه كراهة تنزيه، واستدل بحديث عائشة -
الذي رواه الشيخان -: «قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله، ثم يقلده ويبيعت به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله
حتى ينحر هديه» وجه استدلال الشافعي أن البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية. فدل على أنه لا يحرم ذلك، وأن
اجتناب إزالة الشعر والظفر مستحب وليس بواجب. ولكن دلت الروايات الأخرى أن مقصود عائشة أنه لم يكن يحرم
عليه شيء أحله الله، من أمر النساء، أي الجماع ونحوه مما يحرم على المحرم بالحج أو العمرة، وهو واضح وصريح
في رواياتها، فلا يتم استدلال الشافعي. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن إزالة الشعر والظفر في هذه الأيام ليس بحرام
ولا مكروه.

٤١- قوله: (عن عمر بن مسلم) بضم العين، وسيأتي «عمرو بن مسلم» بفتح العين، ويدل صنيع الحافظ في
التقريب وتهذيب التهذيب أن الراجح في اسمه «عمرو» بفتح العين، وهو عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي
الجندي المدني. قال ابن معين: ثقة. وفي رواية: لا بأس به.

٤٢- قوله: (من كان له ذبح) بكسر الذال وسكون الباء، أي حيوان يريد ذبحه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَهُ يَذْبِحُ
عَظِيمًا﴾ [الصافات: ١٠٧].

[٥١٢٣] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَحْيَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجُدْعِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

[١٢ - باب: لعن الله من ذبح لغير الله]

[٥١٢٤] ٤٣- (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ -: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

[٥١٢٥] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]: أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

[٥١٢٦] ٤٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا:

(...) قوله: (الحمام) بتشديد الميم، موضع يبني للاغتسال، أصله من الحميم، وهو الماء الحار، سمي بالحمام لأنهم كانوا يغتسلون فيه بالماء الحار، ثم عم في كل مغتسل (فاطلى فيه ناس) أي لطحوا شعر عانتهم بالنورة وأزالوه بها (قد نسي وترك) أي نسيه الناس وتركوا العمل به.

٤٣- (ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟) إنما سأله عن ذلك لأن الشيعة - الذين سماوا فيما بعد بالروافض - كانوا يقولون إن عنده علمًا لا يعلمه الأولون والآخرون، وأن النبي ﷺ أسر به إليه (فغضب) على هذا الإفك المبين والكذب المشين (غير أنه قد حدثني... إلخ) هذا استثناء منقطع، لأن هذه الأمور الأربعة لا تختص بعلي رضي الله عنه، بل تعم جميع الأمة (لعن الله من لعن والده) لأنه من أكبر كفران النعم وأسوأ أجزاء لإحسانه (ولعن الله من ذبح لغير الله) لهذا الذبح صورتان، إحداهما أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو نبي أو ولي أو صاحب ضريح أو غير ذلك، والثانية أن يذبح باسم الله، ولكن يقصد به التقرب إلى غير الله، وعلامة التقرب إلى ذلك الغير أن لا يكون المقصود من الذبح إطعامه، بل يكون المقصود طلب رضاه، ويأكله الآخرون، ومثال ذلك من يذبح الحيوان على قبور المشايخ باسم الله، يريد بذلك رضاهم ويطعمه الفقراء، فهذا الحيوان وإن كان قد ذبح باسم الله ولكنه ذبح لغير الله، وهو حرام لورود اللعن عليه، وشرك لأن التقرب بذبح الحيوان عبادة، وعبادة غير الله شرك لا شك فيه (من آوى محدثًا) بكسر الدال وفتحها، فمعنى الكسر من نصر جانيًا وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، ومعنى الفتح الشيء المبتدع نفسه، ومعنى إيوائه الرضا به والصبر عليه، فإن فيه إقرارًا لفاعله (منار الأرض) بفتح الميم: العلامة تجعل بين الحدين. وإنما لعن عليه لأنه سبيل لغضب الأرض، وهو كثير الوجود مع كونه من الكبائر الشنيعة فشد في الكف عنه.

٤٥- قوله: (قرب سيفي) بكسر القاف: وعاء من جلد، أطف من الجراب، يوضع فيه السيف بغمده وما خف من الآلة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَأَلَ عَلِيًّا: أَحْصَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا حَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قَرَابِ سِنْفِي هَذَا - قَالَ - : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا».

٣٦ - كتاب الأشربة

[٣٧ - كتاب الأشربة]

١ - باب: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَيْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [الآية]

[٥١٢٧] ١- (١٩٧٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْحَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَيِّعَهُ - وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ - فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلِيٌّ وَوَلِيمَةُ فَاطِمَةَ، وَحَمْرَةٌ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْتَةٌ تُغْنِيهِ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ.

فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَطَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَظْفَعُنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ

١- قوله: (شارفًا) أي ناقة مسنة، جمعه شرف بضمين، و يضم فسكون (وأعطاني شارفًا أخرى) أي من الخمس من سهم ذوي القربى (فأنحتها) أي أبركتهما، والبروك جلوس الإبل (إذخرا) نبت معروف يكون مثل المسد (صائغ) من يصوغ الحلبي ونحوها من الذهب والفضة (بني قينقاع) بفتح فسكون فضم، قبيلة معروفة من قبائل يهود المدينة، وهي أول قبيلتهم أجليت من المدينة، وذلك بعد غزوة بدر قريبًا (قينة) أي جارية مغنية (للشرف النواء) الشرف بضمين وسكون الراء أيضا جمع شارف، وهي الناقة المسنة كما تقدم، والنواء بكسر النون جمع ناوية، وهي السمينة، يقال: نوت الناقة تنوي، من باب رمى يرمي، أي سمت، ومعنى للشرف: قم لها وخذ منها، وتام الأبيات هكذا:

ألا ياحمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وصرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديداً من طيبخ أو شواء

(فتار) أي قام قيام الواهب (فجب) أي قطع (أسنمتها) جمع سنام بفتح السين، وهو الجزء البارز المرتفع من ظهر البعير (وبقر) أي شق (خواصرهما) جمع خاصرة، وهي الكشح من الإنسان، وجانب بطن الحيوان، ولكل حيوان خاصرتان (يقهقر) من القهقرى، وهو الرجوع على العقبين إلى الورا، بحيث يكون وجهه إليك إذا ذهب عنك، وكان هذا على سبيل الاحتياط، حتى لا يصدر من حمزة تجاهه ﷺ أمر مكروه، إذ كان سكران مغلوب العقل، وقد حدث هذا الحادث قبل تحريم الخمر، إذ تأخر تحريم الخمر إلى ما بعد غزوة أحد، وكان هذا الحادث قبل غزوة أحد بنحو سنة، فلا لوم فيه على حمزة، إلا أنه كان يجب عليه غرامة ما أتلف، فإما أن يكون أداها هو، أو أدى عنه =

وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْهَمُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

[٥١٢٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥١٢٩] ٢- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبي مِنَ الْمَعْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِقَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنْ الصَّوَاعِغِينَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَليمةٍ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مَنَاحَانَ، إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنَّتُهُ قَيْنَتُهُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ. فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلِيٍّ نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرَهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ، مَعَهُ شَرْبٌ - قَالَ - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْسِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنَظَّرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمَلٌ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْفَهْرِي، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[٥١٣٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَازٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

= النبي ﷺ، أو أبرأه منها علي رضي الله عنه، وقد ذكر ابن حجر في الفتح (٢٣٢/٦) أن ابن أبي شيبه روى أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين.

٢- قوله: (من الأقتاب) جمع قتب، وهو رحل صغير على قدر السنم (والغرائر) جمع غرارة، وهي الجوالق والأكياس الكبيرة التي يوضع فيها التبن ونحوه (قد اجتبت أسنمتها) بمعنى جبت، أي قطعت (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جمع شارب، مثل ركب وسفر جمع راكب وسافر، أي في جماعة من شاربي الخمر (ثمل) بفتح فكسر، أي سكران (فتكص) أي رجع.

[٢ - باب تحريم الخمر، وكانت عامة خمورهم يومئذ من البسر والتمر]

[٥١٣١] ٣- (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَاظْطُرْ. فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ - قَتِلْ فَلَانٌ، قَتِلْ فَلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. [انظر: ٥١٢٨]

[٥١٣٢] ٤- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَعْتُمْ الْخَبْرَ؟ قُلْنَا؟ لَا. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ. قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوهَا عَنْهَا، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

[٥١٣٣] ٥- (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِهِمْ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفَيْهَا، يَا أَنَسُ! فَكَفَأْتُهَا. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ بُسْرٌ وَرُطْبٌ - قَالَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ

٣- قوله: (في بيت أبي طلحة) متعلق بقوله «كنت ساقى القوم» (إلا الفضيخ) بقاء وضاد وخاء معجمات، وقبل الخاء ياء، على وزن عظيم، وهو النبيذ المسكر الذي يتخذ من خليط البسر والتمر، أو من أحدهما، أو من خليط البسر والرطب، سمي بالفضيخ لأن البسر أو التمر يفضخ، أي يشدخ، ثم يصب عليه الماء، ثم يترك حتى يغلي ويسكر، والبسر، بضم فسكون، ثمر النخل حين يحمر أو يصفر قبل أن يصير رطبًا أو تمرًا، وقوله: (البسر والتمر) بيان للفضيخ، أي لما يتخذ منه (فجرت في سلك المدينة) بكسر السين وفتح الكاف جمع سكة، أي في طرقها (فاهرقها) أصله أرقها، أبدلت الهمزة هاء فصار هرقها، وقد يجمع بين الهمزة والهاء نادرًا، والحديث دليل على أن الخمر تطلق على الشراب المسكر سواء كان من العنب أم من غير العنب، فالخمر اسم جنس لكل ما يسكر، وإليه ذهب الجميع إلا الحنفية فإنهم ادعوا أن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، فيحرم عندهم خمر العنب مطلقًا، ولا يحرم من غير العنب إلا ما بلغ حد الإسكار، فيجوز أن يشرب من المسكر قدرًا لا يسكر، ويلزمهم على قولهم هذا، الجمع بين الحقيقة والمجاز في أحاديث فيها بيان أن الخمر من خمسة، وهم لا يقولون بالجمع بينهما، والحق أن الخمر حقيقة شرعية في جميع المسكرات، لثبوت حديث «كل مسكر خمر». فيحرم قليل المسكر وكثيره من كل المسكرات، سواء أسكر ذلك القليل أم لا.

٤- قوله: (الفضيخ) نبيذ البسر أو التمر كما تقدم (أرق هذه القلال) أي صبها واسكبها، والقلال جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام، وهي الجرة الكبيرة. وفي الحديث إطلاق الخمر على الفضيخ من صحابي صاحب اللغة، وكذا في عدة من الأحاديث الآتية.

٥- قوله: (أكفئها) أي اقلبها أو أرقها، وأصل الإكفاء القلب أو الإمالة.

يَوْمَيْدٍ .

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

[٥١٣٤] ٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ حَمْرَهُمْ يَوْمَيْدٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ . فَلَمْ يُنَكِرْ أَنَسٌ ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ حَمْرَهُمْ يَوْمَيْدٍ .

[٥١٣٥] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَاكْتَفَيْنَاهَا يَوْمَيْدٍ . وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ، يَوْمَيْدٍ، خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

[٥١٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةَ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ .

[٥١٣٧] ٨- (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ .

[٥١٣٨] ٩- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَرْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى

تَكَسَّرَتْ . [راجع: ٥١٢١]

(...) قوله: (من مزادة) أي قرينة .

٨- قوله: (الزهو) بفتح الزاء وسكون الهاء بعدها واو، هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يصير رطبًا .

٩- قوله: (من فضيخ وتمر) بواو العطف، ولو كان بالإضافة لكان أظهر، والمعنى على العطف أنه كان يسقي شرابًا من فضيخ بسر، وشرابًا من تمر، أي من فضيخه (فقمت إلى المهراس) بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة، إناء يتخذ من صخر وينقر، وقد يكون كبيرًا كالحوض، وقد يكون صغيرًا يتأتى به الكسر، وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره، أو كسر بالة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون، فأطلق اسمه عليها مجازًا .

[٥١٣٩] ١٠- (١٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ - يَغْنِي الْحَنْفِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

[٣ - باب: لا تتخذ الخمر خلًا]

[٥١٤٠] ١١- (١٩٨٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًا؟ فَقَالَ: «لَا».

[٤ - باب: الخمر داء وليست بدواء]

[٥١٤١] ١٢- (١٩٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَهَأُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

[٥ - باب الخمر مما يتخذ من النخل والعنب]

[٥١٤٢] ١٣- (١٩٨٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

[٥١٤٣] ١٤- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

[٥١٤٤] ١٥- (...). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ

١١- قوله: (خلا) بفتح الخاء وتشديد اللام: الحامض من العصير أو الخمر، أي هل يجوز جعل الخمر خلا أم لا؟ (فقال: لا) والنهي للتحريم إلا أن تصرف عنه قرينة، ولا قرينة في هذه المسألة، ففيه دليل على حرمة تخليل الخمر، وأما إذا صارت خلًا بنفسه فقد اختلفوا في جوازها وحرمتها، ولا يوجد دليل ناهض على الحرمة، ومعلوم أن الشيء يتغير حكمه بعد الإحالة والاستحالة، والأصل الجواز، فهو الراجح.

١٢- الحديث دليل على تحريم التداوي بالخمر، وإليه ذهب الجمهور.

١٣- ليس المراد بهذا الحديث وما بعده حصر الخمر في نبيذ البسر والتمر وفي عصير العنب، لمعارضة ذلك بما سيأتي قريبًا من كون الخمر من عدة أشياء غيرها، بل المراد بيان ما يسرع إليه الإسكار جدًا بالنسبة لغيره، فكأنه لا يصل إلى مرحلة النبيذ أو العصير إلا وهو مسكر.

١٥- قوله: (الكرمة) وكذا الكرم، بفتح فسكون: شجر العنب، سموه بذلك لأن الرجل كان إذا شرب الخمر وأسكر وجود، ويصدر منه الكرم، وأسكنوا الرء للفرق بين الكرم المقصود منه الجود والمقصود منه الشجر.

مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكُرْمَةُ وَالنَّخْلَةُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكُرْمُ وَالنَّخْلُ».

[٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ خَلْطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبَسْرِ وَالرُّطْبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ]

[٥١٤٥] ١٦- (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

[٥١٤٦] ١٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا.

[٥١٤٧] ١٨- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيذًا».

[٥١٤٨] ١٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

[٥١٤٩] ٢٠- (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

[٥١٥٠] ٢١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلَطَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ، وَأَنْ نَخْلَطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

[٥١٥١] (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥١٥٢] ٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

[٥١٥٣] ٢٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ. وَقَالَ «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْع.

[٥١٥٤] ٢٤- (١٩٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوِ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ».

[٥١٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٥١٥٦] ٢٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوِ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ انْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ».

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.

[٥١٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطْبَ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ».

[٥١٥٨] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: «انْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّة».

[٥١٥٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

[٥١٦٠] ٢٦م- (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُتَّبَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ».

[٥١٦١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُدَيْنَةَ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ - حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥١٦٢] ٢٧- (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

٢٤- قوله (الزهو) تقدم أنه ثمر النخل حين يحمر أو يصفر، وهو يشدخ ثم يصب عليه الماء فيصير نبيذاً بعد فترة.

٢٧- قوله (جرش) بضم الجيم وفتح الراء، موضع ومنطقة لا تزال معروفة بهذا الاسم، وهي أصلاً كانت مدينة =

حَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيِّ.

[٥١٦٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّرْبِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

[٥١٦٤] ٢٨-(١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا.

[٥١٦٥] ٢٩-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا.

٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ

[٥١٦٦] ٣٠-(١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ، أَنْ يُبْنَدَ فِيهِ.

[٥١٦٧] ٣١-(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ أَنْ يُبْنَدَ فِيهِ.

[٥١٦٨] (١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمَزْفَةِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

[٥١٦٩] ٣٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزْفَةِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ. قَالَ قَيْلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَتْمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

= عظيمة في بلاد اليمن - العسير حاليًا - وبقيت قائمة إلى القرن الرابع، ثم اندثرت، وتوجد آثارها قرب خميس مشيط، وكانت من بلاد مذحج.

٣٠- قوله: (نهى عن الدباء) بضم الدال وبالمد، هو القرع، والمراد به قشره اليابس كانوا يتخذونه وعاء، ويتبذون فيه (والمزفت) هو الإناء أو الجر المطلي بالزفت، وهو القار، وإنما نهى عن الاتباز فيهما لسرعة الإسكار إليه، فيتطل ماليته، وربما يشربه الرجل بعد الإسكار وهو لا يدري فيقع في محذور، وقد تقدم أنه ﷺ أذن في الاتباز فيهما وفي غيرها من الأوعية فيما بعد حين تقادم العهد، واشتهر تحريم المسكر، وتقرر في النفوس، ولكن أكد مع ذلك أن يجتنبوا المسكر، حتى يكونوا آخذين بالاحتياط.

(١٩٩٣) قوله: (قال: وأخبره أبو سلمة) أي قال الزهري (الحناتم) جمع حنتم، وهي الجرار الخضراء، وقيل: الجرار كلها، وقيل: الجرار الحمر، تكون أعناقها في جنوبها، وكانوا يجلبون فيها الخمر، وقد ورد النهي عنها ثم الإذن فيها مع ما تقدم.

٣٢- قوله: (النقير) هو الجدع ينقر وسطه ويجعل مثل القدح، وقد كان النبي ﷺ نهى وفد عبد القيس عن هذه الأربعة: الدباء والحنتم والمزفت والنقير. ثم أذن في كل من ذلك، كما تقدم في الأضاحي من حديث بريدة رضي =

[٥١٧٠] ٣٣- (...) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيُوْفِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ - وَالْحَتَمُ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِفَائِكَ وَأُوْكِهِ».

[٥١٧١] ٣٤- (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّثَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ. هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبَّثَرٍ وَشُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ.

[٥١٧٢] ٣٥- (١٩٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ نَتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ. قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْحَتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، [أ]أُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

[٥١٧٣] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ.

[٥١٧٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٥١٧٥] ٣٧- (...) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ فَرُوحٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ حَزْنٍ الْقُسَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيدِ؟ فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ؟ فَهَاهُمْ أَنْ يُتَّبَدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمَرْقَتِ وَالْحَتَمِ.

= الله عنه (رقم ٣٧) وكما سيأتي في أواخر هذا الباب من حديثه ومن حديث عبد الله بن عمرو (رقم ٦٣-٦٦).
 ٣٣- قوله: (المقير) هو المرقف، أي المطلي بالقار (والحتم: المزادة المجبوبة) قال النووي: كذا في جميع النسخ في بلادنا، ثم قال نقلاً عن القاضي عياض: وقع في بعض النسخ «والحتم والمزادة المجبوبة» وهو الصواب، والأولى تغيير ووهم، والمجبوبة هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن، وأصل الجب القطع، وقيل: هي التي قطع رأسها، وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها، فيصير شرابها مسكراً ولا يدري به. انتهى ملخصاً (في سقائك) بكسر السين: إنا من آدم يكون للبن والماء، والفرق بينه وبين الأوعية أن السقاء يكون رقيقاً يؤثر الهواء على ما في داخله، فلا يسرع إليه الفساد مثل ما يسرع إلى الأوعية المذكورة (وأوكه) أي اربط فمه بالخط، قيل: أمر بذلك لأن السقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار، لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد، فما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به.
 ٣٥- قوله: (هل سألت أم المؤمنين) أي عائشة رضي الله عنها.

[٥١٧٦] ٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ.

[٥١٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ - مَكَانَ الْمَرْفَتِ - الْمُقَيْرِ.

[٥١٧٨] ٣٩-(١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ». [راجع: ١١٥]

وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ جَعَلَ - مَكَانَ الْمُقَيْرِ - الْمَرْفَتِ.

[٥١٧٩] ٤٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ.

[٥١٨٠] ٤١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالرَّهْوِ.

[٥١٨١] ٤٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ.

[٥١٨٢] ٤٣-(١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ.

[٥١٨٣] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ.

٤١- قوله: (البلح) بفتحين هو التمر قبل أن يصير بسرًا، فتكامل ثمرته ولكنها تكون خضراء، ثم يصير بسرًا وزهواً وهو أن يصفر أو يحمر.

٤٢- قوله: (عن يحيى بن أبي عمر) قال النووي: وقع في معظم نسخ بلادنا «يحيى أبي عمر» بالكنية، وهو الصواب، وهو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني. اهـ وسيأتي.

[٥١٨٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَّبَدَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٥١٨٥] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتْمَةِ وَالذَّبَائِ وَالنَّقِيرِ.

[٥١٨٦] ٤٦- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَائِ وَالْحَتْمِ وَالْمَرْقَةِ وَالنَّقِيرِ.

[٥١٨٧] ٤٧- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِظٍ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ.

[٥١٨٨] ٤٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَّبَدَ فِي الذَّبَائِ وَالْمَرْقَةِ.

[٥١٨٩] ٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّقْفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُونُ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

[٥١٩٠] ٥٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

٤٧- قوله: (كل شيء يصنع) من الأوعية (من المدر) بفتح الميم والداد، هو التراب.

٥٠- قوله: (قد زعموا ذلك) ومعناه أنه لم يكن يذكر ذلك عن النبي ﷺ، وفي الأحاديث التالية روايته عنه ﷺ ذلك بالجزم، فيقال إنه كان يذكر ذلك في حين فيرويه بالجزم، ثم نسي ذلك في حين آخر، فترك الجزم، وأحال إلى الناس، أي إلى الآخرين من الصحابة.

[٥١٩١] (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنْهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[٥١٩٢] ٥١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَدَ فِي الْجَرِّ وَالذَّبَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥١٩٣] ٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَّاءِ.

[٥١٩٤] ٥٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ وَالذَّبَّاءِ وَالْمُرْفَتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥١٩٥] ٥٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَالذَّبَّاءِ وَالْمُرْفَتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

[٥١٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْتَقِيرِ.

[٥١٩٧] ٥٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَّاءِ وَالْمُرْفَتِ، وَقَالَ «اتَّبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ».

[٥١٩٨] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

[٥١٩٩] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ: حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الذَّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَعَنِ الْمُرْفَتِ وَهُوَ الْمُفَيْرُ، وَعَنِ التَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمْرٌ أَنْ

٥٧- قوله: (هي النخلة) أي جذعها (تنسح نسحًا) بالسين والحاء المهملتين، أي تقشر تقشيرًا، أي يزال قشرها ويسوى وينظف سطحها الخارجي، ثم (تنقر نقراً) أي تحفر في وسطها حتى يصير الجذع قدحا ينبذ فيه ويشرب منه.

يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

[٥٢٠٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٢٠١] ٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِيمٌ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالْحَتَمِ. فَقُلْتُ [لَهُ]: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! وَالْمَرْفَتُ؟ وَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

[٥٢٠٢] ٥٩- (١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ وَالْمَرْفَتِ وَالدُّبَاءِ.

[٥٢٠٣] ٦٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. [٥٢٠٤] (...) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَرْفَتِ وَالتَّقْيِيرِ.

(١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

[٥٢٠٥] ٦١- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

[٥٢٠٦] ٦٢- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - لِأَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.

[٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأدعية والظروف بعد النهي]

[٥٢٠٧] ٦٣- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٥٨- قوله: (عبدالخالق بن سلمة) بكسر اللام وفتحها (ياأبا محمد) هي كنية سعيد بن المسيب. (١٩٩٩) قوله: (في تور من حجارة) التور بفتح التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة: إناء من حجارة أو نحاس أو خشب، ولا يسمى توراً إلا إذا كان صغيراً، وقيل: بل هو قذح كبير كالقدر أو الطست أو الإجانة. ٦٢- قوله: (من برام) بكسر الباء جمع برمة، وهي أصلاً القدر، ولكن أريد هنا ما كانت تصنع منه القدر، وهو الحجارة والخزف وأمثالهما. ٦٣- قوله: (إلا في سقاء) بكسر السين، وقد تقدم أنه وعاء من جلد، ولكن اختصاصه بما يتخذ من جلد إنما =

فُضِيلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ ابْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [راجع: ٢٢٦٠]

[٥٢٠٨] ٦٤- (...). حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظُرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[٥٢٠٩] ٦٥- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ [مُعْرِفٍ] بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

[٥٢١٠] ٦٦- (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ.

[٩ - بَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ]

[٥٢١١] ٦٧- (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبَعِ؟ فَقَالَ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

= هو بالعرف وليس باللغة (الأسقية) جمع سقاء والمراد بها الأوعية أي الظروف التي كانوا يستقون منها مطلقاً سواء كانت من جلد أو من غيره، وهذا هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، والسياق يدل على هذا الفرق بين المراد من السقاء وبين المراد من الأسقية، ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى توهيم بعض الرواة. والحديث صريح في نسخ النهي السابق. وكان ذلك النهي عن الدباء والحتمم والنقير والمزفت. كما تقدم.

٦٤- الحديث صريح في تعميم الإذن في جميع الأوعية، وفي تحريم شرب المسكر مطلقاً، ومعناه أنه أذن في الانتباز في الأوعية حين تثبتوا معنى تحريم المسكر جيداً. ولم يبق خوف وقوعهم في شرب المسكر لأجل شربهم من هذه الأوعية.

٦٥- قوله: (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف آدم) هذا الحديث بهذا اللفظ مشكل، لأن النبي ﷺ لم يكن نهى عن ظروف آدم، بل كان قد أذن فيها، وإنما كان قد نهى عن ظروف غير آدم مثل الدباء والحتمم والمزفت والنقير. فالظاهر أن لفظ الاستثناء سقط من بعض الرواة أو من بعض النسخ، وأن الأصل «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف آدم». وقد ذكر الحافظ في الفتح هذا الحديث بإثبات حرف الاستثناء، وهذا يرجح أن السقوط من بعض النسخ (انظر الفتح: الأشربة، شرح باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي).

٦٦- قوله: (في الأوعية) جمع وعاء وهي الظروف، وقد تقدم بيانها (ليس كل الناس يجد) أي أسقية الجلد حتى يتبذ فيها (فأرخص لهم في الجر غير المزفت) استدل به على أن الرخصة في الظروف كلها لم تقع دفعة واحدة، بل لما شكوا أرخص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة.

٦٧- قوله: (عن البتع) بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة، وقد تفتح، وهي لغة يمانية. والتبع نبذ العسل =

فَهُوَ حَرَامٌ».

[٥٢١٢] ٦٨- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[٥٢١٣] ٦٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[٥٢١٤] ٧٠- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ، مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابًا يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [راجع: ٤٥٢٦]

[٥٢١٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشْرًا وَيَسْرًا، وَعَلَمًا وَلَا تَنْفَرًا» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَوَطَاوَعًا» قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِرْزُ، يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

[٥٢١٦] ٧١- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ

= كان يسكر إذا اشتد، وكان يشربه أهل اليمن (كل شراب أسكر فهو حرام) يفسره قوله «كل مسكر حرام» يعني أنه لم يرد بقوله «أسكر» تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا اشتد حتى وصل إلى درجة الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناول منه. ويدل على هذا المعنى أيضًا أن السؤال كان عن حكم جنس البتغ لا عن القدر المسكر منه، لأن السائل لو أراد ذلك لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر. وقد ثبتت الرواية بهذا المعنى مرفوعًا من طرق مختلفة عن عدد من الصحابة.

٧٠- قوله: (المزر) بكسر فسكون: شراب يصنع من الشعير ومن الحنطة ومن الذرة، وكان يشتد فيسكر، وكان يشربه أهل اليمن.

(...) قوله: (ولا تنفرا) أي لا تقولوا قولاً ولا تعملوا عملاً يتنفر لأجله الرعية، وهذا وما قبله من أهم الأسس لتدبير أمور الرعية وسياسة البلاد، والذي يخالف هذه الأسس ويأخذ سبيل المشقة والتشديد على العباد ينخرم حكمه من أصله وهو لا يدري (وتطاوعا) أي ليكن كل واحد منكما طوع الآخر، وذلك باتفاقهما في أمور العباد والبلاد، وعدم اختلافهما (فلما ولي) أي رسول الله ﷺ بعد ما ودعهما (حتى يعقد) أي يغلظ ويشدد.

أَبِي خَلْفٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَيَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَسْتَدَّ، وَالْمُزْرُ، وَهُوَ مِنَ الدَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَسْتَدَّ - قَالَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

[٥٢١٧] ٧٢-(٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِيمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمُزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ، [عَزَّ وَجَلَّ]، عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طَيْبَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

[١٠ - باب كل مسكر خمر، وكل خمر حرام]

[٥٢١٨] ٧٣-(٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكَبِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمُهَا، لَمْ يُتَبَّ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

[٥٢١٩] ٧٤-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[٥٢٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السَّلَمِيِّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٢٢١] ٧٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ

٧١- قوله: (حتى يشتد بالغليان وعلو الرغبة، وهو علامة الإسكار (جوامع الكلم) أي كلمات جامعة، وذلك بالتعبير عن معان كثيرة بألفاظ قليلة جامعة (بخواتمه) يعني أنه كان يختم معاني كثيرة بألفاظ يسيرة حتى لم يكن يخرج شيء من تلك المعاني عن تلك الألفاظ.

٧٢- قوله: (وجيشان من اليمن) مدينة وكورة ومخلاف باليمن (إن على الله عز وجل عهدًا) تعهد به على نفسه (طينة الخبال) الطينة: التراب، والخبال: الفساد، وقد فسره في الحديث بعرق أهل النار أو عصارة أهل النار، والعصارة بضم العين ما يعتصر من جسد الإنسان، وهو العرق، والمراد به ما يعتصر من جسد من الفحج والصيد.

٧٣- قوله: (وهو يذمها) من الإدمان، أي يداوم شربها، ولم يقلع عنه.

٧٤- في الحديث رد صريح على من يفرق بين خمر العنب وغير العنب، وحتى لو ثبت الفرق بينهما لغة - ولم يثبت - لكان إطلاق الشارع الحكيم قاضيًا عليه.

الْقَطَّانُ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ».

[١١ - بَابٌ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ]

[٥٢٢٢] ٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

[٥٢٢٣] ٧٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْفَهْهَا» قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٢٢٤] ٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يُتُوبَ».

[٥٢٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمُخْزُومِيَّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ.

[١٢ - بَابٌ شَرْبِ النَّبِيدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ مَا لَمْ يَسْكُرْ]

[٥٢٢٦] ٧٩- (٢٠٠٤) وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبيدِ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْعَدَّةَ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالْعَدَّةَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

[٥٢٢٧] ٨٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيدَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ فِي سِقَاءٍ. قَالَ شُعْبَةُ:

٧٦- قوله: (حرمها في الآخرة) بالبناء للمفعول من الحرمان، وضمير المؤنث مفعول ثانٍ. ومعناه أنه يحرم شربها وإن دخل الجنة، فيكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها، وهو لا ينافي قوله تعالى ﴿وَفِيهَا مَا تَتَشَبَّهُهُ الْإِنْسُ وَكُلُّ الْأَعْيُنِ﴾ [الزخرف: ٧١] لأن هذا العاصي إما لا يذكر الخمر في الجنة إطلاقاً حتى يشتهيها. وإما يذكرها ولكن لا يشتهيها.

٧٧- قوله: (فلم يسقها) بصيغة المضارع مبني للمفعول.

٧٩- الحديث يفيد جواز الشرب بعد الانتباز إلى ثلاثة أيام لباليها، وأنه يسرع إلى إنهائه مساء اليوم الثالث خوفاً من الإسكار والغليان، وهذا ليس بتحديد لزمان الجواز، لأنه يختلف باختلاف الأيام، ففي أيام الحر الشديد يسرع إليه الإسكار، وفي أيام البرد الشديد يتأخر أياماً، فالضابط هو الامتناع عن الشرب إذا ظهرت عليه علامة السكر، سواء في يوم وليلة أو في ثلاثة أيام أو في أقل من ذلك أو في أكثر. وقوله: (فإن بقي شيء سقاه الخادم) ليتبادر به السكر والفساد (أو أمر به فصب) أي أهريق، وذلك إذا خشي أنه دخل فيه التغير وبدأ السكر.

٨٠- هذا الحديث فيه ذكر الشرب إلى يومين وفي الحديث السابق ذكر الشرب إلى ثلاثة أيام، ومخرج الحديثين واحد، والإسناد من شعبة إلى الصحابي أيضاً واحد، فالظاهر أن في تحديد الأيام وهما من بعض الرواة. ويحتمل =

مِنْ لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

[٥٢٢٨] ٨١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَيَعْدُ الْعَدَّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يُهْرَاقَ.

[٥٢٢٩] ٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّعَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَيَعْدُ الْعَدَّ، فَإِذَا كَانَ مُسَيِّئِ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

[١٣ - باب شرب النبيذ ليومين]

[٥٢٣٠] ٨٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ [أَحْمَدَ بْنِ] أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، [أَبِي عَمْرٍ النَّخَعِيِّ] قَالَ: سَأَلَ قَوْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمْسَلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤها وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَتَقِيرٍ وَدُبَاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجَعَلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَهُ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.

[١٤ - باب الانتباز غدوة وشربه عشاء، والانتباز عشاء وشربه غدوة]

[٥٢٣١] ٨٤- (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَانِيَّ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ - قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةَ حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، إِنَّمَا كَانَتْ تُبْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبُدُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأَعْلِقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

[٥٢٣٢] ٨٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [الْعَنْزِيُّ]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ،

= أن يحمل الحديثان على أحوال مختلفة. والله أعلم.

٨١- قوله: (ينقع له الزبيب) بالبناء للمفعول، أي يبل في الماء حتى يصير الماء حلواً.

٨٤- قوله: (أووكيه) من الإيكاء، أي أشده بالكواء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة ونحوها.

٨٥- قوله: (له عزلاء) بفتح فسكون ممدوداً، ثقب يكون في أسفل المزادة والقربة، وكان عائشة رضي الله عنها تريد أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في شرب النبيذ على يوم، وهو محمول على أيام كان يخشى فيها الإسكار بسرعة، وهي أيام الحر، وحديث ابن عباس في شربه ﷺ النبيذ ثلاثة أيام محمول على أيام البرد حين يتأخر الإسكار، فلا منافاة بينهما.

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَبْذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوَكِّي أَعْلَاهُ، وَكَلَهُ عَزْلَاءً، نَبْذُهُ عُذْوَةً، فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَنَبْذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرِبُهُ عُذْوَةً.

[١٥ - باب الانتباز في التور، ونقيع التمر في العرس وغيره]

[٥٢٣٣] ٨٦-(٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[٥٢٣٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[٥٢٣٥] ٨٧-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبَا عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ فَسَقَتْهُ، تَخَصُّهُ بِذَلِكَ.

[١٦ - باب الشرب في القلح، وذكر القلح الذي شرب فيه رسول الله ﷺ]

[٥٢٣٦] ٨٨-(٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ - أَبُو عَسَانَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَتَدِمَّتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمٍ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ.

٨٦- قوله (في عرسه) بضم فسكون، هو طعام الوليمة، وبناء المرء مع زوجته (العروس) بفتح فضم: الرجل والمرأة في مرحلة الزفاف والبناء (أنقعت) من باب الإفعال، ويجيء من المجرد من غير همز، أي بلت (في تور) تقدم أنه قلع صغير، وقيل: كبير، من حجارة ونحوها. وكان هذا القلح من حجارة.

٨٧- قوله: (أماتته) من باب الإفعال، ويجيء من المجرد أيضًا، أي مرسته بيدها وأذابته. وقال النووي: عركته واستخرجت قوته وأذابته (تخصه بذلك) وفي رواية للبخاري: «تخفه بذلك» وفيه تخصيص صاحب الفضل وكبير القوم ببعض الميزات في الطعام أو الشراب إذا عرف رضا القوم بذلك.

٨٨- قولها: (ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب) هي أميمة بنت النعمان بن شراحيل الجونية الكندية على ما في رواية البخاري وغيره، وقد اختلف في اسمها كثيرًا، وأما ذكرها لرسول الله ﷺ فقد بينه ابن سعد وغيره، ففي رواية لابن سعد «أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ مسلمًا، فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ فتزوجها، وبعث معه أبا أسيد الساعدي» الحديث. وفي رواية أخرى له: «قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلمًا، فقال: يا رسول الله! ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ كانت تحت ابن عم لها فتوفي، وقد رغبت فيك. قال: نعم. قال: فابعث من يحملها إليك. فبعث معه أبا أسيد الساعدي». الحديث (في أجم) بضم الهمزة والجيم، بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع أجام، فهو مثل أطم وأطام وزنا ومعنى (منكسة رأسها) أي =

قَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا فِيهِ - قَالَ -: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلٌ».

[٥٢٣٧] ٨٩- (٢٠٠٨) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، بِقَدَحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلُ وَالنَّبِيذُ وَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ.

[١٧ - بَابُ شَرْبِ اللَّبَنِ]

[٥٢٣٨] ٩٠- (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعِي، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ.

[انظر: ٧٥١١]

[٥٢٣٩] ٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا

= مطاطنة إياه، والحديث صريح في أنها إنما استعادت لعدم معرفتها برسول الله ﷺ، لا أنها كانت مخدوعة فعرفته ﷺ، ثم استعادت منه (ثم قال: «اسقنا» لسهل) أي ثم قال لسهل: «اسقنا» فيه تقديم وتأخير.

٨٩- عند البخاري في الأشربة عن عاصم الأحول أنه رأى هذا القدح عند أنس. قال: «وقد انصدع - أي تشقق - فسلسله بفضة» قال: «وهو قلدح جيد عريض من نضار» أي من أجود الخشب. قال الحافظ: وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال أبو عبدالله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة، وشربت منه، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف.

٩٠- قوله: (كثبة) بضم فسكون، أي قليلاً. قيل: هي من اللبن ملء القدح. وقيل: قدر حلبة ناقة. والحديث مختصر من حديث الهجرة. روى البخاري عن أبي بكر الصديق قال: أسرينا ليلتنا - أي بعد الخروج من الغار - ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق، لا يمر فيه أحد، فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليها الشمس، فزلزلنا عنده، وسويت للنبي ﷺ مكاناً بيدي، بنام عليه، وبسطت عليه فروة، وقلت: نم يا رسول الله! وأنا أنفض لك ما حولك، فنام، وخرجت أنفض له ما حوله، فإذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها مثل الذي أردنا. فقلت له لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة أو مكة - وفي طريق: لرجل من قريش - قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم. قلت: أفتحلب؟ قال: نعم. فأخذ شاة، فقلت: انفض الضرع من التراب والشعر والقذى. فحلب في كعب كثبة من لبن، ومعها إداوة حملتها للنبي ﷺ، يرتوي منها، يشرب ويتوضأ، فأتيت النبي ﷺ فكرهت أن أوقظه، فوافقته حين استيقظ، فصببت من الماء على اللبن حتى برد أسفله، فقلت: اشرب يا رسول الله: فشرِبَ حَتَّى رَضِيَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا. الْحَدِيثُ. وَنَسَبَةُ الصَّدِيقِ حَلْبَ الشَّاةِ إِلَى نَفْسِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مُجَازٌ وَإِنَّمَا شَرِبَ ﷺ مِنَ اللَّبَنِ مَعَ أَنَّ الشَّاةَ لَمْ تَكُنْ لِلرَّاعِي لِأَنَّ التَّسَامُحَ بِمَثَلِ ذَلِكَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَرَفِهِمْ، وَكَانَ أَصْحَابُ الشِّيَاءِ يَأْذَنُونَ لِلرَّعَاةِ أَنْ يَسْقُوا مِنْ يَمْرِ بِهِ إِنْ طَلَبَ.

٩١- قوله: (فساخت فرسه) أي دخلت يداها في الأرض مع أنها كانت أرضاً جلدة. وفي الحديث تقديم =

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ - قَالَ -: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَصْرُكَ - قَالَ -: فَدَعَا اللَّهُ - قَالَ -: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُوا بِرَاعِي عَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ.

[٥٢٤٠] ٩٢- (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ. [راجع: ٤٢٤]

[٥٢٤١] (...) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

[١٨ - باب الأمر بتخمير قرح اللبن والنيذ ولو أن يعرض عليه عودًا]

[٥٢٤٢] ٩٣- (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيعِ، لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

[٥٢٤٣] (...) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ. بِمِثْلِهِ - قَالَ -: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

= وتأخير، فقصه شرب اللبن كانت في اليوم الأول، وقصة سراقه في اليوم الثالث أو بعده.

٩٢- قوله: (بإيلياء) بكسر فسكون فكسر، هي بيت المقدس (بقدحين) مع التخخير فيها، وحكمة التخخير الاختيار، وبيان فضل ما اختار، حتى يزيد فرحًا وشكرًا، قيل: إنما خير بين اللبن والخمر لأن الخمر لم تكن حرامت يومئذ، أو لأنها كانت من خمر الجنة، وهي ليست بحرام (غوت أمتك) أي ضلت واختارت طرق الشر وتمادت فيه.

٩٣- قوله: (من النعيع) بالنون، موضع بوادي العقيق يبعد عن المدينة نحو عشرين فرسخًا إلى الجنوب، حماه رسول الله ﷺ لرعي النعم (ليس مخمرًا) اسم مفعول من التخخير، أي لم يكن فوقه غطاء يغطيه (ألا خمرته) من التخخير أي هلا غطيته (ولو تعرض) بفتح التاء وضم الراء، وحكى كسرهما، أي ولو أن تجعل عليه العود وتمده بالتعرض، أي إن لم تجد ما تغطيه به فلا أقل من أن تعرض عليه شيئًا. ولعل السر فيه أن الشيطان يمتنع منه لكون ما وضع عليه مانعًا له - ولا سيما إذا اقترن باسم الله - مثل الباب المغلق (توكأ) أي يشد فيها بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به قم القربة والوعاء ونحوه، وإنما أمر بذلك وكذا بغلاق الأبواب حتى لا يدخل شيء من الهوام والدواب واللصوص والشياطين ونحو ذلك.

[٥٢٤٤] ٩٤- (٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا!» قَالَ فَشَرِبَ.

[٥٢٤٥] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّبْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا!».

١٩ - باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الباب، وإطفاء السراج والنار، وكف الصبيان والمواشي في جنح الليل، والإخبار بنزول وباء في ليلة من السنة يدخل في إناء ليس عليه غطاء، وسقاء ليس عليه وكاء]

[٥٢٤٦] ٩٦- (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِيَّاهُ عُوْدًا، أَوْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

[٥٢٤٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاطْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْعُوْدِ عَلَى الْإِنَاءِ.

[٥٢٤٨] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمَرُوا الْإِنَاءَةَ». وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

[٥٢٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

٩٤- قوله: (فاستسقى) أي طلب من أصحابه ما يشربه (قال: فشرب) فيه أن عدم التخمير خطأ، ولكنه لا يمنع عن تناول والشرب.

٩٦- قوله: (غطوا) أمر من التغطية (وأوكوا) أمر من الإيكاء وهو شد فم القربة (لا يحل سقاء) أي لا يفكه ولا يفتحها (فإن الفويسقة) علة للأمر بإطفاء السراج، والفويسقة تصغير فاسقة، والمراد بها الفأرة، سميت بها لكونها تعتدي على أكلات الناس، وتخرق أموالهم النفيسة، وربما تأتي بفساد كبير لا يتصور من مثلها، مثل إحراق البيوت (تضرم) أي تحرق، وفعل الإضرام يأتي لازماً ومتعدياً، وهو هنا متعد. وتحريق الفارة للبيت إنما يحصل من جرها فتيلة السراج وتركها على شيء يحترق، فتشمل النار البيت كله. وحيث إن ذلك يحصل عادة في الليل، حين يكون أهل البيت نائمين، فيكون ذلك مؤدياً إلى احتراق البيت عليهم، وهذا أشد وأخطر ما يكون من التحريق.

(...) قوله: (واطفئوا الإناء) أي قلبوه وكبوه على الأرض بأن تجعلوا فمه على الأرض. وذلك إذا كان الإناء =

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلٍ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: «وَالْفَوْسِقَةُ تُضْرَمُ أَلَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

[٥٢٥٠] ٩٧- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حَيْثُذُ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آتِنَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِقُوا مَصَابِيحَكُمْ».

[٥٢٥١] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٢٥٢] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، كِرْوَايَةً رَوْحٍ.

[٥٢٥٣] ٩٨- (٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ».

[٥٢٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

[٥٢٥٥] ٩٩- (٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَطُوا

= خَالِيًا. ويحصل بذلك صونه عن نزول الجراثيم والبكتيريا ودخول الهوام والسامات فيه.

٩٧- قوله: (جنح الليل) بضم الجيم وكسرهما ثم نون ساكنة، وأصله الميل، والمراد بداية ظلام الليل وإقباله (فكفوا صبيانكم) أي امنعوهم من الخروج (فإن الشيطان ينتشر حيثنذ) كأنه وقت خروج الشياطين من مراكزهم أو وقت رجوعهم إليها، وأنهم بعد قليل يستقرون في أماكنهم (وأوكوا قربكم) أي شدوا فيها بالوكاء، والقرب بكسر ففتح جمع قربة، وهي سقاء من جلد يكون للماء (وخمروا آتِنكم) أي غطوها.

٩٨- قوله: (لا ترسلوا فواشيكم) بالفاء المعجمة، أي مواشيكم، والفواشي جمع فاشية، وهي في الأصل كل ما ينتشر من الأموال، كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، سميت بها المواشي لأنها تفسو، أي تنتشر في الأرض (فحمة العشاء) أي ظلمتها وسوادها، قال في النهاية: يقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة، ولنتي بين العشاء والفجر العسعة (تبعث) وفي نسخة: (تبعث) أي تقوم من أماكنها وتنتشر.

٩٩- قوله: (وباء) هو مرض عام، والمراد بنزوله نزول أسبابه من المواد والجراثيم التي تفضي إليه، كالطاعون والكوليرا وأنواع من الحمى وغيرها، وفي البواء لغتان: المد والقصر، فجمع الممدود أوبئة وجمع المقصور أوباء. (...) قوله: (يتقون ذلك) أي يأخذون أسباب الحفظ والوقاية منه (في كانون الأول) هو شهر ديسمبر آخر =

الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

[٥٢٥٦] (...). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَلَا عَاجِمَ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

[٥٢٥٧] [١٠٠- (٢٠١٥)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

[٥٢٥٨] [١٠١- (٢٠١٦)] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ عَلِيٍّ أَهْلُهُ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

[٢٠] - باب: الشيطان يستحل الطعام والشراب الذي لا يذكر اسم الله عليه، ويبيت في البيت

الذي لا يذكر اسم الله عند دخوله]

[٥٢٥٩] [١٠٢- (٢٠١٧)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً، طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُدْرَكَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

[٥٢٦٠] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ

= شهور السنة الميلادية، والذي يبلغ في أواخره النهار إلى غاية قصره. ونزول الوباء في هذا الشهر بالضبط لم يثبت بالطريق العلمي المعروف، وإنما كان هذا ظناً من الظنون التي تنتشر في الشعوب دون أن يكون لها مستند علمي، والثابت بالحديث هو نزول الوباء في يوم من أيام السنة مطلقاً.

١٠٢- قوله: (كانما تدفع) أي تطرد - كما في الرواية التالية - وذلك لسرعتها وشدة جريها (يستحل الطعام) أي يتمكن من أكله، وقد دل فحوى الحديث أن الطعام ما دام موضوعاً. ولم يبدأ في أكله أحد فإن الشيطان لا يقدر على الأكل منه، فإذا بدأ أحد في الأكل ولم يذكر اسم الله فإنه يتمكن من الأكل، فإن بدأ بعد أن ذكر اسم الله فلا يتمكن (مع يدها) أي مع يد الجارية، وترك ذكر الأعرابي قياساً عليها، وقد ذكر النووي أن في بعض الأصول «يدهما» وهو الظاهر، أي مع يد الجارية والأعرابي، ثم الجماهير ذهبوا إلى أن هذا الحديث وأمثاله محمول على الظاهر، وأنه لا مانع من أكل الشيطان وشربه، ولا من شركته في طعام الإنسان وشرابه سراً إذا لم يذكر اسم الله. وقيل: المراد بكل =

عَنْ خَيْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ. [٥٢٦١] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

[٥٢٦٢] ١٠٣- (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ».

[٥٢٦٣] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

[٢١ - باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال، ووجوب اليمين]

[٥٢٦٤] ١٠٤- (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

[٥٢٦٥] ١٠٥- (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[٥٢٦٦] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

[٥٢٦٧] ١٠٦- (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ:

= هذا نقص البركة وذهابها لمخالفة أمر الله وفعل ما يرضي الشيطان. وأن ما ورد في الحديث مجاز، وليس المراد به الحقيقة.

١٠٤- قوله: (فإن الشيطان يأكل بالشمال) يفيد التعليل بهذا أن الأكل بالشمال بدون عذر حرام، وأن من فعل ذلك فقد تشبه بالشيطان.

(...) قوله: (كلاهما عن عبيدالله) أي يروي ابن نمير ويحيى القطان كلاهما عن عبيدالله (جميعًا عن الزهري) =

حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

[٥٢٦٨] ١٠٧- (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ: «كُلُّ بَيْمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ.

[٥٢٦٩] ١٠٨- (٢٠٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[٥٢٧٠] ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[٢٢] - باب النهي عن اختناث الأسقية

[٥٢٧١] ١١٠- (٢٠٢٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

= أي مالك بن أنس وعبيد الله جميعًا عن الزهري.

١٠٧- قوله: (أن رجلاً... إلخ) ذكر النووي أن هذا الرجل هو بسر - بضم الباء وبالسين المهملة - ابن راعي العير - بفتح العين، وبالمثناة - كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماکولا وآخرون، وهو صحابي مشهور، عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم، ثم رد على القاضي عياض قوله بأنه كان منافقًا، وذكر أن مجرد كبره ومخالفته لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب.

١٠٨- قوله: (كنت في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، أي في تربيته وتحت نظره، وأنه كان يريه في حضنه تربية الوالد (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي تتحرك وتنتقل في نواحي القصعة (سم الله) أي أذكر اسمه تعالى (وكل مما يليك) محل هذا إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، لأن الأكل من أماكن أخرى تعد على حق الغير، وفيه إظهار الحرص والنهم، وسوء الأدب بغير فائدة، ثم النفس تنفرد مما خاضت فيه الأيدي، أما إذا اختلفت الأنواع فيجوز تناول من هنا وهناك حتى يصيب من كل نوع.

١١٠- قوله: (عن اختناث الأسقية) فسره في الرواية الأخيرة بأن اختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه، وهو افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانتشاء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته، مختنًا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ.

[٥٢٧٢] ١١١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

[٥٢٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاتُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

[٢٣ - باب النهي عن الشرب قائماً]

[٥٢٧٤] ١١٢- (٢٠٢٤) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

[٥٢٧٥] ١١٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَاكُلُّ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَحْبَبٌ.

[٥٢٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

[٥٢٧٧] ١١٤- (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

[٥٢٧٨] ١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ،

١١١- قوله: (أن يشرب من أفواهها) تفسير للاختنات، والأفواه جمع فم رداً له إلى أصله، وهو فوه.

(...) قوله: (أن يقلب رأسها) أي يطوي ويثني إلى جهة الخلف.

١١٢- أحاديث النهي عن الشرب قائماً تعارضها أحاديث صحيحة رواها البخاري وغيره في شربه ﷺ قائماً، فذهب الجمهور إلى الجواز، وقال ابن حزم بالتحريم، ثم الذين ذهبوا إلى الجواز سلكوا في ذلك عدة مسالك، فذهبت طائفة إلى الترجيح، وقالت: إن أحاديث الجواز أثبت وأقوى من أحاديث النهي فيؤخذ بأحاديث الجواز. وذهبت طائفة إلى النسخ، وقالت: إن أحاديث النهي - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، واختار آخرون طريق الجمع، فحملوا أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيان الجواز، وهو الذي اختاره الطبري والخطابي وآخرون، وهو أحسن الأقوال وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض. وقيل: إن النهي إنما هو من جهة الطب مخافة أن يقع به ضرر ما. وأن الأمر بالقيء لدفع هذا الضرر المتوقع. والله أعلم.

١١٤- قوله: (الأسواري) نسبة إلى الأسوار واحد الأساورة، وهم أبناء أهل فارس نزلوا بالبصرة واليمن وغيرهما فولدوا هناك. واختلفوا في الأسواري هذا فقيل معروف ثقة. وقيل: مجهول. وأن الإمام مسلماً روى عنه متابعة. والظاهر أنه ثقة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

[٥٢٧٩] ١١٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

[٢٤ - باب الشرب قائمًا]

[٥٢٨٠] ١١٧- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٢٨١] ١١٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٢٨٢] ١١٩- (...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٢٨٣] ١٢٠- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

[٥٢٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، [كَلَاهِمَا] عَنْ شُعْبَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

[٢٥ - باب النهي عن التنفس في الإناء]

[٥٢٨٥] ١٢١- (٢٦٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي بَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

١١٦- قوله: (فمن نسي فليستقي) إنما ذكر النسيان لأن المؤمن لا تقع منه المخالفة غالبًا إلا نسيانًا، وإذا أمر بذلك الناسي فالعامة أولى، ثم الحديث محمول على المبالغة في التأكيد من غير إيجاب مقتضاه، إذ لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء.

١١٧- هذا الحديث وما يليه من جملة الأدلة على جواز الشرب قائمًا، وقد اشتهر في عامة الناس أن هذا القيام إنما كان لأجل شرب زمزم، وأن القيام لشربه مستحب ومختص به، نظرًا لهذا الحديث، ولكن لا دليل فيه على هذا الاستحباب والتخصيص. إذ يجوز أن النبي ﷺ إنما شرب قائمًا لأجل الازدحام أو الطين والوحل، لا لكونه ماء زمزم، ولأن المكروه الشرعي لا يتقلب هكذا مستحبًا، وربما يقال مادام الشرب قائمًا مكروهًا فكيف فعله النبي ﷺ؟ فيقال إنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وإذا جاءت مرحلة بيان الجواز لا يبقى له المكروه مكروهًا، بل يتعين عليه فعله حتى يعرف الناس جوازه.

١٢٠- قوله: (واستسقى وهو عند البيت) أي طلب الماء لشربه وهو عند بيت الله.

١٢١- قوله: (أن يتنفس في الإناء) أي في داخل الإناء، فإذا أراد أن يتنفس فليبعد فمه عن الإناء. وإنما نهى عن التنفس في الإناء لأن النفس حين يخرج من داخل الصدر يخرج معه بخار المعدة، وتختلط معه أجزاء ضارة تلفظها =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. [راجع: ٦١٣]

[٢٦ - باب الشرب بثلاثة أنفاس]

[٥٢٨٦] ١٢٢- (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

[٥٢٨٧] ١٢٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

[٥٢٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

[٢٧ - باب الأيمن فالأيمن في الشرب]

[٥٢٨٩] ١٢٤- (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[٥٢٩٠] ١٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَيْنَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يُحْتَشِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ

= الرثة، فلا يؤمن تلوث الماء بها، ولأنه قد يقع فيه شيء من الريق فيتقذره الشارب، كما هو معروف من طباع أكثر الناس.

١٢٢- قوله: (كان يتنفس في الإناء ثلاثًا) ليس المراد هنا أنه كان يتنفس في داخل الإناء، لأنه يعارض الحديث السابق، بل المعنى أنه كان يتنفس أثناء شربه من الإناء ثلاثًا.

١٢٣- قوله: (إنه أروى وأبرأ وأمرأ) أروى أفعل تفضيل من الري، بكسر الراء غير مهموز، أي أكثر ريثًا، وأبرأ، بالهمز من البراءة أو البرء، أي يبرئ من الأذى والعطش، وأمرأ، بالهمز من المراء، يقال: مرأ الطعام بفتح الراء ويجوز ضمها، يمرأ: أي صار مريئًا، أي لذيرًا مستساغًا.

١٢٤- قوله: (قد شيب) مبني للمفعول من الشوب، وهو الخلط والمزج، وفيه أن اللبن إذا كان للشرب، ولم يكن للبيع فلا بأس بمزجه بالماء، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأنه حين يحلب يكون حارًا، والحجاز أيضًا حارة في الغالب، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد (الأيمن فالأيمن) أي يقدم من على يمين الشارب في الشرب، ثم الذي عن يمين هذا الرجل الثاني. وهلم جرا. وهذا مستحب عند الجمهور.

١٢٥- قوله: (كن أمهاتي) بصيغة الجمع في الفعل مع ظهور الفاعل الذي هو هنا اسم كان، على لغة «أكلوني البراغيث» والمراد بالأمهات أمه وخالاته (داجن) الحيوان الذي يقتنى في البيوت ويألف الإنسان. وفي الحديث أن =

عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[٥٢٩١] ١٢٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثْرِي هَذِهِ - قَالَ - : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ - : فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

[٥٢٩٢] ١٢٧- (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ! لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

[٥٢٩٣] ١٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ. وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

= السنة تقديم الأيمن على الأفضل، ولا يلزم من ذلك حظ رتبة الأفضل، لأن هذا التقديم إنما هو لفضل اليمين على اليسار، لا لفضل صاحب اليمين على صاحب اليسار.

١٢٦- قوله: (فاستسقى) أي طلب ما يشرب (شبهته) بضم الشين من باب نصر، أي مزجته وخلطته (وجاهه) أي تلقاء وجهه. قال في القاموس: الوجه والتجاه بالحركات الثلاث في الواو والياء: التلقاء، يقال قعدت وجهك وتجاهك أي تلقاء وجهك.

١٢٧- قوله: (وعن يمينه غلام) هو عبدالله بن عباس (وعن يساره أشياع) ومنهم خالد بن الوليد رضي الله عنه (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) وفي السنن أن النبي ﷺ قال له: «الشرية لك، وإن شئت أثرت بها خالدًا» قال الحافظ: وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه، لذلك استأذن له، بخلاف أبي بكر فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ، ولا يتأثر لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابي له، ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء، فجرى ﷺ على عادته في تأليف من هذا سبيله. وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه، ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ، وأقره على ذلك. انتهى. وفيه أن من استحق شيئًا لم يدفع عنه إلا بإذنه كبيرًا كان أو صغيرًا، إذا كان ممن يجوز إذنه (فتله) أي وضعه بشيء من الشدة.

[٣٨ - كتاب الأطعمة]

[١ - باب: من أكل طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها]

[٥٢٩٤] ١٢٩- (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا».

[٥٢٩٥] ١٣٠- (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا».

[٢ - باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها]

[٥٢٩٦] ١٣١- (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[٥٢٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

[٥٢٩٨] ١٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

[٥٢٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛

١٢٩- قوله: (حتى يلعقها) بفتح ياء المضارعة من المجرد، أي يلمسها هو (أو يلعقها) بضم الياء، من باب الإفعال، أي يلعقها غيره ممن لا يتقدر ذلك، كالصغير والزوجة وأمثالهما.

(...) قوله: (يأكل بثلاث أصابع) هذا محمول على عامة الأحوال، وعلى أن الطعام كان بحيث يتماسك بثلاث، فإذا لم يتماسك بها - كالأرز - فإنه يؤكل بالأصابع كلها. وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» وظاهر أن هذا الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال.

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدَهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

[٣ - باب الأمر بلعق الأصابع والصحفة]

[٥٣٠٠] ١٣٣- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَلْعُقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ».

[٤ - باب: إذا سقطت اللقمة فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان]

[٥٣٠١] ١٣٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

[٥٣٠٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .
وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» وَمَا بَعْدَهُ .

[٥٣٠٣] ١٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ» .

[٥٣٠٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ» .

[٥٣٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

١٣٣- قوله: (لا تدرن في أبه البركة؟) أفيما أكله أم فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصة؟ فينبغي لعق الأصابع والقصة حتى لا يحرم الأكل من بركة الطعام، والبركة: النماء والزيادة وثبوت الخير، والبركة في الطعام أن تحصل به التغذية والسلامة من المرض والأذى والقوة على طاعة الله مع القناعة به واستغناء القلب عن النهمة والشرة في الأكل، وربما تصحب كل ذلك كفاية القليل منه مكان الكثير .

١٣٤- قوله: (إذا وقعت لقمة أحدكم) أي من يده على الأرض ونحوها (فليمط) من الإماطة، وهي الإزالة والإبعاد (ما كان بها من أذى) من غبار أو تراب أو قذى أو نحو ذلك (ولا يدعها للشيطان) أي لا يتركها له، ومعناه أن الشيطان يأكله أو يرضى بتضييعه وإفساده . والتعليل بأنه «لا يدري في أي طعامه البركة» متوجه لكلا الأمرين، لأكل اللقمة الساقطة . وللعق الأصابع قبل المسح . والمسح بالمنديل بعد الطعام غير متعين، وإنما خرج مخرج الغالب أو العادة .

صَالِحٍ وَأَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ، وَعَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

[٥٣٠٦] ١٣٦- (٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، - قَالَ - وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلَتْ الْقِصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنْكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ».

[٥٣٠٧] ١٣٧- (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ».

[٥٣٠٨] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ». وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ».

[٥] - باب: الرجل يدعى إلى الطعام فيتبعه غيره

[٥٣٠٩] ١٣٨- (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غَلَامٌ لَحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِعُلامِهِ: وَيْحَكَ اضْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِحَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ حَامِسَ خَمْسَةِ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ حَامِسَ خَمْسَةِ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْدَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قَالَ: لَا، بَلْ آدَنُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

[٥٣١٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُونُسَ عَنْ سُوَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ

١٣٦- قوله: (نسلت القصة) من السلت، أي نسمحتها وتتبع ما بقي فيها من الطعام، ويكون ذلك بواسطة الإصبع أو اليد، وليس المراد أنه يلحسها بلسانه مباشرة، كما توهم ذلك بعض المتشددين، فإن ذلك مما ياباه الطبع، ولا يقتضيه لفظ الحديث ولا التعليل الوارد فيه.

١٣٨- قوله: (غلام لحام) بتشديد الحاء، أي قصاب أو جزار كان يذبح البهائم ويبيع لحومها (خامس خمسة) منصوب على الحال، أي واحدًا منهم، ومعناه أنه ﷺ كان معه حينئذ أربعة آخرون (واتبعهم رجل) أي صحبهم، ولم=

سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٥٣١١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَدْعِي إِلَى الطَّعَامِ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ]

[٥٣١٢] ١٣٩- (٢٠٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَلِيهِ؟» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلِيهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاَفَعَانِ حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ.

[٧ - بَابُ النَّزُولِ عِنْدَ الْجُوعِ عَلَى مَنْ يَثِقُ مِنْهُ الْإِطْعَامُ، وَفِيهِ قِصَّةُ نَزُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ عِنْدَ أَنْصَارِي، وَاسْتِضَافَتُهُ إِيَّاهُمْ بِالرُّطْبِ وَالْبَسْرِ وَالنَّمْرِ وَلَحْمِ الشَّاةِ]

[٥٣١٣] ١٤٠- (٢٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قَوْمُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا! وَأَهْلًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَتَنَظَّرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ،

= يكن معهم حين دعاهم أبو شعيب، والأغلب أنه لم يعرف قصدهم، والإذن له من صاحب الدعوة كان من مكارم الأخلاق، وينبغي التمسك والتأسي به في مثل هذه الظروف.
(...) قوله: (شقيق بن سلمة) هو أبو وائل.

١٣٩- قوله: (المرق) بفتحين، هو الماء الذي يغلي ويطبخ معه اللحم، وقد يكون مع التوابل ويسمى بشوربه (فقال: «وهذه؟» لعائشة) أي قال عن عائشة، أو إشارة إلى عائشة (فقال: لا) الأغلب أنه إنما امتنع من دعوتها لأنه لم يكن صنع إلا قدر ما يكفي الواحد فقط، فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ، وأما إصراره ﷺ على مصاحبة عائشة رضي الله عنها فلعله لم يكن في البيت ما يسدان به الجوع، فاستجابته للدعوة وتركه زوجته جائعة لم يكن من مكارم الأخلاق، فأراد إما أن يجوعا معًا أو يشبعا معًا، وفي الحديث دليل على أن المدعو إذا كان معه آخر ولا سيما من أقاربه أو ممن عليه نفقته فله أن يمتنع من إجابة الدعوة إلا إذا دعي ذلك الآخر، وهذه صورة أخرى غير ما تقدم في الحديث السابق، فإن فيه أن الرجل تبعه من غير دعوة، وأن النبي ﷺ كان قد استجاب الدعوة قبل أن يكون معه هذا الرجل، وفي هذا الحديث أنه رفض الاستجابة بغير عائشة عند عرض الدعوة (بتدافعان) أي يمسيان بسرعة أو يمسي أحدهما خلف الآخر.

١٤٠- قوله: (يستعذب لنا من الماء) أي يأتي لنا بماء عذب (بعذق) بكسر العين وسكون الذال: الكباسة، وهي من التمر بمنزلة العنقود من العنب، استعجل به وقدمه على أصل القرى تكريمًا لهم، ولأن صنع الطعام كان يحتاج =

ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدَ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَاكَ! وَالْحَلُوبُ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

[٥٣١٤] (...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ يَغْنِي الْمَغِيرَةَ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَفَعَدُّكُمْ هَهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

[٨] - باب: البركة والكثرة في الطعام بفضل دعاء النبي ﷺ وبركته

[٥٣١٥] [١٤١- (٢٠٣٩)] حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقَعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حَفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا، فَاَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاغِي، فَفَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ - قَالَ - فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيِّ هَلَّا بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنَزِّلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَحْزِنَنَّ عَجِينَكُمْ، حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ، قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي،

= إلى بعض الوقت، ومن تكريم الضيف أن يقدم له شيء في أول مجيئه (وأخذ المدينة) بضم الميم وسكون الدال، أي السكين، أخذها ليذبح شاة من شياهاه (والحلوب) بفتح الحاء، هي ذات اللبن من الشاة وغيرها (لتسألن عن هذا النعيم) سؤال الامتنان لا التوبيخ، إذ كانوا قائمين بالشكر، ومقدرين لنعم الله.

١٤١- قوله: (حمصا) أي جوعاً أو شدة جوع (فانكفأت) أي انصرفت ورجعت (جرابا) بكسر الجيم وفتح، وعاء معروف من جلد. والصاع كيل يسع أربعة أمداد، ويقارب وزنه اثنتين ونصف كيلوغرام (ولنا بهيمة) بضم الباء تصغير بهمة، وهي الصغيرة من أولاد الضأن، تطلق على الذكر والأنثى (داجن) تقدم أنه ما ألف البيوت من البهائم (في برمتها) أي قدرها (فساررته) أي كلمته سراً (سوراً) أي طعاماً جيداً (فحيهلا بكم) بتوئين اللام وقيل بغير توئنها. أي تعجلوا أو امشوا إليه (بك، وبك) ذم له وعنف عليه، أي إنك ما فعلت ما ينبغي، بل أفسدت وأسأت، فلعليك كل ذلك (قد فعلت الذي قلت لي) يعني كلمت النبي ﷺ سراً، وأخبرته بما عندنا (واقدحي من برمتكم) أي اغرفي، يعني أخرجي اللحم والمرق شيئاً فشيئاً بالمغرفة (وانحرفوا) أي رجعوا وانصرفوا (لتلغظ) بفتح التاء وكسر الغين وتشديد الطاء، أي تغلي وتفور بحيث يسمع منها صوت الغليان (كما هو) أي العجين المفهوم من العجينة. ودعوة النبي ﷺ لأهل الخندق على هذا الطعام لم يكن من باب استتباع المدعو غيره على طعام الدعوة بغير إذن، بل قد علم ﷺ من

فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُوَانِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَأَقْدِجِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تَنْزِلُوها» وَهَمَّ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَأَكْلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرْفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَنْغِطُ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتِخْبِزُ كَمَا هُوَ.

[٥٣١٦] ١٤٢- (٢٠٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ؛ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلْطَعَامُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ: فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأِذِنْ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ.

[٥٣١٧] ١٤٣- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ

= أول ما كلمه جابر أن الله سيبارك في هذا الطعام ويزيده حتى يكفي لأهل الخندق كلهم - وهم ألف - ويفضل بعدهم، فالذي أكله أهل الخندق عند جابر كان من البركة التي لا صنع لجابر فيها. فلم يحتاج إلى الاستئذان ولا إلى تعليق الاستجابة على دعوتهم، مثل ما استأذن في قصة أبي شعيب. ومثل ما علق الاستجابة على دعوة عائشة في قصة جاره الفارسي. علا أن أهل الخندق كانوا جياعا. وفي حاجة شديدة إلى طعام يأكلونه، فكان فيما فعله ﷺ رفق بهم ولطف معهم.

١٤٢- قوله: (فأخرجت أقراصا) جمع قرص - بضم القاف وسكون الراء - وهو في الأصل الشيء المدور، وأريد به هنا الخبز (ثم دسته) أي أدخلته وأخفته (وردتني ببعضه) أي جعلت بعض الخمار رداء لي، يعني غطت جسده به كما يغطي بالرداء (فتت) أي كسر (عكة) بضم العين وتشديد الكاف: وعاء صغير من جلد للسمن ونحوه خاصة (فأدمته) بمد الهزمة وقصرها، أي جعلت لفتيت الخبز إداما مما كان في تلك العكة من السمن (إئذن لعشرة) لعله أدخلهم عشرة عشرة لأن القصة كانت واحدة، والطعام قليلا، فلم يكن يمكن التناول منها لأكثر من عشرة إلا بصعوبة، والله أعلم. والقصة علم من أعلام النبوة مثل قصة جابر.

١٤٣- قوله: (فمسها) ضمير المؤنث يرجع إلى الطعمة المتضمن لها لفظ الطعام. وبين سياق هذا الحديث =

إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشْرَةَ» وَقَالَ: «كُلُوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشْرَةَ» فَأَكَلُوا حَتَّى خَرَجُوا فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

[٥٣١٨] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا».

[٥٣١٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أُرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشْرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ» فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورًا.

[٥٣٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: «هَلُمَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سَجَّعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ».

[٥٣٢١] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أْبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

[٥٣٢٢] (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَطْنُهُ جَانِعًا. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ:

= والحديث الذي قبله فرق بسيط في الظاهر قطع النووي لأجله بأنهما قصتان، وليس بلازم، والجمع واضح لمن تأمل.
 (...) قوله: (وتركو سورًا) بالهمزة بعد السين، هو بقية الطعام أو الشراب بعد الأكل أو الشرب.
 (...) قوله: (إنما كان شيئًا يسيرًا) وفي نسخة: (إنما كان شيء يسير) مرفوع، فاعل «كان»، على أن «كان» تامة، لا تحتاج إلى الخبر.
 (...) قوله: (وقد عصب) بتشديد الصاد وتخفيفها (بعصبة) أي شد بطنه بخرقه من ثوب على حجر، وكان =

ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سَلِيمٍ وَأَنْسُ [بْنُ مَالِكٍ]، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا. [٥٣٢٣] (...). وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أَسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ - عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيَّ أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرَ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

[٥٣٢٤] (...). وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٩ - بَابٌ مِنْ تَتَبِعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كِرَاهِيَةً]

[٥٣٢٥] ١٤٤ - (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ - عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامِ صَنْعُهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، - قَالَ - : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَيْدٍ.

[٥٣٢٦] ١٤٥ - (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ - قَالَ - فَقَالَ أَنَسُ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

[٥٣٢٧] (...). وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامًا، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

[١٠ - بَابُ إِلقاءِ النوى بين إصبعين، ودعاء الضيف لصاحب البيت]

= ذلك لتخفيف أثر الجوع وشدته، كما عصبوه أيام الخندق.

١٤٤ - قوله: (إن خياطًا) وكان مولى لرسول الله ﷺ (فيه دباء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة، ممدود، ويجوز القصر، هو اليقطين اللطيف، ويسمى بالهند كدو (من حوالي الصحفة) بفتح اللام وسكون الياء، أي جوانبها - يقال: رأيت الناس حوله وحوله وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرهما.

[٥٣٢٨] ١٤٦- (٢٠٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ: إِلقاء النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، فَاعْفِرْ لَهُمْ فَاَرْحَمَهُمْ».

[٥٣٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَشْكَا فِي إِلقاء النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ. [١١ - بَاب: القَاء بالرطب]

[٥٣٣٠] ١٤٧- (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا - إِبراهيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ القَاءَ بِالرُّطْبِ.

[١٢ - بَابُ الإِقْعَاءِ عِنْدَ الأَكْلِ]

[٥٣٣١] ١٤٨- (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

[٥٣٣٢] ١٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ ابْنُ أَبِي

١٤٦- قوله: (وطبة) بالواو المفتوحة ثم طاء ساكنة ثم باء موحدة، هي الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. وفي بعض النسخ «رطبة» براء مضمومة وفتح الطاء، قيل: وهو تصحيف، وعند البعض «وطنة» بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة، وهي طعام يتخذ من التمر كالحيس، ذكر هذه النسخ الثلاث النووي بشيء من التفصيل، ثم قال: ولا منافاة بين هذا كله، فيقبل ما صحت به الروايات، وهو صحيح في اللغة. والله أعلم. (ويلقي النوى بين إصبعيه) أي يجعله بينهما قبل إلقائه في مكانه، والإصبعان هما السبابة والوسطى من جهة ظهر الكف، وكأنه أحب أن يجعل لما يخرج من فمه موضعًا من اليد غير الموضع الذي جعله لما يدخله في الفم (قال شعبة: هو ظني، وهو فيه، إن شاء الله: إلقاء النوى بين الإصبعين) معناه أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى المذكور في الحديث، فأشار إلى تردد فيه وشك، وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك، فهو ثابت بهذه الرواية، فاليقين ثابت ولا يمنع النسيان. من النووي ملخصًا (وأخذ بليجام دابته) يعني حين أراد رسول الله ﷺ أن ينصرف من عنده.

١٤٧- (يأكل القاء بالرطب) القاء بكسر القاف وضمها والثاء مشددة، نوع من الخيار، وإنما جمع بينهما لأن في الرطب حرارة وفي القاء برودة فإذا أكلًا معًا اعتدلا، إذ يطفىء برد القاء حرارة الرطب، وتذهب حرارة الرطب ببرودة القاء. وهذا - أي خلط لونين مختلفين - أصل مهم من أصول الطب، تجعل به الأدوية معتدلة مناسبة.

١٤٨- قوله: (مقعيًا) اسم فاعل من الإقعاء، وهو الجلوس على الوركين ونصب الساقين بحيث لا يكون متمكنا في الجلوس.

١٤٩- قوله: (محتفز) أي مستعجل مستوفز، غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى قوله «مقعيًا» (أكلًا ذريعًا =

عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أُنْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكَلَا حَيْثَا.

[١٣] - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ

[٥٣٣٣] ١٥٠- (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ- قَالَ - وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُحْدٌ، فَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الْإِسْتِثْنَانَ.

[٥٣٣٤] (...). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُحْدٌ.

[٥٣٣٥] ١٥١- (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

[١٤] - بَابُ: لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرَ

[٥٣٣٦] ١٥٢- (٢٠٤٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

[٥٣٣٧] ١٥٣- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ

= (وأكلا حثيثاً) هما بمعنى، أي مستعجالاً، وكان استعجاله ﷺ لاستيفازه لشغل آخر، فأسرع في الأكل، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه ويرد الجوع ثم يذهب في ذلك الشغل. نوي.

١٥٠- قوله: (كان ابن الزبير) في عهد خلافته (يرزقنا التمر) أي يعطينا في أرزاقنا تمرًا، والمراد بالرزق: المال الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره، فكان يعطيهم بدل النقد من المال تمرًا، لقلّة النقد بسبب القحط (جهد) بفتح الجيم وضمها، أي مشقة من جوع وقحط (لا تقارنوا) من القران، وهو ضم تمره إلى تمره في الأكل، أي لا تجمعوا بين تمرتين فتأكلوهما معًا (الإقران) بالهمزة من باب الإفعال، واللغة الفصحى «القران» بغير همزة، وقد اختلف الرواة عن شعبة في رواية هذا اللفظ، فمنهم من رواه «الإقران» بالهمزة، ومنهم رواه «القران» بغير همزة، فعلم أن هذا من اختلاف الرواة، وليس من أصل الحديث (قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة... إلخ) اختلف الرواة في هذه الكلمة، فمنهم من رواه موقوفًا على ابن عمر، ومنهم من رواه مرفوعًا، ومنهم من تردد، وقد روى غير شعبة هذه الزيادة مرفوعًا، وكذلك روى عن غير ابن عمر، فهو الأرجح. وفي الحديث النهي عن القران واستباحه، لأن فيه شرها وطمعًا يزرى بصاحبه، ولأن فيه غبنًا برفيقه، والجمهور على أن هذا النهي في حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه مع قلة المأكول، فإذا كان المأكول كثيرًا يفضل عن حاجة الجميع أو يكفيهم بسعة فلا بأس به، ولكنه قبيح لما يدل عليه من الشره والطمع.

١٥٣، ١٥٢- إنما قال ﷺ ما في الحديثين لأن التمر كان أوفر شيء يوجد بالمدينة من المأكولات، ومع ذلك =

عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ - « قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

[١٥ - بَابٌ مِنْ تَصْبِيحِ بَسِيعِ عَجْوَاتٍ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ]

[٥٣٣٨] ١٥٤-(٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يُضْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

[٥٣٣٩] ١٥٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

[٥٣٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[٥٣٤١] ١٥٦-(٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَجْرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً،

= فهو أتم تغذية مما سواه من الفواكه والحبوب، ففيه كل ما يحتاج إليه الجسم الإنساني من أجزاء الغذاء، وليس ذلك في غيره.

١٥٤- قوله: (لابتيها) تثنية «لابة» مضافة إلى ضمير المؤنث، وهو راجع إلى المدينة من غير أن سبق لها ذكر، وإنما جاء ذلك لأنها مفهومة عند المخاطب، واللابة بفتح الباء المخففة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين حرتين: حرة الوبرة، وهي الحرة الغربية، وحرة واقم، وهي الحرة الشرقية (سم) بتثنية السين، والفتح أفصح: مادة ضارة جدًا يموت من يتناولها أو تتعطل أعمال جسده الحيوية.

١٥٥- قوله: (عجوة) بفتح فسكون ففتح، نوع من أجود أنواع التمر بالمدينة، يكون أسود صغيرًا رخوًا، قيل: ونخلته تسمى لينة، وقد استدلل بالحديث السابق أن الفائدة المذكورة لا تختص بالعجوة، بل تعم جميع أنواع التمر، واستدل بهذا الحديث أنها لا تختص بعجوة المدينة أو تمرها، بل تعم جميع البلاد، والله أعلم. وقيل: المطلق من هذه الأحاديث يحمل على المقيد، فيختص ذلك النفع بعجوة المدينة، وليعلم أن السم من أشد ما يضر من الأشياء المادية، والسحر من أشد ما يضر من الأمور المعنوية، ولا غرو أن ينفع شيء مادي - وهو التمر - في دفع الضرر المعنوي وهو السحر، مثل ما ينفع في دفع الضرر المادي وهو السم، وهذا كما ثبت بالأحاديث الصحيحة ثم بالتجارب المستمرة أن شيئًا معنويًا - وهو قراءة أي من القرآن ولا سيما سورة الفاتحة - يفيد في دفع الضرر المادي، وهو سم اللدغ، كما أنه يفيد في دفع الضرر المعنوي وهو السحر، فكل من التمر والفاتحة يفيد في دفع كل من السم والسحر، والله في خلقه شئون.

١٥٦- قوله: (العالية) هي القرى التي في جهة علو المدينة، وهي جهة جنوب شرق المدينة، أما شمال غربها فهي السافلة (ترياق) بكسر التاء، وقيل: بضمها أيضًا: دواء السموم، فارسي معرب (أول البكرة) أي أول الصباح =

أَوْ إِنَّهَا تُرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

[١٦ - بَابُ الْكَمَاءِ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ]

[٥٣٤٢] ١٥٧- (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٣] ١٥٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

[٥٣٤٥] ١٥٩- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٦] ١٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

= منصوب على الظرف.

١٥٧- قوله: (الكماء) يفتح فسكون، ثم همزة مفتوحة، واحدة الكمء، وقيل بالعكس، نبات لا ورق له ولا ساق، يوجد في الأرض من غير أن يزرع، ويقال له أيضًا: شحم الأرض، وكانوا يقولون: إنه جذري الأرض، يكون مستديرًا كالقلفاس، ويميل إلى الغبرة، ومنه نوع قتال يميل إلى الحمرة (من المن) قيل: المراد به المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل حقيقة، وقيل بل المراد به أنه من قبيل ذلك المن، وشبيه به، يعني أنه شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي ولا زرع، كما كان المن الذي ينزل على بني إسرائيل يحصل لهم من غير تكلف ولا كسب (وماؤها شفاء للعين) بشروط وأداب طبية، فهو وحده ينفع في حال، وبإضافته إلى أحوال أخرى في حال، فلا بد من التنبيه لهذا. (...) قوله: (قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبدالملك) كأنه أراد أن عبدالملك كبر وتغير حفظه، فلما حدث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه (فتح).

١٥٩- لفظ هذا الحديث صريح في كون الكماء من جملة المن الذي أنزل الله على موسى حقيقة، فهو الراجح، وأما احتمال التأويل وضعيف، وقد أشكل على البعض أن الذي ورد في التوراة أن المن كان طلا ينزل حبوبا كالكزبرة، وكان في لذته مثل الترنجيبين، فأين الكماء من هذا حتى تعد من المن؟ وأجيب بأن المن الذي أنزل على موسى كان أنواعًا، منها الترنجيبين، ومنها الكماء، وإن لم يجر لها ذكر في التوراة، فالتوراة لم تبق جامعة ولا سالمة، ولو كان فيها ما يخالف الحديث لقلنا بالحديث وتركنا ما في التوراة. فكيف وليس فيها ما يخالف هذا الحديث.

[٥٣٤٧] ١٦١- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ: قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٨] ١٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[١٧ - بَابُ الْكِبَاتِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ]

[٥٣٤٩] ١٦٣- (٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكِبَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ. قَالَ «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟» أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

[١٨ - بَابُ: نَعْمِ الْإِدَامِ الْخَلِّ]

[٥٣٥٠] ١٦٤- (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَعْمَ الْأُدْمُ، أَوْ الْإِدَامُ، الْخَلُّ».

[٥٣٥١] ١٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنِ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نَعْمَ الْأُدْمُ» وَلَمْ يَشْكُ.

[٥٣٥٢] ١٦٦- (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نَعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نَعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ».

[٥٣٥٣] ١٦٧- (...) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ -

١٦٣- قوله: (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء، تقدم أنه واد في شمال مكة على مرحلة منها (ونحن نجني) من الجني، وهو قطف الثمر (الكبات) بفتح الكاف، هو ثمر الأراك، وقيل: نضيجه، وهو يشبه التين، يأكله الناس والإبل والغنم (عليكم بالأسود منه) لأنه يسود مع النضج، والنضيج هو الذي يكون أظلم وأجود (كانك رعيت الغنم) إنما قالوا له ذلك لأن راعي الغنم يكثر ترده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلالت تحتها، فيحصل له معرفة بتلك الأشجار وثمارها.

١٦٤- قوله: (نعم الأدم) بضم فسكون، مفرد، وبضمتين جمع، واحده (الإدام) بكسر الهمزة، وهو ما يؤتمد به من اللحم والمرق والعدس ونحوها، تقول منه: أدم الخبز باللحم يأدمه، من باب ضرب. وإنما مدح الخلل لأنه يذهب بقل اللسان والضم والدماع والمعدة عدا فوائد يقرها الأطباء.

١٦٧- قوله: (فأخرج إليه) بالبناء للفاعل، أي أخرج الخادم أو نحوه (فلقا) بكسر ففتح، واحده فلقة، وهو =

عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى مَنَزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فُلْقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدْمٍ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَ نِعْمَ الْأَدْمُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

[٥٣٥٤] ١٦٨- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنَزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٥٣٥٥] ١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ، فَوَضَعَنَ عَلَى بَنِي، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأَدْمُ هُوَ».

١٩ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الثَّوْمِ

[٥٣٥٦] ١٧٠- (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثَوْمًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ.

= كسسر وكسرة وزنا ومعنى.

١٦٩- قوله: (فدخلت الحجاب عليها) معناه أنه جاوز الحجاب الذي يكون فيه المرأة، ولا يلزم من ذلك أنه رآها، إذ من الجائز أن تكون قد سترت نفسها أو انتقلت إلى زاوية مستورة أو حجرة أخرى (أقرصة) جمع قرص، وهو الخبز (فوضع على بطني) بياض موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والبت كساء من وبر أو صوف، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام، وفي نسخة: «نبي» قال النووي: هكذا هو في أكثر الأصول «نبي» بنون مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت مشددة، وفسروه بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه «بتي» قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة. قال القاضي الكنانى: هذا هو الصواب، وهو طبق من خوص، وفي الحديث المساواة بين الجالسين على المائدة في تقسيم الطعام إذا لم يكن أزيد من الحاجة.

١٧٠- قوله: (من أجل ريحه) أي رائحته الكريهة، والحديث صريح في الإباحة، وفيه بيان علة الكراهة، فيكره =

[٥٣٥٧] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.
 [٥٣٥٨] ١٧١- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ: [أَبُو] زَيْدُ الْأَحْوَلُ - : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَعُ» فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيمَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِاللُّوْحِيِّ.

٢٠ - باب: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

[٥٣٥٩] ١٧٢- (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَيَّ أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوْتُ صَيَّيَانِي، قَالَ: فَعَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِیَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَفَعَدُوا وَآكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكَمَا بِضَيْفِكَمَا اللَّيْلَةَ».

= تناوله قرب الصلاة أو عند حضور المجمع ومخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة، فيكون مكروهًا مثله.

١٧١- قوله: (وكان النبي ﷺ يؤتى) أي تأتيه الملائكة بالوحي وغيره، وكان يناجيهم، فقد قال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي» والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس. ومن هنا اختلفوا في حقه ﷺ، فقيل: كان تناول الثوم ونحوه محرماً عليه، لأنه ما من ساعة إلا ويمكن أن يلقاه فيها ملك. وقيل: الأصح أنه مكروه لعموم قوله «لا» في جواب «أحرام هو؟» ولا سيما أن كان السؤال قد ورد على امتناعه ﷺ من الأكل.

١٧٢- قوله: (إني مجهود) أي أصابني جهد، وهو المشقة من أي نوع كانت، ولكن يكثر استعماله على مشقة الجوع (إلى رحله) أي منزله، والرحل المنزل سواء أكان من خيمة أم من لبن [طوب غير مطبوخ] أو أجر أو حجر (فعليهم بشيء) من التعليل، أي شغلهم بشيء حتى يلهوا عن الطعام، ومنه التعلل وهو التلهي (فإذا أهوى ليأكل) أي مد يده ليأكل (فقومي إلى السراج) يعني كأنك تصلحينه حتى تطفئه بهذه الحيلة.

[٥٣٦٠] ١٧٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفُوئِي السَّرَاحَ وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، قَالَ فَتَرَكْتُ هَلْهِه الْأَيَّةَ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر الآية: ٩].

[٥٣٦١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَيِّفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْأَيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ.

[٢١ - باب ما يرجى في الضيافة من الأجر والبركة]

[٥٣٦٢] ١٧٤- (٢٠٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُقَدَّادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَاَنْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَلَبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا» قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيْبَهُ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقِظَانَ، قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُحْفِنُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، - قَالَ -: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتُ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ سَمْلَةٌ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَضْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَىٰ

١٧٣- قوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ﴾ أي يفضلون إخوانهم وضيوفهم ﴿عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] أي فقر وسوء حال.

١٧٤- قوله: (من الجهد) بفتح الجيم وضمها، أي المشقة والجوع (فليس أحد منهم يقبلنا) لأنهم لم يكن عندهم شيء يضيفون به (فيتحفون) أي يعطونه التحفة، وهي الهدية، والمراد بها هنا الطعام ونحوه (ما به حاجة إلى هذه الجرعة) بضم الجيم وسكون الراء، وهي الحسوة من اللبن أو الماء ونحوهما مما يشرب (وعلت في بطني) أي دخلت فيه وتمكنت منه (ندمني الشيطان) ماض من التنديم، أي جعلني نادماً (وعليَّ شملة) بفتح الشين: كساء يشتمل به (إذا هي حافل) وفي نسخة: (إذا هي حافلة) أي ضرعها مملوء باللبن، و (حفل) بضم الحاء وتشديد الفاء جمع حافلة، وحفل اللبن كثرته واجتماعه في الضرع (رغوة) بفتح الراء، ويجوز ضمها وكسرهما، هي زبد اللبن الذي يعلوه (إحدى سوءاتك يا مقداد) أي إنك فعلت سوءاً من الفعلات، فما هي؟ (ما هذه إلا رحمة من الله) حيث أحدث اللبن على خلاف العادة وفي غير وقته.

الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي» قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشُّفْرَةَ فَنَظَّفْتُهَا إِلَى الْأَعْتَرِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَهُ رِعْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، وَضَجَّكَتُ حَتَّى أُلْقِيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى [سَوَاتِك] يَا مَقْدَادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَقَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَفَلَا كُنْتَ أَذْنَتَنِي، فَتَوْقِظَ صَاحِبِينَا فَيُصَيِّبَانِ مِنْهَا» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتَهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

[٥٣٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٢ - باب فضل الاجتماع على الطعام وما يرجى فيه من البركة

[٥٣٦٤] ١٧٥- (٢٠٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ، : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - حَدَّثَ أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغَمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ - أَوْ قَالَ - أُمَّ هَيْبَةَ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاةً، فَضَنَعْتُ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى، قَالَ: وَإِمْ اللَّهُ! مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، خَبَأَ لَهُ.

قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا [مِنْهُمَا] أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٢٣ - باب البركة في طعام أبي بكر عندما ذهب بالضيوف

١٧٥- قوله: (فعجن) مبني للمفعول من عجن الدقيق، أي لته بالماء حتى يصلح للخبز (مشعان) بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون، أي منتشر الشعر ومتفرقة (فصنعت) مبني للمفعول، أي ذبحت وقطعت وطبخت (سواد البطن) هو الكبد (أن يشوى) بالبناء للمفعول من الشوي والشواء، وهو صلي اللحم ونحوه على النار حتى يدرك وينضج (إلا حز له) أي قطع له (حزة) وفي نسخة بالتكرار: (حزة حزة) بضم الحاء وتشديد الزاء، أي قطعة قطعة (خبأ له) أي أخفاه له واحتفظ به (وجعل قصعتين) أي جعل الطعام المطبوخ وهو خبز العجين ولحم الشاة في قصعتين. وفي الحديث فضل الاجتماع على الأكل وما يرجى فيه من البركة، وفيه أيضًا معجزة ظاهرة لنبينا ﷺ مثل الحديث السابق.

[٥٣٦٥] ١٧٦- (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُتِبُوا عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهَوَّ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: - وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، لَا هِنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَإِيْمُ اللَّهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فِإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقُرَّةَ عَيْنِي! لَهَيَّ الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلْتُ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُصْحِبَتْ عِنْدَهُ، قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

١٧٦- قوله: (الصفة) بضم فتشديد، مكان مظلّل كان في مؤخر المسجد النبوي خارجه، وكان ينزل فيه الغرباء ومن لا ماوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقولون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر (فليذهب بثلاثة) هكذا في نسخ صحيح مسلم، ومعناه فليذهب بتمام ثلاثة، يعني فليذهب برجل آخر يتم به العدد ثلاثة، وذلك لأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وفي صحيح البخاري «فليذهب بثالث» وهو أوضح وأوفق لسياق باقي الحديث (فهو أنا) وفي نسخة (فهو وأنا وأبي وأمي) الظاهر أن الضمير يرجع إلى أبي بكر، فقوله «وأبي» تكرار له، وفي صحيح البخاري كالأول الذي في المتن أي بغير واو بعد الضمير، فيكون الضمير للشأن ويستقيم الكلام تمامًا (وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر) أي خدمتها كانت مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر (ثم رجع) أي رجع مع رسول الله ﷺ إلى منزله (أو ما عشتيهم؟) أي ما أطعمتيهم العشاء، بفتح العين وهو طعام الليل (ياغنثر) بضم فسكون والياء مضمومة ومفتوحة، معناه الجاهل السفهيه، أو الثقيل الوخيم، وهو مما يقال للزجر والتوبيخ ولا يراد معناه (فجدع) بتشديد الدال، أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة (وسب) أي شتم أو قال قولاً شديداً (كلوا، لا هنيئًا) إنما قال ذلك لأجل الغضب ولما حصل له من التحرج بسبب تركهم العشاء مع أن أهله قدموه لهم (وقال: والله لا أطعمه أبدًا) قال: فأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة... إلخ) في الكلام اختصار يخل في فهم المقصود، وتقديره أن أبا بكر لما قال: والله لا أطعمه أبدًا، قال الأضياف: والله لا نطعمه حتى نطعمه، ثم أكل وأكلوا. قال: فأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة... إلخ (إلا ربا) أي زاد (من أسفلها أكثر منها) أي من تلك اللقمة (ياأخت بني فراس!) هي أم رومان كانت من بني فراس فنسبت إليهم بكلمة الأخت، أي يامن هي من بني فراس، وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء، ابن غنم بن مالك بن كنانة، والنسبة إلى القبيلة بلفظ الأخ والأخت معروفة (لا، وقرة عيني) لا زائدة، أو المراد بها نفي كل الاحتمالات سوى =

[٥٣٦٦] ١٧٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهِمَ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَقْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصَيِّبَنِي مِنْهُ أَدَى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! مَا فَرَعْنَا، قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غَشْرًا! أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ! إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتُ، قَالَ: فَجِئْتُ قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا لِي ذَنْبٌ، هُوَ لِأَنَّ أَضْيَافَكَ فَسَلُّهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمَ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ؟ قَالَ: فَقَالَ: قِرَاكُمُ؟ قَالَ: فَالْوَالِدُ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيَلِكُمْ! مَا لَكُمْ؟ أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمُ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرُّوا وَحَيْثُ، قَالَ: فَأَخْبِرُهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَخْبِرُهُمْ». قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

[٢٤ - بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ]

[٥٣٦٧] ١٧٨- (٢٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ

= ما يقسم عليه، فهي لتأكيد معنى القسم، وقرة العين يكتفى بها عن الفرح والسرور ورؤية ما يبهج الإنسان، والقرة مأخوذة من القرو وهو البرد، والعين إنما تبرد برؤية ما يسر وتسخن برؤية ما يحزن ويؤلم (يعني يمينه) على عدم الأكل (فقرنا اثنا عشر رجلاً) وفي نسخة: (فقرنا اثنا عشر رجلاً) من التعريف، أي جعلنا عرفاء، واثنا عشر رجلاً منصوب على لغة من يجعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والعجر، هكذا قالوا: ولا يستبعد أن يكون «عرفنا» مثنياً للمفعول، و«اثنا عشر رجلاً» بدل من ضمير المتكلم أو بيان له، أي جعل كل رجل منا - ونحن اثنا عشر رجلاً - عريفاً على جزء من العسكر، وعلى الأول جاء في رواية في صحيح البخاري «فقرنا» ومعناه أنه جعلهم اثنتي عشرة فرقة (الله أعلم كم مع كل رجل) يعني لا يدري كم كان تحت كل عريف منهم، لأن ذلك يحتمل القلة والكثرة (إلا أنه بعث معهم) أي غير أنه بعث مع كل مجموعة من الناس عريفاً ليدعوهم إلى تناول من هذه البركة (فأكلوا منها أجمعون) أي إن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ.

١٧٧- قوله: (افرغ من أضيافك) أي أطعمهم وقم بحق ضيافتهم (بقراهم) بكسر القاف مقصوفاً، ما يقدم للضيف من مأكول ومشروب (أبو منزلنا) أي صاحب البيت، وهو أبو بكر رضي الله عنه (رجل حديد) أي شديد صلب، لا يتحمل التقصير في حقكم، والتأخير في قراكم (وتنحيت عنه) أي صرت في ناحية واختفيت فيها حتى لا يراني (أما الأولى فمن الشيطان) أي الحالة الأولى التي غضب فيها وحلف أنه لا يطعم الليلة (بروا وحشت) أي بروا في يمينهم، يعني صدقوا وأوفوا بما أقسموا عليه، وحشت، أي خالفت يميني وفعلت ضد ما أقسمت عليه (أبرهم وأخيرهم) أي أكثرهم برّاً أي طاعة، وخيرهم، لأنك حشت في يمينك حشاً مندوباً إليه مطلوباً، فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار (ولم تبلغني كفارة) أي لم تبلغني أنه كفر عن هذا اليمين، ولا يلزم من عدم بلوغه ذلك أنه لم يكفر.

١٧٨- معنى الكفاية في هذا الحديث وما يليه أنه يحصل به قيام النية، لا أنه يشبع إشباعاً كاملاً، والمقصود =

الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

[٥٣٦٨] ١٧٩- (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا يَذْكُرُ: سَمِعْتُ.

[٥٣٦٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. [٥٣٧٠] ١٨٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

[٥٣٧١] ١٨١- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي الرَّجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةَ».

[٢٥ - بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ]

[٥٣٧٢] ١٨٢- (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ

= الحث على المواساة والافتناع بالكفاية، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما حتى لا يشع الاثنان تمامًا، ويبقى الثالث جائعًا تمامًا، وقد ورد عند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك، ففيه كلوا جميعًا ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث، فيؤخذ منه أن المواساة إذا حصلت بالاجتماع على الطعام حصلت معها البركة وتعم الحاضرين.

١٧٩- يفيد هذا الحديث بجمعه مع السابق أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير، ولكنه أقصاه الضعيف، وإذا كفى هذا القدر فكفاية طعام الاثنين للثلاثة بطريق الأولى.

١٨٢- قوله: (أمعاء) ممدودًا، جمع معى، بكسر الميم مقصورًا منونًا، وهي المصارين، واختلف في معنى الحديث، فقيل: هذا مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، وقيل: الحديث محمول على ظاهره، وقيل: بل خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة، بل ذكر السبعة للمبالغة في التكثير. ثم المقصود بيان أحوال عامة المؤمنين والكافرين، فقد يوجد في المؤمنين من يأكل كثيرًا، وفي الكافرين من يأكل قليلًا، ولكن الغالب في الفريقين هو ما ذكر في هذا الحديث، وفي الحديث حض للمؤمن على قلة الأكل، لأنه إذا علم أن كثرة الأكل من صفات الكفار ينفر أن يتصف بصفاتهم.

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

[٥٣٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٣٧٤] ١٨٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مَسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[٥٣٧٥] ١٨٤- (٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[٥٣٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنَ عُمَرَ.

[٥٣٧٧] ١٨٥- (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[٥٣٧٨] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٣٧٩] ١٨٦- (٢٠٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ صَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ [لَهُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِجَ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِجَ فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْحَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٨٣- قوله: (رأى ابن عمر مسكيناً) في صحيح البخاري في الأطعمة: «كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه». ولعل المراد بالمسكين المذكور في حديث الباب أبو نهيك رجل من أهل مكة. ففي البخاري: كان أبو نهيك رجلاً أكلوا، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء» الحديث.

١٨٦- قوله: (حلابها) بكسر الحاء، إناء يحلب فيه، يريد أنه شرب كل ما كان في ذلك الإناء، والرجل المذكور يشبه أن يكون جهجاه الغفاري أو أبو غزوان أو ثمامة بن أثال، فلعل منهم قصة تشبه ما في هذا الحديث.

[٢٦ - بَابُ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ]

[٥٣٨٠] ١٨٧- (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [٥٣٨١] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٣٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ سَعْدِ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [٥٣٨٣] ١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

[٥٣٨٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[٢٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

[٥٣٨٥] ١- (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[٥٣٨٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٨٧- قوله: (ما عاب... طعامًا قط) مثل أن يقول: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج ونحو ذلك (وإن كرهه تركه) كما وقع له ﷺ في الصب.

١٨٨- قوله: (عن أبي يحيى مولى آل جعدة) هو مولى جعدة بن هبيرة، مدني، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد، وقد ذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم. لكن الإمام مسلمًا ذكره على سبيل المتابعة فلا يضر. والله أعلم.

١- قوله: (يجرجر) فعل مضارع مبني للفاعل من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج، والمراد هنا حكاية صوت تردد الماء في الحلق عند وقوعه في الجوف، و (نار جهنم) منصوب على المفعولية، لأن الجرجرة بمعنى الصب، أي إنه يصب ويتجرع نار جهنم، وقيل بالرفع على أنه فاعل، يعني أن النار هي التي تصوت في البطن =

بِشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

[٥٣٨٧] ٢- (...). وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُرَّةٍ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

[٣٩ - كتاب اللباس والزينة]

[١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَخْتِمِ الذَّهَبِ وَلبس الحرير والشرب بالفضة]

[٥٣٨٨] ٣- (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَئِمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ عَنْ تَخْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ.

= وفي هذا الحديث وما بعده تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء، لأنه ليس في شيء من التزين الذي أبيع لهن، ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات. فيكون حراماً من ظروف الذهب والفضة.

٣- قوله: (وتسميت العاطس) هو أن يقال له: «يرحمك الله» ويشرع ذلك إذا قال بعد العطس: «الحمد لله» (إبرار القسم) هو أن تأتي بما أقسمت عليه ولا تحتث فيه، وإبرار (المقسم) هو أن تفعل بما أقسم عليك أحد، حتى لا يكون ذلك الرجل حائثاً، وكذلك أن تعينه في فعل ما أقسم عليه حتى لا يحتث، وإن لم يكن قد أقسم عليك (وإجابة الداعي) الذي دعاك إلى طعام ليس فيه ما هو ممنوع شرعاً (وإفشاء السلام) أي نشره وإشاعته في عامة المسلمين بأن تسلم على كل مسلم يقابلك، تعرفه أو لا (تختم بالذهب) أي لبس خاتم من ذهب (عن المياثر) جمع ميثرة، بكسر فسكون ففتحتين، من الوثارة والوثرة بالكسر، والوثير الفراش الوطيء، والميثرة: وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، أو السرج نفسه، وكانت تصنع من الأرجوان الأحمر من الديباج والحرير، وكونها من الديباج أو الحرير هو سبب النهي فيما يبدو، ويقال إن من أسباب النهي عنها أيضاً أن الأعاجم كانوا يركبونها، فأراد أن لا يشبههم المسلمون، فلا يختص النهي بما صنع منها بالحرير (وعن القسي) بفتح القاف وتشديد السين ثم ياء للنسبة، وهي نسبة إلى بلدة يقال لها القس، وهي قرية بمصر على ساحل البحر بالقرب من الفرما من جهة الشام، كانت تصنع فيها ثياب =

[٥٣٨٩] (...). حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنشَادِ الضَّالِّ.

[٥٣٩٠] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

[٥٣٩١] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَكَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنَ مُسْهِرٍ.

[٥٣٩٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنِي بِهِزٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدَّ السَّلَامِ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْفَةِ الذَّهَبِ.

[٥٣٩٣] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

[٥٣٩٤] ٤-(٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ؛ [أَنَّهُ] سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا

= مضلعة بالحرير، تورد إلى العرب وتعرف بالثياب القسية، وإنما نهى عنها لكونها مضلعة بالحرير، ومعنى تضليع الثوب نسج بعضه وترك بعضه أو جعل وشبه على هيئة الأضلاع وقيل: القسي منسوب إلى القز وهو الحرير، أبدلت الزاي سيناً عند النسبة (الإستبرق) بكسر فسكون ففتح فسكون (والديباج) بكسر فسكون: صنفان نفيسان من الحرير. ويقال: الإستبرق غليظ الديباج، أما الحرير فهو عام يشمل النفيس وغير النفيس والغليظ والمتين.

(...) قوله: (وإنشاد الضال) الضال: الضائع من الحيوان، وإنشاده تعريفه والإعلان عنه.

(...) قوله: (لم يشرب في الآخرة) لأنها إما لا يدخل الجنة حتى يشرب فيها، أو يدخلها ولكن يسلب شهوة الشرب فيها جزاء على ما فعل في الدنيا، فيكون نقص نعمة في حقه.

(...) قوله: (ورد السلام) وهو أخص من إفشاء السلام، فإن الإفشاء يشمل بداية السلام ورده.

٤- قوله: (بالمدائن) مدينة كبيرة كانت مسكن ملوك الفرس قبل الإسلام، وبها إيوان كسرى المشهور، وكانت على طرف دجلة الشرقي، افتتحها سعد بن أبي وقاص في عهد عمر، وكان حذيفة عاملاً عليها في عهد عمر وعثمان إلى أن توفي بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين (دهقان) بكسر الدال وسكون الهاء قيل: ويجوز ضم الدال، كلمة فارسية معناها كبير القرية (في إناء من فضة) في صحيح البخاري في الأشربة «فاتاه دهقان بقدر فضة» (وقال: إني أخبركم... إلخ) اعتذار عما فعل من ضرب ذلك الدهقان بالقدح، وهو أنه لم ينته بعد نهيهِ مرارًا وتكرارًا، ففعل به =

مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دُهُقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِصَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابَجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٣٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٣٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ لَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَرِيدٌ؛ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٣٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِصَّةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

[٥٣٩٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ، غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

[٥٣٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

[٥٤٠٠] ٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٍّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِصَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا».

[٢] - باب: إنما يلبس الحرير من لاخلاق له في الآخرة، وفيه جواز لبس الحرير للنساء

= ذلك حتى يتلقن النهي، وإنما لم يكن ينتهي لأنهم كانوا قد تعودوا على مثل تلك الخدمة لمملوكهم ورؤسائهم، وكانوا يرون في تقديم الشراب في إناء أحط من الفضة إساءة بهؤلاء الرؤساء وهضمًا لشأنهم، ولم يدر المسكين نضاعة ما جاء به الإسلام من الآداب والأحكام في كل باب (فإنه لهم في الدنيا) أي كل ما ذكر، ومعنى كونه لهم في الدنيا أنهم يتمتعون به في الدنيا كيف يشاءون لكونهم غير خاضعين لشرع الله.

٥- قوله: (صحافها) جمع صحفة وهي القصة أو دون القصة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاص الجفنة، ثم القصة، تليها، تسبع العشرة، ثم الصحفة تسبع الخمسة، ثم المكيلة تسبع الرجلين والثلاثة، ثم =

[٥٤٠١] ٦- (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا [لِلنَّاسِ] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا، بِمَكَّةَ.

[٥٤٠٢] (...) (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٥٤٠٣] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرَ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يَاقِمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يَاقِمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَطْنَتْهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلَّةٍ سَبْرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «سَقَمْتُهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرَ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأُمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَزَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا، عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا [إِلَيْكَ] لِتُسَقِّمَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

= الصحيفة تشع الرجل.

٦- قوله: (حلة سبراء) حلة قيل: منونة، وقيل: بالإضافة، وهي إزار ورداء إذا كانا من جنس واحد، والسبراء، بكسر السين وفتح الباء والراء، ثياب أو برود فيها خطوط من حرير أو قر كانها مضلعة بالحرير، أو تكون من الحرير الخالص دون أن يختلط معه شيء آخر، ويقال لها سبراء لتسيير الخطوط فيها، أو لكون خطوطها تشبه السيور (من لا خلاق له) أي من لا نصيب له ولا حظ له يعني في الآخرة (وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت) وهي التي كانت تباع عند باب المسجد (ولم أكسكها) أي ما أعطيتك هذه الكسوة لتلبسها أنت. بل لتستفيد بها، بأن تلبسها بعض نساءك، أو تبعها وتأخذ ثمنها، أو تهديها إلى بعض أقاربك (فكساها عمر أخا له مشركًا بمكة) في رواية عمر العمري عند النسائي «أخا له من أمه». قيل: لم يعرف أخوه هذا، وقيل: هو عثمان بن حكيم أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص.

٧- قوله: (عطاردا) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس الدارمي، يكنى أبا عكرشة، كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات، أسلم وحسن إسلامه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه. (يقيم في السوق حلة) أي =

[٥٤٠٤] ٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي الشُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قَالَ: فَلَبِثْتُ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [قُلْتُ]: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ قُلْتُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

[٥٤٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٤٠٦] ٩- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَأَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءً، فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أُرْسِلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا».

[٥٤٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَتَّحَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

= يعرضها للبيع (لوفود العرب) الإضافة إلى العرب خرج مخرج الغالب، إذ لم يكن يتوافد إليه ﷺ في ذلك الوقت إلا العرب (يوم الجمعة) وفي رواية سالم عن ابن عمر التالية عند المصنف، وعند البخاري في العيدين «العيد» بدل «الجمعة» وعند النسائي عن طريق ابن إسحاق عن نافع «يوم عيد وغيره» (شققها) أي قطعها وفرقها (خمرًا) بضمين جمع خمار بالكسر، وهو ما تغطي به المرأة رأسها (بين نسائك) أي بين النساء اللاتي تعولهن وتتفق عليهن، أو هن من أقاربك، وليس المراد بهن الأزواج، إذ لم يكن له من الزوج في حياته ﷺ إلا فاطمة رضي الله عنها (وقد قلت بالأمس) الأغلب أن المراد بالأمس هنا الزمن الماضي مطلقًا، ويحتمل أن يكون وقع هذا بعد قصة حلة عطارديوم فقط فيكون «أمس» على معناه المعروف (لتصيب بها) وفي الرواية التالية عن طريق الزهري عن سالم عند المصنف وكذا عند البخاري في العيدين «تبعها وتصيب بها حاجتك» وعن طريق يحيى بن إسحاق عن سالم عند المصنف وعند البخاري في الأدب «لتصيب بها مالاً».

٨- قوله: (حلة من إستبرق) فسر الإستبرق بأنه ما غلظ من الديباج، وهو يدل على أن الحلة المذكورة كانت من

حرير محض.

٩- قوله: (قباء) بفتح القاف ممدودًا، أي بردًا. وقوله: «من ديباج أو حرير» أيضًا يفيد أنه كان من حرير محض

(لتستمتع بها) أي لتستفيد بها من غير أن تلبسها.

[٥٤٠٨] (...) حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ؟، قَالَ: قُلْتُ: مَا غُلْظَ مِنَ الدِّيَابِجِ وَخَشَنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا».

[٣ - باب كف فرجي الجبة وجيها بالديباج]

[٥٤٠٩] ١٠- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدَ عَطَاءٍ، قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثًا: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبِ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَّالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِبْنَةٌ دِيبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيَابِجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُضِصَتْ،

(...) قوله: (قال لي سالم بن عبدالله في الاستبرق) أي سألتني ماهو؟

١٠- قوله: (العلم في الثوب) بفتح العين واللام، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما، وكانوا يجعلون ذلك من الحرير فيجعلون على أطراف الثياب حريراً يزينونها به، وإنما كانوا يختارون لذلك الحرير لكونه قوياً ناعماً لطيفاً حسناً (مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ) أما المِثْرَةُ فقد تقدم أنه الفراش الوطيء يصنع من الحرير، ويوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، أما الأرجوان فهو بضم الهمزة والجيم: صبغ أحمر شديد الحمرة، يذكر ويؤنث (فكيف بمن يصوم الأبد) كأنه خشي أن يكون صوم الشهر بالكامل بمعنى صوم الدهر، فلذلك كان ينهي عنه، ولا شك أنه مبالغة في الاحتياط، فالشهر ليس في معنى الدهر (فخفت أن يكون العلم منه) وهذا الخوف ليس في محله، إذ ورد في بعض طريق حديث عمر مرفوعاً استثناء قدر إصبعين أو أكثر من الحرير - وهو العلم - عن النهي عن لبس الحرير، وذلك عند المصنف (ح ١٢-١٥) والبخاري (٥٨٢٠-٥٨٢٨) وغيرهما (فهذه مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ) يشير إلى أن ما بلغه عنه فيها غير صحيح، وكان عبدالله إنما يستعمل منها ما لم يكن مصنوعاً من حرير، ولا بأس به، إذ سبب النهي هو كونها من الحرير، كما تقدم (جبة طيالس) بالإضافة، جمع طيلسان بفتح اللام لاغير، وهو ضرب من الأكسية يلبس على الكف أو يحيط بالبدن، خال عن التفصيل والخياطة، أو هو ما يعرف بالشال، وقد ذكروا أن لونه يكون أسود مغبراً (كسروانية) بكسر الكاف. قيل: وبفتحها، وبسكون السين وفتح الراء، نسبة إلى كسرى ملك الفرس، أي من جنس ما يلبسه ملوك الفرس (لها لبنة ديباج) لبنة بكسر اللام وسكون الباء، قالوا: هي رقعة في جيب القميص (وفرجيها مكفوفين) بالنصب بتقدير «ورأيت فرجيها مكفوفين» والفرجان بسكون الراء هما طرفا الشق الطويل الذي يكون على الصدر، ويبدأ من عند النحر، وربما ينتهي إلى ذيل الجبة والثوب، ومعنى مكفوفين أنه جعل لهما كفة، بضم الكاف، وهي ما يكف به جوانب الجبة ويعطف عليها، فمعنى المكفوف من الثوب ما يكون في أطرافه وجوانبه علم من ثوب آخر، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين.

فَلَمَّا قُضِيَ قَبْضُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى لِنَسْتَشْفِي بِهَا.

[٤ - باب من قال بحرمه الحرير للنساء]

[٥٤١٠] ١١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا [عَبِيدٌ] بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ ابْنِ كَعْبٍ، أَبِي دُبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[٥ - باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال وهو العلم]

[٥٤١١] ١٢- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرِيَجَانَ: يَا عْتَبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَلَبَّوْسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَّوْسِ الْحَرِيرِ، قَالَ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِضْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هُوَ فِي الْكِتَابِ [قَالَ]: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِضْبَعِيهِ.

[٥٤١٢] ١٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ. [٥٤١٣] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - [وَهُوَ عُثْمَانُ] - وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا» قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِضْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، فَرُئِيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيْلِيسَةِ، حَتَّى

١١- استدلال ابن الزبير على تحريم الحرير للنساء إنما هو من النهي الذي سمعه من عمر بن الخطاب يرويه عن النبي ﷺ، وهو مجمل، وقد تقدم أن النبي ﷺ أمر عليًا حين أعطاه الحلة السبراء أن يشقها خمرًا بين نسائه، وهو صريح في إياحة الحرير للنساء، فهو الذي يعمل به، وكان ابن الزبير لم يبلغه ذلك.

١٢- استدرك الدارقطني هذا الحديث على الشيخين، ثم نه على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عندهما، فكأنه رجع عن الاستدراك (بأدريجان) بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء، وقيل: بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحناتية ساكنة، ثم جيم خفيفة وآخره نون. هذا هو الأشهر في ضبطها، وقد تمد الهمزة، وقد تكسر وقد تحذف، وقد تفتح الباء الموحدة، وقد يزداد بعدها ألف مع مد الأولى، والنسبة إليها «آذري» اقتصارًا على الركن الأول، بلاد معروفة في منطقة جبل القاف شمال تبريز من إيران (يعتبه بن فرقد) هو ابن يربوع بن حبيب بن مالك السلمى، وكان أميرًا لعمر في فتوح بلاد الجزيرة، وهو الذي افتتح أذربيجان سنة ثمانى عشرة (إنه ليس من كدك) أي إن المال الذي يأتي إليك ليس من جهدك وتعبك، أي لست تكسبه أنت من جهدك، (ولا من كد أبيك ولا من كد أمك) أي من جهدهما وكسبهما، فلا ورثته منهما، وسبب كتابة عمر هذا هو مارواه أبو عوانه: «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود، فلما رآه عمر قال: أشبِعِ المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا. قال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة «إنه ليس من كدك» الحديث. والصلال جمع سلة، وهي ما =

رَأَيْتَ الطَّيَالِسَةَ .

[٥٤١٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٥٤١٥] ١٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَتَحْنُ بِأَدْرَبِيحَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، إِضْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

[٥٤١٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

[٥٤١٧] ١٥- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَرُزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْبَجَايَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

[٥٤١٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْزِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

= يوضع فيه الخبز ونحوه، والخبيص نوع جيد من الحلاوة، واللبود ثوب أو نحوه صنع من شعر أو صوف مجتمع بعضه فوق بعض (لبوس الحرير) بفتح اللام، ما يلبس منه، وعند الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة: «أما بعد، فاتزروا أو ارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعيم وزبي العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا، وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ». الحديث. ذكره ابن حجر في الفتح.

(...) قوله: (وقال أبو عثمان بإصبعيه) أي أشار بهما، وذلك بيانا وإيضاحا لإشارة النبي ﷺ، كما تقدم في رواية زهير (رقم ١٢) وقوله: (فرتيهما) بالبناء للمفعول، أي ظنتها واعتقدتها (أزرار الطيالة) الأزرار جمع زر بتقديم الزاء، ما يزرر به الثوب بعضه على بعض. والمراد به هنا أطرافها، وكأن الطيالة التي رآها كانت لها أعلام حرير في أطرافها.

١٤- قوله: (فما عتمتنا) من التعتم، أي ما أبطلنا في معرفة أنه يريد الأعلام التي تكون في أطراف الجبة ونحوها، يقال عتم الرجل القرى إذا أخرها، والعاتم: البطيء.

١٥- هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على الإمام مسلم لأن عامة من رواه إنما رواه موقوفاً، ورفع قنادة وهو مدلس، ولكن رفعه صحيح معنى إذ لا يأتي مثل هذا التحديد بالاجتهاد، فله حكم الرفع (بالجاية) بكسر الباء بعدها ياء مخففة، قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان في شمالي حوران على مقربة من حدود فلسطين.

(...) قوله: (الرزى) بضم الراء وتشديد الزاء، ويقال له الأرزى بزيادة الهزمة قبل الراء نسبة إلى طبخ الرز أو الأرز: الحب المعروف.

(...) قوله: (فأطرتها بين نسائي) أي شققها وجعلتها خمرا قسمتها بين نساء كنت أعولهن وأقوم بنفقتهن وكسوتهن، أو كن من أقاربي.

قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦ - باب الانتفاع بجبة الحرير بالبيع، أو بشقها خمرًا بين النساء، وأنه ليس للباس المتقين]

[٥٤١٩] ١٦- (٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءَ مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَنْزِعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: «فَدَّ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ تَبِيعَهُ» فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمًا.

[٥٤٢٠] ١٧- (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، فَقَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَيْسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

[٥٤٢١] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمْرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمْرَنِي. [٥٤٢٢] ١٨- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْبٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنْ أَكْدِيدَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النَّسْوَةِ.

[٥٤٢٣] ١٩- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ،

١٨- قوله: (أكيدر) بضم ففتح فسكون فكسر، هو ابن عبد الملك الكندي، والي دومة الجندل وما حولها، كان نصرانيًا، أخذه خالد بن الوليد وأحضره إلى رسول الله ﷺ بتبوك، فحقت دمه، وصالحه على ألفي بعير، وثمانمائة رأس، وأربعمائة درع، وأربعمائة رمح، وأقر بإعطاء الجزية فتركه وولايته (دومة) بالضم، هي دومة الجندل، موضع معروف بمشارف الشام، بينها وبين دمشق خمس ليال، وهي تبعد عن المدينة خمس عشرة ليلة (بين الفواطم) جمع فاطمة، وهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوج علي، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي، - وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي - وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب، وفاطمة أخرى لعلها امرأة عقيل بن أبي طالب، وهي بنت شيبه بن ربيعة أو عتبة بن ربيعة.

فَحَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[٥٤٢٤] ٢٠- (٢٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَعَّ بِمَنْهَا».

[٥٤٢٥] ٢١- (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[٥٤٢٦] ٢٢- (٢٠٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[٥٤٢٧] ٢٣- (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَرِيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[٥٤٢٨] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧ - بَابُ مَا يَرْخَصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ وَالْقَمَلِ

[٥٤٢٩] ٢٤- (٢٠٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَبْنَاهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا.

[٥٤٣٠] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

٢٣- قوله: (فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم، هو القباء، ويقال: هو الذي شق من خلفه، ويكون ضيق الكمين، يلبس في الحرب والسفر لأنه أعون على الحركة (ثم صلى فيه) عند أحمد «ثم صلى فيه المغرب» (نزعا شديدا) أي عنيقا وبقوة على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو يؤكد أن التحريم وقع حينئذ (للمتقين) أي لأهل الإيمان، فكل من آمن فقد وقى نفسه من الخلود في النار.

٢٤- قوله: (رخص) الترخيص، وهو دليل النهي في الأصل (من حكمة) أي لأجل حكمة، وهي بكسر الحاء وتشديد الكاف، نوع من الجرب، أعادنا الله منه. واستدل بالحديث على أن من كانت به علة يخففها لبس الحرير يباح له لبسه بقدر الحاجة، ولا يدخل ذلك في النهي. وقد استدل بعض الشافعية بقوله: «في السفر» على أن الجواز يختص بالسفر، فلا يجوز في الحضر، والظاهر أن قوله: «في السفر» بيان للأمر الواقع وليس بقيد، وأن الملاحظ في الرخصة إنما هو الحكمة دون السفر، فلا دليل فيه.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

[٥٤٣١] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رُحْصَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِجَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

[٥٤٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٤٣٣] ٢٦- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلِ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، فِي عَزَاةٍ لَهُمَا.

[٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الثَّوْبِ الْمَعْصُفِرِ]

[٥٤٣٤] ٢٧- (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَيْبٍ مَعْصُفِرِينَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا».

[٥٤٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

[٥٤٣٦] ٢٨- (...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي الْمَوْصِلِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ تَيْبٍ مَعْصُفِرِينَ فَقَالَ: «[أ]أَمَكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَعَسَلَهُمَا؟، قَالَ: «بَلْ أَحْرَقَهُمَا».

[٥٤٣٧] ٢٩- (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٢٦- قوله: (... القمل) وكان الحكمة التي كانت بهما نشأت من أثر القمل. فصار كل منهما سبباً للرخصة، وليس ذكر أحدهما منافياً للثاني ولا نافعاً له (فرخص لهما في قمص الحرير) لأن الحرير لأجل نعمته يخفف ضرر الحكمة والجرب، ولأن القمل لا يماسك فيه إلا قليلاً.

٢٧- قوله: (معصفرين) بصيغة اسم المفعول من الرباعي، والمعصفر هو المصبوغ بالعصفر، والعصفر بضم فسكون فضم، نوع من المدر يلون به الثياب ونحوها، ولونه بين الحمرة والصفرة، ويلبس الثوب المصبوغ به كهنة الهنادك ونساکهم في الهند وغيرها، وهو بمنزلة الشعار لهم، ولا غرو أن يكون ذلك من ثياب الكهنة في زمن النبي ﷺ أيضاً، فهي عنه لأجل ذلك. والله أعلم. وقد بين في هذا الحديث أنه من ثياب الكفار، ولا يكون من ثيابهم إلا إذا كان له اختصاص بهم، وهذا يفيد أنه كان بمنزلة الشعار لهم.

٢٨- قوله: (أأمك أمرتك بهذا) بصيغة الغائبة من الأمر، قاله تغليظاً وإظهاراً لشدة كراهته، فهو دليل على حرمة المعصفر للرجال، ويؤيده أمره ﷺ بإحراقهما.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ، وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

[٥٤٣٨] ٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمَعْصَفِرِ.

[٥٤٣٩] ٣١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمَعْصَفِرِ.

[٩ - بَابُ الْحَبْرَةِ]

[٥٤٤٠] ٣٢- (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

[٥٤٤١] ٣٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ.

[١٠ - بَابُ تَوْفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِزَارِ غَلِيظٍ وَكِسَاءِ مَلْبَدٍ]

[٥٤٤٢] ٣٤- (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الثِّيَابِ يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ!؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

[٥٤٤٣] ٣٥- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مَلْبَدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا.

[٥٤٤٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا

٣٢- قوله: (الحبرة) بكسر ففتح، على وزن عنبة، وهي برود من اليمن تصنع من القطن، تكون فيها خطوط ووشي، وهي أشرف الثياب عندهم، سميت حبرة لأنها تجبر وتزين، والتحبير: التزيين والتحسين. يقال: ثوب حبرة على الوصف. وثوب حبرة على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع حبر وحبرات، مثل عنب وعنبات في جمع عنبة. وحيث إن قول أنس هذا في جواب سؤال قتادة له عن ذلك فهو يتضمن السلامة من تدليس قتادة.

٣٤- قوله: (الملبدة) اسم مفعول من التلبيد، وهي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع، أو التي ثخن وسطها حتى صار كاللبد، ومنه اللبدة، وهي الرقعة التي يرقع بها القميص، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا والإعراض عن نعيمها، والاكتفاء بما يحصل به أدنى ما يجزئ منها.

الإِسْنَادِ، ومثله، وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

[١١ - باب لبس مرط مرحل من شعر أسود]

[٥٤٤٥] ٣٦-(٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ.

[١٢ - باب: الفراش والوسادة من آدم حشوهما ليف]

[٥٤٤٦] ٣٧-(٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَكَيُّ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ.

[٥٤٤٧] ٣٨-(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ.

[٥٤٤٨] (...) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ]، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضَجَّاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

[١٣ - بَابُ الْأَنْمَاطِ]

[٥٤٤٩] ٣٩-(٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتُ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْلَى لَنَا أَنْمَاطًا؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا

٣٦- قوله: (مرط) بكسر الميم وسكون الراء، كساء من صوف أو شعر أو خز كان يؤتز به (مرحل) بصيغة اسم المفعول من التحريل، أي كانت عليه صورة رحال الإبل، وقيل: المرحل الذي تكون فيه خطوط. وقوله: (من شعر أسود) بيان لما كان منه هذا المرط، إذ قد يكون من غير الشعر.

٣٧- قوله: (وسادة) هي المخدة (ليف) هو ما يكون في جذوع النخل مثل الخيوط الغليظة المتشابكة.

٣٨- قوله: (أدما) بفتحين جمع أديم. وهو الجلد المدبوغ.

(...) قوله: (ضجاع) بالكسر: ما يضغط عليه، أي البساط أو الفراش الذي ينام عليه.

٣٩، ٤٠- قوله: (أنماط) جمع نمط بفتحين، بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وهو أيضًا ظهر الفراش الذي ييسط فوقه، وهو المراد هنا. (نحية عني) أمر من التئحية، أي أبعديه عني، واجعله في ناحية، ولا تبسطه (قد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون) تعني وخبره صحيح وقوله صادق، فقد صارت ووجدت، وليس معناه أن كونها أو وجودها مدموم، إذ لو كان كذلك لأشار إليه وأخبر به، ومجرد إخباره ﷺ بوجودها لا يدل على الازدراء والكراهة.

سَتَكُونُ».

[٥٤٥٠] -٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيَهُ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

[٥٤٥١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَزَاذٌ: فَأَدْعُهَا.

١٤ - باب: لا يتخذ الفراش واللباس زائداً على قدر الحاجة

[٥٤٥٢] ٤١- (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

١٥ - باب من جر ثوبه خيلاء

[٥٤٥٣] ٤٢- (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَنْ

(...) قوله: (فأدعها) أي فأترك امرأتي على ما هي عليه من اتخاذ النمط وبسطه، وما كنت أكرهها على تنحيته وإبعاده.

٤١- في الحديث تهديد في الدنيا وأسبابها، وترغيب في الاكتفاء بقدر الحاجة منها، وأن التبسط فيها مما يدعو إليه الشيطان وبيرواه. وأن اتخاذ الفراش ونحوه للضيف ليس مما يعد من ذلك.

٤٢- قوله: (خيلاء) بضم ففتح ممدوداً، وقد تكسر الخاء، وهو التكبر ينشأ عن فضيلة يترأها الإنسان من نفسه، ومنه التخيل، وهو تصوير خيال الشيء في النفس، والحديث صريح في تحريم جر الثوب على سبيل التكبر والخيلاء، ومفهومه أنه إذا حصل من غير خيلاء فلا بأس به، وقد روى البخاري في اللباس أن النبي ﷺ لما قال ذلك «قال أبو بكر: يارسول الله! إن أحد شقي إزارى يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء». ثم روى عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجبر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد». الحديث. وسياق قصة أبي بكر واضح في أن استرخاء إزاره كان يحصل من غير قصد ولا تعمد منه، بل من غير شعور منه، وأنه كان يشعر به بعد حين، وكذلك ما حصل لرسول الله ﷺ إنما حصل من غير قصد ولا تعمد منه قطعاً. ومعناه أن ما حصل من إسبال الثوب أو انجراره على هذا الطريق فلا بأس به. ولكن يأتي السؤال فيمن يسبل الثوب قصداً، ويتعمد اختيار لباس يصل إلى ما تحت الكعبين، ثم يصر عليه ويزعم أنه لا يفعل ذلك تكبراً - كما عم هذا الداء في هذا الزمان وطم - والجواب هو ما رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري - مصغراً - قال أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة». وقد تبين بهذا أن للإسبال ثلاث أحوال: أن يجره الرجل تكبراً، وأن يسترخي من غير قصد منه ولا شعور، وأن يسبل قصداً، ويزعم أنه لا يفعله تكبراً، فالأول والثالث حرام، والثاني هو المباح.

جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً».

[٥٤٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَدَّ فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٥٥] ٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٤٥٧] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابُهُ.

[٥٤٥٩] ٤٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَتَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا

٤٥- قوله: (المخيلة) بوزن عظيمة، وهي بمعنى الخيلاء، وهو التكبر، وقد تقدم.

(...) قوله: (وفي روايتهم جميعاً «من جر إزاره» ولم يقولوا: ثوبه) هذا تدقيق من الإمام مسلم في بيان اللفظ الذي رووه، وليس معناه أن الوعيد المذكور يختص بالإزار، بل يعمه ويعم الثياب الأخرى، كما تقدم في الروايات السابقة، وقد أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي من طريق عبدالعزيز بن أبي داود عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء» الحديث مثل حديث الباب، وعبدالعزيز فيه مقال. وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ - كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ» وَلَمْ يَقُولُوا: «ثُوبَهُ».

[٥٤٦١] ٤٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، [قَالَ] وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٦٢] ٤٧- (٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَرَدُّتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: [إِلَى] أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَابِ السَّاقَيْنِ.

[٥٤٦٣] ٤٨- (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا».

[٥٤٦٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرَوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

١٦ - بَابُ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ، وَإِعْجَابِ الْمَرْءِ بِجَمْتِهِ وَبِرْدِيهِ

[٥٤٦٥] ٤٩- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعَجَبَتْهُ جَمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خَسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٧- قوله: (أتحراها) أي أقصدها وأتوخاها، والتحري: طلب ما هو أحرى في غالب الظن، أي أجدر وأخلق.
٤٨- قوله: (فجعل يضرب الأرض برجله) أي تبختر في المشي، وهو علامة الخيلاء والكبر (بطرا) بفتحين، أي تكبراً وطغياناً. وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر، وقرئ «بطراً» بكسر الطاء، على أنه حال من فاعل «يجر» يعني يجر إزاره متكبراً.

٤٩- قوله: (قد أعجبت جمته) بضم الجيم وتشديد الميم، هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة (إذ خسف به الأرض) لعجبه وكبره ولجره إزاره، وقد وقع ذلك صريحاً في صحيح البخاري، بل رتب فيه الخسف على جر الإزار، فلفظه «بينما رجل يجر إزاره إذ خسف به» =

[٥٤٦٦] (...). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

[٥٤٦٧] ٥٠- (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٦٨] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدِيٍّ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٥٤٦٩] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

[١٧ - بَابُ خَاتِمِ الذَّهَبِ]

[٥٤٧٠] ٥١- (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ.

[٥٤٧١] (...). وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ.

[٥٤٧٢] ٥٢- (٢٠٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! لَا آخِذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥٤٧٣] ٥٣- (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ،

= (ح ٥٧٩٠) (يتجلجل في الأرض) أي يسوخ فيها مع اضطراب واندفاع من شق إلى شق.

٥٠- قوله: (يتبختر) من التبخر وهو المشي مع الكبر والاختيال والاعتداد بالنفس.

٥٣- قوله: (فضه) الفص بفتح الفاء، والعامية تقولها بالكسر، وجمعه فصوص، وهو الجزء البارز من الخاتم الذي يلتقي به طرفا حلقتيه، قال العلماء: إن جعله في باطن الكف لم يكن على سبيل التشريع بل كان على سبيل التواضع أو الجواز، فيجوز جعله في ظاهر الكف أيضًا.

(...) قوله: (كلاهما عن أسامة) وفي نسخة: (كلهم عن أسامة) المراد بكلهم حاتم وابن وهب فكان الأحسن =

فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُمْ، وَلَقِطُوا الْحَدِيثَ لِيَحْيَى.

[٥٤٧٤] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

[٥٤٧٥] (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أُسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[١٨ - بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ، وَذَكَرَ خَاتَمَهُ ﷺ وَنَقَشَهُ]

[٥٤٧٦] [٥٤]- (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عَثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيْسٍ، نَقَشَهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ، لَمْ يَقُلْ: مِنْهُ. [٥٤٧٧] [٥٥]- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

= أن يقول: «كلاهما» كما في الأصل الذي عندنا. وقوله (جماعتهم عن نافع) المراد بجماعتهم أيوب وموسى بن عقبة وأسامة.

٥٤- قوله: (اتخذ... خاتما من ورق) معنى اتخذ أنه أمر بصياغته فصيغ فليس، والورق بفتح فكسر: الفضة: وقد سبق وسيأتي أنه اتخذ هذا الخاتم حين أراد أن يكتب إلى الملوك، فكان خاتماً رسمياً، ولذلك تداوله بعده الخلفاء (في بئر أريس) بوزن عظيم، بئر كانت في حديقة بالقرب من مسجد قباء، مكانها بجانب الشارع الذي يمر غربي مسجد قباء، وعند ابن سعد: «ثم كان في يد عثمان ست سنين». زاد أبو داود والنسائي في آخره: «فاتخذ عثمان - أي بعد سقوطه في البئر - خاتماً ونقش فيه «محمد رسول الله» فكان يختم به أو يتختم به».

٥٥- قوله: (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) لأنه نقش في خاتمه هذا النقش ليختم به كتبه إلى الملوك وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ودخلت المفسدة (وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس) هذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس. وذلك بأن يكون عثمان رضي الله عنه طلب من معيقب فختم به شيئاً واستمر في يده، وهو مفكر في شيء، ويعبت به فسقط في البئر، وأورده إليه وسقط منه، ويؤيده ما زاد النسائي في آخر هذا الحديث: «وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قلب لعثمان، فسقط، فالتمس فلم يوجد. ولكن رواية البخاري (ح ٥٨٧٩) أصرح لذلك أن =

قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتِمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ، فِي بئرِ أَرِيَسٍ.

[٥٤٧٨] (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ، - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ».

[٥٤٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُزَيْعُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٩ - باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم]

[٥٤٨٠] ٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقْشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -

[٥٤٨١] ٥٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتِمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

[٥٤٨٢] ٥٨- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا حَلَقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -

[٢٠ - باب ما روي من طرحه ﷺ خاتمه من ورق]

= السقوط كان من يد عثمان رضي الله عنه، فعنده «فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فترج البئر، فلم يجده». فهذا هو الصحيح، وقصة الأنصاري تؤول بأنه خرج إلى قلب لعثمان، وأعطى الخاتم لعثمان، فجعل يعبث به حتى سقط.

٥٦- قوله: (لما أراد... أن يكتب إلى الروم) أي والملوك الآخرين، وذلك عند انصرافه من الحديدية وقبل خروجه إلى خيبر. فيكون وقت اتخاذ هذا الخاتم في أواخر السنة السادسة، وحيث إنه سقط في البئر في السنة السادسة من خلافة عثمان فالأغلب أنه سقط في السنة التاسعة والعشرين من الهجرة.

٥٨- قوله: (حلقة فضة) بالإضافة، بدل أو بيان لقوله «خاتمًا» ويجوز تنوين اللفظين مع نصبهما على أن «حلقة» =

[٥٤٨٣] ٥٩- (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

[٥٤٨٤] ٦٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

[٥٤٨٥] (...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢١ - بَابُ فَصِّ الْخَاتِمِ]

[٥٤٨٦] ٦١- (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

[٥٤٨٧] ٦٢- (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ - ثُمَّ الزُّرْقِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتِمَ فَصَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

[٥٤٨٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

[٢٢ - بَابُ لِبْسِ الْخَاتِمِ فِي خَنْصَرِ الْيَسْرِيِّ]

[٥٤٨٩] ٦٣- (٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: = بدل أو بيان لقوله «خاتمًا»، و «فضة» بدل أو بيان لقوله «حلقه»، والحلقة بسكون اللام، وقيل: بفتحها أيضًا. وهي أعم من الخاتم.

٥٩- قوله: (أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق) الحديث، قال القاضي قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. ذكر ذلك النووي، ثم ذكر عن بعضهم تأويلًا لهذا الحديث وارتضى به، وإنما هو تكلف وليس بشيء.

٦٠- قوله: (اضطربوا الخواتم) أي ضربوها، يعني صاغوها.

٦١- قوله: (حيشيًا) أي كان حجرًا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة أي أسود، أو كان جزعًا أو عقيقًا لأنه قد يؤتى به من بلاد الحبشة. وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فضه منه (ح ٥٨٧٠) ولا تعارض بين الحديثين، لأنه محمول على التعدد.

٦٣- قوله: (الخنصر) بكسر فسكون فكسر: الإصبع الصغرى (من يده اليسرى) تقدم في الحديث السابق (رقم ٦٢) أنه لبس خاتم فضة في يمينه، وقد صحت الروايات بتختمه ﷺ في اليمين وفي اليسار، واليمين أكثر =

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

[٢٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا]

[٥٤٩٠] ٦٤- (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتِمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدِرْ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الشَّيْئَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ بُسِّ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَنِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَبُهٌ كَذَا، وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ.

[٥٤٩١] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٥٤٩٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٥٤٩٣] ٦٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيَّ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

[٢٤ - بَابُ لِبْسِ النِّعَالِ]

[٥٤٩٤] ٦٦- (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي

= وأصح، قال الترمذي: وقال محمد بن إسماعيل [أي البخاري] هذا أصح شيء روي في هذا الباب. اهـ واختلفوا في أيهما أفضل، فرجحت طائفة اليمين، وأخرى اليسار، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وهو أولى الأقوال، ثم قول من يقول بترجيح اليمين، لأن تفضيل اليمين في مثل هذه الأمور معروف.

٦٤- قوله: (لم يدر عاصم في أي الشئتين) روى الترمذي وأبو داود وغيرهما هذا الحديث، وفيه «نهاني... أن ألبس خاتمي في هذه وهذه وأشار إلى السبابة والوسطى» (فتياب مضلعة) هي ما نسج كثيفا وجعلت الخيوط بعضها فوق بعض، أو نسج بعضه وترك بعضه، وقيل: المضلعة هي التي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وعند البخاري تعليقا «فيها حرير» وهو يبين معنى النهي (فيها شبه كذا) وعند البخاري «وفيها أمثال الأترنج» وهو يفسر هذا الإلهام (أما المياثر) جمع ميثرة، وقد تقدم معناها. قال في النهاية: الميثرة من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفرش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. ويدخل فيه مياثر السروج (كالقطائف الأرجوان) القطائف جمع قطيفة، وهي كساء له حمل، والأرجوان صبغ أحمر.

٦٦- قوله: (فإن الرجل لا يزال راكبا ما اتعل) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تبعه، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها =

الزُبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُولُ] فِي غَزْوَةِ غَزْوَاتِهَا: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

[٢٥ - باب: إذا انتعل يداً باليمنى، وإذا خلع ينزع اليسرى، ولا يمشي في نعل واحدة]

[٥٤٩٥] ٦٧- (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

[٥٤٩٦] ٦٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

[٥٤٩٧] ٦٩- (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

[٥٤٩٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [السَّعْدِيُّ]: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

[٢٦ - بابُ النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد]

[٥٤٩٩] ٧٠- (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَسْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَأَشْفَا عَنْ فَرْجِهِ.

= مما يحتاج إليه المسافر. (النووي).

٦٧- قوله: (وإذا خلع) أي نزع (لينعلهما) بفتح ياء المضارع وضمها، من المجرّد والمزيد، وضمير التثنية للقدمين وإن لم يجر لهما ذكر، وإنما جاز ذلك للدلالة السياق عليه، وإن كان الضمير للنعْلين تعين فتح ياء المضارع، من نعل، أي لبس النعل.

٦٩- قوله: (شيع) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة: أحد سيور النعال، وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشيع، وجمعه شسوع.

٧٠- قوله: (وأن يشتمل الصماء) هو أن يشتمل بالثوب فيجلل به جسده، لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يخرج منه يده، سمي صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وقيل: اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من الغطاء شيء، فتتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فالنهي على الأول لثلا تعرض له حاجة إخراج اليد ونحوه، فيعسر عليه أو يتعذر، وعلى الثاني لثلا تتكشف العورة (وأن يحتبي في ثوب واحد) الاحتباء أن يجلس على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوبه أو يديه، وهذه الجلسة يقال لها حبة، وإنما نهى عنها إذا كان الرجل في ثوب واحد لثلا تتكشف عورته. ومعناه أن=

[٥٥٠٠] ٧١- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفِّ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ».

[٢٧] - باب النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً

[٥٥٠١] ٧٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

[٥٥٠٢] ٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا اسْتَلَقَيْتَ».

[٥٥٠٣] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْأَخْسَنِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلِقِ أَحَدُكُمْ نَمًّا يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

[٢٨] - باب جواز وضع إحدى الرجلين على الأخرى

[٥٥٠٤] ٧٥- (٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

[٥٥٠٥] ٧٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالََا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالََا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٩] - باب النهي عن التزعفر للرجال

= الرجل إذا كان في ثوبين أو كان في ثوب واحد طويل عريض لا يخشى معه انكشاف العورة فلا بأس في هذه الجلسة.

٧١- قوله: (لا يلتحف الصماء) أي لا يشتمل، واللحاف من الثوب ما يحصل به التغطي والاشتمال.

٧٢- قوله: (وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى... إلخ) إنما نهى عنه لأنه يخشى معه انكشاف العورة.

٧٥- إنما فعل ذلك لأمنه من انكشاف العورة، ومعناه أن النهي في الحديث السابق للتنزيه، ولتنبيهه على =

[٥٥٠٦] ٧٧-(٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفْرِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: - يَعْنِي لِلرِّجَالِ - .

[٥٥٠٧] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ .

[٣٠ - بَابُ الْخَضَابِ]

[٥٥٠٨] ٧٨-(٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، وَجَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلَ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ، أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ» .

[٥٥٠٩] ٧٩-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» .

[٥٥١٠] ٨٠-(٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» .

=الأخذ بالاحتياط.

٧٧- قوله: (التزعفر) هو الصبغ بالزعفران، والنهي عام يشمل الجسد والثوب كليهما. واختلف في علة النهي، فقيل: نهى لأجل راحته، لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلق. وقيل: لأجل لونه، فيلتحق به كل صفرة. قلت: ولا مانع من أن يكون اللون والرائحة كلاهما علة النهي، يدل عليه أنه ﷺ زجر عن الخلق. ورأى على عبدالرحمن بن عوف صفرة فسأله عنها، ومعناه أن وجودها عليه كان أمراً غريباً منكراً، فلما أخبر أنه تزوج، يعني أن الصفرة علقت من زوجته عليه وليست أصيلة أقره ولم ينكر عليه.

٧٨- قوله: (بأبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء، هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واسمه عثمان، أسلم يوم الفتح (الثغام أو الثغامة) اسم جمع وواحد، مثل تمر وتمرة، وهو بضم التاء المثناة وتخفيف الغين المعجمة، نبات شديد البياض زهره وثمره، شبهه ببياض الشيب (غيروا هذا بشيء) زاد الطبري وابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له من وجه آخر عن جابر «فذهبوا به فحمره» .

٧٩- قوله: (واجتنبوا السواد) دليل على كراهة الخضاب بالسواد، واختلفوا فيه، فمنهم من قال بكراهته كراهة التنزيه، ومنهم من قال بكراهة التحريم، وهو أقرب إلى لفظ الحديث، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في الجهاد، ورخص بعضهم مطلقاً، منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز وغير واحد، ولعلمهم لم يبلغهم النهي، أو بلغهم فتأولوه أو حملوه على التنزيه. والله أعلم.

٨٠- قوله: (لا يصبغون) أي لا يلونون شعراتهم ولا يخضبونها، بل يتكونها بياضاً (فخالفوهم) بالصبغ والخضاب، وحيث إنه كان يجب موافقتهم أولاً لاستئلافهم، فلما لم ينجح فيهم وعرف أنهم غيروا وبدلوا أحكام الله أحب مخالفتهم فإن هذا الأمر يكون للاستحباب لا للوجوب، وقد ترك الخضاب علي بن أبي طالب وأبي بن =

[٣١ - باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة]

[٥٥١١] ٨١- (٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلَهُ» ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا جَرُؤُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرٍ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا؟» فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ! مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ» فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

[٥٥١٢] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

[٥٥١٣] ٨٢- (٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مِيمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمْ وَاللَّهِ! مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= كعب وسلمة بن الأكوخ وأنس وجماعة رضي الله عنهم.

٨١- قوله: (جرو كلب) بكسر الجيم وضمها وفتحها: الصغير من أولاد الكلب والسباع (إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة) ظاهر لفظ الحديث يعم جميع الملائكة، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفرقون الشخص في كل حال، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أو غير ذلك. والظاهر العموم في كل كلب، لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع، والمراد بالصورة الصورة التي يحرم اقتناؤها، وهي صورة ذي الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن، وهي أعم من أن تكون شاخصة أو تكون نقشًا أو دهانًا أو نسجًا في ثوب أو تكون فوتوغرافية مأخوذة من الكاميرا أو آلات حديثة أخرى، فكلمة «صورة» نكرة في سياق النفي تعم الجميع، ولا دليل لاستثناء نوع منها. قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم. وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو غيره، فصنعه حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. ثم قال: ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل. انتهى قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي «أن النبي ﷺ قال: أياكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطحها، أي طمسها» الحديث. لأن الطمس لطحها إنما يكون في الصور التي لا ظل لها.

٨٢- قوله: (واجمًا) أي منقبضًا، والواجم: الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة (فسطاط) هو بيت من شعر (فنضح) أي رش، وأما الفرق بين حكم كلب الحائط الصغير وكلب الحائط الكبير فلأن الصغير يكفي لحفظه الناظر =

يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ فُنْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَضَحَّ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْحَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

[٥٥١٤] ٨٣- (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

[٥٥١٥] ٨٤- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

[٥٥١٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارَ فِي الْإِسْنَادِ.

[٥٥١٧] ٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ [بَعْدُ]، فَعَدَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْبٍ مَيْمُونَةٍ، رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟.

[٥٥١٨] ٨٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعَدَنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

= أما الكبير فلا يكفي الناظر لحفظ جميع جوانبه.

٨٥- قوله: (ريبي ميمونة) قيل له ذلك لأنها كانت قد ربتة، وكان من مواليتها، ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول) من إضافة الموصوف إلى الصفة، ومعناه «في الوقت الماضي» (إلا رقماً في ثوب) الرقم: الوشى والنقش. والمراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها، قاله النووي، ويحتمل أن تكون صورة حيوان قطع رأسه أو تفرقت أجزاؤه.

[٣٢] - باب هتك الثوب وقطع الصور، وإن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون]

[٥٥١٩] ٨٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحَبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ».

[٥٥٢٠] (٢١٠٧) قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلْ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَرَّتُّهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعْزِزْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

[٥٥٢١] ٨٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثَالٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلُهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

[٥٥٢٢] ٨٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى - فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

[٥٥٢٣] ٩٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرُونًا فِيهِ الْخَيْلُ دَوَاتُ الْأَجْنِيحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

[٥٥٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا

٨٧- قوله: (ولا تماثيل) جمع تماثل، وهو الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصًا أو يكون نقشًا أو دهانًا أو نسجًا أو صورة فوتوغرافية أو غير ذلك (خرج في غزاته) عند البيهقي أنها غزوة تبوك، ولأبي داود والنسائي: غزوة تبوك أو خيبر على الشك (فأخذت نمطًا) أي كساء أو بساطًا له حمل (هتكه) أي شقه حتى أتلف الصورة (حشوتهما) أي جعلت في داخل الوسادتين (ليفًا) وقد تقدم أنه ما يلتف على جذع النخل مثل الخيوط المتشابكة.

٨٨- هذا الحديث بظاهره يعارض الحديث السابق والأحاديث اللاحقة، لأنه صريح في أن التمثال الذي كان فيه كان تماثل طائر، وليس فيه أن النبي ﷺ هتكه وقطعه، بل أمر بتحويله عن مكانه، وعلل ذلك بأنه يذكره الدنيا، ولم يعلل بأن فيه تماثلًا، ولكن سياطي في حديث رقم (٩٣) ما يفيد أن الأمر بالتحويل لم يكن مقتصرًا عليه، بل كان معه إشارة أو أمر بالقطع والهتك أيضًا، لأنه يبين أنها جعلت الستر وسائد. وعدم ذكر التعليل بأن فيه تماثلًا لا يتنافي كونه علة، بل لا يستلزم أنه لم يعلل بذلك، لأن الراوي قد يقتصر على ذكر بعض الأمور.

٩٠- قوله: (درنوكا) بضم فسكون ثم نون مضمومة، ويقال فيه درموك بالميم بدل النون، قال الخطابي: هو ثوب غليظ له حمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر، ثم الظاهر أن القصة المذكورة في هذا الحديث هي نفس القصة التي في الحديث التالي، وإذن ففي الحديث اختصار، وهو أنه هتكه بعد نزعها، وإن قلنا بتعدد القصتين فيحمل هذا الحديث على ما حمل عليه الحديث السابق. وقيل: هذا محمول على أن الصورة إذا كانت في الثوب الممتحن =

وَكَيِّعُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِةَ: قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ.

[٥٥٢٥] ٩١- (...) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَرِّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُسَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

[٥٥٢٦] (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

[٥٥٢٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا» لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ».

[٥٥٢٨] ٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةَ لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَتْ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَضَاهُتُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

[٥٥٢٩] ٩٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَخْرِيهِ عَنِّي»، قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَادَةً.

[٥٥٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

= فهي مرخص فيها. وسيأتي ما فيه.

٩١- قولها: (متسرة) أي متخذة سترًا (بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطي به. وفي صحيح البخاري: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي، على سهوة لي، فيها تماثيل». الحديث (ح ٥٩٥٤) وكذا عند المصنف (ح ٩٢ القادم) وهو يبين مكان الستر، وهو السهوة، وهي بفتح فسكون، قيل: هي الكوة، وقيل: الرف، وقيل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: هي صفة من جانب البيت، وقيل: بيت صغير في داخل البيت يشبه المخدع، وهذا الأخير هو الأقرب إلى الصواب، وهو المراد هنا، لأن عائشة ذكرت في الحديث السابق أنها علقت الستر على بابها.

٩٢- قولها: (وقد سترت سهوة لي) تقدم أن السهوة هي البيت الصغير في داخل البيت مثل المخدع، (يضاهئون) وفي نسخة: (يضاهون) أي يشابهون، وهو بهمزة بعد الهاء وبغير همزة.

٩٣- يفيد هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها لم تكن بتأخير ذلك الثوب وتحويله عن مكانه، بل هتكته =

[٥٥٣١] ٩٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ.

[٥٥٣٢] ٩٥- (...) [وَأَحَدُنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَعَهُ، قَالَتْ: فَفَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ بَدَأَ، يُقَالُ لَهُ رَيْبَعُهُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ. يُرِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

[٥٥٣٣] ٩٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعَرَفْتُ، فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرَقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[٥٥٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونَ؛ قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي النَّيْتِ.

= وجعلته وسائد. ومعلوم أن ذلك إنما كان بأمر النبي ﷺ أو إشارته، وعليه يحمل حديث رقم (٨٨).

٩٤- قوله: (فناه) أي أبعدته وجعله في ناحية إشارة إلى أنه لا يستعمل إلا بعد الهتك وإزالة الصور.

٩٥- قوله: (أفما سمعت أبا محمد... إلخ) كنية القاسم بن محمد، والذي خوطب بذلك هو ابنه عبدالرحمن بن القاسم بن محمد (يرتفق عليهما) أي يتكلم عليهما. يقال: بات فلان مرتفقًا، أي متكئًا على مرفق يده.

٩٦- قولها: (اشترت نمرقة) بضم فسكون فضم، وبكسر فسكون فكسر، وبفتح فسكون فضم، وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة، ويقال: نمرق بغير تاء، والجمع نمارق، وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض، وقيل: النمرقة الوسادة التي يجلس عليها (أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت) فيه التوبة إلى الله عن ذنوب لم يعرفها العبد (وتوسدها) أصله توسدها، فحذفت إحدى التائين، ومعناه تتوكأ عليها (ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم) أي يقال لهم هذا تعجيزًا وتوبيخًا، وفي الحديث دليل على تحريم الصور، وإن كان فيما يوطأ ويمتن، والذي ذكر في الحديث السابق يحمل على أن الثوب حينما قطع وقع القطع على الصور ففترقت أجزاؤها. والحديث من جملة =

[٥٥٣٥] ٩٧- (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[٥٥٣٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٥٣٧] ٩٨- (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجُ: «إِنَّ».

[٥٥٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا، الْمُصَوِّرُونَ».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

[٥٥٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى؟ فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

٣٣ - باب جواز تصوير الشجر وما لا روح فيه

[٥٥٤٠] ٩٩- (٢١١٠) [قَالَ مُسْلِمٌ]: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مَيِّ، فَذَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مَيِّ، فَذَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: أُبَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ».

وَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

= الأدلة على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ظل لها.

(...) قولها: (مرفقتين) أي مخدتين أو وسادتين.

٩٩- قوله: (يجعل له) بفتح ياء المضارع مبنياً للفاعل، والضمير يرجع إلى الله وإن لم يجر له ذكر لأنه معهود (فأقر به نصر بن علي) هذا قول الإمام مسلم، يعني أنه قرأ عليه هذا الحديث فأقر به، وهذه صورة معروفة من صور تحمل الحديث عن الشيخ ونسبته إليه.

[٥٥٤١] ١٠٠- (...) (و) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرَ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[٥٥٤٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٤ - باب المصور أظلم الناس، فليخلق ذرة أو حبة أو شعيرة]

[٥٥٤٣] ١٠١- (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْفَلَّاطُهِمْ مُتَّفَارِقَةً قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

[٥٥٤٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدِ أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مُصَوَّرًا يُصَوَّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

[٥٥٤٥] ١٠٢- (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ».

[٣٥ - بابُ النهي عن الجرس]

[٥٥٤٦] ١٠٣- (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

١٠٠- قوله: (ادنه) صيغة أمر من الدنو مع هاء السكت، وهو القرب (كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ) عند البخاري في البيوع «فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا» فالمقصود من هذه الفقرة بيان طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، والمبالغة في توبيخه، وبيان قبح فعله.

١٠١- قوله: (ذهب يخلق) أي قصد يخلق (خلقا كخلقي) أي في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه (فليخلقوا ذرة... إلخ) بفتح الدال وتشديد الراء، والمراد بها النملة، ولا يستبعد أن يراد بها الذرة من الغبار، والمراد بالحبة القمح بقريئة ذكر الشعيرة، ويمكن أن تكون أعم. والمقصود التعجيز.

(...) قوله: (لسعيد أو لمروان) سعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية، والرواية السابقة الجازمة أولى.

١٠٣- قوله: (رفقة) بضم الراء وكسرها جمع رفيق: وهي الجماعة المرافقون في السفر (جرس) بفتح الجيم =

[٥٥٤٧] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٥٤٨] ١٠٤- (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

٣٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رِقْبَةِ الْبَعِيرِ

[٥٥٤٩] ١٠٥- (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - «لَا تُبْقِينَ فِي رِقْبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، - أَوْ قِلَادَةً، - إِلَّا قُطِعَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٣٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْحَيَوَانَ وَوَسْمِهِ فِي الْوَجْهِ

[٥٥٥٠] ١٠٦- (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

[٥٥٥١] (...). حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٥٥٥٢] ١٠٧- (٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

= والرء معروف، يعلق في عنق البعير والدواب ويركب في البيوت، وقرىء بسكون الرء، وهو الصوت الخفيف ينشأ من الحلي ونحوه. يقال: سمعت جرس الطير إذا سمعت صوت مناقيرها على شيء تأكله، والنهي متجه إلى ما يتخذ منه على سبيل الموسيقى، أما ما كان منه على سبيل الحاجة وبعيداً عن ألحان الموسيقى فقالوا: لا بأس به. والأولى الاجتناب.

١٠٤- قوله: (مزامير الشيطان) جمع مزار، وهو العود الذي يغني به المغني، ويخرج منه أصواتاً مختلفة وألحاناً متعددة، يزيد بذلك أغانيه طرباً وترنماً. وكون الجرس مزامير الشيطان يدل على تحريم اتخاذه أو شدة كراهته.

١٠٥- قوله: (والناس في مبيتهم) أي في أماكنهم التي باتوا فيها، يعني في رحالهم وخيامهم (قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ) شك من أحد الرواة أن شيخه قال قِلَادَةٌ فَقَطْ أَوْ قَالَ: قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، والوتر بفتح الحاء، واحد أوتار القوس، وهو عصب مثل خيط متين كانوا يشدون به طرفي القوس، وكان أهل الجاهلية إذا اخلو القوس يبدلوه بغيره، وقلدوا به الدواب، اعتقاداً منهم أنه يدفع عن الدابة العين (قال مالك: أرى ذلك من العين) أرى بضم الهمزة، أي أظن أنهم كانوا يعلقون الأوتار في عنق البعير معتقدين أنها تدفع العين، فالنهي عن ذلك لدفع هذا الوهم الجاهلي وإبطاله، ومعناه أن من علق القِلَادَةَ لِلزينة فلا بأس بها.

١٠٦- قوله: (عن الوسْمِ فِي الْوَجْهِ) الوسْم بفتح فسكون، هو أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغا، وأصله =

[٣٨ - باب وسم الحيوان في الجاعرتين والآذان ونحوها]

[٥٥٥٣] ١٠٨- (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِجِمَارٍ لَهُ فَكَوِّي فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

[٥٥٥٤] ١٠٩- (٢١١٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أُنْسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصَيِّنُ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ، قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَانِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

[٥٥٥٥] ١١٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

[٥٥٥٦] ١١١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

= أنهم كانوا يجعلون في البهيمة علامة يميزونها بها عن غيرها، وكانوا يجعلونها بالكي عموماً. ولذلك لعن الواسم في الوجه في الحديث الآتي.

١٠٨- قوله: (قال: فوالله لا اسمه... إلخ) أي قال ابن عباس (إلا في أقصى شيء من الوجه) أي في أبعد موضع من الوجه (في جاعرتيه) هما طرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر، ومعلوم أنهما أبعد شيء من الوجه في جسد الحيوان.

١٠٩- قوله: (عن محمد) أي ابن سيرين (لما ولدت أم سليم) أي ابنتها عبد الله بن أبي طلحة، وهو أخو أنس لأمه (يحنكه) من التحنيك، وهو مضع الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه، وأولاده التمر، فإن لم يتيسر فالرطب، وإلا فشيء حلو، والعسل أولى من غيره (وعليه خميصة) هي كساء من صوف أو خز أو نحوهما، مربع له علمان أو أعلام، قيل: لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة (جونية) بفتح الجيم، نسبة إلى بني الجون قبيلة من الأزدي، أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة، لأن العرب تسمي كل لون من هذا جونا، ولكن الأشهر فيه أنه الأسود، وقيل غير ذلك، واختلف في رواية هذا اللفظ وضبطه، فقيل ما تقدم، وقيل: (حويتية) نسبة إلى حويت تصغير حوت، قيل: هو اسم قبيلة أو موضع، وقيل: نسبة إلى الحوت بمعنى السمك، شبهت به في اللون أو الخطوط الممتدة فيه. وفي صحيح البخاري في اللباس «حريثة» بحاء وراء مهملتين وبعد الباء ثاء مثناة، نسبة إلى حريث، رجل من قضاة. وقيل: «خبيرية» نسبة إلى خبير المدينة المعروفة، وقيل: «حوتكية» أي صغيرة نسبة إلى القصر، لأن الحوتكي الرجل القصير، أو نسبة إلى رجل اسمه حوتك والأغلب أن بعضهما من المذكورات تصحيفات الإحوتية أو حريثة. والله أعلم (وهو يسم الظهر) المراد بالظهر الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال والإنسان على ظهورها.

١١٠- قوله: (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة: مكان الإبل، وكان الغنم أدخلت فيه مع الإبل.

[٥٥٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٥٥٨] ١١٢- (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ، وَهُوَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

٣٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ

[٥٥٥٩] ١١٣- (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضٌ.

[٥٥٦٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

[٥٥٦١] (...) (٥٥٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ، وَالْحَقُّ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

[٥٥٦٢] (...) (٥٥٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

٤٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرَقَاتِ إِلَّا بِحَقِّهَا

[٥٥٦٣] ١١٤- (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا، تَنَحَّدْتُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ،

١١٢- قوله: (الميسم) الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله من السمة وهي العلامة.

١١٣- قوله: (عن القرع) بفتح القاف والزاء جمع قرعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قرعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق.

١١٤- قوله: (إياكم والجلوس) بنصب الجلوس على التحذير، أي احذروا من الجلوس في الطرقات (مالنا بد) بضم الباء وتشديد الدال، أي مناص ومهرب، يقال: لا بد من هذا، إذا كان ذلك لازماً لا محيد عنه، والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى الجلوس في الطرقات فلا مندوحة لنا عنه (غض البصر) خفضه وكفه عن النظر إلى المحرم (كف الأذى) الامتناع عما يؤذي المارين، مثل تضييق الطريق، واحتقار بعض المارين بقول أو عمل، وقد ورد من الزيادات في بيان حق الطريق: إرشاد السبيل، وإغاثة الملهوف، وهداية الضال، وتشميت العاطس إذا حمد الله.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُتَكْرِ. [انظر: ٥٦٣٨]

[٥٥٦٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ [الْمَدَنِيُّ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤١ - بَابُ لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ]

[٥٥٦٥] ١١٥- (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

[٥٥٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدُهُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدِيُّ: أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

[٥٥٦٧] ١١٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَنَهَاهَا.

[٥٥٦٨] ١١٧- (٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ مَرْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

١١٥- قولها: (عريسا) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة، تصغير عروس، وهو يطلق على المرأة والرجل عند الدخول بها (أصابتها حصبة) بفتح الحاء، والصاد ساكنة، ويقال بفتحها وكسرهما أيضا، بثور تخرج في الجلد (فتمرق) أي سقط وخرج من أصله (الواصله) التي تصل الشعر وتزيد فيه من شعر آخر، سواء كان ذلك لنفسها أم لغيرها (والمستوصله) التي تطلب وصل الشعر ويفعل بها ذلك.
(...) قولها (فتمرط شعرها) بمعنى تمرق، أي تساقط وخرج من أصله.

١١٦- قولها: (يستحسنها) أي يطلب أن تكون حسنة جميلة، وذلك لا يتأتى إلا بوصل شعرها. وذكر النووي نسختين آخرين: «يستحنيها» و «يستحنيها» وفي صحيح البخاري «يستحني بها» ومعنى الجميع يطلب تعجيلها إليه. وللطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر «فأصابتها الحصبة أو الجدري فسقط شعرها، وقد صحت، وزوجها يستحنيها، وليس على رأسها شعر، أفنجدل على رأسها شيئا نجملها به؟» الحديث. وهو أوضح في بيان المراد.

[٥٥٦٩] ١١٨- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَتَّاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةَ لَهَا، فَاشْتَكَّتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ الْوَأَصِلَاتُ».

[٥٥٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لَعَنَ الْوَأَصِلَاتُ».

[٤٢] - باب لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة]

[٥٥٧١] ١١٩-(٢١٢٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

[٥٥٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٣] - باب لعن الواشحات والمستوشحات والنامصات والمنتصات، والمتفلجات للحسن،

[المغيرات خلق الله]

[٥٥٧٣] ١٢٠-(٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَكَلَعَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي

١١٩- قوله: (الواشمة) التي تعمل عمل الوشم، و(المستوشمة) التي تطلب الوشم ويفعل بها ذلك، والوشم يفتح فسكون: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشي بنورة أو غيرها فيخضر، والوشم قد يكون في الوجه، وقد يكون في الشفة واللثة وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وتكون له صور وأشكال مختلفة. وتعاطيه حرام بدلالة وقوع اللعن عليه مثل وصل الشعر.

١٢٠- قوله: (والنامصات) جمع نامصة وهي التي تعمل عمل النامص (والمنتصات) جمع متمصة من باب التفعّل، وهي التي تطلب النامص، والنامص إزالة شعر الوجه بالمناقش، ويسمى المناقش نامصاً لذلك، ويقال: إن النامص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما (والمتفلجات) جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج انفراج ما بين الشفتين، والفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مخصص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة، وربما صنعه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة (للحسن) أي لأجل الحسن، ويفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو فعلت لعله أخرى، مثلاً المداواة، جاز (المغيرات خلق الله) صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنامص والفلج (مالي لا ألن... إلخ) ما استفهامية (لوحى المصحف) هو ما كان يجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف في الرق، ويجعلون له دفتين من خشب (لم نجاعها) أي لم نصابها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا طلقناها وفارقناها.

عَنْكَ أَنْتَ لَعَنَتِ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُضْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر الآية: ٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: أَذْهَبِي فَانظُرِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ نَجَامِعْهَا.

[٥٥٧٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مَهْلِهِلٍ - كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَأَشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

[٥٥٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

[٥٥٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ فَرُوحَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٥٧٧] ١٢١- (٢١٢٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

٤٤ - باب: هلكت بنو إسرائيل حين وصلت نساؤهم الشعر]

[٥٥٧٨] ١٢٢- (٢١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ، وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

(...) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله، قال: ولم يسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره، فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلًا قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم، يعني كما ذكره في الطرق السابقة. [النووي].

١٢٢- قوله: (عام حج) في صحيح البخاري في الأنبياء «آخر قدمة قدمها» (ح ٣٤٨٨) وكان ذلك سنة إحدى وخمسين (قصة من شعر) بضم القاف وتشديد الصاد: الخصلة من الشعر (حرسى) بفتح الحاء نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه. قال الحافظ: وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة: «وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن». وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف في النساء قبل ذلك (أين علماؤكم؟) كان فيه إنكارًا على سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل، أو على عدم معرفتهم بأنه فعل منكر.

[٥٥٧٩] (...). حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عُدَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

[٥٥٨٠] ١٢٣- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ.

[٥٥٨١] ١٢٤- (...). حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا تَكْتُمُ بِهِ النَّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

[٤٥] - بَابُ نِسَاءِ كَاسِيَاتِ عَارِيَاتٍ

[٥٥٨٢] ١٢٥- (٢١٢٨). حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [انظر: ٧١٨٤].

[٤٦] - بَابُ الْمَتَشِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطِ كِلَابِسَ ثَوْبِي زورًا

[٥٥٨٣] ١٢٦- (٢١٢٩). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ

١٢٣- قوله: (كبة من شعر) بضم الكاف وتشديد الباء أي خصلة منه، فهي بمعنى القصة في الحديث السابق (إن رسول الله ﷺ بلغه) أي بلغه هذا الفعل، وهو وصل المرأة شعرها بمثل هذا الشعر (فسماه الزور) أي الكذب، لأنه زور عملي.

١٢٤- قوله: (زي سوء) أي هيئة سوء (على رأسها خرقعة) أي مجموعة من الشعر، والخرقة تطلق على جزء يخرق من الثوب ونحوه. ولكن سبق أنه جاء بقصة أو كبة من شعر، فهو الذي يراد هنا.

١٢٥- قوله: (قوم معهم سيات) جمع سوط (كأذنان البقر) في الضخامة، وقد ظهر هذا في شرطة عامة البلاد، وهم يحملون الآن بدل السوط عصا من صفصاف (ونساء كاسيات عاريات) أي يكن عاريات مع كونهن لابسات الثياب، لأنهن يلبسن من الثياب مالا يفيد التستر، إما لكونه رقيقاً يصف لون الجسد، وإما لكونه ضيقاً يصف هيئة الأعضاء ويبين بروزها وانخفاضها، وإما لكونه قصيراً لا يفي بستر ما هو مطلوب ستره، كالنحر والعنق والذراعين والساقين ونحو ذلك، كما قد عم ذلك في بعض البلاد في هذه الأيام، وإما لكونه يجمع هذه الآفات كلها (مميلات) للناس إلى الشر والفجور (مائلات) إليه (كأسنمة البخت) الأسنمة جمع سنام، وهو أعلى ما في ظهر الجمل، والبخت بضم فسكون، جمع بختية، وهي نوع من الإبل عظام الأسنمة طوال الأعناق، تنتج من بين عريية وعجمية، والمعنى أنهن يكبرن رؤسهن إما بوصل شعرات أخرى. وإما بتسريحها على تلك الهيئة.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا».

[٥٥٨٤] ١٢٧- (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا».

[٥٥٨٥] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عِبَادَهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ

[٥٥٨٦] ١- (٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

[٥٥٨٧] ٢- (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ - [وَهُوَ] الْمُتَلَقَّبُ بِسَبْلَانَ - أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ

١٢٦- قولها: (أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني؟) وإنما تقول النساء مثل هذا عموماً للتظاهر على ضرائرهن حتى يتضايقن في أنفسهن، وربما يقلن لغيرهن أيضاً حتى يتظاهرن بحطوتهن عند الأزواج (المتشبع) من الفعل، أي المتظاهر بالشيء لم يعطه (كلابس ثوبي زور) أي كالذي تغشى بالزور من رأسه إلى قدمه، لأنه إذا لبس ثوبين فقد تغطى من الرأس إلى القدم. يعني هو كامل الكذب، أما ثوب الزور فمثلاً الفاسق يلبس ثياب الزهاد أو الجاهل يلبس ثياب العلماء ونحو ذلك.

١- قوله: (لم أعنك) بفتح الهمزة وسكون العين وكسر النون، متكلم من عنى يعني، أي لم أردك (ولا تكتنوا) بفتح الكاف وتشديد النون المفتوحة أصله «تكتنوا» ويجوز بسكون الكاف وضم النون، واختلفوا في التكني بأبي القاسم على عدة مذاهب، الأول: منعه مطلقاً، والثاني: جوازه مطلقاً، وأن النهي عن التكني كان مختصاً بحياته ﷺ، والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، والرابع: المنع عن كل واحد من التسمية والتكني مطلقاً، والخامس: المنع مطلقاً في حياته، والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع التكني وإلا فيجوز، وأقرب هذه الأقوال القول الثاني: قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار. ويدل له ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال: «قلت: يا رسول الله! إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنتيك؟ قال: نعم».

٢- قوله: (إن أحب أسمائكم... إلخ) لأن لفظ الله اسم الذات، فهو اسمه الأعظم و«الرحمن» أهم صفة تربط =

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ: يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

[٥٥٨٨] ٣-(٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامًا، فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تَسْمِي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاذْهَبْ بِابْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تَسْمِي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٨٩] ٤-(...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَثُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامًا، فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، [قَالَ] فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبُو أَنْ يَكُونِي بِهِ، حَتَّى نَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَلَمْ يَذْكَرْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩١] ٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «وَلَا تَكْتُمُوا».

[٥٥٩٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩٣] ٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارُ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

= العبد والخلق مع الله، فصارت نسبة العبد إلى هذين اللفظين أحب من غيرهما.

٣- (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) ما يعطيني الله من علوم الشريعة وأموال الغنيمة. وفيه إشعار بأن كنيته رمز إلى وصف يوجد فيه ﷺ.

(...) قوله: (ولا ننعلمك عينا) أي لا نكنيك أبا القاسم ولا ندعوك به حتى تنعم عينك بهذه الكنية الشريفة، ونعمة العين كناية عن الفرح والسرور مثل بردها وقرها.

[٥٥٩٤] ٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ - قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَوْ قَاسِمًا بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَوْ قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩٥] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا غُلَامًا، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

[٥٥٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ: وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا.

[٥٥٩٧] ٨- (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٢ - باب من سمي بأسماء الأنبياء

[٥٥٩٨] ٩- (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿يَتَأَخَّتْ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وَمَوْسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ

٩- قوله: (إنكم تقرؤون: ﴿يَتَأَخَّتْ هَرُونَ﴾، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا) وجه الاعتراض أنكم تعتقدون أن مريم أم عيسى عليه السلام كانت أخت هارون، وهارون كان أخا موسى، وقد مضى موسى قبل عيسى بقرون، فكيف يمكن أن تكون مريم أخت هارون؟ والجواب واضح، والحديث دليل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، إذ ذكر ذلك النبي ﷺ عن بني إسرائيل ولم يخطئهم.

الله ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِأَفْلَحٍ وَرَبَاحٍ وَبَسَارٍ وَنَافِعٍ وَنَحْوِهَا]

[٥٥٩٩] ١٠- (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُمْرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ، وَبَسَارَ، وَنَافِعَ.

[٥٦٠٠] ١١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ [بِابْنِ الرَّبِيعِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

[٥٦٠١] ١٢- (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا».

[٥٦٠٢] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحَ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

[٥٦٠٣] ١٣- (٢١٣٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبِعْلَى، وَبَبْرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

٤ - بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اسْمِ أَحْسَنِ مِنْهَا]

[٥٦٠٤] ١٤- (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ

١٢- قوله: (فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون. فيقول: لا) معناه أن نفي وجود هؤلاء الأخيار لا يتناسب مع الفأل الحسن، وأن هذا هو سبب النهي عن التسمية بهذه الأسماء، ومقتضاه أن هذا النهي للتنزيه (إنما هن أربع... إلخ) هذا قول أحد الرواة، وليس من الحديث المرفوع، يقول لتلاميذه: الذي سمعته في النهي عن التسمية به أربع كلمات فقط، وقد رويتها لكم (فلا تزيدن علي) ولا تغفلوا عني غير هذه الأربع، فهذا نهى عن الزيادة على ما سمعته ورواه من الكلمات في هذا الحديث، وليس فيه منع القياس على هذه الأربع، وأن يلحق بها في النهي ما في معناها من الكلمات الأخرى.

سَعِيدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». قَالَ أَحْمَدُ - مَكَانَ أَخْبَرَنِي - : عَنْ .

[٥٦٠٥] ١٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَ لِعَمْرٍو كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً.

[٥٦٠٦] ١٦-(٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جَوْزِيَّةَ اسْمَهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جَوْزِيَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

[٥٦٠٧] ١٧-(٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ - وَكَلَّفَ الْحَدِيثَ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

[٥٦٠٨] ١٨-(٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ . قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةً، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ .

[٥٦٠٩] ١٩- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمِ نَسَمَّيْهَا؟ قَالَ «سَمُّوْهَا زَيْنَبَ» .

[٥ - باب: أبغض الأسماء إلى الله ملك الأملاك]

[٥٦١٠] ٢٠-(٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -

١٦- قوله: (وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة) لأن الخروج من عندها ربما يوهم الخروج عن البر، وليس ذلك بحسن. ولا يجب الإنسان أن يسمع عن نفسه مثل ذلك.

١٧- قوله: (فقيل: تزكي نفسها) لأن لفظة «برة» مشتقة من البر، وهو الطاعة وعمل الخير. ولا شك أنه اسم حسن، ولكن تزكية الإنسان نفسه ليست بحسنة.

٢٠- قوله: (إن أخنع اسم) معنى أخنع أذل وأقبح وأفجر (ملك الأملاك) بكسر لام ملك، والأملاك جمعه =

وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّيَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ»
- زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]».
قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانَ شَاهَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِئِلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعٍ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ.

[٥٦١١] ٢١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ
إِلَّا اللَّهُ».

[٦] - بَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ وَالتَّبْرِيكِ عَلَيْهِ، وَمَسْحِهِ وَالدُّعَاءَ لَهُ، وَتَسْمِيَتِهِ يَوْمَ الْوَلَادَةِ،

وَتَسْمِيَتِهِ بَعْدَ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَنَحْوَهُمَا

[٥٦١٢] ٢٢- (٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بِعَيْرِهَا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاقَلْتُهُ تَمْرَاتٍ،
فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [انظر: ٦٣١٢]

[٥٦١٣] ٢٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ
الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ

= وكذا الملوك (شاهان شاه) بسكون النون وبهاء ساكنة في الأخير، تفسير فارسي لقوله «ملك الأملاك» وقد كان ملوك
الفرس يتسمون بهذا الاسم قبل الإسلام، ثم تسمى به كثير منهم ومن غيرهم بعد الإسلام، ويلتحق به ما في معناه أو
أشد منه، مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء. وهل يلتحق بذلك قاضي القضاة
وأقضى القضاة؟ اختلفوا فيه، والأحوط التنزه والابتعاد عنه (أوضع) أفعل من الوضع وهو الدنيء الحقير.

٢٢- مر الحديث عن طريق محمد بن سيرين عن أنس وعن طريق هشام بن زيد عن أنس في كتاب اللباس والزينة
برقم (١٩-١١١) قوله: (في عباءة) هي الكساء، وسبق هناك أنه كانت عليه خميصة (بهنا) أي يطلبه بالقطران، وهو
الهناء، يقال: هنأت البعير، أنهؤه (فلاكهين) أي مضغهن، قال أهل اللغة: اللوك يختص بمضغ الشيء الصلب (ثم
فغر) أي فتح (فالصبي) أي فمه (فمجه) أي رمى به وطرحه (في فيه) أي في فمه (يتلمظه) أي يحرك لسانه ويتبع ما فيه
من آثار التمر، يقال: تلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه، وأخرج لسانه فمصح به شفتيه (حب الأنصار التمر)
بكسر الحاء، و «حب» و «التمر» مرفوعان، أي محبوب الأنصار التمر، ويضم الحاء و «حب» و «التمر» منصوبان،
أي انظروا حب الأنصار التمر، أو حب مرفوع، مبتدأ حذف خبره، أي حب الأنصار التمر عادة من صغره.

٢٣- قولها: (هو أسكن مما كان) أي أكثر سكوتاً أو سكينته مما كان، ومفهومه الظاهر أن مرضه خف، وصار في
حالة أكثر راحة من السابق، وهو الذي فهمه أبو طلحة، ولكنها أرادت أنه مات وسكن تماماً، فهذا من المعارض =

الْعَشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهْمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، [فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ]، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

[٥٦١٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

[٥٦١٥] ٢٤-(٢١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

[٥٦١٦] ٢٥-(٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَتَفَسَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نَفَسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنَّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَّنْتُنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرَبِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

[٥٦١٧] ٢٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مِثْمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ

= البليغة (ثم أصاب منها) أي جامعها (واروا الصبي) أي أخفوه، تعني ادفعوه (أعرستم الليلة؟) استفهام محذوف الأداة، والعين ساكنة، وربما قيل: بفتحها وتشديد الراء، يقال: أعرس الرجل، إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضًا على الوطء لأنه يتبع البناء غالبًا (اللهم بارك لهما) أي في هذا الجماع، وذلك بأن يأتي بولد مبارك، وكان من بركة هذا الدعاء أن عبد الله بن أبي طلحة الذي حملت به أم سليم هذه الليلة كان من خير أهل زمانه، ثم ولد له إسحاق وإخوته التسعة، وكلهم كانوا علماء صالحين (ثم حنكه) من التحنيك، وهو مضغ الشيء، ووضع في فم الصبي وذلك حنكه به، وأولاه النمر، وقد تقدم. وفي هذا الحديث وما بعده تسمية الولد يوم الولادة.

٢٥- قوله: (ثم خرجت ... إلى رسول الله ﷺ) ليس المراد أنها أحضرته له قباء، وإنما جاءت به من قباء إلى المدينة (في حجره) بفتح الحاء أي في حضنه (ثم قالت أسماء) يفيد أن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر تحملا الحديث عن أسماء، فالإسناد متصل بها، والحديث ليس بمرسَل (ثم مسح) على وجه الشفقة والبركة (وصلى عليه) أي دعا له.

٢٦- قوله: (وأنا متم) من الإتمام أي شارفت تمام الحمل، وقرب وقت الولادة (تفل) أي بصق (وبرك عليه) بتشديد الراء، أي دعا له بالبركة (وكان أول مولود ولد في الإسلام) وفي صحيح البخاري بعده: «ففرحوا به فرحًا =

قُبَاءٍ، فَوَلَدَتْهُ قُبَاءٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

[٥٦١٨] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

[٥٦١٩] ٢٧-(٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ [يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ]؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ، فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ، وَيَحْنُكُهُمْ.

[٥٦٢٠] ٢٨-(٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْنُكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

[٧ - باب التسمية بالمنذر]

[٥٦٢١] ٢٩-(٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ - أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فَلَانَ. [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

[٨ - باب تكني الولد الصغير، وفيه لعب الكبير مع الولد للملاطفة]

[٥٦٢٢] ٣٠-(٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو

= شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتمكم فلا يولد لكم» (العقيقة ح ٥٤٦٩) وأخرج ابن سعد في الطبقات من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتنا يهود، حتى كثرت في ذلك القالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، فبكر المسلمون تكبيراً واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيراً. انتهى.

٢٨- قولها: (فعر علينا) أي صعب وشق علينا، وذلك لندرة وجود التمرة في البيت. وهذا يدل على ما كانوا عليه من ضيق العيش.

٢٩- قوله: (فلهي) يروي بفتحيتين، ويروي بكسر الهاء، وهو لغة أكثر العرب، ومعناه اشتغل بشيء بين يديه (فأقلبوه) أي صرفوه وردوه إلى بيته (فاستفقا رسول الله ﷺ) أي انقضى ما كان مشتغلاً به، فأفاق من ذلك، فلم ير الصبي فسأل عنه، يقال أفاق من نومه ومرضه واستفقا بمعنى.

٣٠- قوله: (وكان لي أخ) أي من جهة أمه أم سليم (أبو عمير) مصغراً (فطيماً) أي مفطوماً، وهو الذي انتهت مدة رضاعته فقطع عنها، يعني كان قد جاوز عامين (ما فعل النغير) بضم النون مصغراً، وهو طير صغير أحمر المتقار أو =

التَّيَّاحُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعْمِيُّ؟» قَالَ: وَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

٩ - بَابُ قَوْلِ أَحَدٍ لَغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بَنِي!

[٥٦٢٣] ٣١- (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي!».

[٥٦٢٤] ٣٢- (٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنْي! وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْرِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

[٥٦٢٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةَ «أَيُّ بُنْي!» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحَدَّهُ.

[٤١ - كتاب الاستيذان]

١ - بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِيذَانَ ثَلَاثًا

[٥٦٢٦] ٣٣- (٢١٥٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَاللَّهُ! يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ

= الرأس. وقيل: نوع من الحمر، بضم الحاء وتشديد الميم (وكان يلعب به) أي كان أبو عمير يلعب بذلك النغير. وعند أحمد من طريق محمد بن عبد الله عن حميد الطويل: «فدخل عليه فرآه حزينا فقال: مالي أرى أبا عمير حزينا. فقالوا: مات نغره الذي كان يلعب به، فجعل يقول: يا أبا عمير ما فعل النغير؟»

٣٢- قوله: (وما ينصبك منه) إفعال من النصب وهو التعب والمشقة، أي ما يشق عليك ويتعبك منه. ومعنى قول المغيرة أنه يخشى على نفسه الزلة نظرا لما عنده من حاجات الناس، ومعنى جواب النبي ﷺ أنه أحقر من أن يؤثر بتلك الحاجات على المؤمنين، ويضلهم عن الصراط المستقيم.

٣٣- قوله: (فرعًا أو مذعورًا) معناهما خائفا (أقم عليه البيعة) أي الدليل يعني الشاهد على أن رسول الله ﷺ قال ذلك (أوجعتك) أي أذيتك ضربًا، وكانت هذه الشدة من عمر رضي الله عنه في رواية مثل هذه المسائل عن رسول الله ﷺ لثلاث يسرع الناس فيقولوا عليه شيئًا على سبيل الظن والوهم قبل الثبوت منه (لا يقوم معه إلا أصغر القوم) معناه أن كل واحد منا يعرف هذا الحكم عن رسول الله ﷺ حتى يشهد به أصغرنا.

فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرَعَا أَوْ مَدْعُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي آتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ بِبَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ تَرُدُّوْا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَوْفِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

[٥٦٢٧] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَدَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

[٥٦٢٨] ٣٤- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، أَنَّ بَشَرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ. وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انصرفتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْتَاكَ وَنَحْنُ حَيِّضٌ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، فُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

[٥٦٢٩] ٣٥- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ انصرفتُ

٣٤- قوله: (فلوما استأذنت) أي هلا استأذنت المزيد، أي كان عليك أن تقف وتنتظر وتستأذن المزيد حتى يؤذن لك.

٣٥- قوله: (ثم انصرف فأتبعه فرده) السياق واضح في أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رده في ذلك اليوم والوقت، وفي الموطأ: «فأرسل في إثره» وقد تقدم في الحديث الماضي رقم (٣٤) أن أبا موسى رضي الله عنه جاء في اليوم الثاني فجرى الحوار المذكور، والأغلب أن أحدهما وهم، ثم الأغلب أن الوهم في الحديث الماضي، وقال الحافظ: يجمع بينهما بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره، فسأل عنه فأخبر برجوعه، فأرسل إليه، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني [فتح] (فها، وإلا فلاجعلنك عظة) أي فهات البينة والشاهد عليه، وإلا عاقبتك عقابًا تكون عبرة يتعظ بك الناس، ولا يجترون على القول على رسول الله ﷺ (فأتانا) فقال: هذا أبو سعيد) أي فأتى أبو موسى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال: هذا أبو سعيد يشهد لي بما ذكرت =

فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ، وَإِلَّا، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الِاسْتِذْنَانُ ثَلَاثٌ؟» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَحْوَكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْرِعَ، وَتَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

[٥٦٣٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شِبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مَفْضِلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

[٥٦٣١] ٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ نَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْذُنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا، قَالَ: لَتَقِيمَنَّ عَلَيَّ هَذَا بَيْتَهُ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَيَّ هَذَا إِلَّا أَضْعَرْنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[٥٦٣٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ - قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[٥٦٣٣] ٣٧- (٢١٥٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ، رُدُّوْا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا

= عن رسول الله ﷺ من أن الاستيذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع.

٣٦- قوله: (ألهاني عنه) أي شغلني وغفلني عن علم هذا (الصفق بالأسواق) أي التجارة ومعاملة البيع والشراء، يريد أن حكمه ﷺ صدر في مجلس لم أكن فيه حتى أعلمه، وكان غيابي عنه لأجل الشغل بالبيع والشراء في الأسواق.

٣٧- قوله: (قال: نعم، أبي بن كعب) وهو من أجلة الصحابة، سيد القراء، وسماه عمر بن الخطاب سيد المسلمين، وفي الروايات المتقدمة أن الذي شهد له هو أبو سعيد الخدري، وأن أبي بن كعب أرسله مع أبي موسى، ويجمع بينهما أنه أشهد أبا سعيد، وحضر هو أيضًا القصة، فسأله عمر (يا أبا الطفيل) كنية أبي بن كعب (فلا تكونن عذابًا... إلخ) بالشدّة عليهم فيما يروونه عن رسول الله ﷺ.

(...) قوله: (ياأبا المنذر) هذه أشهر الكنيتين لأبي بن كعب رضي الله عنه. والأخرى هي أبو الطفيل الذي

تقدم.

مُوسَى! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَسْتِذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتِيَّةٌ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.
 قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدَهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بَنُ كَعْبٍ، قَالَ: عَدَلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَّتْ.

[٥٦٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْدِرِ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

[٢ - بَاب: إِذَا قَالَ: مِنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا]

[٥٦٣٥] ٣٨- (٢١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا!!».

[٥٦٣٦] ٣٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - وَكَيْفَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!».

[٥٦٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ - وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

[٣ - بَابُ الْاسْتِذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ]

[٥٦٣٨] ٤٠- (٢١٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

٣٨- قوله: (فخرج وهو يقول: أنا، أنا) إنكاراً على هذا الجواب، وذلك لأن المستأذن إذا لم يُعرف بصوته عند الاستيذان لا يُعرف كذلك بقوله «أنا» فليست فيه فائدة، ويبقى الإبهام كما هو، فينبغي أن يسمي نفسه، ويقول: «فلان» أو «أنا فلان».

٤٠- قوله: (اطلع) بتشديد الطاء (في جحر) بتقديم الجيم المضمومة بعدها مهملة ساكنة، وهو الثقب في الأرض والجدار ونحوه (مدري) بكسر الميم وسكون الدال مقصوراً، عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض. قيل: هو مشط له أسنان يسيرة، وقيل: عود أو حديدة كالخلخال لها رأس محدد (تنظر) وفي نسخة: =

أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

[٥٦٣٩] ٤١- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُرْجِلُ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

[٥٦٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٤ - باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنه حل لهم أن يفتقوا عينه]

[٥٦٤١] ٤٢- (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْفَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

[٥٦٤٢] ٤٣- (٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْتَقُوا عَيْنَهُ».

[٥٦٤٣] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَقَطَّاتُ عَيْنِهِ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

٥ - باب نظر الفجاءة]

[٥٦٤٤] ٤٥- (٢١٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

= (تنتظرنني) وهو بمعناه أي تنظرنني، وتطلع على بيتي من وراء الحجر.

٤١- قوله: (يرجل به رأسه) من الترجيل: وهو تسريح شعر الرأس واللحية، وهو من النظافة، وقد نذب إليها الشرع، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٤٢- قوله: (من بعض حجر النبي ﷺ) حجر بتقديم الحاء المهملة على الجيم، جمع حجرة (بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين، جمعه مشاقص، وهو نصل عريض للسهم (يختله) أي يطلب غفلته، ويذهب إليه مع تستر وخفاء.

٤٣- قوله: (أن يفتقوا عينه) أي يطعنوا فيها ويكسروها.

٤٤- قوله: (فخذفته بحصاة) أي رميته بها، من الخذف وهو رمي الحصاة ونحوها من بين إصبعين.

٤٥- قوله: (نظر الفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم بعدها ألف ثم همزة، وقيل: بفتح الفاء وسكون الجيم بعدها =

شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي.

[٥٦٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، - وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩ - كتاب السلام

[.....]

٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّابِكِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ [

[٥٦٤٦] ١- (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّابِكُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٧ - بَابُ: مِنْ حَقِّ الطَّرِيقِ غَضَّ الْبَصْرِ وَرَدَّ السَّلَامِ [

[٥٦٤٧] ٢- (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ» فَقُلْنَا: إِمَّا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: «إِمَّا لَا،

= همزة مفتوحة. ومعناها البغته، أي دون علم ولا قصد سابق، ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على أجنبية من غير قصد، ولا إثم عليه في أول ذلك، لكن يجب عليه صرف بصره، فإن استدام النظر يصير أثمًا. (...) قوله: (كلاهما عن يونس) أي عبدالأعلى وسفيان كلاهما عن يونس. والسند محول بعد عبدالأعلى بدون ذكر حرف التحويل المعهود «ح».

١- قوله: (مولى عبدالرحمن بن زيد) هو زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولذلك يقال لثابت عدويا بالولاء، وقد استنبطوا من هذا الحديث وأمثاله أن المفضول بنوع ما يستحب له أن يبدأ بالسلام على الفاضل، ولكن قد يتساوى المتلاقيان كالماشي يلاقي ماشيًا، أو الراكب يلاقي راكبًا، وهما سويان في بقية الصفات، فالمستحب حينئذ أن يبادر كل واحد منهما بالسلام على صاحبه فمن سبق فهو أولى. روى البخاري في الأدب المفرد عن جابر بسند صحيح قال: الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل، وكذا إذا لم يبدأ المفضول بالسلام فالمستحب للفاضل أن يبدأ هو، لأن فيه امتثالاً لمطلق الأمر بإظهار السلام وإفشائه.

٢- قوله: (بالأفنية) جمع فناء، بكسر الفاء ونون ومد، هو المكان المتسع أمام الدار، ويعد حريمًا للدار (الصعدت) بضمتين، جمع صعيد، وهو المكان الواسع يكون يجنب الطريق (اجتنبوا مجالس الصعدت) لأنها عموماً تتسبب في تأذي المارين وتخرجهم (لغير ما بأس) «ما» زائدة (نتذاكر ونتحدث) وهذه المذاكرة قد تكون في أمور الدين، وقد تكون في مصالح الدنيا، وقد تكون لترويح النفوس بالمحادثة في المباح، ثم هي وسيلة لتعاهد بعضهم بعضاً (وإما لا) بكسر الهمزة، و «لا» نافية، وهي بالإمالة، ويجوز ترك إمالتها، ومعناه إن لم =

فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ.

[٥٦٤٨] ٣- (٢١٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْتُمُ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [راجع: ٥٥٥٣]

[٥٦٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٨ - بَاب: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ]

[٥٦٥٠] ٤- (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَاسْتَدَّهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٥٦٥١] ٥- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

= تتركوا ذلك فأدوا حقاها (غض البصر) أي كفه عن النظر إلى الحرام، وفيه إشارة إلى أن في الجلوس في الطريق تعرضاً للفتن بخطور النساء الشواب ومرورهن، وأنهن لا يمنعن من المرور فيها نظراً لحوادثهن.

٣- قوله: (إياكم) للتحذير (والجلوس) أي احدثوا من الجلوس في الطرقات، والطرقات بضمين جمع طرق بضمين، وهو جمع طريق (مالنا بد) بضم الباء وتشديد الدال، أي مناص ومهرب، يقال: لا بد من هذا، إذا كان ذلك لازماً لا محيد عنه.

٤- قوله: (حق المسلم على المسلم خمس) لا مفهوم لهذا العدد فقد ورد من حقوق المسلم على أخيه أكثر من هذا، ففي الحديث التالي «ست» وعند البخاري في الاستيذان وغيره «سبع» وانفرد بعض الأحاديث بذكر حق لم يذكر في الآخر فيصير المجموع أكثر من سبع (تسميت العاطس) هو أن يقول العاطس: «الحمد لله» فيقول من يسمعه: «يرحمك الله».

٥- قوله: (فسمته) وفي نسخة: (فسمته) أمر من التسميت بالسین المهملة بمعنى التسميت بالشين المعجمة، وأصله بالمهملة، ومعناه هداك الله إلى السميت المستقيم.

[٩ - باب: كيف الرد على أهل الكتاب بالسلام]

[٥٦٥٢] ٦- (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٣] ٧- (...) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٤] ٨- (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى [ابن] يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُم: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

[٥٦٥٥] ٩- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٦] ١٠- (٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيُزْهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ

٦- قوله: (فقولوا: وعليكم) روى البخاري في الأدب المفرد: مر يهودي فقال: «السلام عليكم»، فرد أصحاب النبي ﷺ عليه السلام، فقال: قال: السلام عليكم، فأخذ اليهودي فاعترف، فقال: ردوا عليه. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه نحوه، وفي آخره: «ردوه، فردوه، فقال: أقلت: السلام عليكم؟ قال: نعم. فقال عند ذلك: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: «وعليكم». وهو بالواو، وبصيغة الجمع، وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب، فقيل: لا يقوله بالواو، لأن فيها تشريكا. وقال النووي: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابان جائزان، وإثباتها أجد، ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات، وفي معناه وجهان: أحدهما: أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضا، أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني: أن الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك. والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الدم. انتهى.

٨- قوله: (السلام عليكم) السلام بالألف وبغير اللام بمعنى الموت، وقيل: بمعنى الموت العاجل، فهو دعاء من اليهود على المسلمين الذين كان اليهود يسلمون عليهم، وكانوا يقولون ذلك بلي الألسن بحيث لا تكون كلمة السلام واضحة حتى لا يفهم المسلمون مرادهم بسهولة (فقل: عليك) بغير الواو، وفي الحديث التالي: «وعليك» مع الواو، واختلف الرواة كثيرا في إثبات الواو وإسقاطها في هذا الحديث، وقد تقدم أن الوجهين صحيحان. وقد تضمنت هذه الأحاديث مشروعية رد السلام على غير المسلمين، وبه قال ابن عباس وقتادة والشعبي وغيرهم، ومنع من ذلك مالك والجمهور، والقول الأول هو الذي أيده الدليل، فهو الصواب. والله أعلم.

١٠- قولها: (بل عليكم السلام واللعة) زادت اللعة في الجواب مبالغة في الرد على خبثهم، ولأن البادئ أظلم =

الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [٥٦٥٧] (...)

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

[٥٦٥٨] ١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطَنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَبْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْتَمَحُّشَ» - وَرَأَدَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٥٦٦٠] ١٢- (٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

[١٠ - باب: لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام]

[٥٦٦١] ١٣- (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ،

= ولكن علمها النبي ﷺ الرفق في الجواب حتى يكون الرد على السواء، مع اللطف في اختيار الكلمات واجتناب ما يؤدي إلى الفحش في القول.

١١- قوله: (عليكم السام والذام) الذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم، لغة من الذم ضد المدح، يقال: ذم بالشديد، وذام بالتخفيف، وذيم بتحتانية ساكنة.

(...) قوله: (مه يا عائشة) مه مبني على السكون، اسم لفعل الأمر، معناه اكف واته (وإذا جاءوك حيوك) أي سلموا عليك، أي تظاهروا بالسلام عليك، ولكن بلفظ: «لم يحيك به الله» إذ قالوا: السام بدل السلام، وأرادوا به الموت والدعاء عليك. وقد أوعد الله على فعلهم هذا بجهنم.

١٣- قوله: (فاضطروه إلى أضيقه) أي ألقنوه إليه بأن لا تركوا له صدر الطريق ووسطه، وذلك تنزيلاً له على =

وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

[٥٦٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَهْدَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِذَا لَقَيْتُمُ الْيَهُودَ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ: قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ» وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[١١ - بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ]

[٥٦٦٣] ١٤-(٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ لَهُمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[٥٦٦٤] (...) - وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٦٦٥] ١٥-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسِ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[١٢ - بَابُ مَنْ جَعَلَ رَفْعَ الْحِجَابِ وَسَمَاعَ السَّوَادِ عِلْمًا لِلْإِذْنِ]

[٥٦٦٦] ١٦-(٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ».

[٥٦٦٧] (...) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٣ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ]

= منزله من المسلمين، وقد دل الحديث على تحريم ابتداء المسلم لهم بالسلام، وإليه ذهب الجمهور.
١٤- في الحديث مشروعية السلام على الصبيان، وسلوك سبيل التواضع ولين الجانب، والابتعاد عما يؤدي إلى الكبر.

١٦- قوله: (إذني علي أن يرفع الحجاب) فيه جواز جعل شيء علامة على الإذن، واعتماد تلك العلامة في الدخول، وأن تلك العلامة قد تختص بإذن بعض الرجال، وقد تعم الجميع (وأن تسمع) وفي نسخة: (وأن تستمع سواد) بكسر السين، أي مساررتي، مصدر باب المفاعلة مأخوذ من السواد، بفتح السين، وهو الشخص، سمي المساررة بالسواد لأن الرجل إذا سار أحدًا يدني سواده من سواده، أي شخصه من شخصه.

[٥٦٦٨] ١٧- (٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ، بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، لِتَقْضِي حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! وَاللَّهِ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَاَنْكَفَاتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبِرَازَ. [٥٦٦٩] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى.

[٥٦٧٠] (...). وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [٥٦٧١] ١٨- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَرْوَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ، يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ [اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] الْحِجَابَ.

١٧- قولها: (امرأة جسيمة) أي كبيرة الجسم، والمراد أنها كانت طويلة (تفرع النساء) أي تطولهن، فتكون أطول منهن، والفراع المرتفع العالي (لا تخفى علي من يعرفها) أي من سبق له معرفتها فهي لا تخفى عليه، لأنه يعرفها لطول قدها وإن كانت محتجة أو في ظلمة الليل (فانظري كيف تخرجين) معناه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كان يرضى - لشدة غيrote - أن تعرف أشخاص أزواج النبي ﷺ، ولو من وراء حجاب (فانكفات) أي انصرفت (ليتعشى) أي يأكل طعام العشاء (وفي يده عرق) بفتح العين وسكون الراء، أي عظم عليه بقية لحم (قد أذن لكن... إلخ) معناه عدم موافقة الشارع لعمر بن الخطاب فيما أراد من الشدة الزائدة في الحجاب (يعني البراز) أي أراد بالحاجة في قوله: «لتقضي حاجتها» البراز، وهو بفتح الباء: الفضاء الواسع، وبكسر الباء، كناية عن الغائط، وهو المراد هنا، وتفسير الحاجة بالبراز إشارة إلى أن المراد بالحاجة هنا هي هذه الحاجة الخاصة وليس جميع الحوائج من أمور المعاش ونحوها.

١٨- قوله: (إذا تبرزن) أي أردن الخروج للبراز (إلى المناصع) جمع منصع، وهي المواضع المتسعة خارج المدينة، كانت النساء يذهبن إليها لفضاء الحاجة (وهو صعيد أفيح) أي أرض متسعة (فأنزل الله عز وجل الحجاب) يفيد أن سبب نزول الحجاب هو هذه القصة، وقد صرح حديث أنس المروري في الصحيحين وغيرهما أن الحجاب إنما نزل بسبب قصة زينب حين بقي رجلان أو ثلاثة في الحجرة يتحدثون بعد أن فرغوا من طعام وليمته ﷺ عليها. ويجمع بينهما بأن قصة زينب كانت هي السبب المباشر، وأن قصة عمر المذكورة في هذا الحديث كانت من جملة الأسباب =

[٥٦٧٢] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْمَبِيتِ عِنْدَ الْأَجْنِبِيَّةِ]

[٥٦٧٣] ١٩- (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا ! لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

[١٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى الْأَجْنِبِيَّةِ]

[٥٦٧٤] ٢٠- (٢١٧٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَخِيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ».

[٥٦٧٥] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيَوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٦٧٦] ٢١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمُومُ أَيْ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ.

[٥٦٧٧] ٢٢- (٢١٧٣) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا

= ثم هذا الحديث مخالف للحديث السابق، فإن الأول صريح في كون القصة وقعت بعد نزول الحجاب، وهذا الحديث صريح في كون القصة وقعت قبل نزول الحجاب، وقد جمعوا بحمل الحديتين على تعدد القصة، وأن هذا القول تكرر من عمر رضي الله عنه قبل الحجاب وبعده، ولكن السياق يأبى عن الحمل على التعدد، فإن هذا الحديث أيضًا يفيد أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة لطول قدها لا لكونها كاشفة الوجه، ومقتضاها أن القصة وقعت بعد الحجاب. فالأولى أن يقال: إن بعض الرواة اختلطت عليه هذه القصة بقصة أخرى لعمر كان يطلب فيها من النبي ﷺ حجب نسائه فضم إحداهما إلى الأخرى.

١٩- قوله: (لا يبيتن رجل عند امرأة نيب) هذه صورة من صور الاجتماع المنهي عنه، ولا يختص النهي بالبيات ولا بالمرأة النيب، لأن الخلوة بالأجنبية منهي عنها مطلقاً. والمحرم بفتح فسكون ففتح: من يحرم عليه نكاح المرأة على التأييد لأجل النسب أو الرضاة أو المصاهرة.

٢٠- قوله: (الحمو) هو كما فسره الليث بن سعد في الطريق التالي: أخو الزوج وأقاربه من أبناء العم ونحوهم (الموت) أي مثل الموت، يريد أن الخوف منهم أشد، والفتنة منهم أكثر، لأنهم لأجل قرابتهم يتمكنون من الدخول في البيت من غير أن يحصل نكير من الآخرين، فيخشى أن تحصل منهم خلوة تفضي إلى الفساد، فهم أولى بالمنع من الأجنبي.

٢٢- قوله: (على مغيبة) بضم الميم وكسر الغين وسكون الياء، هي المرأة التي لا يكون زوجها موجوداً عندها =

عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغَيَّبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

١٦ - باب: الرجل يكون مع زوجه خاليًا يخبر بأنها زوجة من يخشى عليه الفتنة]

[٥٦٧٨] ٢٣- (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ! هَذِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ».

[٥٦٧٩] ٢٤- (٢١٧٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيْدٍ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أُسْرَعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حُمَيْدٍ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا».

[٥٦٨٠] ٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَرْوَرُهُ، فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي».

= سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وهو موجود في البلد، وأكثر ما يستعمل لفظ المغيبة على امرأة سافر زوجها عن البلد. وفي الحديث تأكيد الابتعاد عن مواضع الريبة.

٢٣- قوله: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) أي إن وساوس الشيطان تصل إلى كل المفاصل والعروق وتجرى فيها مثل ما يجري فيها الدم. فالكلام مبني على التشبيه، لبيان كثرة إغواء الشيطان وشدته وسوسته، وللمبالغة فيه، وقيل: هو محمول على الظاهر، وأن الله مكنه من الجري في مجاري الدم. والمقصود أن النبي ﷺ إنما بين له أن المرأة التي معه هي زوجته لثلا يوقعه الشيطان في وسوسة يخشى أن تذهب بدينه بأن يظن به السوء فينحرف.

٢٤- قولها: (ليقلبني) أي ليصرفني ويردني إلى البيت (أسرعاً) لكون النبي ﷺ مع زوجته (على رسلكما) هو بكسر الراء ويجوز فتحها وبسكون السين، أي على مهلكما وهيتكما، أي اتندا في المشي ولا تسرعا، فليس هنا ما يقتضي الإسراع والابتعاد، فالتى معي هي زوجتي صفة. وقولهما: «سبحان الله» على سبيل التعجب والتعظيم لما أظهره ﷺ من براءة الساحة، إذ لم يكن يظن به سوء حتى يبريء ساحته.

[١٧ - باب: الرجل يأتي المجلس فيجد فيه فرجة يجلس فيها وإلا يجلس وراء الحلقة]

[٥٦٨١]-٢٦ (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[٥٦٨٢] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ - ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُصَوِّرٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، فِي الْمَعْنَى.

[١٨ - باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ويجلس فيه]

[٥٦٨٣]-٢٧ (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[٥٦٨٤]-٢٨ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - كُلَّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

٢٦- قوله: (فرجة) بضم الفاء وفتحها، هي الخلل بين الشيين، أي رأى موضعًا خاليًا بين الجالسين (في الحلقة) بسكون اللام، قيل: ويجوز فتحها مع الضعف، وهم الجالسون في دائرة أو شبه دائرة (فأوى إلى الله) أي لجأ إليه حيث دخل في مجلس أهل الإيمان وحلقتهم (وأما الآخر فاستحيا) حيث لم يرجع إذ لم يجد المكان، بل جلس خلف المجلس (فاستحيا الله منه) أن يعاقبه على ذنوبه، أو يحرمه من الأجر، فغفر له ذنوبه، وقدر له من الأجر مثل أجور بقية أهل المجلس (فأعرض الله عنه) فلم يغفر له ذنبًا ولم يقدر له أجرًا كان يستحقهما لو جلس في المجلس. ولا يلزم من ذلك أن الرجل كان منافقًا كما قيل.

٢٨- قوله: (تفاسحوا وتوسعوا) الكلمتان بمعنى واحد، فالعطف تفسيري، أي ولكن ليقول: افسحوا وتوسعوا. واختلف في هذا النهي، فقيل: هو للأدب، وقيل: بل هو على ظاهره، فلا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه واحتج من حمله على الأدب أن الموضوع ليس ملكًا له قبل الجلوس ولا بعد المفارقة، فاستحقاقه لذلك الموضوع في حالة الجلوس من باب الأولوية، وأجاب من حمله على الظاهر بأن الموضوع وإن لم يكن ملكًا له لكنه يختص به ما دام قد سبق إليه حتى يتم غرضه منه. إذ الموضوع كما أنه ليس ملكًا له ليس ملكًا لغيره ممن يريد الجلوس فيه =

[٥٦٨٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَظِيرَهَا.

[٥٦٨٦] ٢٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

[٥٦٨٧] (...) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [٥٦٨٨] ٣٠- (٢١٧٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيُقْعَدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

[١٩ - بَابٌ مِنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ]

[٥٦٨٩] ٣١- (٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[٢٠ - بَابٌ: الْمَخْنَثُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ]

[٥٦٩٠] ٣٢- (٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا - وَاللَّفْظُ هَذَا - : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ مَخْنَثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا = فالاستحقاق يكون لمن سبق.

(...) قوله: (قلت: في يوم الجمعة؟) أي قال ابن جريج قلت لنافع... إلخ، وإنما سأل عن اختصاص النهي بيوم الجمعة لورود ذلك في بعض الأحاديث، كما في حديث جابر القادم، وقد بين نافع أن ذكر يوم الجمعة ليس على سبيل الاختصاص والاحتراز، بل خرج مخرج الغالب أو المثال.

٢٩- قوله: (وكان ابن عمر إذا قام له رجل... إلخ) كان عمل ابن عمر هذا على سبيل التورع، فإن إقامة الرجل عن مجلسه ممنوعة، ولكن لو قام الرجل عن مجلسه بنفسه إيجاباً للآخر وإكراماً له، ليجلس فيه ذلك الآخر، فلا يتناوله النهي. بل ربما يكون مرغوباً فيه إذا كان الآخر من وجهاء أهل الفضل والدين.

٣٠- قوله: (ثم ليخالف) أي يذهب ويقصد، وقد تقدم أن ذكر يوم الجمعة خرج مخرج الغالب أو المثال، وليس على سبيل القيد والاختصاص.

٣٢- قوله: (أن مخنثاً) بفتح النون المشددة ويجوز كسرهما، هو من لا يكون ذكراً ولا أنثى، وهم يشبهون النساء =

عَدَّ اللهُ بَنَ أَبِي أُمَيَّةَ! إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

[٥٦٩١] ٣٣- (٢١٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَثُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ» قَالَتْ: فَحَجَّبُوهُ.

[٢١] - بَابُ إِردافِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ قَرِيبَةٍ أَعْمِيَتْ فِي الطَّرِيقِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَمْعٍ وَأَمِنْ

[٥٦٩٢] ٣٤- (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَرَوُّجِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَوْتَتَهُ، وَأَسْوِسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِتَاضِحِهِ، وَأَغْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْمِجُنْ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْزِيْ، فَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَكُنْ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ النَّبِيِّ أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلثِي فَرَسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ

= عموماً في الأخلاق والعادات، والكلام والحركات، وقد يغلب على بعضهم صفات الرجال، وقد يطلق المخنث على رجل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن، وهو من المشبهين من الرجال بالنساء الذين لعنهم الله، كما ورد في الحديث، وهو ليس بمراد في هذا الحديث، بل المراد هنا الأول (كان عندها . . . في البيت) المراد بالبيت هنا الخيمة التي كانت فيها أم سلمة رضي الله عنها أثناء حصار رسول الله ﷺ للطائف (فإنها تقبل بأربع) أي تظهر لها أربع عكن في بطنها حين تأتي، أي من قدامها، والعكن جمع عكنة، وهي الطي الذي يكون في البطن لأجل السم (وتدبر بثمان) أي تظهر لها ثمان عكن حين ترجع، أي من خلفها، لأن العكن تنتهي في الجانبين ولا تصل إلى وسط الظهر، فتظهر أربع عكن في الجانب الأيمن، وأربع في الجانب الأيسر، فتصير ثماني عكن. يريد أنها سميعة ضخمة، وكان العرب يحبون السمانة في النساء، وهذا دليل على قوة مشاهدة هذا المخنث لتفاصيل أعضاء النساء، ومعرفته الدقيقة بما يرغب فيه الرجال منهن، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن دخول المخنثين على النساء، لأنهم وإن لم يكونوا من أولي الإربة من الرجال في أنفسهم ولكنهم شر واسطة للآخرين في هذا المجال.

٣٣- قوله: (من غير أولي الإربة) بكسر الهمزة وسكون الراء: الحاجة، والمراد بها حاجة الرجل إلى المرأة. فغير أولي الإربة: المخنث والعين والخصي وكل من ليست له شهوة في النساء، ولا قدرة على إتيانهن، وقد أذن الله للمرأة بإبداء الزينة أمامهم، وقد أفاد الحديث أن ذلك مقيد بما إذا لم يكن لهم شعور بتلك الحاجة، فإذا كانوا يشعرون بها فإنهم يمتنعون، وتحجب عنهم النساء، حتى لا يكونوا سبب الفتنة للآخرين.

٣٤- قوله: (وماله في الأرض من مال) مال الأرض هو ما بنيت في الأرض من النخيل والزروع والأعقاب ونحوها (أغلف فرسه) أي أعطيه العلف، وهو ما تأكله الدابة من النبات وغيره (وأسوسه) من سياسة الفرس، وهي القيام بمصالحه وحاجاته (أدق النوى) من الدق وهو الضرب والكسر حتى يصير رفاتا صغاراً (لناضحه) الناضح: الإبل (وأستقي الماء) أي أتى به من العين أو البئر (أخرز غربه) من الخرز وهو الخصف، وهو خياطة النعل والأديم المشقوق ونحوه، والغرب بالفتح ثم السكون: اللدلو الكبير يكون من الجلد (وأعجمن) أي الدقيق، وهو خلطه بالماء ولته بصفة معروفة (أنقل النوى) جمع نواة التمر، وهي ما يكون في داخل التمر بمنزلة البذر (من أرض الزبير التي =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمَلِكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

[٥٦٩٣] ٣٥- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيعَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثُونَةً.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَلِكَ الرَّبِيعِ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالرَّبِيعُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِيعُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَحِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيعُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

[٢٢ - باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث]

[٥٦٩٤] ٣٦- (٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

[٥٦٩٥] (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ

= أقطع) أي أعطاه إياها، قيل: كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، ولا يستبعد أن تكون الأرض التي هي بوادي العميق غربي المدينة (وهي على ثلثي فرسخ) من مسكنها بالمدينة، والفرسخ ثلاثة أميال، وهو فارسي معرب، أصله فرسنگ، فثلاثا فرسخ ميلان (إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة، كلمة تقال للبعير ليبرك (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها ومامعها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك (وعرفت غيرتك) خطاب لزوجها الزبير بن العوام (حتى أرسل إلي... بخادم) أي جارية تخدم، يقال للذكر والأنثى خادم بغير تاء. وقد استدلل بالحديث على جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا احتاجت إلى ذلك، وتكون في أمن من الفتنة، كأن يكون المردف صالحاً وفي جماعة رجال صالحين، ولكن الإرداف غير معين في هذه القصة، ثم الحدث المذكور في هذا الحديث كان قبل نزول الحجاب، وكانت للنبي ﷺ خصوصية في هذا الباب فلا دليل فيه. قال ابن حجر: والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، وجواز النظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله ﷺ عليها ونومه عندها وتغلبتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجة [الفتح ٢٠٣/٩].

٣٥- قوله: (أحتش له) أي أقطع وأجمع له الحشيش، وهو ما ييس من الكلال.

٣٦- قوله: (فلا يتناجى) تفاعل من النجوى، أي لا يتحدثان سرّاً عن صاحبهما، وهو بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء، وتسقط في اللفظ للقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر، ومعناه النهي.

ابْنُ سَعِيدٍ - كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٥٦٩٦] ٣٧-(٢١٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ».

[٥٦٩٧] ٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ».

[٥٦٩٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٢ - كتاب الطب والرقي]

[١ - باب رقية جبريل للنبي ﷺ حين يشتكي]

[٥٦٩٩] ٣٩-(٢١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٣٧- قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (حتى تختلطوا بالناس) أي يختلط الثلاثة بغيرهم، أعم من أن يكون ذلك الغير واحداً أو أكثر، ومعناه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين، لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً عند أبي داود وغيره عن ابن عمر مرفوعاً، قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره (من أجل أن يحزنه) لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو لدسيسة غائلة له، وقد أرشد هذا التعليل أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقيين امتنع ذلك، إلا إذا كان في أمر مهم لا يقدر في الدين. ٣٩- قولها: (رقاه) ماض من الرقية، بضم فسكون، وهي قراءة شيء على المصاب بمرض أو سحر أو عين ونحوها، وعلى من يخشى وقوع شر عليه، لحصول البرء والشفاء أو لدفع الضرر المتوقع (يبريك) من باب الإفعال من البرء، وهو الشفاء (وشر كل ذي عين) وهو الذي يصيب الآخر بعينه، وإنما يحصل ذلك ممن ينظر باستحسان مشوب=

[٥٧٠٠] ٤٠- (٢١٨٦) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَكْبَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْيَقُكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْيَقُكَ.

[٢ - باب: العين حق]

[٥٧٠١] ٤١- (٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا - : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

[٥٧٠٢] ٤٢- (٢١٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

[٣ - باب ما جاء في سحر اليهود النبي ﷺ]

[٥٧٠٣] ٤٣- (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَسْعَرْتِ أَنْ اللَّهُ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟

= بحسد، وهو حيث الطبع. فيحصل لأجل ذلك للمنظور إليه ضرر في الجسد أو النفس أو كليهما.

٤١- قوله: (العين حق) أي الإصابة بالعين والتضرر بها شيء ثابت محقق. وليس من الأوهام.

٤٢- قوله: (ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) هذه مبالغة في إثبات العين وقوة إصابتها، وليس معناه أنه يمكن أن يرد القدر شيء. لأن القدر عبارة عن سابق علم الله. ولا راد لأمره. وإنما جاءت فيه المبالغة لأن حاصله أنه لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق (وإذا استغسلتم فاغسلوا) فيه أن الاغتسال لذلك كان معلوماً بينهم، فقرره الشارع وبين أنه مفيد للمعيون، وليس من الأوهام. أما صفة الاغتسال فقد وقع في قصة إصابة سهل بن حنيف بعين عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ أمر عامراً بالاغتسال، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلته إزاره في قده، ثم صب ذلك الماء على سهل رجل من خلفه على رأسه وظهره، وكفاً القدر، فراح سهل مع الناس، ليس به بأس. روى ذلك أحمد والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة. والمراد بداخلته الإزار الطرف المتدلى من معقد الإزار. قال ابن القيم في الهدى: كأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة. ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرق من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً. وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً، فتنتفيء تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء.

٤٣- (يهودي) وعند البخاري في الطب، في باب هل يستخرج السحر: «رجل من بني زريق حليف لليهود، وكان منافقاً» فأطلق عليه هنا «يهودي» نظراً إلى ما كان عليه في نفس الأمر، وبنو زريق، بالتصغير، بطن مشهور من الأنصار من الخزرج (ليد بن الأعصم) وكان أسحر اليهود (أنه يفعل الشيء وما يفعله) يفسره لفظ البخاري في الباب المذكور =

جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُبَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيُّنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أُرْوَانَ.

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! وَاللهِ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فُدْفِنْتُ».

= «حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن» وقد فسر ذلك بأنه ﷺ كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن قد وطأهن، وهذا التخيل يقع للإنسان في المنام، فوقع له ﷺ في اليقظة لأجل السحر، وهذا يفيد أن أثر السحر لم يقع على جانب من جوانب نبوته ورسالته ﷺ، وإنما وقع على فعل من أفعاله الدنيوية الخاصة به، ولم يكن قد بعث لأجله، ولا كانت رسالته له. فلا ينطبق على هذا ما حكاه الله عن الكفار من قولهم: ﴿إِنْ تَنْبَغُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧] لأنهم أرادوا أنه مسحور فيما يدعيه من النبوة والرسالة. ولم يكن لهذا السحر أدنى أثر في هذا الجانب، ثم الحديث يفيد أن هذا الأثر إنما كان إلى حد التخيل، وإصابة الرسول بالسحر إلى هذا الحد مما ثبت بالقرآن. قال تعالى في قصة موسى عليه السلام وسحرة فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَهُمْ بِحُجُلٍ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا﴾ [طه: ٦٦] وقد ثبت بهذا أن الذين رفضوا هذا الحديث من المتكلمين ومن حذا حذوهم بحجة أنه ينافي منصب النبوة والرسالة فقد رفضوا القرآن من حيث يشعرون أو لا يشعرون (أ شعرت؟) أي أ علمت؟ (أفتاني فيما استفتيته) أي أجبني فيما دعوته، وأخبرني عما سألت عنه (جاءني رجلان) أي ملكان في صورة رجلين، وهما جبرئيل وميكائيل (ماوجع الرجل) أي مرضه (مطبوب) أي مسحور، يقال: طب الرجل بالضم، إذا سحر، قيل: أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له، وحيث إن السحر يشتمل على شيء كبير من الحذق فقد أطلق عليه الطب (في مشط) بالضم ويجوز بالكسر والسكون، وقد يأتي بضمين: آلة معروفة يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاة) بالضم: ما سقط من شعر الرأس واللحية إذا سرح بالمشط (وجب طلعة ذكر) الجب بالضم وتشديد الباء الموحدة، ويأتي بالفاء بدل الباء، ومعناها واحد، وهو الغشاء الذي يكون على طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده بالذكر (في بثر ذي أروان) بثر في بني زريق، وأطلق عليها «بثر ذروان» تخفيفاً وتسهيلاً (نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف، والحناء معروف، أي لون ماء البثر لون الماء الذي يتقع فيه الحناء. يعني أحمر. وقيل: نقاعة الحناء: غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء، يعني أخضر (ولكأن نخلها) وعند البخاري في الطب في باب السحر «وكأن رءوس نخلها» فهو المراد (رءوس الشياطين) أي في القبح وخبث المنظر، ويفسرهما لفظ رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل: «فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه، كأنه رءوس الشياطين» (أفلا أحرقت) من الإحراق وعند البخاري أفلا أخرجته، وضمير المفعول للسحر، والمراد به المسحور فيه، وهو الطلع وما كان فيه من المشط والمشاة، ومعلوم أن النبي ﷺ كان قد أخرج، ولو لم يخرج لم يطلع عليه، فالمراد بالإخراج في هذا الحديث شيء أو عمل يزيد على مجرد الإخراج، والذي يفهم من السياق أنه قلب ضرر السحر وصرفه إلى الساحر، ولعله كان يحل بإحراق ما سحر فيه مع إتيان بعض الأعمال معه، فلذلك وقع السؤال عن الإحراق، وهذا العمل - أي صرف أثر السحر إلى الساحر - يقوم به غالباً السحار المعارضون له، ويرجى أن يحصل ذلك بالرقي الشرعية من الذكر والدعاء والقراءة. وجواب النبي ﷺ يدل على صحة ذلك وجوازه، وأنه إنما تركه دفعاً للمفسدة، وهي إثارة الشر بين الناس، لأنه لو رد عليه كان يخشى ردة أقرابه وشركهم، ولأن هذا لا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، فلو فعل ذلك لأفضى إلى تعلم السحر وانتشاره في أمته بهذه الحيلة، ولكان سبباً شبه دائم لوقوع الشر بين فريقين منها، ولو =

[٥٧٠٤] ٤٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرَجَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفْتُ»

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَمِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ]

[٥٧٠٥] ٤٥- (٢١٩٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَاءَةِ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ دَاكٍ» قَالَ أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٧٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ:

[٥ - بَابُ رَقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرِيضِ]

[٥٧٠٧] ٤٦- (٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

= لم يكن أساسه إلا مجرد الشبهة (فأمرت بها فدفنت) أي أمرت بالبئر فردمت وهورت. وعند ابن سعد أنهم حفروا بئرًا أخرى، وأعان رسول الله ﷺ في حفرها.

٤٤- قوله: (ولم يذكر: فأمرت بها فدفنت) أي لم يذكر أبو أسامة شيخ أبي كريب. وقد روى البخاري هذا = الحديث [٥٧٦٦] في الطب عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة. وذكر فيه هذا اللفظ، فكأنه لم يذكر هذا اللفظ حين حدث أبا كريب.

٤٥- قوله: (أن امرأة يهودية) عند ابن إسحاق بغير سند، وعند ابن سعد بسند ضعيف عن ابن عباس أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم، وقد فعلت ذلك في خيبر بعد فراغه ﷺ من غزوتها، وقد أفادت أحاديث البخاري وغيره أن اليهود كانوا متآمرين معها في ذلك (فأكل منها) أي لقمة، فقال: إن الشاة تخبرني أنها مسمومة (قالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا) اختلفت الروايات في قتلها، وأقرب ما قيل فيه أنه تركها أولاً، وكان بشر بن البراء أكل معه ﷺ، فمات لأجله، فلما مات قتلها قصاصاً، (في لهوات رسول الله ﷺ) لهوات جمع لهاة ويجمع أيضاً على لهي، بالضم والقصر، ولهيان وزن إنسان، وهي اللحمية المعلقة في أصل الحنك عند النحلوق. والمراد أنه كان يعتربه المرض من تلك الأكلة أحياناً.

٤٦- قوله: (لا شفاء إلا شفاؤك) فيه أن الشفاء بقدر الله، وأن ما يقع من التداوي والأخذ بالأسباب إنما يفيد إذا صادف قدر الله، وحيث إن قدر الله غير معلوم فلا ينبغي إهمال الأسباب، لأنها قد تكون وسيلة إلى قدر الله (لا يغادر سقماً) أي لا يترك مرضاً، والسقم بفتحيتين، أو بضم فسكون: المرض (فاتنزع يده من يدي) وقع هذا في اللحظة =

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذَتْ يَدَهُ لِأَضْمَعِ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَضْمَعُ فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي،
ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».
قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قُضِيَ.

[٥٧٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا
ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَيُّضًا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ
جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ يَدِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ فِي عَقِبِ
حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

[٥٧٠٩] ٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ،
اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

[٥٧١٠] ٤٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ
يَدْعُو لَهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا
يُعَادِرُ سَقَمًا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي».

[٥٧١١] (...) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَمُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

[٥٧١٢] ٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرَّقِيَّةَ:
«أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

[٥٧١٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

= الأخيرة من حياته ﷺ، أما قبلها فقد روى البخاري في الطب [ح ٥٧٣٥] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ
كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه، بالعمودات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيده نفسه لبركتها
وسبأني بمعناه عند المصنف (فإذا هو قد قضى) أي توفي ومات.

[٦ - باب: النفث في الرقية]

[٥٧١٤] ٥٠- (٢١٩٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْبَرُ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي، وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: بِمَعْوَذَاتٍ.

[٥٧١٥] ٥١- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

[٥٧١٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُتِبَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

[٧ - باب الرقية من الحممة]

[٥٧١٧] ٥٢- (٢١٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرَّقِيَّةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ.

[٥٧١٨] ٥٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرَّقِيَّةِ، مِنَ الْحُمَّةِ.

[٨ - باب الرقية من القرحة أو الجرح]

[٥٧١٩] ٥٤- (٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ

٥٠- قوله: (نفث) النفث نفخ لطيف بلا ريق (بالمعوذات) قيل: هي سورة الفلق والناس والإخلاص، وتسمى بالمعوذات على سبيل التغليب، وقيل: هي سورة الفلق والناس، وكل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

٥٢- قوله: (حممة) بضم الحاء وتخفيف الميم المفتوحة، هي سم العقرب، وقيل: شوكة العقرب، وقيل: هي الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور ونحوهما، وقيل: هي كل هامة ذات سم من حية أو عقرب أو غيرها.

٥٤- قوله: (قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا) أي كان يأخذ بها جزءاً من التراب (تربة أرضنا) قال جمهور العلماء: =

هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيقَةٌ بَعْضُنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَى سَقِيمُنَا» وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا».

[٩ - باب الرقية من العين]

[٥٧٢٠] ٥٥- (٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

[٥٧٢١] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

مِثْلَهُ.

[٥٧٢٢] ٥٦- (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

[٥٧٢٣] ٥٧- (٢١٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَى، قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

[١٠ - باب الرقية من النملة والحمة والعين]

[٥٧٢٤] ٥٨- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحَمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

[٥٧٢٥] ٥٩- (٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوَجْهِهَا

= المراد جملة الأرض. فكل من يرقى بهذه الرقية يأخذ جزءاً من تراب الأرض التي هو عليها. وقيل: المراد بها أرض المدينة لبركتها. ولا دليل على هذا الحصر والتخصيص (بريقة بعضنا) يدل على أنه يتفل عند الرقية (ليشفى) ضبط بضم الأول على البناء للمجهول، و(سقيمتنا) بالرفع، ويفتح الأول بالبناء للفاعل، على أن الفاعل مقدر، وسقيمتنا بالنصب على المفعولية.

٥٥- قوله: (أن تسترقي من العين) أي تطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين. وفيه مشروعية الرقية لمن أصابته العين.

٥٦- قوله: (في الحمة) تقدم أنها ذوات السموم (والنملة) بفتح فسكون: قروح تخرج في الجنب.

٥٩- قوله: (سفعة) بفتح فسكون، فسر في الحديث بالصفرة، وقيل: هو سواد في الوجه. وقيل: حمرة يعلوها =

سَفَعَةً فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْفُوا لَهَا» يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

[٥٧٢٦] ٦٠- (٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِّ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصَيِّهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ».

[١١ - باب الرقية من الحية والعقرب]

[٥٧٢٧] ٦١- (٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرِو. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

[٥٧٢٨] (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي.

[٥٧٢٩] ٦٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ، فَهَيَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

[٥٧٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٧٣١] ٦٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، قَالَ: فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

= سواد، وقيل: سواد مع لون آخر، وقيل: لون يخالف لون الوجه، وهذا الأخير هو الأقرب (بها نظرة) بفتح فسكون، أي إنها أصيبت بالعين.

٦٠- قوله: (وقال لأسماء بنت عميس) وكانت امرأة جعفر بن أبي طالب، وأم أبنائه، ولذلك سألها عنهم، وهم المرادون بقوله: «بني أخي» (ضارعة) أي نحيفة (تصبيهم الحاجة) أي هل يصيبهم الفقر والجوع؟.

٦١- قوله: (لبني عمرو) أي عمرو بن حزم، وهم الذين عبر عنهم بال حزم في الحديث السابق (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها. ولكن سيأتي في الحديث رقم ٦٣ أنهم حينما استأذنوا في الرقية عرضوها على النبي ﷺ فقال: «ما أرى بأسًا» ولا يقال ذلك إذا لم يعقل معناها. ثم الذي لا يعقل معناها لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك. والرقية بالشرك ممنوعة، فالذي يخشى أن يؤدي إليه يتمنع احتياطًا. نعم في الحديث جواز الرقية بغير المأثور. ويفيد تعميم لفظه جوازها بغير اللسان العربي إذا خلت عن الشرك، وكانت معقولة المعنى.

[١٢ - باب: لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك]

[٥٧٣٢] ٦٤- (٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشَجِيِّ قَالَ: كُنَّا نَزِقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

[١٣ - بَابُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرِّقَةِ، وَفِيهِ رِقِيَةُ اللَّدِيغِ بِالْفَاتِحَةِ]

[٥٧٣٣] ٦٥- (٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [التَّمِيمِيُّ]: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَخْذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

[٥٧٣٤] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُندَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَبْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَأْفَهُ، وَيَنْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

[٥٧٣٥] ٦٦- (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَحِيهِ، مَعْبِدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا. فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثًا، مَا كُنَّا

٦٥- قوله: (كانوا في سفر) وكانوا ثلاثين رجلاً في سرية عليها أبو سعيد (فمروا بحي) أي بقبيلة، وقد نزلوا بهم ليلاً (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فلم يضيفوهم) بالتشديد عند الأكثر، ويجوز بكسر الصاد مخففاً (فقالوا لهم) يعني لدغ سيد الحي في وقت بعد إنكار الضيافة، فسعوا له بكل شيء ولم ينفعه، فجاءوا هؤلاء وقالوا لهم (لديغ) أفادت رواية الأعمش عند الترمذي وغيره أنه كان قد لدغته العقرب، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز، والأصل أنه الذي يضرب بفيه، مثل الحية، والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع (أو مصاب) أي في عقله كما صرح به في رواية النسائي، ولكن هذا شك من هشيم، والصواب أنه كان لديغاً، ولم يكن مصاباً في عقله (فقال رجل منهم) هو أبو سعيد الخدري أمير السرية وراوي القصة (فرقاه بفاتحة الكتاب) وفي رواية الأعمش أنه قرأها سبع مرات (فأعطى قطيعاً من غنم) أي طائفة من غنم، وكانت ثلاثين شاة وفق عدد السرية (فأبى أن يقبلها) في صحيح البخاري في الإجارة وغيرها أن الصحابة اشتروا ذلك وصالحوا عليه، فليس معنى الإباء عن القبول أنهم لم يأخذوا الغنم منهم، بل معناه أنهم أخذوا، ولكن شكوا في جوازه فتوقفوا عن قسمتها وأكلها حتى يسألوا النبي ﷺ (وما أدراك أنها رقية؟) كلمة تقال عند التعجب من الشيء أو تعظيمه، وعند الدارقطني أنه قال: «شيء ألقى في روعي» (واضربوا لي بسهم معكم) أي اجعلوا لي معكم نصيباً. وإنما قال ﷺ لهم ذلك تطيباً لقلوبهم ومبالغة في تأنيسهم.

(...) قوله: (ويتفل) بضم الفاء وكسرهما، وهو نفخ معه قليل بزاق.

٦٦- قوله: (سليم) هو اللديغ، سمي بذلك تفاعلاً، من السلامة، لكون غالب من يلدغ يهلك، وقيل: هو =

نَطْنُهُ يُحْسِنُ رُفِيَّةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبِرًّا، فَأَعْطَوْهُ عَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُفِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رُفِيَّةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ أَفَسُمُوا وَاضْرَبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

[٥٧٣٦] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُفِيَّةٍ.

[١٤ - بَابُ رُقِيَةِ الْأَلَمِ]

[٥٧٣٧] ٦٧-(٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَغُ يَدُكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

[١٥ - بَابُ التَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ]

[٥٧٣٨] ٦٨-(٢٢٠٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَفِرَاعَتِي، يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خُنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْقُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

[٥٧٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا.

[٥٧٤٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[١٦ - بَابُ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ]

= بمعنى المفعول، أي إنه مسلم للعطب أو مستسلم لما به (نأبته) بكسر الباء وضمها، أي نظنه، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى تنهمه، ولكن المراد هنا نظنه.

٦٧- قوله: (من شر ما أجد) من الوجد أي الألم (وأحاذر) أي أخشاه من سؤته وسوء عاقبته.

٦٨- قوله: (حال بيني وبين صلاتي... إلخ) لأنه يوسوس بخواطر تصرفني عن الإقبال على الصلاة والخشوع فيها (يلبسها) أي يخلطها علي ويشككني فيها. وهو بفتح أوله وكسر ثالثة (خنزب) بكسر فسكون فكسر أو فتح، وقيل أيضًا: بفتح فسكون ففتح. وقيل أيضًا: بضم فسكون ففتح (إذا أحسسته) أي شعرت بوسوسته.

[٥٧٤١] ٦٩- (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

[١٧ - باب: في الحجامة شفاء وفي العسل والكي]

[٥٧٤٢] ٧٠- (٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

[٥٧٤٣] ٧١- (...). حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جُرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ اثْنِي بِحِجَامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحِجَامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا، قَالَ: وَاللَّهِ! إِنَّ الذُّبَابَ لِيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثُّوبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرِيَّةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي» قَالَ: فَجَاءَ بِحِجَامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

[٥٧٤٤] ٧٢- (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٦٩- قوله: (فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى) فيه الحث على التداوي، والأخذ بالأسباب، وأن ذلك من جملة قدر الله، فلا ينافي التوكل على الله. بل هو طلب لتقديره إذا اعتقد أنه يشفي بإذنه، فهو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب.

٧٠- قوله: (عاد المقنع) بقال ونون ثقيلة مفتوحة، هو ابن سنان، تابعي لا يعرف إلا في هذا الحديث (حتى تحتجم) من الحجامة، وهي علاج معروف يؤخذ فيه الدم وبعض المواد الفاسدة من أماكن من الجسد بواسطة قارورة أو قرن، فيخفف ويذهب بكثير من الألم.

٧١- قوله: (خراجًا) بالضم هو الدم الذي يخرج في الجسد لاجتماع المواد الفاسدة في ذلك المكان (مِحْجَمًا) بكسر الميم، هي الآلة التي تمص الدم والمواد الفاسدة (تبرمه) أي تضجره واستيائه من الحجامة خوفًا من الأذى (شرطة محجم) أي ضربته، والمحجم: الحديدية التي يضرب ويقطع بها موضع الحجامة ليخرج الدم (أو لذعة بنار) بذال معجمة وعين مهملة من اللذع وهو الخفيف من حرق النار، وهو المراد بالكي، وسياق قوله ﷺ هذا يفيد أن هذه الأدوية الثلاثة أسرع وأحكم وأوفق للشفاء من غيرها. وذلك لأن الأمراض الامتلائية تكون إما دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وكان أقرب الطرق المعروفة له هو الحجامة، أما شفاء الصفراوية وما بعدها فيالإسهال، والعسل أفضل مسهل. أما الكي فهو لإحراق ما تعسر إخراجها من المواد الفاسدة، وهو لا يخلو عن ألم وضرر، وفيه تعذيب بالنار. ولذلك كرهه، ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين وصفه له بهذا الوصف أنه لا يترك مطلقًا ولا يستعمل مطلقًا، بل يستعمل عند تعينه طريقًا للشفاء مع اعتقاد أن الشفاء إنما هو من الله (فشرطه) أي قطعه بالمحجم ومص ما معه من المواد الفاسدة.

أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ .

[١٨ - باب الكي]

[٥٧٤٥] ٧٣- (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ .

[٥٧٤٦] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا .

[٥٧٤٧] ٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[٥٧٤٨] ٧٥- (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ [عَنْ جَابِرٍ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْفِصٍ ثُمَّ وَّرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ .

[١٩ - باب السعوط]

[٥٧٤٩] ٧٦- (١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ [راجع: ٩٨٨٥] .

٧٣- قوله: (فقطعه منه عرقاً) وفي الحديث الآتي برقم ٧٤ أن عرقه رمي، أي فقطع، يوم الأحزاب، فنسبة قطعه إلى الطبيب إما مجاز، أي وجده مقطوعاً، وإما أنه التثم على غير مراد فقطعه مرة أخرى، وهو بعيد.

٧٤- قوله: (على أكحله) هو عرق الحياة ينطوي على جميع الجسد، فإذا قطع لم يبق الدم حتى يحسم أو يسد، وما كان من هذا العرق في الذراع يسمى بالأكحل (فكواه رسول الله ﷺ) أي أمر الطبيب الذي أرسله إليه بكيه. وفي الحديث جواز الكي مع كونه خلاف الأولى.

٧٥- قوله: (فحسمه) أي لذعه وكواه (بمشفص) بكسر فسكون، أي بحديد طويل غير عريض كنصل السهم (ثم ورمت) أي انتفخت. وهذا الحسم يختلف قليلاً عن الكي المعروف، فإن الحسم لقطع الدم المتفجر لا لقطع العرق، وليس لعلاج مرض انبعث من داخل الجسد.

٧٦- الغالب أن الذي حجمه ﷺ هو أبو طيبة واسمه نافع، وأعطى أجره صاعاً من تمر، وكلم مواله فحففوا عنه، وكان مولاه معجصة بن مسعود من بني حارثة. قوله: (واستعط) أي استعمل السعوط، وهو أن يستلقى على ظهره، ويجعل بين كفيه ما يرفعهما، لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس [الفتح].

[٢٠ - باب أجرة الحجام]

[٥٧٥٠] ٧٧- (١٥٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا - وَكَيْعٌ -، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [راجع: ٤٠٣٨]

[٢١ - باب إيراد الحمى بالماء]

[٥٧٥١] ٧٨- (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٢] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٣] ٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٤] ٨٠- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٥] ٨١- (٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا

٧٧- قوله: (وكان لا يظلم أحداً أجره) معناه أنه أعطى الحجام أجره بالكامل، ولم ينقص منه شيئاً.

٧٨- قوله: (من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون الياء، وروي فوح، وفور، والمراد سطوع حرها ووهجه، وهو ما يصيب من قريب منها من حرها، ونسبة الحمى إلى جهنم إما حقيقة، وأن اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، قدر الله ظهورها لأسباب، ليعتبر بها العباد، وإما مجاز، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، والأول أولى (فأبردوها بالماء) من البرد بهزمة الوصل، وحكى بهزمة القطع من الإبراد، وهذا علاج لنوع خاص من الحمى يعرفه أهل البلاد، ولا يزال الناس في ولاية بنغاله في شبه القارة الهندية يعالجون الحمى بهذا الطريق، فإذا أصيب بها أحد يستلقي على سرير ونحوه ثم يصبون على رأسه الماء صباً خفيفاً من الإبريق ونحوه فيبرأ عن قريب. وقد شاهدت علاجهم هذا بعيني مراراً والحمد لله. ولكن هذا العلاج لا يفيد في جميع أنواع الحمى، بل ربما يضر، فليقدم عليه من يعرف، ومن أقدم عليه من غير معرفة فتضرر فلا يلومن إلا نفسه.

٧٩- قوله: (فأطفؤها) عبر عن حرارة الحمى بالنار فناسب أن يعبر عن إيرادها بالإطفاء، فهو من أبلغ مجاز التشبيه.

عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٧٥٧] ٨٢-(٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمُوعُوكَةَ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[٥٧٥٨] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا [الْإِسْنَادِ].

[٥٧٥٩] ٨٣-(٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٦٠] ٨٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ» وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

[٢٢ - بَابُ اللَّدُودِ]

[٥٧٦١] ٨٥-(٢٢١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

[٢٣ - بَابُ عِلَاجِ الْعِذْرَةِ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَأَنْ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةِ]

٨٢- قولها: (الموعوكة) أي المصابة بالحمى. والوعك: الحمى (فتصبه) أي ترشه أو تسكبه (في جيبها) بفتح الجيم، وجيب القميص ما يفتح منه على النحر والصدر، تريد أنها كانت تصب الماء على نحر المرأة وصدراها.

٨٣- قوله: (فور) بمعنى الفئح المتقدم، وهو الوهج وما يصيب من الحر من قرب من النار.

٨٥- قوله: (لدنا) من اللدود، وهو بفتح اللام وبمهملتين: الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض، وبضم اللام، الفعل. ولددت المريض، فعلت ذلك به (كراهية المريض للدواء) برفع كراهية على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا الامتناع منه ﷺ كراهية المريض للدواء، ويجوز النصب على أنه مصدر أو مفعول له (لا يبقى أحد منكم إلا لد) كان ذلك تأديباً لا قصاصاً ولا انتقاماً، وإنما أدبهم بذلك لأنهم تركوا امتثال نهيه، ولم يراعوا كراهته، وإنما كره ﷺ اللدود لنفسه لأنه يكون لذات الجنب، وظنوا به ذلك، ولم يكن به ذات الجنب، لا، لأجل أنه مكروه في نفسه. وكانت القصة في بداية المرض حينما كان ﷺ في بيت ميمونة. وكانت به خاصرة، أي وجع وألم في خاصرته، فظنوا أنه لأجل ذات الجنب.

[٥٧٦٢] ٨٦- (٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ [بِنِ مِحْصَنٍ]، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. [راجع: ٦٦٥]

[٥٧٦٣] (٢٢١٤) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.»

[٥٧٦٤] ٨٧- (...). وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ: عَمَزْتُ فِيهِ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَهُ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُنْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ.»

[٥٧٦٥] (٢٨٧) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا، ذَاكَ، بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

[٢٤] - بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

(٢٢١٤) قولها: (قد أعلقت عليه من العذرة) العذرة بضم فسكون، وجع الحلق، ويسمى بسقوط اللهاة، والمراد وجعها، واللهاة: اللحمة التي في أقصى الحلق. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، وهو وجع يعترى الصبيان غالبًا، وسميت بالعذرة، لأنها تخرج غالبًا عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور. ويقال لها أيضًا العذارى، وطلوعها يقع وسط الحر، وأما الإعلاق فهو علاجها بالضغط عليها بواسطة خرقة أو شيء مثلها، قيل: كانت العادة في معالجتها أن المرأة كانت تأخذ خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، ثم تدخلها في أنف الصبي وتظعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحته (علام) وفي نسخة: (علامه) الهاء هاء السكت (تدغرن) أي تمغنن حلق أولادكن بالإصبع، أو (بهذا العلاق) الذي تصنعنه من الخرقة (عليكن بهذا العود الهندي) أي استعملنه لإزالة هذا المرض، وهذا العود خشب طيب الرائحة يؤتى به من بلاد الهند، يسمى بالقسط والكست (فيه سبعة أشفية) جمع شفاء مثل أدوية جمع دواء (منها ذات الجنب) وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن في داخلها فتحدث وجعاً. فالأول ذات الجنب الحقيقي، وهو من سيء الأسقام (يسعط من العذرة) أي يقطر هذا الدواء في أنف الصبي إذا كانت به عذرة، وقد روى كيفية ذلك أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً: «أيا امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلنأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء ثم تسعطه إياه» (ويولد) أي يقطر الدواء من جانب الفم. (٢٨٧) قوله: (في حجر) بفتح الحاء وكسرهما أي في حضنه.

[٥٧٦٦] ٨٨-(٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

[٥٧٦٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ. وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

[٥٧٦٨] ٨٩-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ [بْنُ سَعِيدٍ] وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامَ».

[٢٥ - بَابُ التَّلْبِينَةِ مَجْمَعَةً لِفَوَادِ الْمَرِيضِ]

[٥٧٦٩] ٩٠-(٢٢١٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ [بْنُ خَالِدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَبَّغَتْ بِرَيْدٍ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ لِفَوَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ».

[٢٦ - بَابُ الْعَسَلِ لِمَسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ]

٨٨- قوله: (شفاء من كل داء) تستعمل في بعض الأمراض مفردة وفي بعضها مركبة، وفي بعضها مسحوقه وفي بعضها غير مسحوقه، وتستعمل أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك، وقد وصل الأطباء قريباً مما جاء في هذا الحديث، ولا يزالون في تجارب واكتشافات جديدة حولها (الشونيز) بضم الشين، وقيل: بفتحها، وهذا هو اسمها بالفارسية، ويسميه أهل الهند «كلونجي».

٩٠- قوله: (برومة) أي بقدر (من تلبينة) بفتح التاء وسكون اللام وكسر الباء، بعدها ياء ساكنة ثم نون ثم تاء. وقد يقال: بلا تاء، حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل أو لبن، سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها (مجمة) بفتح التين وتشديد الميم الثانية، أو بضم الميم وكسر الجيم، أي مريحة لقلب المريض، تزيل عنه الهم وتنشطه، لأنها خفيفة تزيل عن المعدة كل ما يبعث الغلظة والثقل والكسل في طبع الإنسان وجسده، وتنشئ نوعاً من الخفة والسرور في الجسد، فإذا صادف هذا الحال الهم والحزن فإنه يخفف شدتهما، ولا يتركهما يؤثران تمام التأثير في نفس الإنسان، فإن لكل من خفة الجسد وثقله تأثيراً على النفس.

[٥٧٧٠] ٩١- (٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّي سَقَيْتُهُ [عَسَلًا] فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[٥٧٧١] (...). وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا» بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

[٢٧] - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ وَعَنِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ

[٥٧٧٢] ٩٢- (٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ [أَوْ عَذَابٌ] أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ».

[٥٧٧٣] ٩٣- (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبُهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

٩١- قوله: (استطلق بطنه) أي مشى وكثر خروج ما فيه، يريد الإسهال (صدق الله) في قوله عن النحل والعسل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا سَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] (وكذب بطن أخيك) أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه وأخطأه، فالكذب بمعنى الخطأ، وهو شائع في لغة أهل الحجاز. وإنما أمره النبي ﷺ بتكرار سقي العسل مع أنه كان قد أصابه الإسهال، والعسل أيضًا مسهل، لأنه ليس بمجرد مسهل، بل هو مسهل مصلح، يعني أنه يدفع الفضلات والرطوبات الفاسدة عن المعدة، فإذا تم هذا فإنه يترك المعدة على صفاء صالحة لقبول الغذاء.

(...). قوله: (عرب بطنه) بعين مهملة وراء مكسورة، أي فسد هضمه لاعتلال المعدة.

٩٢- قوله: (الطاعون) غدة تخرج في المراق والأباط، وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله، تكون مؤلمة جدًا، ويسود ما حولها أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، يموت لأجلها الإنسان غالبًا في أقرب وقت بعد الخروج، ولا يسلم إلا نادرًا، وهو وباء إذا نزل بأرض يعم أهلها وقل من ينجو منه (رجز) هو العذاب (فلا تقدموا عليه) لأن الغالب أن جرائم هذا المرض منتشرة في تلك الأرض، فالتقدم إليها تعرض للبلاء (فلا تخرجوا فرارًا منه) لأنه لا يصيب أحدًا إلا بإذن الله وتقديره. ففي الحديث جمع بين النهي عن التعرض للأسباب المهلكة وبين الأمر بالتوكل على الله والتمسك بقدره (قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه) هذا بظاهره يناقض ما سبق، وأحسن ما وجه به هذا أنه بيان لقوله: «فلا تخرجوا فرارًا منه» يعني لا تخرجوا إذا وقع الطاعون بحيث لا يخرجكم إلا فرار منه، ومعناه أنه إذا كان لخروجكم سبب آخر غير الفرار فلا بأس بالخروج، مثل التجارة وطلب العلم ونحو ذلك.

وَقَاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ». هَذَا حَدِيثُ الْقُتَيْبِيِّ، وَقُتَيْبَةُ نَحْوُهُ.

[٥٧٧٤] ٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سَلَطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

[٥٧٧٥] ٩٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

[٥٧٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٥٧٧٧] ٩٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجُهُ الْفِرَارُ مِنْهُ».

[٥٧٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٥٧٧٩] ٩٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَبَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا» قَالَ: قُلْتُ:

٩٦- قوله: (إن هذا الوجع) يشير إلى الطاعون، والوجع الألم والمرض، والسقم بفتحين أو بضم فسكون: المرض (ثم بقي بعد بالأرض) ولكن بقاءه ليس على سبيل أنه رجز أو عذاب للمؤمنين، فقد روى البخاري في الأنبياء في آخر باب منه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأنه جعله رحمة للمؤمنين. الحديث.

عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقَيْتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ وَعَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَّبَ بِهِ أَنَسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُكْرِهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
[٥٧٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

[٥٧٨١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

[٥٧٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٧٨٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٢٨ - باب طاعون عمواس بالشام، ورجوع عمر رضي الله عنه من الطريق]

[٥٧٨٤] ٩٨- (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، قَالَ:

٩٨- قوله: (خرج إلى الشام) سنة ثمانى عشرة، وقيل: سبع عشرة (بسرع) بفتح السين وسكون الراء، قرية متصلة ببيروك والجابية، وقيل: هي على حدود الشام والحجاز بالقرب من تبوك بينها وبين المغيرة من منازل حاج الشام (أهل الأجناد) أي أمراؤها. وكان أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما قد قسما الشام أجنادا: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند (أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) وهم خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص، وكان كل منهم على جند، وكان أبو عبيدة هو القائد العام (الوباء) ممدودا، هو كل مرض يعم ويتشتر، والمراد به هنا الطاعون (مشيخة قريش) بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء، وفتح الميم وسكون الشين وفتح الياء، جمع شيخ (من مهاجرة الفتح) أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو الذين =

ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أفرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ عَزَيْتُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ، نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَإِدْيَا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدِيْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[٥٧٨٥] ٩٩- (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُ رَعَى الْجَدِيْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصِيْبَةَ أَكُنْتُ مُعْجَزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ إِذَا، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِيْنَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٥٧٨٦] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= أسلموا عند فتح مكة ثم تحولوا إلى المدينة، وهذا وإن لم يكن له حكم الهجرة لأن مكة صارت بعد الفتح دار إسلام، إلا أن تحولهم إلى المدينة إنما كان لطلب العلم والجهاد ونحو ذلك من أمور الدين، فكان لهم نوع من الفضل على من بقي بمكة، ولعل عمر خصهم في المشورة دون بقية مسلمة الفتح لأجل ذلك (مصباح على ظهر) أي مسافر، راكب صباحًا على ظهر الراحلة، للرجوع إلى المدينة من حيث جئت (أ فرارًا من قدر الله) أي أ ترجع فرارًا من قدر الله (لو غيرك قالها) لو هنا للتمني، أي لبيت غيرك قال هذه المقولة، لأنني يشق علي مخالفتك، وكان أبو عبيدة من أعز الناس على عمر، حتى إنه تمنى عند موته أن أبا عبيدة لو كان حيًا لجعل له خليفة (له عدوتان) بضم العين وكسرهما ويسكون الدال، أي طرفان، وجانبان، وقيل: العدو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه (خصيصة) وفي نسخة: (خصبة) فيها خضرة ونبات (جدبة) يابسة لا خضرة فيها ولا نبات، والكلمتان بفتح فكسر، ويجوز إسكان الثاني، يريد أن رعي الطرفين بقدر الله، ولكن ليس أحد يختار رعي الجدبة بدل الخصبة، فكذاك الورد على مكان الوباء والرجوع إلى مكان الصحة كلاهما بقدر الله. ولكن ليس من المعقول اختيار الوباء على الصحة (فحمد الله عمر ابن الخطاب) إذ صادف رأيه لقول رسول الله ﷺ.

٩٩- قوله: (أكنت معجزة؟) اسم فاعل من التعجيز، أي هل تنسبه إلى العجز؟ والعجز عدم القدرة على الشيء أو عدم القدرة على الأمر الصواب، وهذا الأخير هو المراد هنا. (فسر إذا) أي لا تمنع في السير (هذا المحل) أي موضع الحلول وهو النزول، فهو بمعنى المنزل، وهو بكسر الحاء قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدْيَنَ مَجَلًّا﴾ [البقرة: ١٩٦] ويجوز فتح الحاء أيضًا. لأن مضارعه يأتي بالضم والكسر.

عَبْدُ اللَّهِ.

[٥٧٨٧] ١٠٠- (...). وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ [بِئِنَّ الْحَطَّابِ] مِنْ سَرَعٍ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَنْصَرَفَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

[٢٩ - بَابٌ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ]

[٥٧٨٨] ١٠١- (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟». [انظر: ٥٧٨٤]

(...). قوله: (ولم يقل: عبدالله بن عبدالله) مثل ما قال مالك. فاختلف يونس ومالك عن ابن شهاب في تعيين هذا الراوي أنه عبدالله بن الحارث أو ابنه عبدالله، وقد وافق مالكاً معمر وغيره. قال الحافظ في الفتح: قال ابن خزيمة: قول مالك ومن تابعه أصح. وقال الدارقطني: تابع يونس صالح بن نصر عن مالك. وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعاً عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث. والصواب الأول. وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس. اهـ

١٠١- قوله: (لا عدوى) هو انتقال الداء من مريض إلى من ليس به ذلك المرض، وذلك لأجل مخالطته بالمريض واقترابه منه، واعتقاد هذا الانتقال - أي العدوى - فاش في هذا الزمان في المسلمين وغير المسلمين فشواً جداً، ولكن جاءت التجارب حول بعض الأمراض التي يعتقد أنها معدية بنفي العدوى، فقد أجرى فريق من أطباء أوربا فحوصاً حول مرض إنفلونزا وأسبابه - وهو يعد من الأمراض المعدية - فاكتشفوا أن جراثيم وميكروبات هذا المرض تنزل عمودياً من فوق في صورة مكثفة مثل الصقيع، فتخالط كل ما هو مكشوف من المياه والفواكه والمأكول والخضراوات وغيرها. فإذا شربها الناس وأكلوها يمرضون، فيمرض أولاً من تكون مناعته وقوة دفاع جسده ضد الأمراض ضعيفة، ثم يتبلى بها من يكون أقوى منه، وهكذا يتأخر ظهور المرض بقدر قوة الشخص مناعته، حتى إن بعضهم لا يتبلى به لكون قوته أقوى من جراثيم هذا المرض. فالذي يتبلى به فيما بعد لا يتبلى لأجل العدوى وانتقال المرض، وإنما يتبلى به لإصابته بالجراثيم مثل ما أصيب به الأول (ولا صفر) بفتحيتين. قال البخاري: هو داء يأخذ البطن. ونقل ابن حجر عن أبي عبيدة عن رؤبة بن العجاج أنها حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. وقيل: دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه. والمقصود من نفي الصفر نفي عدواه، ويحتمل أن يكون نفيه نفسه، وأنه لا تكون في بطن الإنسان حية أو دود قاتل، والذي يموت، ويظن به ذلك، إنما يموت لأجل مرض قدر الله أن يكون سبباً للموت، لا للدغ تلك الحية أو الدود المزعوم، ومن المحتمل جداً أن يكون بعض أمراض البطن أو الضلع سبباً لسرعة الموت، فظنوه من الصفر المذكور، فنفاه ﷺ ونبه على أنه من مجرد الأوهام، قيل: ويحتمل أن يكون المراد بصفر تحريم شهر صفر بدل المحرم. وهو الذي يسمى بالنسيء (ولا هامة) بتخفيف الميم. قيل: كانت العرب تقول في الجاهلية إذا =

[٥٧٨٩] ١٠٢- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوِّي وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٥٧٩٠] ١٠٣- (...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدُوِّي» فَقَامَ أَغْرَابِيُّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَعْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوِّي وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ».

[٣٠ - باب: لا يورد ممرض على مصح]

[٥٧٩١] ١٠٤- (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوِّي» وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْتَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدُوِّي» وَأَقَامَ عَلَيَّ أَنْ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ - : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوِّي» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَمَارَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي قُلْتُ: أَيْبُتُ.

= قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة أو طائر - فتدور حول قبره وتقول: اسقوني، اسقوني. فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، وتسمى بالصدى، فمعنى النفي على هذين القولين أنه لا حياة لهامة المقتول أو الميت، ولا وجود لها. وقيل: الهامة هي البومة الكبيرة. كانت إذا وقعت على بيت أحد يتشاءم بها ويقول: نعت إليّ نفسي أو أحد من أهل داري، ومعنى النفي على هذا أنه لا شؤم بالبومة ونحوها. (كأنها الطباء في صفاء جلدها وسلامتها من الداء (البعير الأجر) الذي به داء الحكمة (فيجرها) من باب الإفعال أي فيصبيها كلها بالحكمة (فمن أعدى الأول) أي إن كان الجرب ينتشر بالعدوى فكيف وصل إلى الأول، أي إن الذي أصاب الأول بالحكمة هو الذي يصيب البقية.

١٠٢- قوله: (ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن، وهي التشاءم بالطير والحيوان ونحوهما، وأصله أنهم كانوا إذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار إلى يمينه تيمناً واستمر، وإن رآه طار إلى شماله تشاءم به ورجع، وربما كانوا يزجرون الطير ليطير، فيتعمدون ذلك، ثم اعتقدوا ذلك في كثير من الحيوانات، ثم تجاوزوها إلى غير الحيوانات، وكل ذلك يسمى بالطيرة، فصار معناها التشاءم مطلقاً من طير كان أو حيوان أو غيره.

١٠٤ - قوله: (لا يورد ممرض... إلخ) الممرض صاحب الإبل المريضة، والمصحح صاحب الإبل الصحاح، وكلاهما اسم فاعل من باب الإفعال، أي لا يورد صاحب الإبل المريضة إبله المريضة على الإبل الصحيحة، وفيه إشارة إلى أن المريض ومواضعه لا يخلو عن جراثيم المرض، ومن المحتمل أن يصل بعض هذه الجراثيم إلى =

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟.

[٥٧٩٢] ١٠٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ «لَا يُوْرِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْحِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [٥٧٩٣] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣١ - باب: لا نوء ولا غول

[٥٧٩٤] ١٠٦- (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفْرًا». [راجع: ٥٧٧٨]

[٥٧٩٥] ١٠٧- (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غُولًا».

[٥٧٩٦] ١٠٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ الشُّسْرِيُّ -: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا غُولَ وَلَا صَفْرًا».

= الصحيح إذا خالطه، فينشأ فيه ذلك المرض عن طريق الأسباب المقررة عند الله، فيظن أنه من العدوى. وقد اضطرب أقوال العلماء في الجمع بين النوعين من الحديث اضطراباً يصعب معه الوصول إلى نتيجة حتمية. والله أعلم بالصواب.

قوله: (كليهما) بالتأنيث أي كلتا الكلمتين أو الروایتين. أو نحوهما (ثم صممت أبو هريرة) وصمته ليس دليلاً على بطلان الحديث، بل هو دليل على نسيانه، وهذا النسيان قلما يخلو منه بشر (فما رآه الحارث في ذلك) أي ما رآه على الصواب في هذا الإباء والإنكار، وأصر على أنه كان يحدث به، حتى غضب أبو هريرة (فرطن بالحشية) أي تكلم بها (فقال: أتدري ماذا قلت؟... إلخ) قال الحافظ في الفتح: فيه شدة وروع أبي هريرة لأنه مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئاً يكرهه. ففسر في الحال ما قال. والله أعلم (أو نسخ أحد القولين الآخر) معلوم أن النسخ إنما يجري في الأحكام المطلقة، لا في الإخبار عن الأمور الطبيعية الواقعية، فالصحيح هو الاحتمال الأول، أي إن أبا هريرة نسي حديث نفي العدوى بعدما رواه.

١٠٦- قوله: (ولا نوء) هو الكوكب تنزل الأمطار زمن طلوعه بإذن الله، فكانوا يعتقدون أنه هو الذي ينزل المطر، ويؤثر ويتصرف في هذا الباب، فهو عن اعتقاد ذلك. يعني أن المطر يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب.

١٠٧- قوله: (لا غول) بضم الغين، هي من السعالى، قال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين، تتراءى للناس، وتقول لهم تغولاً، أي تتلون تلوناً، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، يقولون: غالته الغول، أي أهلكته. فأبطل ﷺ ذلك. أي إنها لا تستطيع الإضلال والإهلاك. ولا تسيطر على الإنسان إلى هذا الحد. وإنما تترأى لهم فقط، وما يقع بعد ذلك فهو من خوف الإنسان نفسه. فإن لم يخف لا يحصل شيء وليس المراد إبطال وجود الغيلان.

[٥٧٩٧] ١٠٩- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا عُولٌ».

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ، أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفَرٌ» فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ: البَطْنُ، وَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: [إِنَّهَا] دَوَابُّ البَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ العُولَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: [هَذِهِ] العُولُ الَّتِي تَعْوَلُ.

[٣٢ - بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْفَأْلِ]

[٥٧٩٨] ١١٠- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ وَخَيْرَهَا الفَأْلُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر: ٥٧٩٢]

[٥٧٩٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

[٥٨٠٠] ١١١- (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

[٥٨٠١] ١١٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

١٠٩- قوله: (هذه الغول التي تغول) بحذف إحدى التائين، وأصله تغول، أي تتلون بألوان شتى لتخيف الناس، فيضلون وربما يهلكون مخافة، لا لأجل أنها تضلهم أو تهلكهم. وقد تحصل من الأحاديث نفي ستة أشياء من أوهام الجاهلية ومعتقداتها، وهي العدوى والطييرة، والهامة والصفرة، والنوء والغول.

١١٠- قوله: (وخيرها الفأل) الضمير يرجع إلى الطييرة، لأنها في أصلها تكون في الخير والشر، لأنهم كانوا يزجرون الطير والظبي ونحوهما، فإن ذهب إلى اليمين تيمنا ومضوا فيما قصدوه من السفر ونحوه، وإن أخذ ذات الشمال نشاءموا وكفوا، والفال هو ظن الخير ورجاؤه بروية علامة، أو بسماع كلمة حسنة صالحة، فهو في الحقيقة أحد نوعي الطييرة، ثم كثر استعمال الطييرة في الشؤم حتى كأنها مختصة به. والفال بالفاء بعدها همزة، وقد تسهل، وجمعه فئول، روى أبو داود من حديث عروة بن عامر قال: ذكرت الطييرة عند رسول الله ﷺ فقال: «خيرها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت. ولا حول ولا قوة إلا بالله».

[٥٨٠٢] ١١٣- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأَجِبْ الْفَأَلِ الصَّالِحِ». [راجع: ٥٧٨٨]

[٥٨٠٣] ١١٤- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ، وَأَجِبْ الْفَأَلِ الصَّالِحِ».

[٣٣ - باب الشؤم في ثلاث: الدار والمرأة والفرس]

[٥٨٠٤] ١١٥- (٢٢٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

[٥٨٠٥] ١١٦- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ [بْنُ يَحْيَى] قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار».

[٥٨٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ عُمَرَ]، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا

١١٣- قوله: (وأحب الفأل الصالح) وصف الفأل بالصالح من قبيل وصف الشيء بلازمه. وقيل: الفأل أيضًا يكون فيما يسر ويسوء فيكون وصفه من باب الاحتراز.

١١٥- قوله: (الشؤم في الدار... إلخ) قيل: المراد بالشؤم قلة الموافقة وسوء الطباع، فهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» أخرجه أحمد. وقد قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغاز عليه، وشؤم الدار جار السوء. والصحيح أن الضرر الذي يحصل من سوء هذه الأشياء الثلاثة أكثر من هذا المذكور، وهو سوء يرجع إلى بناء البيت من الضيق وعدم مراعاة الشمس والهواء ونحو ذلك، وإلى فساد طبيعة المرأة من الجدال والخصام والشوز والكفران ونحو ذلك، وإلى سوء طبيعة الفرس من الجموح وعدم الانقياد وسوء الجري ونحو ذلك. فهذا هو الذي قصده ﷺ من الشؤم فيها. ولم يقصد ما كان يعتقد أهل الجاهلية من وجود خاصية معنوية في ذاتها تقضي إلى إهلاك من جاورها أو تعذيبه. قال الخطابي: فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره ليفارقه. اهـ.

أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. [٥٨٠٧] ١١٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَارِ».

[٥٨٠٨] (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

[٥٨٠٩] ١١٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

[٥٨١٠] ١١٩- (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ، فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ» - يَعْنِي الشُّؤْمَ -.

[٥٨١١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٨١٢] ١٢٠- (٢٢٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّعْبِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

[٣٤ - بَابُ الْكُهَانَةِ وَالنَّخَطِ]

[٥٨١٣] ١٢١- (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُورًا كُنَّا نَضَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ، قَالَ ﷺ: «فَلَا تَأْتُوا

١١٧- السياق يشعر بأن ما ذكر من سوء طباع هذه الأشياء الثلاثة قريب من الشؤم المعهود في الجاهلية. ولكنه ليس منه، فإنه سوء في الطبع وليس بسوء في الذات.

١٢٠- قوله: (الربع) بفتح فسكون: الدار، وقد زاد في هذا الحديث الخادم، فيلحق بما سبق من الأشياء الثلاثة بمعانيها.

١٢١- قوله: (كنا نأتي الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء، جمع كاهن، وهو من يتعاطى الإخبار عن الكوائن في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار، ومن الكهنة من يزعم أن له تابعًا من الجن يلقي عليه الأخبار، ومنهم من يدعي إدراك الغيب بفهم أعطيه، ومنهم من يدعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا القسم يسمى عرافًا، كمن يدعي معرفة المسروق ومكان السرقة والضالة ونحوهما. ومنهم المنجم، وهو من ينظر في النجوم، أي الكواكب، ويحسب سيرها ومواقيتها، ليعلم بها أحوال العالم وحوادثه التي تقع في المستقبل (ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه) يعني إذا رأى شيئًا مما كان يتطير به فإنه سوف يختلج في قلبه، ويخطر بباله أنه لعله يضر (فلا يصدنكم) أي فلا يمنعنكم هذا الخاطر أو الوسوسة عما أريد، بل يطرح هذا الخاطر =

الْكُهَّانَ قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنْكُمْ». [راجع: ١١٩٩]

[٥٨١٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُمَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

[٥٨١٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِمَّا رَجُلًا يَخْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

[٥٨١٦] ١٢٢- (٢٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطِفُهَا الْجِنِّي فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ».

[٥٨١٧] ١٢٣- (...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

= ويمضي فيما أراد.

(...) قوله: (ومنا رجال يخطون) أي لمعرفة بعض أمور الغيب، قيل: كانوا يخطون على الرمل خطوطاً كثيرة، ثم كانوا يمحوون خطين خطين، ويأخذون نتيجة الخير أو الشر فيما أرادوه نظراً إلى أن الباقي خط واحد أو خطان، فإن بقي خطان فهو دليل الفلج والظفر، وإن كان الباقي خطاً واحداً فهو دليل الخيبة والبأس. ويقال: إن هذا من جملة علم الرمل (فمن وافق خطه فذاك) أي فهو حلال وصحيح، وحيث إن ذلك النبي غير معروف، وطريقة خطه غير معروفة، وطريقة أخذه النتيجة غير معروفة. ومواقع خطه غير معروفة فإن من المحال أن تعرف موافقة خط أحد لخط ذلك النبي، فلا يصح لأحد أن يخط بناء على أن ذلك النبي كان يخط، فهذا إذن معلق بالمحال فهو بمعنى عدم الإذن فيه.

١٢٢- قوله: (يخطفها) بفتح الطاء، وقد تكسر، من الخطف، وهو الأخذ بسرعة، أي يسترقها من الملائكة (فيقدفها) أي يلقيها (ويزيد فيها مائة كذبة) يقسها على ما سمع، فلذلك يغلب عليه الخطأ ويصيب نادراً.

١٢٣- قوله: (ليسوا بشيء) أي ليسوا بشيء حق يعتمد عليه (تلك الكلمة من الجن) في صحيح البخاري في الطب: «من الحق» بالحاء والقاف، بدل قوله: «من الجن» وهو واضح لا إشكال فيه. وإنما استشكل لفظ: «من =

فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّي، فَيَقْرُأُ فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».

[٥٨١٨] (...). وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٨١٩] [١٢٤- (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلْدَ اللَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لَمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ النَّسِيجُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخِيرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاءَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

= «الجن» بالجيم والنون، وله وجه صحيح يرفع الإشكال، وهو أن يقال: إن النبي ﷺ قال أولاً إن تلك الكلمة ملقاة أو مأخوذة أو مسموعة من الجن، ثم استأنف الكلام لبيان كيفية تلقي الجن لها، فقال: «يخطفها الجني» أي يسترقها من الملائكة (فيقرها) بفتحتين وتشديد الراء، أي يصبها ويلقيها بصوت (قر الدجاجة) أي مثل صوت الدجاجة وقرقرتها.

١٢٤- قوله: (حملة العرش) حملة بفتحتين، جمع حامل، وهم الملائكة الذين يحملون العرش (حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع) في صحيح البخاري في بدء الخلق عن طريق عروة عن عائشة مرفوعاً [ح: ٣٢١٠]: إن الملائكة تنزل في العنان، وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع، فتوحيه إلى الكهان، فالأغلب أن المراد بالسماع في هذا الحديث هو السحاب المذكور في حديث البخاري (فتخطف الجن السمع) وكانت لها مقاعد بعضها فوق بعض إلى السماء، فكان الخاطف الأول يلقيه إلى من تحته، وهكذا الثاني إلى الثالث، والثالث إلى الرابع، حتى يبلغ إلى أوليائهم في الأرض، وهم الكهان (ويرمون به) أي يسببه بالشهاب. وهذا إذا كان مبنياً للمفعول، ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل، أي كانوا يقذفون ويرمون ذلك المسموع، كمر الفعل مبالغة في بيان إسراعهم بتلك الكلمة إلى الكهان (يقرفون فيه) أي يخلطون فيه الكذب.

(...) قوله: (ولكنهم يرفون فيه) بفتح الياء وسكون الراء وفتح القاف من الرقي بمعنى الصعود، أي يدعون فيها فوق ما سمعوه، وحاصله أنهم يزيدون فيه من عند أنفسهم. قوله: (وقال الله: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾ [سبأ: ٢٣]) إنما ذكر هذه الآية لأن الحديث تفسير لها. وقد روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً في تفسير سورة سبأ [ح: ٤٨٠٠] وغيره: إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاعاً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، - يعني وتعرف ذلك كل طائفة بتسييح من فوقها، من حملة العرش إلى السماء الدنيا - فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: الحق وهو العلي الكبير - يعني ثم تلتقى ذلك القضاء كل طائفة ممن فوقها - فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض، فيسمع الكلمة فيلقبها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن. الحديث.

[٥٨٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ -، كُتِبَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَلَكِنْهُمْ يَزِيدُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ» وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَوَّجْ إِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾» [سبا: ٢٣]. وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَلَكِنْهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

[٣٥ - باب من أتى العراف]

[٥٨٢١] ١٢٥- (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمْرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

[٣٦ - باب اجتناب المجذوم]

[٥٨٢٢] ١٢٦- (٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ تَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

[٣٧ - باب قتل الحيات]

[٥٨٢٣] ١٢٧- (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطَّفُفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ.

١٢٥- قوله: (عن بعض أزواج النبي ﷺ) هي حفصة بنت عمر رضي الله عنهما (من أتى عرافاً) تقدم أن العراف من يدعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، من كلام من يسأله أو فعله أو حاله. وكثيراً ما يطلق ويراد به الكاهن مطلقاً. دون التخصيص بنوع أو قسم، وهو الأثيق بهذا المكان (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) وروى أصحاب السنن والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». وقد أفاد حديث مسلم أن الكفر الوارد هنا كفر دون كفر، وقيل: يحمل على حالين من الآتي.

١٢٦- قوله: (رجل مجذوم) هو من أصابه الجذام، بضم الجيم وتخفيف الذال، مرض خبيث يحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، ويفضي إلى تآكل الجسد وتقطع الأصابع وتساقطها، والحديث دليل على اجتناب المجذوم والابتعاد منه، وقد روى البخاري في الطب عن أبي هريرة مرفوعاً مع نفي العدوى [ح ٥٧٠٧] «وفر من المجذوم كما نفر من الأسد» وهو يؤكد أمر الابتعاد من المجذوم، وقد اكتشف الطب الحديث أن جراثيم الجذام تكون على صورة الأسد. وقد احتار العلماء في الجمع بين الأمرين: نفي العدوى والأمر بالفرار من المجذوم. ومن أحسن ما قيل: إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ونحو ذلك، لا عن طريق فوق الأسباب كما كان أهل الجاهلية يعتقدون في العدوى. ولذلك قال ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح». والله أعلم بالصواب.

١٢٧- قوله: (ذي الطفيتين) تشبيه طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، وهي خوصة المقل، والمقل ثمر =

[٥٨٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ.

[٥٨٢٥] ١٢٨- (٢٢٣٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

[٥٨٢٦] ١٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَالْكِلَابِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَّمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً، يَوْمًا، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أَطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

[٥٨٢٧] ١٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

= الدوم، شبه به خط ظهر هذه الحية، وذو الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان (يلتمس البصر) أي يخطف البصر ويطمسه، أي يمحو نوره إذا وقع بصره على بصر الإنسان، لخاصية جعلها الله في بصره، مثل ما جعل السم القاتل في أسنانه (ويصيب الحبل) أي يسقط الحمل وهو الجنين، بروية الحامل إياه، فلا تنظر إليه حامل إلا ألفت. إما لأجل الخوف، أو لأجل خاصية أخرى.

(...) قوله: (الأبتر) هو أزرق مقطوع الذنب أو قصير الذنب، يمحو البصر ويسقط الحمل مثل ذي الطفيتين. ١٢٨- قوله: (يطارد حية) أي يتبعها ويطلبها ليقتلها، وكانت من ذوات البيوت، وهي اللاتي يوجدن في البيوت فلا يقتلن إلا بعد الإنذار. وقد روى الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية التي تكون كأنها فضة، ولا تتوي في مشيتها. ١٢٩- قال الزهري: (ونرى ذلك من سمهما) وفي نسخة: (سميها) أي نظن أن محو البصر وإسقاط الحمل من الأبتر وذو الطفيتين لأجل ما فيهما من السم.

١٣٠- قوله: (غير أن صالحًا قال... إلخ) يريد أن صالحًا جمع بين أبي لبابة وزيد بن الخطاب، وأما ابن عيينة والزيدي ويونس ومعمر الذين رووا هذا الحديث عن الزهري فقد رووه على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر. وقد تابعهم في هذا الشك إسحاق الكلبي فصاروا خمسة، وأما صالح فتابعه ابن أبي حفصة وابن مجمع وجعفر بن برقان فصاروا أربعة، وفي رواية ابن مجمع وجعفر عن الزهري مقال: فصار الذين رووا على الشك أقوى وأكثر =

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ» وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ».

[٥٨٢٨] ١٣١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَتَّخِذَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْعِلْمَةَ جِلْدَ جَانٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

[٥٨٢٩] ١٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

[٥٨٣٠] ١٣٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ.

[٥٨٣١] ١٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْرُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

[٥٨٣٢] ١٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ - يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ - وَأَمِيرَ بَقْتَلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ.

[٥٨٣٣] ١٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمِ لَهُ، فَرَأَى وَبِصَرَ جَانًّا، فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

= وفي الحديث التالي أن الذي رأى ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك. وهو ينفي الجمع ويؤيد أن الذين رواوا بالشك كانوا أحوط، ولينظر صحيح البخاري أواخر بدء الخلق مع الفتح.

١٣١- قوله: (جلد جان) هو الجلد الذي تسلخه الحية، والجان بتشديد النون هو الحية، وقيل: الحية الصغيرة. وقيل: الرقيقة الخفيفة. وقيل: الرقيقة البيضاء (الجان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع الجان.

١٣٥- قوله: (خوخة) هي كوة في الجدار، تؤدي الضوء، ويدخل منها (عوامر البيوت) أي سكانها، وقيل: هي سكانها من الجن، سميت عوامر لطول لبثها في البيوت، مأخوذ من العمر، وهو طول البقاء (يلتمعان البصر) أي يخطفان ويطمسان (ويطرحان أولاد النساء) أي يسقطان أجنتهن وحملهن.

١٣٦- قوله: (عند هدم له) أي عند جدار له كان يهدم (وبيص جان) أي لمعان حية، كأنه كان قد ظهر قليلاً (ويتبعان ما في بطون النساء) أي يسقطانه. من التبع، وهو الطلب، فكان فيهما طلباً وقصدًا لمثل هذا الشر، كما =

الله ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأُبْتَرِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

[٥٨٣٤] (...). حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرُضُدُ حَيَّةً، يَنْحُو حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[٣٨ - باب: المحرم يقتل الحية]

[٥٨٣٥] [١٣٧- (٢٢٣٤)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاها اللهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا». [انظر: ٥٨٢٨]

[٥٨٣٦] (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٥٨٣٧] [١٣٨- (٢٢٣٥)] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى.

[٥٨٣٨] [٢٢٣٤] وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. [راجع: ٥٨٢٥]

[٣٩ - باب إيدان حيات البيوت وتحريجها ثلاثة أيام، وأن من الجن من أسلم ومن هو كافر،

وهم ربما يكونون في صورة حيات البيوت]

= أنهما يقصدان لدغ الإنسان وإماتته بالسم.

(...). قوله: (الأطم) هو القصر، والجمع أظام، مثل عتق وأعتاق.

١٣٧- قوله: (في غار) أي بمنى، كما في رواية حفص الآتي. وقد أفادت روايته عند البخاري في تفسير سورة والمرسلات أنه ذكر هذا الحديث، وهو يروي هذه القصة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] أي هذه السورة ومعناها الملائكة أرسلت بالمعروف، أو الرياح المرسلات يتبع بعضها بعضاً (رطبة) أي غضة طرية في أول ما تلاها، وفي البخاري في التفسير: «فإنه ليلتوها، وإني لألتقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية» (فقال: اقتلوهما) فيه الإذن بقتل حيات البراري والجبال بغير إنذار (فابتدرونها) أي استبقنا وأسرعنا إليه (وقاها الله شركم) أي قتلكم إياها لأنه شر بالنسبة إليها. وإن كان خيراً بالنسبة إليكم.

١٣٨- قوله: (أمر محرماً... إلخ) فيه أن هذه القصة كانت في أيام الحج، وحيث إن هذه السورة مكية فإن ذلك يفيد أن المسلمين كانوا قد حجوا قبل الهجرة، ويستأنس منه أيضاً حج النبي ﷺ قبل الهجرة، وإن لم يكن صريحاً في ذلك.

[٥٨٣٩] ١٣٩- (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيِّ - وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ - أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَمْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَيْبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِثَا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْزِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا لَهُ: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِن بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[٥٨٤٠] ١٤٠- (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَانْظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيِّ، وَقَالَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِن ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «ادْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

١٣٩- قوله: (عراجين) جمع عرجون، وهو أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسًا، وهي إما كانت موضوعة في ناحية البيت لحاجة الوقود ونحوه، أو أراد بها الأعواد التي في سقف البيت، والطريق الآتي يؤيد المعنى الأول (بأنصاف النهار) أي في نصف النهار، جمعه باعتبار أنه كان يأخذ وقتًا في الذهاب والإياب والمكث في البيت (فإنني أخشى عليك قريظة) وكأنه ﷺ قال ذلك حين بلغه غدر قريظة (فأذنوه) من الإيدان وهو الإعلام، وهو أن يخبروه ويقولوا له: لا تعد إلينا، فلو رأياناك بعد ثلاثة أيام نقتلك (فإنما هو شيطان) لأنه ماض على التمرد، فهو إما جن كافر متمرد لم يسلم، فهو شيطان حقيقة، وإما حية حقيقية، وهي خبيثة مثل خبث الشيطان لأنها تقتل الإنسان بسمها.

١٤٠- قوله: (فحرجوا) أمر من التحريج، أي قولوا لها: أنت في ضيق وحرَج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت علينا، فإننا سنطاردك ونقتلك. وقد تقدم أن العوامر سكان البيوت مطلقًا أو من الجن.

[٥٨٤١] ١٤١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ، بَعْدَ، فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

[٤٠ - بَابُ قَتْلِ الْوَزْغِ]

[٥٨٤٢] ١٤٢- (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزْغِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

[٥٨٤٣] ١٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ [سَعِيدَ] بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

[٥٨٤٤] ١٤٤- (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا.

[٥٨٤٥] ١٤٥- (٢٢٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: «الْفُؤَيْسِقُ». زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

١٤٢- قولها: (أمرها بقتل الوزغ) جمع وزعة بالفتح، ويجمع أيضًا على وزغ بفتحين ووزغان بالكسر، ودوية تلتصق بالجدران والسقوف ونحوها، وتمشي وتجري عليها، ويقال لكبارها: سام أبرص، بتشديد الميم، وهي من الحشرات السامات المؤذيات، قد تقع في الطعام أو اللبن فيموت من يأكله ويشربه أو يقرب من الموت، وقد تفسد الماء فيشربه الإنسان فيصاب جلده بمرض، وقد سماه رسول الله ﷺ فويسقًا. وعلل الأمر بقتله في حديث أم شريك هذا في صحيح البخاري [ح ٢٣٥٩] بأنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام.

١٤٣- قوله: (وأم شريك إحدى نساء بني عامر بن لؤي) من قريش واسمها غزية، بالمعجمتين، مصغرا، وقيل: غزيلة، ويقال: إنها أنصارية، ويقال: دوسية.

١٤٤- قوله: (فويسقا) تصغير فاسق، والفسق: الخروج عن الطاعة، أو عن الاعتدال في الشر والضرر، وفسق الوزغ من النوع الثاني مثل فسق الفأرة.

[٤١ - باب أجر من قتل الوزغ في أول ضربة]

[٥٨٤٦] ١٤٦- (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

[٥٨٤٧] ١٤٧- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، إِلَّا جَرِيرًا وَحَدُّهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

[٥٨٤٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ - عَنْ سُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

[٤٢ - باب النهي عن قتل النمل]

[٥٨٤٩] ١٤٨- (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَلَمْ أَنْ قَرَصْتِكَ نَمْلَةً أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟»

[٥٨٥٠] ١٤٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَّازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٤٦- قوله: (لدون الأولى) أي لأقل من الضربة الأولى، وفيه الحث والترغيب في قتله.
١٤٧- (...) قوله: (في أول ضربة سبعين حسنة) وفي الحديث السابق مائة حسنة، ويوجه هذا الاختلاف بأن ذكر المائة أو السبعين لمجرد بيان الكثرة لا للتحديد، فلا اختلاف.

١٤٨- قوله: (أن نملة) واحدة النمل، وجمع الجمع نمل (قرصت نبيًا) قيل: هو عزيز وقيل: موسى عليها السلام (أن قرصتك نملة أهلكت أمة) فيه عتاب على مجاوزته الحد في الانتقام، وأنه لو حرق الواحدة التي قرصته لم يستوجب ذلك، وأكد هذا العتاب بأنها أمة تسبح الله، فكان أحق أن يصبر. وفيه التنزه عن قتل النمل واستحسان ذلك. وقد أفاد الحديث أن الإيذاء من الحيوان إذا كان خفيفًا ولم يكن من طبعه، وإنما يأتي منه أحيانًا لعارض، لا يجوز قتل أبناء جنسه على إطلاقه.

١٤٩- قوله: (فلدغته) بالبدال المهملة والغين المعجمة أي قرصته (بجهازه) بفتح الجيم ويجوز كسرهما أي بمتاعه (فهلا نملة واحدة) بالنصب أي هلا عاقبت أو أحرقت نملة واحدة، وهي التي جنت عليك وأذنتك، بخلاف غيرها فلم يصدر منها جنابة.

[٥٨٥١] ١٥٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيُّيَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ».

[٤٣ - باب: عذبت امرأة قتلت هرة]

[٥٨٥٢] ١٥١- (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَحَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر: ٦٦٦٥]

[٥٨٥٣] (...) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. [٥٨٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

[٥٨٥٥] ١٥٢- (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

[٥٨٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «رَبَطْتُهَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَشَرَاتِ الْأَرْضِ».

[٥٨٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[٥٨٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٤ - بابُ الرحمة بالحيوان، وقد غفر رجل وغفرت بغى لسقيهما الكلب العطشان]

١٥١- قوله: (عن عبدالله) هو ابن عمر رضي الله عنهما (في هرة) أي بسبب هرة، وهي أنثى السنور، والذكر الهر، ويجمع الهر على هررة مثل قرد وقردة، وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب (فدخلت فيها) أي لأجلها ويسبها (خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة، ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين خفيفتين بينهما ألف، والمراد به هوام الأرض وحشراتنا من فأرة ونحوها. وقد أفاد الحديث أن من حبس شيئاً من الحيوان فعليه إطعامه، وإلا يعذب.

[٥٨٥٩] ١٥٣- (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -، فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ -، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

[٥٨٦٠] ١٥٤- (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغَفِرَ لَهَا».

[٥٨٦١] ١٥٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبِ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَفْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مُوقِهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ».

١٥٣- قوله: (يلهث) يقال: لهث، بفتح الهاء وكسرهما، يلهث، بفتح الهاء لا غير، لهثًا، بإسكانها، والاسم اللهث، بالفتح، واللهاث، بضم اللام، ورجل لهثان، وامرأة لهثى كعطشان وعطشى. وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر، وارتفع نفسه من الإعياء (يأكل الثرى) أي يكدم بفضه التراب التدي (حتى رقي) كصعد وزنا ومعنى (في كل كبد رطبة) أي في الإحسان إلى كل حيوان حي بالسقي أو الإطعام أو نحوه أجر، عبر عن الحيوان الحي بالكبد الرطبة لأن الحيوان إنما يبقى حيًا مادامت كبده رطبة، فإذا جفت الكبد يموت الحيوان.

١٥٤- قوله: (بغيًا) بتشديد الياء على وزن فعيل، هي الزانية، والبغاء ممدودًا: الزنا (يطيف ببئر) أي يدور حولها، وهو بضم أوله، من أطاف، يقال: أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله (أدلع لسانه) أي أخرجه لشدة العطش (بموقها) بضم الميم وسكون الواو، بعدها قاف، هو الخف، وقيل: ما يلبس فوق الخف، ومعنى «تزعته له بموقها» أخرجت الماء له بخفها. وفي الحديث عظيم فضل الإحسان إلى الحيوان.

١٥٥- قوله: (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء. هي البئر مطوية كانت أو غير مطوية (فاستقت له) أي أخرجت له الماء.

فهرس الجزء الثالث

- ٣٣ والورق]
 [٢٠ - باب: تمنح الأرض خير من أن يؤخذ
 ٣٤ عليها خرج معلوم]
 [.....]: [٢٢ - كتاب المساقاة
 ٣٥ والمزارعة
 [٢١ - بابُ معاملة رسول الله ﷺ أهل خير
 ٣٥ بشرط ما يخرج منها]
 [٢٢ - بابُ فضل الغرس والزرع، وأن ما سرق
 ٣٧ أو أخذ منه فهو لصاحبه صدقة]
 [٢٣ - باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
 ٣٨ ثم أصابته عاهة أو جائحة فهو من البائع]
 [٢٤ - باب: إذا ابتاع الثمار بعد بدو الصلاح
 فأصيبت فهو من المبتاع، وأن مال الرجل
 إذا لم يبلغ وفاء دينه يأخذ الغرماء ما
 ٣٩ يجدون على قدر حصصهم]
 [٢٥ - باب وضع الدين]
 [٢٦ - بابُ من أدرك ماله بعينه عند المشتري،
 ٤١ وقد أفلس، فهو أحق به من غيره]
 [٢٧ - بابُ فضل إنظار المعسر]
 [٢٨ - بابُ تحريم مظل الغني وصحة الحوالة]
 [٢٩ - بابُ النهي عن بيع فضل الماء الذي يكون
 ٤٤ بالفلاة، والنهي عن بيع ضراب الجمل]
 [٣٠ - بابُ النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي
 ٤٥ وحلوان الكاهن]
 [٣١ - بابُ الأمر بقتل الكلاب، والنهي عن
 اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو
 ٤٧ ذلك]
 [٣٢ - بابُ كسب الحجام]
 [٣٣ - باب النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير
 ٥ كتاب البيوع]: [٢١ - كتاب البيوع
 [١ - بابُ بيع الملامسة والمنابذة]
 [٢ - بابُ بيع الحصاة وبيع الغرر]
 [٣ - بابُ بيع حبل الحبله]
 [٤ - باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسم على
 ٧ سوم أخيه]
 [٥ - باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبيع
 حاضر لباد، وعن التجش والتصرية]
 [٦ - بابُ النهي عن تلقي الجلب]
 [٧ - باب: لا يبيع حاضر لباد]
 [٨ - بابُ حكم من اشترى شاة مُصْرَاةً]
 [٩ - بابُ النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض]
 [١٠ - بابُ النهي عن بيع صبرة التمر لا يعلم
 مكيلها بالكيل المسمى من التمر]
 [١١ - بابُ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا]
 [١٢ - بابُ من يخلد في البيع]
 [١٣ - بابُ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو
 صلاحها]
 [١٤ - باب النهي عن بيع المزبنة، وهي بيع
 التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، والرخصة
 في بيع العرايا]
 [١٥ - بابُ من باع نخلا قد أبرت]
 [١٦ - بابُ النهي عن المحاقلة والمزبنة
 والمخابرة، والمحاقلة في الزرع مثل
 المزبنة في النخل، والمخابرة: المزارعة
 على الثلث والربيع ونحوه]
 [١٧ - بابُ النهي عن كراء الأرض]
 [١٨ - بابُ كراء الأرض على الثلث والربيع
 والطعام المسمى]
 [١٩ - بابُ الإذن في كراء الأرض بالذهب

- ٧٨ [٤ - باب آخر آية أنزلت آية الكلاله]
- ٧٨ [٥ - باب: من ترك مالا فلورثته]
- ٧٩ [٢٣ - كتاب الهبة]: ٢٤ - كتاب الهبات
- ١ - باب: إذا حمل رجل على فرس فهو صدقة لا يشترها ولا يعود فيها] ٧٩
- ٢ - باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته] ٨١
- ٣ - باب الهبة للولد، وليس للوالد أن يهب بعض ولده دون بعض] ٨٢
- ٤ - باب العمرى] ٨٤
- ٢٤ - كتاب الوصية]: ٢٥ - كتاب الوصية ٨٧
- ١ - باب الحث على الاستعجال بالوصية] ٨٧
- ٢ - باب: الوصية بالثلث] ٨٨
- ٣ - باب الصدقة عن ميت مات ولم يوص] ٩١
- ٤ - باب: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث] ٩١
- ٥ - باب الوقف، وأنه لا يباع أصله ولا يورث ولا يوهب] ٩٢
- ٦ - باب: من ليس له شيء يوصي فيه ليس عليه الوصية، وماذا ترك رسول الله ﷺ عند وفاته؟ وبماذا أوصى به؟] ٩٣
- ٢٥ - كتاب النذور والأيمان]: ٢٦ - كتاب النذر ٩٦
- ١ - باب: من مات وعليه نذر يقضى عنه] ٩٦
- ٢ - باب النهي عن النذر، وأنه لا يغني من القدر شيئاً] ٩٦
- ٣ - باب: لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد] ٩٨
- ٤ - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة] ٩٩
- ٥ - باب: كفارة النذر كفارة اليمين] ١٠٠
-]: ٢٧ - كتاب الأيمان ١٠٠
- ٦ - باب: لا تحلفوا بأبائكم] ١٠٠
- ٧ - باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالأصنام] ٥١
- ٣٤ - باب الربا] ٥٤
- ٣٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالفضة نقدًا] ٥٥
- ٣٦ - باب: لا يباع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشئ بجنسه إلا سواء بسواء يداً بيد والفضل ربا] ٥٦
- ٣٧ - باب: يبيع الفضة بالذهب وعكسه كيف شاء، إذا كان يداً بيد، ولم يكن نسيئة] ٥٨
- ٣٨ - باب القلادة فيها خرز وذهب يتزع ذهبها للبيع بالذهب] ٥٩
- ٣٩ - باب: لا يباع الطعام بالطعام والتمر بالتمر ونحوهما إلا مثلاً بمثل] ٦٠
- ٤٠ - باب لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكتبه وشاهده] ٦٣
- ٤١ - باب: الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتهات] ٦٤
- ٤٢ - باب بيع البعير واستثناء ركوبه] ٦٥
- ٤٣ - باب الرجل يستسلف ويقضي خيراً منه] ٦٨
- ٤٤ - باب جواز بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان متفاضلاً] ٦٩
- ٤٥ - باب الرهن] ٦٩
- ٤٦ - باب السلم] ٧٠
- ٤٧ - باب النهي عن الاحتكار] ٧١
- ٤٨ - باب الحلف في البيع محقة للبركة] ٧١
- ٤٩ - باب الشفعة] ٧٢
- ٥٠ - باب غرز الخشب في جدار الجار] ٧٣
- ٥١ - باب: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين] ٧٣
- ٥٢ - باب: كم يكون عرض الطريق إذا اختلفوا فيه؟] ٧٤
- ٢٢ - كتاب الفرائض]: ٢٣ - كتاب الفرائض ٧٥
- ١ - باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم] ٧٥
- ٢ - باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر] ٧٥
- ٣ - باب نزول آية الميراث ونزول آية الكلاله] ٧٦

- ١٠٢ بالطواغيت]
 ٨ - بَابُ من حلف على يمين، فرأى غيرها
 خيراً فليأت الذي هو خير، وليكفر عن
 يمينه] ١٠٢
 ٩ - بَاب: اليمين على نية المستحلف] ١٠٧
 ١٠ - بَابُ الاستثناء في اليمين] ١٠٧
 ١١ - بَاب: إصرار الرجل على يمينه في أهله
 أئمُّ له. من الحنث وإعطاء الكفارة] ١٠٩
 ١٢ - بَابُ الرجل نذر عملاً صالحاً قبل الإسلام
 يوفيه بعد الإسلام] ١٠٩
 ١٣ - بَابُ إعتاق المملوك إذا لطمه سيده، أو
 ضربه] ١١٠
 ١٤ - بَاب: من حسن صحبة المملوك أن يطعمه
 مما يأكل، ويكسوه مما يلبس، ولا يكلفه
 إلا ما يطيقه] ١١٣
 ١٥ - بَاب: العبد ينصح لسيده ويحسن عبادة
 الله له أجره مرتين] ١١٥
 ١٦ - بَاب من أعتق شركا له في عبد في
 الكفارة وغيرها] ١١٦
 ١٧ - بَاب من أعتق جميع ممالিকে عند الموت
 ولم يكن له مال غيرهم] ١١٨
 ١٨ - بَاب: من دبر مملوكه، وليس له مال غيره
 يباع ذلك المدبر] ١١٨
 ٢٦ - كتاب القسامة والمحارِبين]: ٢٨ - كتاب
 القسامة والمحارِبين ١١٩
 ١ - بَاب: كيف العمل بالقسامة] ١١٩
 ٢ - بَابُ قتل المحارِبين والمرتدين والقصاص
 منهم، وفيه قصة العرنين وأنها ليست من
 القسامة في شيء] ١٢٣
 ٣ - بَاب: إذا قتل بحجر يقاد بمثله، ويقتل
 الرجل بالمرأة] ١٢٥
 ٤ - بَاب: إذا عض رجل رجلاً فوقعت ثناياه
 ليس على المعضوض شيء] ١٢٦
 ٥ - بَاب: ﴿السن بالسن﴾] ١٢٧
 ٦ - بَاب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
 ثلاث] ١٢٨
 ٧ - بَابُ إثم أول من سنَّ القتل] ١٢٨
 ٨ - بَاب: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
 في الدماء] ١٢٩
 ٩ - بَابُ حرمة دماء المسلمين وأموالهم
 وأعراضهم فيما بينهم] ١٢٩
 ١٠ - بَاب: من أقر بالقتل يقاد عنه] ١٣١
 ١١ - بَابُ دية الجنين، ودية قتل الخطأ، وأنهما
 على عاقلة الجاني] ١٣٢
 ٢٧ - كتاب الحدود]: ٢٩ - كتاب الحدود ١٣٥
 ١ - بَابُ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
 فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم
 يقطع؟] ١٣٥
 ٢ - بَاب قطع السارق على سرقة البيضة والحبل] ١٣٧
 ٣ - بَابُ قطع السارق، وإقامة الحدود على
 الشريف والوضيع، وأنه لا شفاعة في
 الحدود] ١٣٧
 ٤ - بَابُ حدِّ الزنا] ١٣٩
 ٥ - بَابُ رجم المحصن] ١٣٩
 ٦ - بَاب الاعتراف بالزنا، ورجم المقر إذا كان
 محصناً] ١٤٠
 ٧ - بَاب التحقيق من حال المقر، ورده بعد
 الإقرار مرة أو مراراً، وإظهار الغضب عليه] ١٤١
 ٨ - بَاب الصلاة على من رُجم، والاستغفار له،
 وأن الحبلَى من الزنا ترحم بعد الوضع] ١٤٣
 ٩ - بَاب: إذا رمى امرأة بالزنا عند الحاكم هل
 بيعت الحاكم إليها فيسألها عما رميت به؟] ١٤٥
 ١٠ - بَاب رجم اليهود في الزنا] ١٤٦
 ١١ - بَاب تغيير اليهود حد الزنا] ١٤٧
 ١٢ - بَاب الرجم بعد نزول سورة النور] ١٤٨
 ١٣ - بَاب: إذا زنت الأمة تجلد ولا تثر] ١٤٩
 ١٤ - بَاب تأخير الحدِّ عن النفساء] ١٥٠
 ١٥ - بَابُ حدِّ شارب الخمر] ١٥٠
 ١٦ - بَاب ضرب شارب الخمر بالجريد
 والنعال] ١٥١
 ١٧ - بَاب من شهد عليه رجل أنه رآه يشرب
 الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها] ١٥١

- ١٨ - باب: إذا مات صاحب الخمر في الحد] ١٥٢
- ١٩ - باب: كم يجلد في التعزير] ١٥٢
- ٢٠ - باب: الحدود كفارات لأهلها] ١٥٣
- ٢١ - باب: العجماء جرحها جبار، والبئر
والمعدن كذلك] ١٥٤
- ٢٨ - كتاب الأحكام]: ٣٠ - كتاب الأفضية ١٥٥
- ١ - بابُ اليمين على المدعى عليه] ١٥٥
- ٢ - باب القضاء باليمين والشاهد] ١٥٥
- ٣ - بابُ من قضي له بحق أخيه فلا يأخذنه،
فإن قضاء القاضي لا يحل حرامًا، ولا
يحرم حلالًا] ١٥٥
- ٤ - باب: إذا لم يوف الزوج نفقة الزوجة
والعيال فللمرأة أن تأخذ من ماله ما يكفيهم
بالمعروف، وفيه قصة هند وأبي سفيان عند
الفتح] ١٥٦
- ٥ - بابُ النهي عن قيل وقال، وكثرة السؤال،
وإضاعة المال] ١٥٧
- ٦ - بابُ الحاكم يجتهد في حكمه] ١٥٩
- ٧ - باب: هل يقضي القاضي وهو غضبان؟] ١٥٩
- ٨ - بابُ من أحدث شيئًا في القضاء وغيره فهو
رد] ١٦٠
- ٩ - بابُ بيان خير الشهداء] ١٦٠
- ١٠ - بابُ القضاء بالحكمة، واستنباط القرائن
والإمارات للوصول إلى الحق] ١٦١
- ١١ - بابُ القاضي يشير على الخصمين بما هو
أصلح لهم] ١٦١
- ٢٩ - كتاب اللقطة]: ٣١ - كتاب اللقطة ١٦٢
- ١ - باب حكم اللقطة وضالة الإبل والغنم] ١٦٢
- ٢ - باب لقطة الحاج] ١٦٥
- ٣ - باب من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها] ١٦٥
- ٤ - باب لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه] ١٦٦
- ٥ - بابُ حق الضيف] ١٦٦
- ٦ - بابُ المواساة بفضول الأموال] ١٦٧
- ٧ - بابُ خلط الأزواد إذا قَلَّت] ١٦٨
- ٣٠ - كتاب السير]: ٣٢ - كتاب الجهاد
- والسير ١٦٨
- ١ - بابُ الإغارة على العدو، والاكتفاء ببلوغ
الدعوة سابقًا، وفيه قصة غزوة بني
المصطلق] ١٦٨
- ٢ - بابُ وصية رسول الله ﷺ لأمير الجيش،
وفيهِ دعوة العدو إلى الإسلام قبل القتال،
وأن لا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله] ١٦٩
- ٣ - بابُ الأمر بالتيسير] ١٧٠
- ٤ - بابُ الغدر] ١٧١
- ٥ - باب: الحرب خدعة] ١٧٢
- ٦ - باب: لا تتمنوا لقاء العدو، والصبر عند
القتال] ١٧٣
- ٧ - باب تأخير القتال حتى تميل الشمس، وأن
الجنة تحت ظلال السيوف] ١٧٣
- ٨ - بابُ الدعاء على المشركين بالهزيمة
والزلزلة] ١٧٤
- ٩ - بابُ الإلحاح والتضرع في الدعاء عند
الحرب] ١٧٤
- ١٠ - بابُ النهي عن قتل النساء والصبيان] ١٧٤
- ١١ - بابُ البيات على المشركين يصاب فيه
الذراري والنساء] ١٧٥
- ١٢ - بابُ حرق الدور والنخيل، وفيه قصة بني
النضير] ١٧٥
- ٣١ - كتاب الغنيمة والفيء]: ١٧٦
- ١ - باب إحلال الغنائم لهذه الأمة] ١٧٦
- ٢ - باب: الأنفال لله والرسول] ١٧٧
- ٣ - باب: السلب للقاتل، وفيه قصة أبي قتادة
في غزوة حنين وقصة قتل أبي جهل] ١٧٩
- ٤ - باب: للإمام أن يمنع القاتل من بعض سلب
القتيل، وفيه قصة يمني قتل روميًا في غزوة
مؤتة] ١٨١
- ٥ - باب قتل الجاسوس ومن قتله فله سلبه] ١٨٣
- ٦ - بابُ أمير السرية ينقل بعضهم، وفيه فداء
المسلمين بالأسارى، وسرية أبي بكر إلى
فزارة] ١٨٣

- ٧ - بَابُ حَكْمِ قَرْيَةِ فَتَحَتْ صَلْحًا وَأُخْرَى
فَتَحَتْ عَنُودًا ١٨٤
- ٨ - بَابُ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خَاصَةً لِأَنَّهَا فَتَحَتْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ ١٨٤
- ٩ - بَابُ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ فِي أَرْضِ بَنِي
النَّضِيرِ وَقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عَمَرَ فِيهَا ١٨٥
- ١٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا
فَهُوَ صَدَقَةٌ» وَحَكْمِ صَفِيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
أَرْضِي بَنِي النَّضِيرِ وَفَدَكَ وَخَيْرٍ ١٨٦
- ١١ - بَابُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٍ ١٨٩
- ١٢ - بَابُ أَخْذِ الْفِدْيَةِ مِنَ الْأَسَارِيِّ، وَفِيهِ قِصَّةُ
غَزْوَةِ بَدْرٍ وَدَعَائِهِ ﷺ وَنَزُولِ الْمَلَائِكَةِ ١٨٩
- ١٣ - بَابُ الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ وَتَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ،
وَفِيهِ قِصَّةُ أَسْرِ ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ ١٩١
- ١٤ - بَابُ إِجْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِيهِ قِصَّةُ
إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ١٩٢
- ١٥ - بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَفِيهِ قِصَّةُ إِجْلَاءِ بَنِي
النَّضِيرِ وَقَتْلِ بَنِي قَرِيظَةَ ١٩٢
- ١٦ - بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ
العَرَبِ ١٩٣
- ١٧ - بَابُ قَتْلِ مَقَاتِلَةِ الْعَدُوِّ، وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ
وَنَسَائِهِمْ، وَتَقْسِيمِ أَمْوَالِهِمْ، وَفِيهِ قِصَّةُ غَزْوَةِ
بَنِي قَرِيظَةَ وَنَزُولِهِمْ عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ
مَعَاذٍ ١٩٣
- ١٨ - بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاطِحِهِمْ
بَعْدَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَفِيهِ ذِكْرُ أُمِّ أَيْمَنَ ١٩٦
- ١٩ - بَابُ مَا يَصِيبُ الرَّجُلَ مِنَ الطَّعَامِ فِي
أَرْضِ الْحَرْبِ ١٩٧
- ٣٢ - كِتَابُ الْمَغَازِي: ١٩٨
- ١ - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ يَدْعُوهُ إِلَى
الإِسْلَامِ ١٩٨
- ٢ - بَابُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ
إِلَى اللَّهِ ٢٠٠
- ٣ - بَابُ غَزْوَةِ حَنْينَ ٢٠١
- ٤ - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، وَرَفْعِ الْحِصَارِ قَبْلَ
الْفَتْحِ ٢٠٤
- ٥ - بَابُ اسْتِشَارَتِهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ٢٠٥
- ٦ - بَابُ غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ ٢٠٦
- ٧ - بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ ٢٠٨
- ٨ - بَابُ: لَا يَقْتُلُ قَرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ ٢٠٨
- ٩ - بَابُ صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَعِلَامِ وَقَعِ هَذَا
الصَّلْحِ ٢٠٩
- ١٠ - بَابُ عَدَمِ حُضُورِ حَذِيفَةَ وَالِيْمَانَ بَدْرًا،
لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَكْرَهُوهُمَا عَلَى إِعْطَاءِ الْعَهْدِ
بِعَدَمِ الْحُضُورِ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَاءِ
العَهْدِ ٢١٣
- ١١ - بَابُ قِصَّةِ إِسْرَالِ حَذِيفَةَ إِلَى الْعَدُوِّ لَيْلَةَ
غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ ٢١٣
- ١٢ - بَابُ دِفَاعِ الْأَنْصَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
أَحَدٍ ٢١٤
- ١٣ - بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ
أَحَدٍ ٢١٤
- ١٤ - بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ
بِمَكَّةَ، وَقَتْلِ أَعْيَانِ قَرِيشٍ فِي بَدْرِ كَانُوا
يُؤْذُونَهُ بِمَكَّةَ ٢١٦
- ١٥ - بَابُ أَشَدِّ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،
وَذَلِكَ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فِي رَجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ ٢١٧
- ١٦ - بَابُ إِصَابَةِ إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ
المَشَاهِدِ ٢١٨
- ١٧ - بَابُ شِمَاتَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَذَاهُمْ عِنْدَمَا أَبْطَأَ
جَبْرِيلَ، وَنَزُولِ سُورَةِ الضُّحَى ٢١٨
- ١٨ - بَابُ مَا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْيَهُودِ
وَالْمُشْرِكِينَ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ٢١٩
- ١٩ - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ وَكَيْفَ كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ ٢٢٠
- ٢٠ - بَابُ الْاِغْتِيَالِ وَقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ٢٢١
- ٢١ - بَابُ غَزْوَةِ خَيْرٍ ٢٢٢
- ٢٢ - بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ ٢٢٥
- ٢٣ - بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ ٢٢٧
- ٢٤ - بَابُ سَرْدِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ غَزْوَةَ الْحَدِيثِيَّةِ
ثُمَّ غَزْوَةَ ذِي قَرْدٍ، ثُمَّ غَزْوَةَ خَيْرٍ فِي سِيَاقِ
وَاحِدٍ ٢٢٨
- ٢٥ - بَابُ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ» فِي
صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ ٢٣٣

- ٢٥٤ الخالق] [الخالق] [١٥] - باب مبايعة الأنصار رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ... [إخ] ٢٥٥
- [٢٦] - باب: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به] ٢٥٦
- [١٧] - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول] ٢٥٦
- [١٨] - باب أمر النبي ﷺ المسلمين بأداء حقوق الإمارة، بالصبر على الأثرة والأمور المنكرة] ٢٥٧
- [١٩] - باب: من بايع إمامًا فليطعه فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر] ٢٥٧
- [٢٠] - باب أمر النبي ﷺ الأنصار بالصبر على الأثرة] ٢٥٨
- [٢١] - باب طاعة الأمراء ولو منعوا الحقوق] ٢٥٩
- [٢٢] - باب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم في الفتن واعتزال الفرق، وفيه حديث حذيفة في الخير والشر يكونان في هذه الأمة] ٢٥٩
- [٢٣] - باب من خرج من الطاعة وفارق الجماعة] ٢٦١
- [٢٤] - باب من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر] ٢٦١
- [٢٥] - باب من يدعو لعصية أو ينصر عصية] ٢٦٢
- [٢٦] - باب من مات وليس في عنقه بيعة، وفيه ذكر وقعة الحرة] ٢٦٢
- [٢٧] - باب من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهو مجتمع، فاقتلوه] ٢٦٣
- [٢٨] - باب: إذا بوع لخليفتين فاقتلوا الآخر] ٢٦٣
- [٢٩] - باب الإنكار على الأمير أو كراهته، وعدم الخروج عليه] ٢٦٤
- [٣٠] - باب خيار الأئمة وشرارهم، والنهي عن منابذتهم] ٢٦٤
- [٣١] - باب مبايعة الإمام على أن لا يفروا من القتال، وفيه قصة بيعة الرضوان] ٢٦٥
- [٣٢] - باب: المهاجر استأذن الإمام في البدو] ٢٦٨
- [٣٣] - باب مبايعة الإمام على الهجرة والجهاد والإسلام والخير وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد
- ٢٦٤ - باب استعداد أم سليم للقتال يوم حنين] ٢٣٤
- [٢٧] - باب غزوة أحد، ودفاع أبي طلحة عن رسول الله ﷺ، ونقل النساء القرب، وسقيهن الغزاة فيها] ٢٣٤
- [٢٨] - باب النساء والعبيد يحضران الغزوة برضخ لهما ولا يضرب لهما بسهم] ٢٣٥
- [٢٩] - باب المرأة تحضر الغزوة، تصنع الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى] ٢٣٧
- [٣٠] - باب عدد غزوات النبي ﷺ، وفي كم غزوة قاتل منها] ٢٣٧
- [٣١] - باب غزوة ذات الرقاع، وأنها تأخرت عن خيبر، لحضور أبي موسى فيها] ٢٣٩
- [٣٢] - باب عدم الاستعانة بمشرك في القتال] ٢٣٩
- [٣٣] - كتاب الإمارة: ٣٣ - كتاب الإمارة ٢٤٠
- [١] - باب: الناس تبع لقرئش في الخير والشر، وفيه إشارة إلى خلافتهم، لوجود الرياسة والعصية لهم في الجاهلية والإسلام] ٢٤٠
- [٢] - باب الاستخلاف وتركه] ٢٤٣
- [٣] - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها] ٢٤٣
- [٤] - باب: الإمارة أمانة فلا يستعمل عليها الضعيف] ٢٤٥
- [٥] - باب فضل الإمام العادل] ٢٤٥
- [٦] - باب من شق على الرعية ومن رفق بهم] ٢٤٦
- [٧] - باب: كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته] ٢٤٦
- [٨] - باب من غش رعيته حرم الله عليه الجنة] ٢٤٧
- [٩] - باب شر الرعاء الحطمة] ٢٤٨
- [١٠] - باب: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»] ٢٤٨
- [١١] - باب هدايا العمال] ٢٤٩
- [١٢] - باب: من استعمل على عمل فكنتم شيئًا ولو مخيطًا فهو غلول يأتي به يوم القيامة] ٢٥١
- [١٣] - باب وجوب طاعة الأمير إذا قاد بكتاب الله، ولو كان عبدًا حبشيًا مجعد الأطراف] ٢٥١
- [١٤] - باب: لا طاعة لمخلوق في معصية

- ٢٦٩ [الفتح]
- ٢٧٠ - ٣٤ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَكَيْفَ يَبَايِعُهُنَ الْإِمَامُ؟ [٢٧٠]
- ٢٧١ - ٣٥ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ [٢٧١]
- ٢٧١ - ٣٤ - كِتَابُ الْجِهَادِ: [٢٧١]
- ٢٧١ - ١ - بَابُ: مَتَى يَبْلُغُ الْإِنْسَانُ سِنَ الْقِتَالِ [٢٧١]
- ٢٧١ - ٢ - بَابُ كِرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ [٢٧٢]
- ٢٧٢ - ٣ - بَابُ سَبَاقِ الْخَيْلِ اسْتِعْدَادًا لِلْقِتَالِ [٢٧٢]
- ٢٧٢ - ٤ - بَابُ: الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [٢٧٣]
- ٢٧٥ - ٥ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ [٢٧٥]
- ٢٧٥ - ٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ يَجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢٧٥]
- ٢٧٧ - ٧ - بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهِيدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا [٢٧٧]
- ٢٧٧ - ٨ - بَابُ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ [٢٧٧]
- ٢٧٨ - ٩ - بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢٧٨]
- ٢٧٩ - ١٠ - بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢٧٩]
- ٢٧٩ - ١١ - بَابُ: يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ [٢٧٩]
- ٢٧٩ - ١٢ - بَابُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [الآية] [٢٨٠]
- ٢٨٠ - ١٣ - بَابُ فَضْلِ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ [٢٨١]
- ٢٨١ - ١٤ - بَابُ فَضْلِ الْمَرَابِطِ الْمَمْسُوكِ عَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢٨١]
- ٢٨١ - ١٥ - بَابُ بَيَانِ الرَّجُلِينَ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ [٢٨٢]
- ٢٨٣ - ١٦ - بَابُ: لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ [٢٨٣]
- ٢٨٣ - ١٧ - بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢٨٣]
- ٢٨٣ - ١٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ غَازِيًا أَوْ جَهْزَهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ [٢٨٣]
- ٢٨٣ - ١٩ - بَابُ تَغْلِيظِ حَرَمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ [٢٨٥]
- ٢٨٥ - ٢٠ - بَابُ مِنْ حِسَةِ الْعَذْرِ عَنِ الْغَزْوِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الْقُرْبَى وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] [٢٨٥]
- ٢٨٦ - ٢١ - بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ [٢٨٦]
- ٢٨٧ - ٢٢ - بَابُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيْفِ [٢٨٧]
- ٢٨٨ - ٢٣ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَتَلَ بِبِئْرٍ مَعُونَةً [٢٨٨]
- ٢٨٨ - ٢٤ - بَابُ: ﴿رِبَايَا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [٢٨٨]
- ٢٨٩ - ٢٥ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢٨٩]
- ٢٨٩ - ٢٦ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَرِيءٌ سَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ إِلَى النَّارِ [٢٩٠]
- ٢٩٠ - ٢٧ - بَابُ السَّرِيَةِ الَّتِي تَغْتَمُّ وَتَسْلَمُ وَالَّتِي تَخْفِقُ وَتَصَابُ [٢٩١]
- ٢٩١ - ٢٨ - بَابُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» فِي الْقِتَالِ وَغَيْرِهِ [٢٩١]
- ٢٩١ - ٢٩ - بَابُ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ بُلِّغَ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ [٢٩٢]
- ٢٩٢ - ٣٠ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ [٢٩٢]
- ٢٩٢ - ٣١ - بَابُ أَجْرِ الْمَرِيضِ يَرِيدُ الْغَزْوَ وَيَتَمَنَاهُ [٢٩٢]
- ٢٩٣ - ٣٢ - بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَالْغَزْوِ فِيهِ [٢٩٣]
- ٢٩٤ - ٣٣ - بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢٩٤]
- ٢٩٥ - ٣٤ - بَابُ: الشَّهَادَةُ سَوَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٢٩٥]
- ٢٩٥ - ٣٥ - بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمِيِّ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [٢٩٦]
- ٢٩٦ - ٣٦ - بَابُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، يِقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ [٢٩٦]
- ٢٩٦ - ٣٧ - بَابُ رِعَايَةِ الْإِبِلِ فِي الْخَصْبِ وَالْجَدْبِ، وَاجْتِنَابِ الطَّرِيقِ عِنْدَ التَّعْرِيسِ [٢٩٨]
- ٢٩٨ - ٣٨ - بَابُ: الْاسْتِعْجَالُ فِي الرَّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ [٢٩٩]
- ٢٩٩ - ٣٩ - بَابُ: لَا يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا حِينَ يَرْجِعُ مِنَ السَّفَرِ، أَوْ يَقِفُ قَرِيبًا مِنَ الْقَرْيَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا ثُمَّ يَأْتِيهِمْ [٢٩٩]
- ٣٠١ - ٣٥ - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: [٣٤ - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ] [٣٠١]
- ٣٠١ - ١ - بَابُ صَيْدِ الْكَلَابِ الْمَعْلَمَةِ، وَصَيْدِ

- ٣٠١ المعراض وصيد السهم]
- ٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
- ٣٠٤ وكل ذي مخلب من الطير]
- ٣ - بَابُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ]
- ٣٠٦
- ٤ - بَابُ لَحُومِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ]
- ٣٠٨
- ٥ - بَابُ لَحُومِ الْخَيْلِ]
- ٣١١
- ٦ - بَابُ الضَّبِّ]
- ٣١١
- ٧ - بَابُ الْجَرَادِ]
- ٣١٥
- ٨ - بَابُ الْأَرْنَبِ]
- ٣١٥
- ٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ]
- ٣١٦
- ١٠ - بَابُ الْإِحْسَانِ فِي الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ]
- ٣١٧
- ١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبُهَائِمِ وَاتِّخَاذِ ذِي
الروح غرضًا]
- ٣١٧
- ٣٦ - كتاب الأضاحي]: ٣٥ - كتاب الأضاحي
- ١ - بَابُ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ
الصَّلَاةِ أَعَادَ، وَإِذْنَهُ ﷺ فِي ضَحِيَّةِ الْجَذَعِ
مِنَ الْمُعْزَلِ لِأَبِي بَرْدَةَ خَاصَةً]
- ٣١٨
- ٢ - بَابُ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَةً، وَالْإِذْنَ فِي
جَذَعَةِ الضَّأْنِ]
- ٣٢٢
- ٣ - بَابُ سَنَةِ الْأَضْحِيَّةِ]
- ٣٢٢
- ٤ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضْحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ،
وَالذَّبْحِ بَعْتُودًا]
- ٣٢٣
- ٥ - بَابُ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَقْرَيْنِ وَكَيْفِ ذَبْحِهِمَا]
- ٣٢٣
- ٦ - بَابُ أُضْحِيَّتِهِ ﷺ عَنِ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَأُمَّتِهِ]
- ٣٢٤
- ٧ - بَابُ: يَذْبَحُ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ سِوَى السِّنِّ
وَالظَّفْرِ وَالْعِظَامِ]
- ٣٢٤
- ٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضْحِيِّ بَعْدَ
ثَلَاثِ]
- ٣٢٥
- ٩ - بَابُ الْإِذْنِ أَخِيرًا فِي أَكْلِ لَحُومِ الْأَضْحِيِّ
بَعْدَ ثَلَاثِ]
- ٣٢٦
- ١٠ - بَابُ: لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ]
- ٣٢٩
- ١١ - بَابُ مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يُرِيدُ
أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ
شَيْئًا]
- ٣٢٩
- ١٢ - بَابُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ]
- ٣٣١
- ٣٧ - كتاب الأشربة]: ٣٦ - كتاب الأشربة ... ٣٣٢
- ١ - بَابُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْقَمْرِ وَالْمَيْمِرِ﴾ [الآية]
- ٣٣٢
- ٢ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَانَتْ عَامَةً خَمُورِهِمْ
يَوْمئِذٍ مِنَ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ]
- ٣٣٤
- ٣ - بَابُ: لَا تَتَّخِذْ الْخَمْرَ خَلًّا]
- ٣٣٦
- ٤ - بَابُ: الْخَمْرُ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ]
- ٣٣٦
- ٥ - بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا يَتَّخِذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ]
- ٣٣٦
- ٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ خَلْطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبَسْرِ
وَالتَّمْرِ وَالبَسْرِ وَالرُّطْبِ، وَالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ]
- ٣٣٧
- ٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الدَّبَاءِ وَالحَتْمِ
وَالمَزْفِ وَالتَّقِيرِ]
- ٣٣٩
- ٨ - بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَدْعِيَةِ
وَالتَّظْرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ]
- ٣٤٤
- ٩ - بَابُ كُلِّ مَسْكَرٍ حَرَامٍ]
- ٣٤٥
- ١٠ - بَابُ كُلِّ مَسْكَرٍ خَمْرٍ، وَكُلِّ خَمْرٍ حَرَامٍ]
- ٣٤٧
- ١١ - بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا
فِي الْآخِرَةِ]
- ٣٤٨
- ١٢ - بَابُ شَرْبِ النَّبِيذِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ مَا لَمْ
يَسْكُرْ]
- ٣٤٨
- ١٣ - بَابُ شَرْبِ النَّبِيذِ لِيَوْمَيْنِ]
- ٣٤٩
- ١٤ - بَابُ الْإِتْبَازِ غَدُوءًا وَشَرْبِهِ عِشَاءً، وَالْإِتْبَازِ
عِشَاءً وَشَرْبِهِ غَدُوءًا]
- ٣٤٩
- ١٥ - بَابُ الْإِتْبَازِ فِي التَّوْرِ، وَتَقْبِيعِ التَّمْرِ فِي
العَرَسِ وَغَيْرِهِ]
- ٣٥٠
- ١٦ - بَابُ الشَّرْبِ فِي الْقَدْحِ، وَذَكَرَ الْقَدْحَ الَّذِي
شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]
- ٣٥٠
- ١٧ - بَابُ شَرْبِ اللَّبَنِ]
- ٣٥١
- ١٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَخْمِيرِ قَدْحِ اللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وَلَوْ
أَنْ يَعْضُ عَلَيْهِ عَوْدًا]
- ٣٥٢
- ١٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِكْيَافِ السَّقَاءِ،
وَإِعْلَاقِ الْبَابِ، وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالتَّنَارِ،
وَكَفِّ الصَّبِيَّانِ وَالمَوَاشِي فِي جَنْحِ اللَّيْلِ،
وَالإِخْبَارِ بِنَزُولِ وَبَاءٍ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّنَةِ يَدْخُلُ
فِي إِنْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، وَسَقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ
وَكَاءٍ]
- ٣٥٣
- ٢٠ - بَابُ: الشَّيْطَانُ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ

- الذي لا يذكر اسم الله عليه، ويبت في البيت الذي لا يذكر اسم الله عند دخوله] ٣٥٥
- ٢١ - باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال، ووجوب اليمين] ٣٥٦
- ٢٢ - باب النهي عن اختناث الأسقية] ٣٥٧
- ٢٣ - باب النهي عن الشرب قائمًا] ٣٥٨
- ٢٤ - باب الشرب قائمًا] ٣٥٩
- ٢٥ - باب النهي عن التنفس في الإناء] ٣٥٩
- ٢٦ - باب الشرب بثلاثة أنفاس] ٣٦٠
- ٢٧ - باب الأيمن فالأيمن في الشرب] ٣٦٠
- ٣٨ - كتاب الأطعمة]: ٣٦٢
- ١ - باب: من أكل طعامًا فلا يمسح يده حتى يُلْعَقَهَا أو يُلْعَقَهَا] ٣٦٢
- ٢ - باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها] ٣٦٢
- ٣ - باب الأمر ببلق الأصابع والصفحة] ٣٦٣
- ٤ - باب: إذا سقطت اللقمة فليط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان] ٣٦٣
- ٥ - باب: الرجل يدعى إلى الطعام فيتبعه غيره] ٣٦٤
- ٦ - باب الرجل يدعى إلى الطعام فيقول: وهذا معي] ٣٦٥
- ٧ - باب النزول عند الجوع على من يثق منه الإطعام، وفيه قصة نزول رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر عند أنصاري، واستضافته إياهم بالربط والسر والتمر ولحم الشاة] ٣٦٥
- ٨ - باب: البركة والكثرة في الطعام بفضل دعاء النبي ﷺ وبركته] ٣٦٦
- ٩ - باب من تتبع حوالي القصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية] ٣٦٩
- ١٠ - باب إلقاء النوى بين إصبعين، ودعاء الضيف لصاحب البيت] ٣٦٩
- ١١ - باب: القئاء بالربط] ٣٧٠
- ١٢ - باب الإقعاء عند الأكل] ٣٧٠
- ١٣ - باب النهي عن القران في التمر إلا أن يستأذن صاحبه] ٣٧١
- ١٤ - باب: لا يجوع أهل بيت عندهم التمر] ٣٧١
- ١٥ - باب من تصبغ بسبع عجوات لا يضره
- ذلك اليوم سم ولا سحر] ٣٧٢
- ١٦ - باب الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين] ٣٧٣
- ١٧ - باب الكبث، وهو ثمر الأراك] ٣٧٤
- ١٨ - باب: نعم الإدام الخل] ٣٧٤
- ١٩ - باب ما يكره من الثوم] ٣٧٥
- ٢٠ - باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾] ٣٧٦
- ٢١ - باب ما يرجى في الضيافة من الأجر والبركة] ٣٧٧
- ٢٢ - باب فضل الاجتماع على الطعام وما يرجى فيه من البركة] ٣٧٨
- ٢٣ - باب البركة في طعام أبي بكر عندما ذهب بالضيوف] ٣٧٨
- ٢٤ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين] ٣٨٠
- ٢٥ - باب: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء] ٣٨١
- ٢٦ - باب: ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط] ٣٨٣
- [.....]: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ٣٨٣
- ٢٧ - باب النهي عن الأكل والشرب في آتية الذهب والفضة] ٣٨٣
- ٣٩ - كتاب اللباس والزينة]: ٣٨٤
- ١ - باب النهي عن تختم الذهب ولبس الحرير والشرب بالفضة] ٣٨٤
- ٢ - باب: إنما يلبس الحرير من لاخلاق له في الآخرة، وفيه جواز لبس الحرير للنساء] ٣٨٦
- ٣ - باب كف فرجي الجبة وجبيها بالدجاج] ٣٨٩
- ٤ - باب من قال بحرمة الحرير للنساء] ٣٩٠
- ٥ - باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال وهو العلم] ٣٩٠
- ٦ - باب الانتفاع بجبة الحرير بالبيع، أو بشقتها خمرًا بين النساء، وأنه ليس للباس المتقين] ٣٩٢
- ٧ - باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة والقمل] ٣٩٣
- ٨ - باب النهي عن الثوب المعصفر] ٣٩٤
- ٩ - باب الحبرة] ٣٩٥

- ١٠ - بَابُ تَوْفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِزَارِ غَلِيظٍ
وكساء ملبد] ٣٩٥
- ١١ - بَابُ لَيْسَ مَرْمُوطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ] ... ٣٩٦
- ١٢ - بَابُ: الْفَرَّاشُ وَالْوَسَادَةُ مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهُمَا
ليف] ٣٩٦
- ١٣ - بَابُ الْأَنْمَاطِ] ٣٩٦
- ١٤ - بَابُ: لَا يَتَّخِذُ الْفَرَّاشُ وَاللِّبَاسُ زَائِدًا
على قدر الحاجة] ٣٩٧
- ١٥ - بَابُ مِنْ جَزَّ ثَوْبُهُ خِيَلًا] ٣٩٧
- ١٦ - بَابُ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشِيِّ، وَإِعْجَابِ الْمَرْءِ
بِجَمْتِهِ وَبِرِدْيِهِ] ٣٩٩
- ١٧ - بَابُ خَاتَمِ الذَّهَبِ] ٤٠٠
- ١٨ - بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ، وَذَكَرَ خَاتَمَهُ ﷺ
ونقشه] ٤٠١
- ١٩ - بَابُ: اتَّخَذَ الْخَاتِمَ لِيَخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ
ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم] ٤٠٢
- ٢٠ - بَابُ مَا رَوِيَ مِنْ طَرَحِهِ ﷺ خَاتَمَهُ مِنْ
ورق] ٤٠٢
- ٢١ - بَابُ فَصِّ الْخَاتِمِ] ٤٠٣
- ٢٢ - بَابُ لَيْسَ الْخَاتِمُ فِي خَنْصَرِ الْيَسْرِيِّ] ... ٤٠٣
- ٢٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوَسْطِيِّ وَالْتِمِي
تلبيها] ٤٠٤
- ٢٤ - بَابُ لَيْسَ النَّعَالُ] ٤٠٤
- ٢٥ - بَابُ: إِذَا انْتَعَلَ يَبْدَأُ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ
ينزع اليسرى، ولا يمشي في نعل واحدة] ٤٠٥
- ٢٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاحْتِيَاءِ
في ثوب واحد] ٤٠٥
- ٢٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى
الأخرى مستلقياً] ٤٠٦
- ٢٨ - بَابُ جَوَازِ وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى
الأخرى] ٤٠٦
- ٢٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْعَفِ لِلرِّجَالِ] ٤٠٦
- ٣٠ - بَابُ الْخُضَابِ] ٤٠٧
- ٣١ - بَابُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا
صورة] ٤٠٨
- ٣٢ - بَابُ هَتَاكَ الثَّوْبِ وَقَطْعِ الصُّورِ، وَإِنْ أَشَدَّ
النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصْرُورُونَ] ٤١٠
- ٣٣ - بَابُ جَوَازِ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ] ٤١٣
- ٣٤ - بَابُ الْمَصْرُورِ أَظْلَمَ النَّاسَ، فَلِيَخْلُقَ ذَرَّةً أَوْ
حبة أو شعيرة] ٤١٤
- ٣٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ] ٤١٤
- ٣٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رِقْبَةِ الْبَعِيرِ] ٤١٥
- ٣٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْحَيَّوَانِ وَوَسْمِهِ فِي
الوجه] ٤١٥
- ٣٨ - بَابُ وَسْمِ الْحَيَّوَانِ فِي الْجَاعِرَتَيْنِ وَالْأَذَانِ
ونحوها] ٤١٦
- ٣٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ] ٤١٧
- ٤٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ إِلَّا
بحقها] ٤١٧
- ٤١ - بَابُ لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ] ٤١٨
- ٤٢ - بَابُ لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ
والمستوشمة] ٤١٩
- ٤٣ - بَابُ لَعْنِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
والتامصات والمتمصصات، والمتمفلجات
للحسن، والمغيرات خلق الله] ٤١٩
- ٤٤ - بَابُ: هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ وَصَلَتْ
نساؤهم الشعر] ٤٢٠
- ٤٥ - بَابُ نَسَاءِ كَاسِيَاتِ عَارِيَاتٍ] ٤٢١
- ٤٦ - بَابُ الْمَتَشَبِعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي
زور] ٤٢١
- ٤٠ - كِتَابُ الْأَسْمَاءِ: ٣٨ - كِتَابُ الْأَدَابِ ... ٤٢٢
- ١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا
تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ
عبد الله وعبدالرحمن] ٤٢٢
- ٢ - بَابُ مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ] ٤٢٤
- ٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِأَفْلَحٍ وَرَبِيحٍ وَيَسَارٍ
ونافع ونحوها] ٤٢٥
- ٤ - بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهَا] ... ٤٢٥
- ٥ - بَابُ: أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَلِكٌ
الأملاك] ٤٢٦
- ٦ - بَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ وَالتَّيْرِيكِ عَلَيْهِ،
ومسحه والدعاء له، وتسميته يوم الولادة،
وتسميته بعبد الله وإبراهيم ونحوهما] ٤٢٧

- ٤٤٤ [النساء]
- ٢١ - بَابُ إِرداف امرأة أجنبية قريبة أعتيت في الطريق، إذا كان ذلك في جمع وأمن] ٤٤٥
- ٢٢ - بَابُ: لا يتناجى اثنان دون الثالث] ٤٤٦
- ٤٤٧ [٤٢ - كتاب الطب والرقي]:
- ١ - بَابُ رقية جبريل للنبي ﷺ حين يشكي] ٤٤٧
- ٢ - بَاب: العين حق] ٤٤٨
- ٣ - بَاب ما جاء في سحر اليهود النبي ﷺ] ٤٤٨
- ٤ - بَابُ ما جاء في سم اليهود النبي ﷺ] ٤٥٠
- ٥ - بَابُ رقية النبي ﷺ للمريض] ٤٥٠
- ٦ - بَاب: النفث في الرقية] ٤٥١
- ٧ - بَاب الرقية من الحمة] ٤٥٢
- ٨ - بَاب الرقية من القرحة أو الجرح] ٤٥٢
- ٩ - بَاب الرقية من العين] ٤٥٣
- ١٠ - بَاب الرقية من النملة والحمة والعين] ٤٥٣
- ١١ - بَاب الرقية من الحية والعقرب] ٤٥٤
- ١٢ - بَاب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك] ٤٥٥
- ١٣ - بَابُ أخذ الأجرة على الرقية، وفيه رقية اللديغ بالفاتحة] ٤٥٥
- ١٤ - بَابُ رقية الألم] ٤٥٦
- ١٥ - بَابُ التعوذ بالله من شيطان الوسوسة] ٤٥٦
- ١٦ - بَابُ: لكل داء دواء] ٤٥٦
- ١٧ - بَاب: في الحجامة شفاء وفي العسل والكي] ٤٥٧
- ١٨ - بَاب الكي] ٤٥٨
- ١٩ - بَاب السعوط] ٤٥٨
- ٢٠ - بَاب أجرة الحجام] ٤٥٩
- ٢١ - بَاب إيراد الحمى بالماء] ٤٥٩
- ٢٢ - بَابُ اللدود] ٤٦٠
- ٢٣ - بَاب علاج العذرة بالعود الهندي، وأن فيه سبعة أشفية] ٤٦٠
- ٢٤ - بَابُ الحبة السوداء] ٤٦١
- ٢٥ - بَابُ التليينة مجمة لفؤاد المريض] ٤٦٢
- ٢٦ - بَاب العسل لاستطلاق البطن] ٤٦٢
- ٢٧ - بَابُ النهي عن الفرار من الطاعون وعن
- ٧ - بَاب التسمية بالمنذر] ٤٢٩
- ٨ - بَابُ تكني الولد الصغير، وفيه لعب الكبير مع الولد للملاطفة] ٤٢٩
- ٩ - بَابُ قول أحد لغير ابنه: يا بني] ٤٣٠
- ٤١ - كتاب الاستيذان]:
- ١ - بَابُ التسليم والاستيذان ثلاثًا] ٤٣٠
- ٢ - بَاب: إذا قال: من هذا؟ قال: أنا] ٤٣٣
- ٣ - بَابُ الاستيذان من أجل البصر] ٤٣٣
- ٤ - بَاب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفتقوا عينه] ٤٣٤
- ٥ - بَابُ نظر الفجاءة] ٤٣٤
- [.....]: ٣٩ - كتاب السلام
- ٦ - بَابُ تسليم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير] ٤٣٥
- ٧ - بَاب: من حق الطريق غض البصر وردّ السلام] ٤٣٥
- ٨ - بَاب: من حق المسلم على أخيه ردّ السلام] ٤٣٦
- ٩ - بَاب: كيف الرد على أهل الكتاب بالسلام] ٤٣٧
- ١٠ - بَاب: لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام] ٤٣٨
- ١١ - بَابُ التسليم على الصبيان] ٤٣٩
- ١٢ - بَابُ من جعل رفع الحجاب وسماع السواد علامة الإذن] ٤٣٩
- ١٣ - بَابُ خروج النساء لقضاء الحاجة] ٤٣٩
- ١٤ - بَابُ تحريم المبيت عند الأجنبية] ٤٤١
- ١٥ - بَاب النهي عن الدخول على الأجنبية] ٤٤١
- ١٦ - بَاب: الرجل يكون مع زوجه خاليًا يخبر بأنها زوجة من يخشى عليه الفتنة] ٤٤٢
- ١٧ - بَاب: الرجل يأتي المجلس فيجد فيه فرجة يجلس فيها وإلا يجلس وراء الحلقة] ٤٤٣
- ١٨ - بَاب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ويجلس فيه] ٤٤٣
- ١٩ - بَابُ من قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به] ٤٤٤
- ٢٠ - بَاب: المختن يمنع من الدخول على

- ٤٦٣ [القدوم عليه] ٤٦٣
- [٢٨ - باب طاعون عمواس بالشام، ورجوع عمر
رضي الله عنه من الطريق] ٤٦٥
- [٢٩ - باب: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا
هامة] ٤٦٧
- [٣٠ - باب: لا يورد ممرض على مصحح] ٤٦٨
- [٣١ - باب: لا نوء ولا غول] ٤٦٩
- [٣٢ - بابُ الطيرة والفأل] ٤٧٠
- [٣٣ - باب الشؤم في ثلاث: الدار والمرأة
والفرس] ٤٧١
- [٣٤ - بابُ الكهانة والخط] ٤٧٢
- [٣٥ - باب من أتى العراف] ٤٧٥
- [٣٦ - بابُ اجتناب المجذوم] ٤٧٥
- [٣٧ - بابُ قتل الحيات] ٤٧٥
- [٣٨ - باب: المحرم يقتل الحية] ٤٧٨
- [٣٩ - باب إيدان حيات البيوت وتحريجها ثلاثة
أيام، وأن من الجن من أسلم ومن هو
كافر، وهم ربما يكونون في صورة حيات
البيوت] ٤٧٨
- [٤٠ - بابُ قتل الوزغ] ٤٨٠
- [٤١ - باب أجر من قتل الوزغ في أول ضربة] ٤٨١
- [٤٢ - بابُ النهي عن قتل النمل] ٤٨١
- [٤٣ - باب: عذبت امرأة قتلت هرة] ٤٨٢
- [٤٤ - بابُ الرحمة بالحيوان، وقد غفر رجل
وغفرت بغى لسقيهما الكلب العطشان] ٤٨٢